بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من وفقنا لسلوك طرق العمل بكتابه المبين ونشكرك يا من هدانا لتحصيل الاصول والاصول
السنة التي نزل بها الروح الامين جل ثناؤك وعظمت اسماؤك وتقدست من ان تحيط
بكنهك وصف الواصفين وتقصر عن ادراك حقيقتك وكيفيتك في ريبك المحيط على الباطل نور
اليقين والصلاة على الذين خصصتهم بالقرب من ملك الحضرة العلية وبالتطهير من الارجاس الدنية
الذين هم دعائم الدين صلوة مستغرقة تقتضي لهم يوم نشر الصحائف وعرض اعمال العاملين
اما بعد فيقول فقير رحمة ربه الغني محمد المشتهر بالجواد الكاظمي وفقه الله لتحصيل ثمار
وجنا ورقم شيابة لا يخفى على احد ان علم الاصول من بين العلوم بمنزلة المرقاة لمن اراد
لسعادة الابد ... الوصول الى مرتبة الاحكام التي يصلح بها سبيل الرشاد وان اجل ما الف
قيد التعليقة لا من عليها المعاصر مشغول به ناظر في ... ولات هي منافع وانه كثير من
الاعلام وهذه من الدهور والاعوام قد صرفت فيه جل اوقاتي وحصرت فيه كل همتي واثبت
من فرائده ودرره وجنيت من خالص ثمره في مباحثة مع العلماء الاعلام والتمس بذلك الكلام الذي
حازوا احراز قصب السبق في مضماره ونفوذ واخذ المشاهير لكلام افكاره ... ابتغاء كريم
بعضها خارج عن الحد بتطويل الممل وبعضها قاصر واصل الى حد الاختصار المخل ولم ار
كتابا يستحق التوجه بالنظر اليه والاقبال بهمة عالية عليه سوى كتاب زبدة الاصول لشيخنا
واستاذنا الامام العالم العلامة منبع العلوم والمعارف منشأ الاسرار واللطائف
مفصح النكات الدقيقة من المسائل التي لم تقف عليها الطاقة البشرية مظهر الرموز الوثيقة
التي لم يقدر على استخراجها الطبيعة لانه افضل العلماء من المتقدمين والمتأخرين اعلم
الفضلاء من المدعين والمتبحرين لم يزل شهد في المعقول والمنقول وقدوتهم في الفروع
والاصول بهاء الحق والملة والدنيا والدين محمد العاملي لازالت ايام افاداته مشرقة على العلماء

الاعلام واوقات سلامته مستمرة الانارة من انعكاس اشعة تأييد الواحد العلام
فانه مع قصر حجمه ووجازة نظمه قد حوى ما يحتاج اليه من المسائل واشتمل على كل ما يحصل به
على استنباط الاحكام من الوسائل فهو كنز مستودع انواع نقود الحقائق وبحر محيط بنفائس
درر الدقائق الفاظه معادن جواهر المطالب وعبارته اكمام ازاهير النكات المآرب
فهو كل لفظة منه روض من الرياض فيه كل سطر منه عقد من الدرر ولكن كثير انطلق
الحاسد من ثماره والغواص لتحصيل الدرر من بحاره فاشتغل فيه لما ان مثل هذا الكتاب
العظيم والصراط المستقيم محتاج لشرح يرفع استار رموز عباراته الانيقة ويصفي ما تعلق
من كدورة الغفلة حيث انه لعظمه وشدته قصرت اكثر الهمم عن دركه وتحيرت الطلاب
على فهم دقائق رموزه فاستخرت الله عز وجل على هذا الفعل في مجاري الامر فتوجهت تلقاء
مدين تلك المآرب ورجعت عن اختلاف بعض تلك المطالب وعرضت على الاستاذ المعظم
فاستحسنه وامر باتمامه فوجهت الهمم لحل الفاظه وبيان معانيه ومحرراته مجردا عن
الاوهام في تلخيص مقاصده وتشييد مبانيه وابرزته شرحا مجانبا فيه التطويل الممل و
الاختصار المخل مراعيا فيه الاقتصاد ما يلاحظ من الضعف والعثرة واذا ما انتهيت
علمه الى ما زاد مبنيا ما اطلعت عليه من الفوائد فلا قرابة ما كتبت الاستاذ المعظم الى
الحقيقة بكشف المعضلات والمشكلات ودقائق الابحاث سائلا من الله الهام الحق وتحقيق الصواب
انه هو الكريم الوهاب وسميته بغاية المأمول في شرح زبدة الاصول وعلى الله التوكل
وهو المستعان وقبل مطالبة الخطبة ورتبتها على خمسة مناهج اقول رتب
الاستاذ المعظم كتابه هذا على خمسة مناهج وذلك لان الغرض من هذا الفن انما هو
الاستعلام بكيفية استنباط الاحكام عن ادلتها فكان المبحوث عنه فيه اما كيفية استنباط
الاحكام عنها ولما كان ذلك انما يتم بالبحث عن احوال الادلة وما يتعلق بها كان ذلك
المقصد فيه ولما كانت مع ذلك متوقفة على غيرها ذكر بعضها فوجب الحصر في ان يكون
ما يذكر في هذا الكتاب اما مقصود بالذات اولا والثاني المقصود بالذات هو المنهج الاول

فلا يحصل

المشتمل على البحث عن المبادي وما هو مقصود بالذات اما ان يكون البحث فيه عن نفس الادلة الاجمالية
وهو الباب الاول او عن الاحوال المشتركة بينها وهو الثاني او عن الاحوال التي يحصل بها ترجيح بعض
الادلة على البعض لان الادلة لما كانت ظنية فقد تتعارض فلا يحصل الاستنباط الا بالترجيح فوجب
البحث عنه وهو الخامس او عن كيفية الاستنباط وهو الرابع لانه يكون المقصود بالذات
من هذا الفن الاستنباط فلا بد من البحث عن الادلة الاجمالية واحوالها التي هي وسائل اليه
مقصودة بالذات لانا نقول فيكون الثاني مقصودا بالذات والاول غير مقصود بالذات
بالنظر الى [illegible] البحث عن الادلة التي عرفت وما يتعلق بها وان كان وسيلة الى ما هو المقصود بالذات
اعني الاستنباط الا انه مقصود بالذات في هذا العلم بالنسبة الى المبادي ثم ان وجه الترتيب
الخاص ان المقاصد لما كانت متوقفة على المبادي كان يجب تقديمها عليها فجعلت في المنهج الاول
وان البحث عن الاحوال المشتركة بين الادلة لما كان موقوفا على معرفة الادلة قدمت عليه
وجعلت في المنهج الثالث وان الاجتهاد والترجيح لما كانا متوقفين على معرفة احوال الادلة
المشتركة قدم البحث عنها وجعلت في المنهج الثالث وان الترجيح لما كان التعارض
موقوفا على حصول الاجتهاد كان مقدما عليه فلهذا كان هذا في المنهج الرابع وذاك
في الخامس قال مدظله المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في تعريفه
من اجزائه ومباديه المنطقية اقول المقدمة من قدم بمعنى تقدم لانها مقدمة على
المسائل في كل علم او من قدم المتعدي لانها تقدم من عرفها ممن لم يحصل المسائل على من
لا يعرفها وفتح الدال فيها خلف وهي قد تطلق على مقدمة العلم ومعناها ما يتوقف
عليه الشروع في المسائل وعلى مقدمة الكتاب ومعناها طائفة من الكلام قدمت امام
المقصود لارتباط له به وانتفاع له فيه ثم ان ما يذكره المصنفون في اوائل كتبهم من
المقدمات قد يكون مقدمة الكتاب فقط وقد يكون مقدمة الكتاب والعلم معا فبينهما
العموم مطلقا فان مقدمة الكتاب اعم مطلقا والمراد من المقدمة هنا مقدمة
العلم لان ما ذكر فيها من المبادي وكونها مما يتوقف عليه العلم وانما جعل المنهج الاول

مشتملا

مشتملا على ثلثة مطالب مع ان المبادي المقصودة لهذا العلم ثلثة كما مر في الكلام والمنطق
والعربية والتصورية واحكام الاحكام والمناسب ايراد ذلك في اربعة مطالب لان الاستاد
المصنف مدظله لم يذكر المبادي الكلامية كما تراه يفعله اكثر الاصوليين وكان ذلك لان ما يحتاج
اليه هذا العلم من الكلام اعني معرفة [illegible] قد ذكر في بعض كتب الكلام مستوفا عن تحريره
فلا احتياج لذكره استغني به عن ذكره هنا بخلاف غيره من المبادي فلذا جعل المطالب ثلثة
في بيان المبادي الثلثة والمراد بالمبادي ما يتوقف عليه المقاصد وهي قد تكون تصورية
كتصور اطراف مسائل العلم واطراف مقدمات الدليل وقد تكون تصديقية وهي المقدمات
التي يتالف منها الدلائل من غير ان تكون مسائل في ذلك العلم وهي قد تكون بينة بنفسها غنية
عن البيان وتسمى علوما متعارفة ككون الكل اعظم من الجزء وقد تكون محتاجة الى البيان ويستعمل في
ذلك العلم مسلمة لا تثبت فيه وان كانت من مسائله وان كانت مقبولة على سبيل حسن
الظن [illegible] تسمى اصولا موضوعة والا فمصادرات والمراد بالاحوال بيان
حده وغايته والتصديق بموضوعيه موضوعه وبيان مرتبته ونحوه قال علم هذا العلم
في الاصل مركب اضافي من الاصول [illegible] والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية من
ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة اقول هذا شروع في بيان حد العلم لانه ينبغي ان
يقدم في كل علم ليكون الطالب على بصيرة وبيانه ان العلم لما كان عبارة عن مسائل
كثيرة تجمعها جهة واحدة بحسب الاعتبار تكون علما واحدا مقصودا بالتدوين فلا بد
معرفته بسبب الجهة لكي يمكن التوجه الى ذلك العلم والاقدام على طلبه ولئلا يضيع وقته
فيما لا يعنيه ولابد ايضا من بيان فائدة ذلك العلم المترتبة عليه ليخرج عن العبث وليزداد
رغبته في تحصيله ولابد من بيان موضوعه ليحصل له زيادة بصيرة في طلبه فلذا ذكر الاستاذ
المصنف ذلك وزاد عليه بيان مرتبته الموجبة لزيادة البصيرة في الطلب وقدم بيان
حده لانه اشد الاحتياج اليه وذكر ان علم هذا العلم اعني اصول الفقه في اصل الوضع
لاحالة العلمية مركب من الاصول والفقه مركبا اضافيا فيجب بيان كل منهما لان بيان

المركب الاضافي من حيث هو مركب اضافي متوقف على بيان اجزائه لكونه لا يستطاع من كل وجه
لان الوجوه غير متناهية لعدم تناهي السلوب والاضافات في كل شي ابل على ما بينا من
حيث التركيب لان معقوليته من حيث هو مركب متوقف على تعقل اجزائه من حيث انه مركب
منها واما باعتبار العلمية فالمجموع لمسمى واحد غير ملحوظ فيه تعدد اجزائه ثم ان المصنف
تقديم حده باعتبار المعنى الاضافي على حده باعتبار المعنى العلمي وما جزء عن الحد اولا وجعل
وجه من قدم الحد باعتبار المعنى الاضافي ان الاكثر في الاصطلاح انه متقدم على المعنى
العلمي وجودا فالمناسب تقديمه بحثا ومن قدم الحد باعتبار المعنى العلمي فلانه نحو وغيره
نظر الى انه المقصود بالذات اذا عرفت هذا فنقول المراد بالاصل هنا ما ينبني عليه غيره
وهذا هو المعنى اللغوي وفي الاصطلاح يقال لاربعة معان الاول الراجح كما في الاصل
في الكلام الحقيقة الثاني المستصحب كما تقول تعارض الاصل والظاهر الثالث الدليل كما في
الاصل في هذه المسئلة كذا الرابع القاعدة الكلية كما تقول انه اصل وهو ان كل فاعل
مرفوع ثم ان الحاجبي وبعض الاصوليين فسروا الاصول في اصول الفقه بالادلة والاكثر
المصادر لم يرض بذلك وفسره بمعناه اللغوي قال في الكشف فسر الاصول بمعنى ما المتو
لا بالادلة ليشمل التعبير بهذا المركب الاضافي غير شامل لبعض مباحث هذا العلم التي ليست بادلة الفقه
كمباحث الاجتهاد والترجيح لان تعلق اصول الفقه عن معناه الاصطلاحي كما في قولنا اصول الفقه
هو العلم بالقواعد التي اختصار مضاف اي علم اصول الفقه وحذف المضاف شايع ذايع
وهو اولى من النقل لبرهان وحاصله ان تفسير الاصول بالادلة كما في النقل اصول الفقه
عن معناه لانه بالمعنى الاول اي ادلة الفقه غير شامل لجميع مباحث هذا العلم بل شامل
لبعض دون بعض كمباحث الاجتهاد والترجيح لعدم كونهما من الادلة بخلاف ما لو حمل على المعنى
اللغوي اعني ما يبتني عليه الغير فلا كلام في شموله لمباحث الكل فان معنى اصول الفقه ح
ما يبتني عليه الفقه ويستند اليه ومباحث هذا العلم بجميعها كذلك هذا الظن نعم في اطلاقه
على العلم المخصوص بلا تقدير مضاف وحذف المضاف شايع ذايع فارتكابه اولى من النقل

الذي

الذي هو خلاف الاصل كما هو مشهور وفي هذا نقض على الحاجبي واتباعه الذين جوزوا على الظاهر
النقل لان ما يستند اليه الفقه لا يخص معلومات هذا العلم لكون بتقدير المضاف محصورة
لانه يصدق على غيره مما يستند اليه الفقه كالعربية والمنطق وغيرهما وايضا ما يستند اليه
الفقه اعم من ان يكون تفصيليا او اجماليا لا ومعلومات هذا العلم هو الثاني وارادة الاول
على الاخص بوجه فتقدير المضاف لا يفيد لانا نقول اما جواب الاول فبان المراد
ما يستند اليه الفقه استنادا قريبا الذي ذلك هو المتبادر منه عند الاطلاق وليس
هو الا معلومات هذا العلم واما جواب الثاني فبان التفصيل ماخوذ في الفقه المضاف
اليه وما يستند الى تفصيل المسائل هو الادلة اي لا نقيد لا محال ملحوظ فيما يستند
اليه الفقه وليس هو الا معلومات هذا العلم فان قلت لا يتعين تقدير المضاف في
الاطلاق على هذا العلم بل يجوز ان يكون بتقدير الغلبة كما قال بعضهم قلنا الغلبة انما تكون
في بعض افرادي دون بعض والمعلومات غير العلم فكيف تغلب اسم احدهما على الآخر فلهذا
لم يتعرض الشارح المصادر لهذا الوجه وجعل اطلاقه على العلم المخصوص على ذلك
التقدير باضمار المضاف فقط لا غير وهو ان القول بابقاء الاصول على معناها
اللغوي واللازم لشمول المركب الاضافي لمباحث هذا الفن واطلاقه عليه بتقدير
مضاف لا بالنقل في نقول لكونه علما للعلم المخصوص لانه ح يكون الاصل والكشف الجمع
بينهما ولكن الحق ان المراد انه لا يتعين اطلاقه على هذا العلم بالنقل اليه بل يجوز ان يكون
بطريق آخر هو ابقاء الاصول على معناه اللغوي وتقدير المضاف الا ان ذكر المعنى العلمي
على ذلك التقدير قد يكون مناسبا لذكر غيره كما لا يخفى هذا ما يتعلق بالاصول واما الفقه
لغة فهو الفهم فقه بالكسر اي فهم ومنه قوله تعالى والكن لا تفقهون ودرم الفاعل منه
فاقه وفقه بالضم اذا صار فقيها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية فقولنا وهو قريبة فالعلم كالجنس وبالاحكام يخرج العلم بغيرها من التصور
والشك والمقصودة والاعتبار به والافعال والشرعية اي المأخوذة من الشرع تخرج

العلم بعدة الاحكام العقلية والحسية والتجريبية ثم ان الشرعية قسمان منها ما لا يتعلق بكيفية
عمل بل يكون الغرض منها مجرد الاعتقاد كمسائل الكلام ويسمى اصلية ومنها ما يتعلق بكيفية عمل
ان يكون الغرض منها العمل ويسمى فرعية فبقيد الفرعية يخرج الاحكام الشرعية الاصلية وبقيد
عن ادلتها التفصيلية يخرج علم المقلد وبعضها وقوة قريبة بيد خلل لا ادري وجه تنبيه
على ان العلم بالاحكام فعلا ليس بشرط في الاتصاف بالفقه وسيجيء بيان تمام
اجزاء التعريف وفي الحاشية عرف العلامة في نهاية الوصول واكثر في المحصول
بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين
ضرورة وقيد المستدل لاخراج علم المقلد فانه لا يستدل على الاعيان والقيد الاخير
لاخراج العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا لانه ليس فقها ولا يخفى ان في خروج علم المقلد
نظر وقد يتكلف له بالعدول عن الظاهر من جعل المستدل صفة للمفعول صفة للاحكام
بجعله مبنيا للفاعل نعتا للعلم المدلول عليه بالعلم واما على التعريف الذي اخترناه
وهو تعريف الحاجبي فخروج المقلد والضروريات ظاهر لا يحتاج الى التكلف انتهى ووجه
النظر ان علم المقلد مما يصدق عليه انه علم بالاحكام المستدل عليها لان من قلده
المجتهد في مسئلة فقد استدل عليها المجتهد فعلم المقلد بها يكون فقها على هذا التعريف
فلا يكون قيد المستدل عليها مخرجا له كما زعمه المعرف وحاصل التكلف ان يجعل قوله
المستدل عليها الذي هو صفة الاحكام اسم فاعل ليكون المعنى انه العلم بالاحكام الذي حصل
لمن استدل على كل مسئلة منها فيخرج علم المقلد ولا شك انه خلاف الظاهر اقول
لكن ان لم يعتبر الحيثية في التعريف ملحوظ وح يكون المعنى ان الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية المستدل على اعيانها من حيث انه مستدل على اعيانها لم يشمل علم
بالاحكام من جهة الاستدلال وهذا كذلك علم المقلد فتامل واما التعريف الذي اختاره
الاستاد العلامة ... فيعترض عليه بعلم المقلد لعدم كونه من الادلة التفصيلية وعن باب
لما علم من الدين ضرورة لما تحقق من ان العلم بها ليس من الادلة بل من ضروريات الدين

ثم

ثم ان هذا التعريف يقرب من تعريف الحاجبي مع ادنى تغير فانه اخذ قيد الاستدلال
فيه والمصنف رحمه الله حذفه وزاد عليه قوله وقوة قريبة ولم يذكره الحاجبي وسيأتي بيان ذلك
انشاء الله تعالى قال اه وعلمية عنها مع ظنيتها على المذهب ظاهره وبدونه الاول
ان اراد الظاهر او ظنيها او القطع بمعنى التحمل والاول ... اول
يرد على اخذ العلم في تعريف الفقه اعتراض مشهور اراد ان يشير الى دفعه والاعتراض
ان الفقه من باب الظنون لا القطعيات لانه مستفاد من السمعيات التي لا تفيد الا الظن
قال اقوى مدارك الاحكام الكتاب والسنة مبنية على نقل اللغات الذي لا يفيد الا الظن
لمبنى عليها والدليل الظني يكون ما يلزم منه ظنيا كما تقرر ان المراد بالعلم ... الظن لما ياتي
من انه تمييز لا يحتمل النقيض فلا يصح اخذ العلم في تعريف الفقه والجواب ان نقول
على المذهب من القول بان كل مجتهد مصيب علمية الاحكام وقطعيتها مع
ادلتها الظنية مما لا اشكال فيه وذلك لان حكم الله في المسئلة غير معين على هذا القول
بل المجتهد كلما اداه اجتهاده الى حكم فهو يقطع بانه حكم الله فالقطع بالاحكام حاصل
من الظن على هذا القول واما على القول بان المصيب واحد كما هو الحق فعلمية الاحكام
وقطعيتها مع الادلة الظنية لا تخلو من اشكال والله يلهم الا بوجوه الاول ان يراد بالظاهر
القطع ظهورا الحكم من هذا الدليل فيكون معنى القطع بالاحكام عن ادلتها
القطع بان هذا الحكم ظاهر من هذا الدليل الظني ولا يخفى ما فيه من التكلف والحمل
على خلاف الظاهر الثاني في التعريف الثاني ان يراد من العلم بالاحكام ظنها على
ان يكون العلم في التعريف بمعنى الظن ولا اشكال فيه لانه ظن مستفاد من ظن وهذا
الاجوبة عن الاعتراض المذكور كما يشير اليه رحمه الله لكن يلزم استعمال المجاز في التعريف
بلا قرينة فان اطلاق العلم على الظن غير مشهور فيما بينهم فلا يناسب حمله عليه في التعريف
لانه كيف يجوز ذلك على المجاز بلا قرينة لانا نقول بعد المنزل عن منع كون اطلاق العلم
على الظن غير مشهور فانه مما يستعمله الفقهاء غالبا قد صرحوا بان الادلة في التعريف

بمعنى الامارات وفيه خلل لا يخفى لعدم ارادة الظن على ان عدم استقامة التوقيف على
تقدير ان يراد منه القطع ثم هذا صريح على ان المراد به الظن وهذا الاخير ذكره بعضهم
واقول فيه نظر فان عدم استقامة المعنى الحقيقي ليس قرينة على ارادة المعنى المجازي كما هو
بين العلماء مشهور وفي كتبهم مسطور الثالث ان يراد بالعلم بالاحكام القطع بوجوب
العمل بها والاقرب المتضمن لهذا وتوضيحه ان المجتهد اذا استدل على حكم بدليل ظني واداه
اجتهاده اليه فانه يحصل له القطع بوجوب العمل بذلك الحكم ووجوب الافتاء به
اذا استفتي وذلك لان هنا مقدمتين قطعيتين احدهما ان هذا الحكم مظنون المجتهد والاخرى
ان ما هو مظنونه يجب عليه العمل به والاولى وجدانية والثانية اجماعية لاجماع على وجوب
عمل المجتهد بظنه فيلزم منهما القطع بكون هذا الحكم مما يجب العمل به فيكون قطعيا لاستناده
الى القطعي وفي الحاشية وهذا هو المشهور في تفسير قولهم وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
وفيه من البعد ما لا يخفى اذ الفقه ليس العلم بوجوب العمل وربما قيل ان تلك العبارة من كلام
المصوبة واوردوها في كتبهم الاصولية والمخطئة اوردوها غافلين بان الاحكام لا العلم
بوجوب العمل وقد اجيب عن هذا بانه لا يراد ان الفقه نفس العلم بوجوب العمل ليرد ما ذكر
وانما المراد ان العلم قد اطلق على الفقه مع كونه ظنيا باعتبار ان وجوب العمل به قطعي
فهو من قبيل اطلاق اسم المتعلق على المتعلق ولا يخفى ان مثل هذه التاويلات البعيدة مما يجب
الاحتراز عنها في التعريفات وقد اجيب عن اصل الاعتراض بجواب يقرب من الاول و
حاصله ان المراد بالعلم بالاحكام القطع بثبوتها بالنظر الى الدليل واورد عليه ان القطع بالثبوت
لا يحتمل عدمه في الواقع وهذا الحكم يحتمل عدم كونه ما عند الله في الواقع [illegible] لان الكلام
على تقدير عدم التصويب فاين القطع بالثبوت والجواب ان المراد قطعية ثبوت
الحكم نظرا الى الدليل سواء كان ثابتا في الواقع او لا لان ثبوته في الواقع قطعي وتحصيله
ان ثبوت الحكم على قسمين احدهما ثبوته في الواقع بحيث يقطع بكونه حكما عند
الله تعالى في تلك الحادثة وليس الحكم الحاصل من الاجتهاد كذلك على تقدير عدم التصويب

وثانيهما

6

وثانيهما ثبوته بالنظر الى الدليل الظني عند المجتهد اي كونه بحيث يستنبط ويستفاد منه
وثبوت الاحكام بهذا المعنى بعد الاجتهاد مقطوع به للمجتهد فانه يجزم بان هذا الحكم
مما يدل عليه الدليل وان لم يجزم بانه مطابق لما عند الله تعالى هذا ولا يخفى ما في اصل الجواب
من التكلف والحق ان خير الوجوه السابقة اوسطها وهو ان يراد من العلم الظن وقد
عرفت ان ذلك هو الاصح وان ما عداه لا يستقيم الا بتكلف وفي الحاشية فلا حاجة
الى ان يراد بالعلم في الحد الظن ويعتذر بخروج علم جبرئيل والنبي صلى الله عليه بالاحكام الخ [illegible]
كما ستعرف انشاء الله تعالى واما ما ذكره بعد هذا من خروج علم جبرئيل بحرف النبي [illegible] وهو
على تقدير ان يراد بالعلم في الحد العلم القطعي او الاعم منه ومن الظن وفيه نظر على انه
لا حاجة في اخراج علم جبرئيل الى ضم قولنا بالاستدلال [illegible] لان كلا من حرف
النبي [illegible] واخذ العلم بمعنى الظن صالح باخراجه لا خراجه ثم انه وان كان يجوز ان لا
يجوز [illegible] مشهور [illegible] الشرع [illegible] علمه عليه السلام فيجري جميع التعريف سواء اريد بالعلم فيه الظن
او القطع لان علمه عليه السلام بالاحكام ليس مستندا الى الادلة بل هو علم بها من غير
استفادة [illegible] وما توهمه بعضهم من ان الادلة علل للاحكام وعلمه عليه السلام بها [illegible]
على ما هي علل فلا بد من استناد العلم بالاحكام اليها فمردود بان الادلة امارات لا علل
وبان العلم بالمعلول لا يتعين ان يكون مستفادا من العلة هكذا قيل والحق ان خروج
علم الواجب بناء على ان علمه حضوري لا حصولي والعلم [illegible] في التعريف [illegible]
وفي حوله وفيه [illegible] رد على الحاجبي حيث ذكر ان قيد الاستدلال لاخراج علم جبرئيل
والنبي ووجه الشبه ان العلم ان كان بمعنى الظن فعلمهما خارج [illegible] لان علمهما
قطعي وان كان بمعنى القطع فهو خارج بحرف النبي [illegible] انه يرجع
الى اخذ العلم بمعنى الظن وقد سبق ما ينكشف لك عن جلية الحال قال والقطعيات
ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما سينطق به حده اقول القطعيات [illegible] الفروع
المراد انها قطعية والمراد بها ما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلوة والحج لان
حصولهما ضروري بطريق الاستدلال فان كلا من علم ثبوته بنينا علم وجوبهما بالتواتر

نحن بها في ما يعلمها المجتهد من دون غيره فالعلم بها لا يمكن نفيها ولا العلم بها نفيها قال في المحصول العلم
بضروريات الدين كوجوب الصلوة والصوم لا يسمى فقها لان العلم الضروري حاصل لكل احد من دون
تكلم واستدلال ومن اجل ذلك ما لا ينقض فيه لا اجتهاد فيها لان الاجتهاد استفراغ الوسع لتحصيل
الظن بحكم شرعي والقطعيات لا يحصل بها الظن بل القطع كما لا يخفى قال ره ويراد بالاحكام
واما هنا الاستغراق او التهيؤ القريب لا الاحاطة بالكل بالفعل لتعذره او تعسره والتردد في البعض
بحيث قد حصل علم المتجزي وحكم لا ادري انما علم المقلد وجزئي مثلا يخرج بحرف الجر واه فلا علم
لا علم بالاستدلال بعده كما هي اقول يراد من الاحكام في تعريف الفقه اما بل كما هو
الظاهر من اطلاق الحكم لا المخاطبات الواردة من الشارع المتعلقة بافعال المكلفين على ما يجي
تعريف الحكم عند الاكثر في لسانهم اطلاقا ما عندنا وزمانهم دلائل الاحكام وتحرير ان
ذلك يعضلات الا ما لا بد فيحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس او المعهودة باطل لانها
كما لا يخفى واما ما كان يلزم المحذور اما على التقدير الاول فلان التعريف لا يكون مطردا
لخروج بعض المجتهدين بالاتفاق عن الثبوت لا ادري ممن هو مجتهد قطعا واما على الثاني
فلان التعريف لا يكون منعكس لو رود المقلد العارف ببعض الاحكام عن ادلتها التفصيلية
فانه ليس بفقيه فيدخل في الحد والجواب ان يحمل اللام على الاستغراق يلزم منه جميع الاحكام
نعم قطعا لا متناع ذلك باشتراط جميع المجتهدين فان قيل لم لا يكون للاستغراق ويكون
العلم بالاحكام بمعنى التهيؤ القريب للعلم بها فان اطلاق العلم على مثل ذلك مستفيض
فيما بينهم شايع في اطلاقهم يقال فلان يعلم النحو والمراد انه عنده ما يكفيه في استعلام مسائله
وفي تحصيلها قلنا هذا ايضا غير صحيح لان التهيؤ القريب للعلم بجميع الاحكام متعذر ايضا
وانما المتحقق خلافه كيف وبعض المجتهدين قد لا يتيسر لهم العلم ببعض الاحكام بل يبقى
مترددا فيه مدة حيوته ولا ترتدد فيه لعدم انحصار الدليل والتعارض الادلة
لان تردده فيه مدة حيوته ينافي التهيؤ القريب كما لا يخفى ولما بطل الاستغراق تعين
حمل اللام على الجنس المتحقق في ضمن القليل والكثير فيلزمكم يدخل العارف ببعض الاحكام

كذلك

7

كذلك قلت ان الذي العرف ليس كذلك فلم يبق الا من حصل من العلوم ما يمكن من استنباط
بعض المسائل وهو مما يكتنف في ان الخلاف الجاري في تجزي الاجتهاد وكما يجوز ان يراد
في تصحيح التعريف ولا يرد عليه شيء فلا شك ان التهيؤ القريب للعلم بجميع الاحكام متعسرا
نظرا الى الظاهر ان التهيؤ القريب بمعنى الملكة التي يقتدر بها على استنباط الاحكام
وتوهم المغايرة بينهما ضعيف وظاهر حصول هذه الملكة للمجتهد والتردد في البعض مدة
العمر لا ينافي ذلك اذ الاستعداد العلم يختلف زمان زائد على ما يعرف فقد او
لمانع او فقدان وجود المقتضي لا يكفي في ثبوت الحكم من دون ارتفاع المانع لكن هذا
يستلزم خروج المتجزي وهو مرغوب عنه واذا عرفت هذا فلنا ان نطرح الكلام في علم المقلد
وعلم جبرئيل اما الاول فلانه ليس مستندا الى دليل تفصيلي على كل مسئلة مسئلة وان كان له
دليل واحد اجمالي في الجميع حيث يستدل به على كل حكم من الاحكام بانه مما افتاه به
المفتي وما هو كذلك فهو حكم الله في حقه واما الثاني فلانه ليس ناشئا عن الدليل وحصلت
اذ العلم الحاصل من الدليل هو ما كان بالاستدلال وعلم جبرئيل ليس بالاكتساب بل هو حاصل
ضروري بالوحي وكذا علوم النبي والائمة ع وهي هذا العلم اختلاف وجد وجوه ذلك
الا ان الجميع يخرج بالحرف الذي ورده كما قال المص هذا كله اذا حمل العلم في التعريف
على القطع اما اذا حمل على الظن فعلمهم خارج ابتداء لان علومهم ع قطعي كما يجي
ان شاء الله اما خروجهم بقيد الاستدلال على التعريف كما فعله الحاجبي فصرح به خروج
علم جبرئيل والنبي لظاهر ان علمهما بالاحكام عن الادلة ضرورة عدم احتياجهما الى
الاستدلال فغير محتاج اليه بعد ما تبين خروجهما بحرف الجر وزيد واقول لو سلم ما ذكره
فذلك لا يتيسر له مطلقا لاحتمال تقيد النبي ص بالاجتهاد في بعض الاحكام كما يجيء
ابطاله وعلى كل علمه بذلك البعض داخل في التعريف ولا يخرج بقيد بالاستدلال
كيف وهو بالاستدلال على ذلك التقدير فلو يجوز مطلقا قال ره ويراد بالادلة الاربعة
المعهودة اما القياس فليس من مذهبنا كما سنبين ان شاء الله تعالى اقول لما كان هذا التعريف

نهذا الحكم المرئي مقدم بشهد لال ولام

مشتركا معنيا وبين كل لفظ في القياس وهم ارادوا بالادلة ما يشمل القياس ارادوا ان
يبين ان المراد بالادلة في التعريف الادلة الاربعة المشهورة اعني الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل يشمل للاستصحاب والبراءة الاصلية ونحو ذلك او القياس فليس من
الادلة عنده بل من قبيل الامارة وسنذكر ابطاله ان شاء الله تعالى فان قلت لكن لا شك في كون
القياس مطلق فان خصوص العلة معمول به فيما عندنا قلنا الكلام هنا لا مجمل وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وفيه اشارة فان قلت ذكر التفصيل في الحد غير محتاج المراد ادلة
بالادلة هذه الاربعة قلت ذكر التفصيل لئلا يحمل الادلة على ما يعم التفصيلية والاجمالية فيدخل
في الحد علم المقلد اذ استدل بدليل اجمالي كما اشرنا وحاصل الجواب ان اراده الاربعة
المذكورة من الادلة لا تغني عن ذكر التفصيل كيف والاربعة المذكورة قد يراد اجمالا من
حيث اشتراكها في الدلالة وقد يراد تفصيلا من حيث خصوصية كل واحد منها في الدلالة على ان
هذا المعنى قد يراد اجمالا وقد يراد تفصيلا وظاهر ان اطلاق الكلام في الادلة الاربعة
قد يوهم خلاف المقصود فذكر التفصيل لدفع ذلك التوهم قال التوضيح في التعريف امر
مطلوب وما قيل فينطبق التعريف على المحدود وكذا علم المقلد بانه كلما دل الدليل الاجمالي ولا علاقة
يسمه اذ كثير من الاجزاء المادية لاصول الفقه دليله في اوضورة لا يدركه الحنفية
ونحن نقول الاسم منه اسم معنى وهو ما دل على شيء باعتبار حصول المعنى فيه وهو حمله
المشتق وما في معناه كالاصل في زيد بمعنى المبني على الاشتقاق ومنه اسم علم وهو ما قبله
والاضافة اسم المعنى تفيد اختصاصه بالمضاف اليه باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم
المضاف فاذا قلنا مكتوب زيد افادت الاضافة اختصاصه بزيد من حيث الكتابة
لا من حيث كونه ملبوسا او مملوكا او نحو ذلك واضافة اسم العين تفيد الاختصاص من مطلق الاشتراك
غير مقيد بالصفة الداخلة في مفهوم المضاف فاذا قلت دار زيد افادت الاضافة
الاختصاص في الملكية او السكنى واذا قلت غلام زيد افادت الاختصاص باعتبار القيام
والتعلق وحاصله ان اسم المعنى لما دل على صورة ابدية على الشيء فاذا اضيف دل على

كونه

اختصاصه بتلك الصفة الماخوذة فيه بالمضاف اليه بخلاف اسم العين فان قيل صرح
الحاجبي في شرح الكافية بان وضع الاضافة المعنوية على ان يعتبر ان بين المضاف
والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره مما دل عليه لفظ المضاف وكلامه هذا يدل
على ان اضافة اسم العين ايضا تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم
المضاف وهو خلاف ما قلتم قلنا لا تنافي بين الكلامين لان الاول اريد به
الدلالة مطابقة فكانه قيل ان اضافة اسم العين لا تفيد اختصاصا فيما دل عليه
المضاف مطابقة وههنا عرض اثبات الدلالة الالتزامية فكانه قيل ان
الاضافة المعنوية تفيد اختصاصا فيما دل عليه المضاف التزاما كما علمت في دار
زيد حيث تفيد الاضافة اختصاصه باعتبار السكنى او الملكية وفي اصول الفقه
باعتبار الاضافة تفيد اختصاصه بالفقه من حيث الابتناء عليه والاستناد
اليه فاصول الفقه علما هو القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
والصفة مشعرة بالاختصاص فلم يطرد من دخول النحو والمنطق اصول الفقه
حده باعتبار المعنى الاضافي وهذا حده باعتبار المعنى العلمي وهو العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ويراد بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية جميعها بناء على ان اللام للاستغراق فخرج العلم بالبعض كعلوم
علم البعض او لان العلم بالبعض مقيد لتعلقه بما يراد متعلق بالجميع
ووجه كونها ممهدة ان المجتهدين لما احتاجوا في استنباط الاحكام الى القواعد
الكلية كما في الامر للوجوب والاجماع لا ينسخ وغير ذلك وربما وقع الخلاف
فيها فتتبعوها ورتبوا في ذلك مسائل وحرروها واستدلوا عليها واجابوا عما يرد عليها
ولم يهملوا ذلك اعانة لمن بعدهم على استنباط الاحكام فسهلوا فدونوها وسموا العلم
الحاصل بها اصول الفقه فهذا معنى كونها ممهدة فقوله العلم بالقواعد اي القضايا
الكلية المشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى تلك الاحكام فروعا وتحرا

العلم

سمها النوعي يخرج العلم بالجزئيات وبقوله الممهدة لاستنباط الاحكام يخرج بها ما يمهد كالمنطق
الصنايع او التي مهدت لحفظ الاحكام او [illegible] من حيث هو كذلك كعلم الخلاف وبقيد
الحيثية يخرج المسائل المذكورة فيه الموافقة لمسائل الاصول كما في الوجوب يثبت
بالمعنى وينفى بالشك لان الحيثيات معتبرة فهي من المسائل المشتركة بين العلمين
من حيثيتين وبقولنا الشرعية الفرعية يخرج القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام العقلية
او الشرعية الاصلية وبقولنا الممهدة لاستنباط يخرج القواعد التي ليست بممهدة لذلك
كالعربية والمنطق الظاهر من التمهيد التخصيص اي ان اختصاصه به وليست العلوم المذكورة
كذلك وان كان مما يتوصل بها الى الاستنباط توصلا بعيدا ولم يزد على ذلك قيد عن
ادلتها كما فعله غيره لظهور [illegible] دون ذكره لان الاحكام الشرعية لا يكون استنباطها الا من
الادلة التفصيلية ولذا قيل ان ذكره في الحد بيان للواقع ولما كان المراد من الاحكام
الفقهية [illegible] كما عرفت لا يرد استدراك الشرعية الفرعية وحاصل التعريف
ان علم الاصول هو العلم بالقواعد التي مهدت لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية ويظهر لك كيفية الاستنباط بسبب تلك القواعد بان تجعلها كبرى
لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الاول مثلا الحج واجب
حكم شرعي وله دليل تفصيلي هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله حجوا
فتحصل صغرى سهلة الحصول من قولنا الحج مامور به ونضم اليها القاعدة الكلية اي
ان كل مامور به واجب فينتج ان الحج واجب او تجعلها [illegible] كبرى لصغرى
[illegible] عند الاستدلال بالقياس الاستثنائي الذي ينتج من وضع مقدمه
كقولنا كلما كان الحج [illegible] مامورا به فهو واجب لكنه مامور به ونحو ذلك هذا
واصول الفقه ليس علما مشخصا لهذا العلم بل من اعلام الجنس [illegible] وله افراد متعددة
فان القائم منه بزيد غير القائم بعمرو وكذا هذا المعنى [illegible] الا ان يراد انه علم الجنس الا
ان المراد من الحد الموصوف كما هو اصطلاح هذا الفن فلا يقدح [illegible] اعلى

الفقه

9

القاعدة الى [illegible] واعلم ان اصول الفقه لقب لهذا العلم واللقب علم يشعر بمدح او
ذم واصول الفقه يشعر بابتناء الفقه عليه وهو صفة مدح واني لم نقل حده لقبا
كما قاله ابن الحاجب لان هذا الحد ليس من حيث العلمية لا من حيث اللقبية ومن اعترض
على ابن الحاجب بان غرض المحدد افادة تصوره لا افادة ان [illegible] بذلك من الجهة
كون الاسم يشعر بالمدح كما يشعر به كلامه [illegible] بان اصول الفقه حال كونه
علما لهذا الفن اعني [illegible] العلم [illegible] المقصود القائل بقوله واما حده لقبا فهو باعتبار العلم
المذكور به لا باعتبار [illegible] اللقب ملحوظا [illegible] فيما نحن فيه واعلم انه يرد
على الحد [illegible] نقضا على طرده ويجاب بان الحيثية معتبرة في التعريف او نحوها فيندفع
ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام اقول لهذا العلم مباد تصورية وتصديقية نفيه
وقد عرفت معنى المبادي سابقا فمباديه التصديقية ماخوذة من المنطق وهو ظاهر لانه
مما يتوقف عليه جميع العلوم ومن الكلام لتوقف الادلة الاجمالية لكون الكتاب
او السنة حجة على ثبوت [illegible] وصدقه وصدق المبلغ المتوقف على دلالة المعجزة على [illegible]
علمه وقدرته ونحو ذلك مما هو وظيفة الكلام ومن العربية لان الكتاب والسنة
عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة والنحو ونحوهما لاختلاف المعاني
عند اختلاف الكلمات والحركات ثم انه ليس جميع مسائل هذه العلوم مما يتوقف عليها
هذا العلم بل بعضها فلذا اورد من التبعيضية واما مباديه التصورية فهي الاحكام اي
لانها مما يتوقف عليها المقصود تصورا وذلك لان المقصود الاصولي اثبات الاحكام
ونفيها من حيث انها مدلول الادلة السمعية [illegible] منها مثلا اذا قال الامر للوجوب
كان معناه انه دال عليه ويستفاد منه فقد وقع الوجوب جزء المحمول فلا بد من تصوره
ليصح اثباته ونفيه وليس يتوقف عليها التصديق لان ذلك غاية هذا العلم فلو توقف
عليه لزم الدور واعلم ان المبادي التصديقية [illegible] انما تبين
في علم او انه ذكر في ذلك العلم على انها فيه [illegible] الطبيعي

اليها المتعلم او يتمكن بقدر ما يمكن من دفع ما يتمسك به الخصم بل على ان لم يكن كذلك كما ان
المبادي المنطقية في هذا الفن وانما المبادي المتصورة للعلم فلا بد ان تبين في ذلك العلم
لانها لو بينت في علم اخر والمفروض انها تصورات لم تكن من مسائل ذلك العلم وانه
فلا تكون مبادي لتصوراته ولو صح بيانها فيه لزم الدور او التسلسل او الترجيح بلا
مرجح لتساويهما في الاستمداد فظهر بطلان ما قيل ان علم الاصول مستمد من علم الاحكام
اعني الفقه لان بيان مفهومات الاحكام وظيفة الفقه وان هو من مبادي العلم فقد تبين في علم اخر
اذ في ظهور ان الاحكام كلها من مبادي هذا العلم لا يبقى المبادي المتصورة كتصور الموضوع
والمحمول من المسائل في وجه الانحصار على هذه لانا نقول هذه المبادي المتصورة ليست
كلها مما يتوقف عليه جميع المسائل مشتركة بينها الا ان اليها تستفاد بخلاف غيرها من المبادي
المتنوعة فانها مخصوصة بالبعض دون البعض فلم تفرد بالتدوين بل ذكرت ضمن ما يحتاج
اليها من المسائل واعلم ان المستفاد من كلام ابن الحاجب جعل المبادي المنطقية من
المبادي الكلامية واعترض عليه بان نسبة العلوم الى المنطق واحدة فليس الاصول
اليه كنسبة الكلام لتوقف كل منهما عليه وحينئذ فجعله من المبادي الكلامية ليس اولى
من العكس وقد يجاب بان علم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية واعلاها والمنطق
مما يحتاج اليه جميع العلوم نسب الكلام اليه تعظيما لشانه ودفعا لما فيه والاولى الترجيح
بالمنطق كما فعله المصنف قال ومرتبته بعد الثلثة الاول اقول يريد بيان مرتبة علم
الاصول بين العلوم والتوضيح ان بعض العلوم يقدم على بعض اما لتقدم موضوعه او
لتقدم غايته او لاحتياج علم اخر اليه من حيث كونه مبادي او نحو ذلك من الامور
المبينة في محلها ومرتبة هذا العلم متاخرة عن المنطق والكلام والعربية لاحتياجه
اليها واستغنائها عنه اما عن المنطق فلما يحتاج جميع العلوم اليه كما عرفت
منه واما عن الكلام فلما يبحث عن وجود الرب وكيفية صفاته والنبوة والرسالة فلما انه
من يتوقف الادلة عليه واما عن العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال

بها

بها يتوقف على معرفة اللغة والنحو كما عرفت اما الاحكام فانها تبين فيه كما قلناه قال
وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط الخ اقول المشهور بين العلماء ان موضوع
هذا العلم دلائل الفقه لا مطلقا بل من حيث كيفية استنباط الاحكام منها لانه يبحث عن
الاحوال العارضة لادلة الاحكام التي يعبر عنها وكيفية استنباطها منها
كالعموم والخصوص والامر والنهي وغيرها وكلها اعراض ذاتية لها وليس موضوع العلم
الا ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد ان المبحوث عنه الادلة الاجمالية لا الادلة
التفصيلية الجزئية للمسائل المفصلة الفقهية كما مر في الفقه وقد تبين لك ذلك سابقا سبقت له
وذهب بعضهم الى ان موضوعه الادلة مع الاجتهاد والترجيح وبعضهم ان موضوعه
الادلة والاحكام نظرا الى انه قد يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها كما في
الوجوب موسع ومضيق وعلى الاعيان وعلى الكفاية ونحو ذلك ولكن لا يخفى ان هذا
في الحقيقة بحث عن الادلة السمعية كانه قيل الامر يدل على الوجوب الموسع او المضيق
ونحو ذلك قال وثمرته الفوز بسعادة الابدية اقول هذا العلم ليس مقصودا لنفسه
بل المقصود منه التوصل الى استنباط الاحكام وتحصيل معرفة احكام الرب التي هي سبب
الفوز بالسعادة الابدية فثمرته حصول الفوز بسعادة الابدية والترقي عن حضيض
التقليد لكن هذه الثمرة انما تترتب عليه اذا استعمل هذا العلم فيما وضع لاجله وهو
الاستنباط المذكور اما اذا لم يستعمل في ذلك لعدم القدرة او نحو ذلك فلا تترتب
عليه تلك الثمرة اذ مجرد علمه لا يوجب ذلك ما لم يكن مستعملا في الاستنباط الذي هو
الغرض منه قال ووجوبه كفاية والقائل بالتعيين شاذ اقول اختلفوا في وجوب علم الاصول
هل هو على الكفاية او الاعيان فالمشهور وعليه الجمهور انه واجب على الكفاية وقيل
يجب على الاعيان والخلاف في ذلك متفرع على الخلاف في وجوب الاجتهاد فان
قلنا بوجوبه كفاية كان علم الاصول كذلك وان قلنا عينا كان علم الاصول كذلك
والحق ان وجوب الاجتهاد كفائي لان السلف لم يكلفوا العوام في عصرهم

من الانحصار به ولو كان وجوبه عينيا لكلفوا بمراد الامر الموقوف والسبب ولان وقوع
كذلك مع ورطة لزوم الحرج لتوقفه على تحصيل مقدمات واسباب يحتاج في معرفتها الى
صرف العمر كله او اكثره فلو وجب على كل احد لفات معاشهم ولزم تضررهم كما لا يخفى
وبهذا الخلاف وجوبه كفاية لقيام المجتهدين بذلك والبقية فيه يقلدون فلهم في الاحكام
نعم يعتبر الاستفتاء عنهم فلو كان مجتهد في البلد لم يسقط الوجوب عن اهل البلد واستدرك
العلامة على وجوب علم الاصول كفاية بان ما يتوقف عليه الاجتهاد الواجب كفاية وكل ما يتوقف
عليه الواجب كفاية يكون واجبا على الكفاية فيكون علم الاصول الموقوف عليه
الاجتهاد ذا بيان له فكيف الوجوب فيكون واجبا على الكفاية وفي الدليل بحث من وجهين
الاول ان من قال بوجوب الاجتهاد عينا لمنع الصغرى على ما عرفت وثانيهما ان لو سلمنا
وجوب الاجتهاد عينا لمنع الصغرى على ما عرفت كفاية فلا نسلم ان كل ما يتوقف عليه الواجب
كفاية يكون وجوبه كذلك الا ترى ان وجوب المعرفة الحسن بما يتوقف عليه الاجتهاد
على القدر الكفاية مع ان وجوبها عيني بالنسبة الى كل احد اجماعا فان قيل المراد ان
كلما يتوقف عليه الواجب الكفائي فهو كذلك من حيث توقف الواجب الكفائي عليه لا مطلقا
والمعرفة الحسن كذلك قلنا فيصير المدعى ان علم الاصول من حيث توقف الاجتهاد
الواجب كفاية عليه واجب كذلك ولا نزاع لاحد فيه مع ملاحظة قيد الحيثية وفيه كذا
عن الكبرى بان الاوسط في الدليل ليس ما ذكرت فقط من قولك ما يتوقف عليه الواجب
كفاية بل هو مع شيء اخر يعتبر هو قولنا ويحصل لاجله فهو واجب كفائي وح فلا يرد المعرفة
الحسن لانها ليست مما تحصيلها لاجل الواجب الكفائي بل تحصيلها واجب في نفسه من لوازم الايمان
وفيه نظر اذ ح يكون اخذ ما عداه ذلك القيد في الوسط لغوا مستدركا فانه يكفي في
الدليل ان يقال علم الاصول تحصيله لاجل الواجب الكفائي وكل ما يكون تحصيله لاجل الواجب
الكفائي فهو واجب كفائي من غير حاجة الى ضم توقف الواجب الكفائي عليه وجعله
جزء من الوسط فلك ان تقول ان بني التحصيل لاجل الشيء انه يكون من حيث الكمال لا من حيث

التوقف

التوقف وح فلا يلزم الاستدراك والتعريف الدليل عندنا ما يمكن التوصل الى القول الى
على المبادي المنطقي والدليل في اللغة المرشد والدال وقد يطلق على ما به الارشاد وفي اصطلاح
الاصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قولنا الى مطلوب خبري
ولم نقل الى العلم بمطلوب خبري ليدخل الدلائل الظنية فان اكثرها امارات لا تفيد العلم
وقيد الامكان دون التوصل بالفعل ليدخل الدليل المعقول عنه فانه ليس مما توصل فيه بالفعل
نعم يمكن ان يتوصل فيه والحاصل ان الدليل بما هو هو لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه
فلو لم ينظر فيه احد لا يخرج عن كونه دليلا فالمعتبر الامكان لا ما قال مثل ذلك والمراد من
النظر في نفسه وصفاته واحواله ليشمل المقدمات التي يحصل اذا رتبت ادت الى المطلوب
الخبري والمفرد الذي اذا نظر في احواله اوصل الى المطلوب كالعالم وقيد الصحيح لاخراج الفاسد
فانه ليس سببا للتوصل الى مطلوب وان افضى اليه اتفاقا والمراد بصحيح النظر ان يكون
مشتملا على شرائط النظر مادة وصورة وقيد الخبري في التعريف لاخراج القول الشارح
والحد فانه ليس موصلا الى مطلوب خبري كما ان عدم اخذه في الحد موجب لشموله الموصل مطلقا
وكما ان ذكر التصور فيه يجي للدليل وتخصيصه بالقول الشارح هذا التعريف للدليل عند
الاصوليين واما عند المنطقيين فهو قولان او قضيتان معقولتان او ملفوظتان
فصاعدا يكون عنه قول اخر وتوجيه التفسير للاشتقاق بان الدليل التركيبي لما دخل
في الايجاب الى القول الاخر اي على هذا المجموع الذي عرضت له الهيئة التركيبية وذكر
فصاعدا ليشمل القياس المركب وتفسير مثل وصف القول بالاخر هلا به متيقة الدليل
والاولى ان كل قضيتين فاسدتين يكون عنهما احدهما وهو شيء لان كل ما يكون عنه شيء
عنه وليس كل قضيتين كذلك واما التعريف المذكور لا يختص بالبرهان بل يدخل فيه الامارة
واما عدا القياس البرهاني من الجدلي المركب من القضايا المشهورة او المسلمة لالزام
الخصم وحفظ الاوضاع او ابطالها والخطابي المتالف من القضايا الظنية المقبولة
او غيرها لاقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان والشعري المركب من قضايا مخيلة

ملتبس النظر

لان ذره العبض والبسط في الحجم والاقدام والمغالطة الذي يتركب من القضايا
المشبهة بالمشهورة وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة لشمول التعريف لجميع ذلك ولو
ابدل قوله يكون عنه في التعريف بقوله يستلزم لذاته لخرجت الامارة ونحوها من الحد وحصل
العكس البرهاني المؤلف من المقدمات القطعية لان غير البرهاني لا يكون مستلزما لشيء اخر
فانه لا علاقة عقلية بين النظر والمستفاد منه حتى يوجب الاستلزام اقول يتخلف الظن مع
بقاء سببه واعتبر ذلك في الغيم الرطب الذي يحصل منه الظن بالمطر فان هذا الظن قد يتخلف
مع بقاء الغيم الذي هو سببه وكذلك ركوب القاضي على باب الحمام الموجب للظن بكونه داخله
فانه قد يتخلف هذا الظن مع بقاء السبب كما لا يخفى هذا وفي المقام بحث ينبغي التنبه عليه
وحاصله انه ان اراد بالامارة المادة المظنونات التي هي دليل عند الاصوليين كالغيم
وكون ركوب القاضي على الباب ونحوهما من المفردات فظاهر انها خارجة عن التعريف
لكن لا تفيد الاستلزام بل تفيد قولنا فرض عدا اي العدم كونهما قولين وان اراد بها
العكس المؤلف من المقدمات الظنية او الشعرية كما هو الظاهر فلا نم انها لا تستلزم قولا اخر
كيف وقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم يستلزم قطعا لقولنا
العالم قديم بمعنى انه لو تحقق الاول في الواقع لتحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام نعم الملزوم
فيه غير ثابت في الواقع والاستلزام لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم وكيف
لا يكون مستلزما والاستلزام العكس الصحيح الصورة لنتيجة قطعي لا شبهة فيه والذي يرشد اليه
اخذ المنطقي الاستلزام في التعريف وجعلهم ذلك شاملا للصناعات الخمس من البرهاني
والجدلي والشعري والخطابي والمغالطي لانه سبب دخول الصناعات الخمس في ذلك
التعريف مع انهم شرطوا في الاستلزام تسليم المقدمات حيث قيدوا بقولهم متى سلمت
وهو يشعر بان الاستلزام في غير البرهاني انما هو على تقدير التسليم كما هو هنا مثلا للامارة ايضا
نقول لا معنى للاستلزام بسبب التسليم فان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق الملزوم
او اللازم غير شرط في ثبوت الملزوم نعم فائدة قيد التسليم التنبيه على ان مقدمات العكس

فقط فلا استلزام مطلقا الا فيه فلا يكون الموصل
الى [illegible] قيد التسليم م

كالجدل

من حيث هو قياس لا يشترط ان يكون مسلمة صادقة في نفس الامر واعلم ان الكاس كلام بعضهم
ان الاصوليين لا يطلقون الدليل على القضايا بل على المفردات فقط فعندهم ان
العالم دليل على اثبات الصانع وعند المنطقيين قولنا العالم حادث وكل حادث
له صانع فان ثبت هذا وجب حمل قولنا النظر فيه في التعريف الدليل على النظر
في صفاته واحواله والاقتصار على عمومه لينتقل الى المقدمات انتهى وعلى كل حال فالدليل
لا بد فيه من مقدمتين لان الدليل من حيث انه يتوصل به الى ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه لا بد فيه من مستلزم للمحكوم به لينتقل الذهن منه الى المحكوم به ولا بد من كون المستلزم
ثابتا للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه اعني المحكوم به فيكمل الحاصل جزما
وذلك لا يتم الا بمقدمتين احديهما تشعره باللزوم وهي الكبرى والاخرى بثبوت الملزوم
للمحكوم عليه وهي الصغرى لكن وجوب المقدمتين عند المنطقيين ظاهر على مذهبهم
وعند الاصوليين من حيث يتعلق به النظر فالامر [illegible] والاشعري لا فرق بينهما في عدم
الاستلزام اقول اختلفوا في كيفية حصول النتيجة فذهب المعتزلة الى انه بطريق التوليد
لان الافعال الاختيارية عندهم قسمان قسم واقع بالمباشرة وقسم بالتوليد فيجعل
ابتداء كالاعتماد والطيران على مثلا يسمى مباشرة وما يقع بعده بتوسطه يسمى توليدا
لتولده منه كحركة المفتاح بسبب حركة اليد فالنظر لما كان فعل العبد واقعا
بمباشرته كان ما يحصل بعده من العلم بالنتيجة بطريق التوليد والمراد من كون الحرية
في النظر العلم بالنتيجة فعلا انه اثر حاصل بسبب الفعل لا تأثير لعدم كون العلم
فعلا وذهبت الحكماء الى ان حصول العلم بعد النظر واجب بناء على اصلهم من ان
المبدأ الفياض موجب بالذات وفيضان الممكنات موقوف على الاستعداد التام واما
لعدم الاستعداد فمتى حصل الموقوف عليه بتمامه وجب حصول الموقوف واما
الاشاعرة فذهب الى ان حصول النتيجة بعد النظر بطريق العادة بمعنى ان الله
قد اجرى عادته بايجاد العلم بها من غير استلزام بينهما لان حصول العلم بعد النظر ممكن

ولا مؤثر في الوجود الا الله بناء على قواعدهم لكنه متكرر دائمي فتكون عادة فلا فرق بين الظني
والقطعي في عدم الاستلزام عندهم لكن بينهما فرق وهو ان البرهان يمتنع عادة
تخلف العلم عنه وان جاز عقلا بخلاف الامارة فانها مما يجوز فيه التخلف عنها عادة
انتهى والحق ان حصول العلم بعد النظر الصحيح لازم له وما عقلي يمتنع التخلف عنه
من غير ان يكون بطريق التوليد قال والنظر تأمل معقول لكسب مجهول اقول لما سبق
توقيف الدليل على النظر حاول تعريفه وعرفه بانه تأمل معقول لكسب مجهول والمراد
بالمعقول ما كان معلوما للنفس تصورا او تصديقا واحدا او اكثر ليدخل التعريف
بالمفرد وبالمجهول ما هو اعم منهما ووجه ايثار المعقول على المعلوم يخرج الظن والجهل
لانهما مظنونات لا معلومات الا ان يتكلف بان يراد من المعلوم ما يعم العلم والظن وهو تكلف
بخلاف المعقول فكان التوقيف بها اولى قال ره والعلم صورة حاصلة عند المدرك
او حصولها عنده اقول اختلفوا في تحديد العلم فالمشهور انه يحد وقيل لا يحد ثم اختلفوا
في وجه عدم التحديد فقيل لعدم الاحتياج الى التحديد لكونه بديهيا وقيل لانه يعسر تحديده
واختار الاستاد المصنف انه يحد وعرفه بتعريف الحكماء وبمصطلح الاصوليين وقدم تعريف
الحكماء لمناسبة المبادي المنطقية والتعريف الاول اعني انه صورة حاصلة عند المدرك
هو تعريف من قال ان العلم من مقولة الكيف والثاني اعني حصول صورة عند المدرك
فهو تعريف من قال بانه من مقولة الاضافة وبعض من قال بانه من مقولة الكيف قال انه
عرفه بذلك للتنبيه على ان الاضافة لازمة للعلم لا انه العلم بدونها وفي الحاشية قال استادنا
المحقق اليزدي ره في حواشي تهذيب المنطق اختلفوا في ان العلم بالكنه هل يستلزم وجوده الذهني
ام لا بل هو تعلق او صفة ذات تعلق بالمعلوم بها ينكشف عند العالم من دون ان يحصل
وجود المعلوم في الذهن فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسي ره [illegible]
على الاول وجمهور المتكلمين على الثاني وعلى الاول فلا نزاع انا اذا علمنا شيئا فقد حصل
امور ثلثة صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك الصورة فيه وقبول الذهن لتلك الصورة فاختلف

الاولون

الاولون في ان العلم اي هذه الثلاثة فمن قال بالاول جعله من مقولة الكيف ومن قال بالثاني
جعله من مقولة الاضافة ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال انتهى والحاصل
ان كل من نفى الوجود الذهني قال بان العلم من مقولة الاضافة لعدم صورة في الذهن
على مذهبه ليكون من مقولة الكيف وعدم قبول الذهن للصورة ليكون من مقولة الانفعال
فهو عبارة عن التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم وليس هذا الا الاضافة واما القائلون بالوجود
الذهني كما هو الحق فمنهم من قال بانه من مقولة الاضافة والكيف وان العلم نفس الصورة ومنهم
من قال بانه من مقولة الاضافة كالامام ومتابعيه القائلين بان العلم عبارة عن التعلق الذي
مع كونهم معترفين بالوجود الذهني ومنهم من قال بانه من مقولة الانفعال وانه قبول
الذهن لتلك الصورة واستفادته منها وليعلم ان الحق بعد القول بالوجود الذهني ان
العلم من مقولة الكيف الا ان الاشياء بانفسها موجودة في الذهن كما هو مذهب المحققين
لا باشباحها وامثالها كما هو مذهب شرذمة قليلة لا يعبأ بهم قال ره او صفة توجب لمحلها
تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة ينجلي بها امر اقول الاصوليون قد ا
ختلفوا ايضا في تعريفه والاكثر على تحديده وعرفوه بتعريفين الاول انه صفة توجب
لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض والمراد بالصفة ما قام بالغير توجب لمحلها الذي هو النفس الناطقة
تميزا متعلقا بشيء لا يحتمل متعلق ذلك التميز نقيض ذلك التميز اما في التصور وهو الصورة
الحاصلة في الذهن المتعلقة بشيء او التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم لانا اذا تصورنا
الانسان فانه تحصل في ذهننا صورة متعلقة بمهية الانسان لا يحتمل متعلقه اعني المهية نقيض
تلك الصورة لما ثبت من ان التصورات لا نقائض لها واما في التصديق فهو عبارة
عن الاثبات والنفي المتعلقين بالنسبة الحكمية فان في قولنا الانسان كاتب قد حصل اثبات
نسبة الكتابة الى الانسان لا يحتمل متعلقه اعني تلك النسبة نقيض ذلك الاثبات الذي هو سلب
النسبة لا بحسب نفس الامر لانه يمكن ان يكون الواقع فيه هو ذلك التميز اعني الاثبات ولا عند المميز
في الحال ولا في المآل لاستناده الى موجب فقولنا صفة يشمل جميع الصفات

ولقولنا لو وجب لجعلها تميز الجميع الصفات التي لست كذلك كالسواد والبياض والشجاعة والجبن فانها توجب لمحلها المتصف بها تميزا عن غيره كما تميز المتصف بالشجاعة عن الجبان الا انها لا توجب تميزه لكن بخلاف العلم فانه كما يوجب لمحله تميزا عن الغير كذلك يوجب تميز الشيء عنده ولقولنا لا يحتمل النقيض يخرج ما عدا اليقين كالظن والشك والوهم والجهل المركب والتقليد اما الثلاثة الاول فقط واما الاخيران فانهما وان لم يحتملا النقيض عند الحال لكنه يحتمل ان يطرء امر يوجب النقيض وهذا التعريف يشمل للاحساس التي هي ادراك الحواس كادراك المحسوسات وادراك المبصرات كما هو مذهب الاشعري فانه ذهب الى ان ادراك الحواس علم وهذا اورد الاعتراض بانه على تقدير هذا التعريف يلزم ان لا يكون شيء من التصورات والتصديق علما كما ذكره بعض علماء الكلام وذكره الشارح في حواشي هذا الكتاب وارد عليهم فانك قد عرفت ان التصور والتصديق هو ذلك التميز لا الصفة الموجبة له فلا يكون التعريف شاملا لشيء منهما والتزام ذلك لا يخفى بعده فالاولى تغيير التعريف بانه تميز لا يحتمل النقيض اذ صفة يتجلى بها امر معقول لمن قامت به ويدخل فيه ادراك الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة والمراد بمن قامت به النفس التي هي محل تلك الصفة وبعيد المعقول والمراد به المقابل للامر المعقول الذي هو محسوس بالحس الظاهر نحو ادراك المحسوسات على التعريف قال ره ومعلوم منه ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دور او لا بد اهة اذ حصول الشيء غير تصوره اقول القائلون بعدم تحديد العلم كما عرفت فرقتان احدهما ذهبت الى ان ذلك لكونه ممتنعا والاولى الى ان العلم بديهي والى للكسبي والكتب والمص اشار الى جواب دليليهما فالاول قالت تصور العلم من الاشياء لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الاخر وهو دور واما الاخرى فقالت كل احد يعلم بانه موجود وهذا العلم حاصل لكل احد وان لم يكن له مرتبة النظر فيكون حاصلا لا بالكسب وهو معنى البداهة واذا كان الخاص بديهيا كان العام اولى بالبداهة لتوقف العلم بالخاص على العلم بالعام والجواب

بعض

منع لزوم الدور في الاول قولك غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم به لزم الدور قلنا ان اردت به ان ذلك التصور غير العلم يتوقف على تصور حقيقة العلم فهو ممنوع فان الاشياء يتصور ولا يعرفون حقيقة العلم وان اردت انه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق به وحصول العلم الجزئي مستلزم لحصول ماهية العلم في ضمنه فيجب تسليم ان ظهور العلم ذاتية لجزئياتها وان حصول احديها مستلزم لحصولها لا ينفك فان الحصول في الذهن غير التصور فان الشيء الاشياء قد يكون حاصلا في النفس وغير متصورة لها كالشيء الحاصل للنفس مع انه لم يتصور بها فح نقول تصور حقيقة العلم يتوقف على العلم بغيره واما العلم بغيره فلا يتوقف على تصور حقيقة العلم فلا دور وفي منع البداهة في الثاني قولك العلم بانه موجود حاصل لكل احد وان لم يكن من اهل النظر قلنا الضروري حصول ماهية العلم لكل احد في ضمن هذا الجزئي الحاصل والحصول غير التصور المتنازع فيه فان الشيء قد يكون حاصلا وغير متصور كما بيناه فلا يلزم من حصول التصور فاس البداهة وما قررنا ظهر ان سند المنع في الموضعين واحد هو قوله اذ حصول الشيء غير تصوره هذا ولنا عن الدليل الثاني جواب الخ وهو منع كون العلم ذاتيا لما هو له واستبعاد التسليم بمنع كون الحاصل متصورا بالكنه لاستلزامه تصور العلم قال وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفي الامكان نظرا الى قدرة الرحيم وقد يظن منافاته بطلق التجوز الجزم وفيه ما فيه اقول ويرد على تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض الاعتراض اراد ان يشير الى جوابه والاعتراض ان التعريف غير جامع لخروج بعض افراد العلم عنه فان العلوم العادية التي تكون مستند العلم بها جريان العادة واستمرارها على ذلك السؤال لكون الجبل حجرا من افراد العلم ومع هذا لا يصدق عليه التعريف فانها يحتمل النقيض لان الحاكم بهذا الحكم يجوز سلب الحجرية عن الجبل اما بالفعل اذ ذهبا او بالعدم بناء على انه تعالى قادر مختار لا يمتنع عليه شيء كما هو ثابت بالدليل القطعي ويجري على اهل الملل والجواب اما لا نسلم ان مثل هذا العلم يحتمل النقيض فان

وليس في تخصيص المص خروج الظن والجهل المركب على التعريف دلالة على انه اراد انهما فقط خارجان بل اراد ذلك مثلا

العلم بكون الجبل حجرا مما يمتنع نقيضه عادة لان العادة قاضية بانه لم يكن الا حجرا في وقت والقطع
بامتناع النقيض بمعنى انه لم يكن الا حجرا في ذلك الوقت بالعادة القاضية بعدمه في ذلك الوقت وبهذه الكيفية انما يلزم
احتمال النقيض نعم هو بالنظر الى قدرته تعالى متعلق بجميع الممكنات جائز وجوازه بالنظر الى قدرته
تعالى لا ينافي كونه ممتنع النقيض بالنظر الى العادة فان ذلك الاعتبار الى معنى آخر لم لا يجوز قلت
الكلام في مطلق تجويز النقيض منافي الجزم كيف ويجوز النقيض ولو باعتبار ما لا يجامع الجزم بالحكم
الاحكام وقد بين ذلك المصنف في الحاشية بقوله لان تجويز النقيض لا يجامع الجزم بعد ورود
تجويزه الى السبب العلم العادي استمرار العادة وعدم وقوعها لكنها قد تخرق مرارا كثيرة كمعجزات
الانبياء وكرامات الاولياء ودعوة اهل الدعاء فلم يبق لنا وثوق بانها لا تخرق فيما بعد واذا جاز انخراق
العادة جاز بخرق المعلوم جاز انقلاب الحجر ذهبا بان يكون لنا ظن قوي متاخم للعلم بعدم وقوع
ذلك في هذا الوقت ولشدة قرب هذا الظن من العلم يسمى علما كما في بعض الحكايات والحسيات
والتجربيات انتهى وحاصله ان اطلاق العلم عليها مجاز لقربها من العلم كما عد بعضهم الحدسيات
والتجربيات من اليقينيات في الهندسة والطبيعيات وما نحو ذلك عن التوقف غير معقول في
الجواب لدخولها لانا نعرف العلم وليس منها علوما قلت في كون مطلق التجويز منافيا للعلم
فان ذلك يؤدي الى ان لا يحصل الجزم بما لا يستلزم المنع مع حصول الجزم به مثلا كون هذا الجسم
في هذا الحيز الذي عليه علم قطعي مع احتمال في ذلك الوقت ان لا يكون فيه بل في حيز آخر بدلا عن هذا
لان فرض مثل ذلك لا يوجب محالا لعدم الامر فيلزم ان لا يجزم عليه والحق ان الحكم المستند الى
امر موجب من عادة او حس لا يحتمل النقيض في الواقع بمعنى ان الحاكم به لا يجوز نقيضه في
وقت ما لاستناده الى امر موجب له وان بالنظر الى كون الحكم مما يمكن صدور خلافه عن القادر
المختار الا ان فرق الامتناع العادي وان احتمال النقيض المعتبر في حصول العلم هو الاحتمال
مع قطع النظر عن قدرته تعالى كما في حكم العقل المستند الى موجب كالظن والتقليد والجهل المركب
كما سلف قال ثم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور اقول العلم قسمان لانه
ان كان اذعانا للنسبة الخبرية الحكمية والمنقادية بوقوع النسبة او لا وقوعها يعبر اذعان ان

النسبة

النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو التصديق ولا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
وان لم يكن كذلك فتصور ويندرج فيه الشك والوهم والتخييل والالتفات ثم ان كلا
من التصور والتصديق امر مباين للآخر بالحقيقة فانا اذا تصورنا نسبة امر الى آخر بالثبوت
او النفي ولم نذعن بثبوت النسبة او لا ثبوتها فقد علمنا النسبة نوعا من العلم لان الشك نوع من
العلم بلا حكم ثم اذا زال الشك حصل لنا اذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها فقد حصل لنا نوع
آخر من العلم يسمى بالتصديق في الضرب الاول بالمعنى بشهادة الوجدان بذلك ولان الاول
لا يجري فيه الصدق والكذب بخلاف الثاني فاختلفا في اللوازم وهو دليل اختلاف الملزوم
لا يقال التصور مطلق ليس قسما من العلم لان العلم على ما فسرتموه هو مطلق موجب بحكمها بحيث لا يحتمل
النقيض هو لا يقبل التصديق مطلق لان منه الظن وهو لا يدخل تحت العلم لانا نقول يجوز
ان يكون بعض اعم من المقسم من وجه كما صرحوا به على انا نقول المقسم هو العلم بمعنى الادراك مطلق
لا بالمعنى الاخص منه قال وكل من كل منهما بديهي وكسبي والكسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق
وليس بوارد التصور ما زعمه الفاضل اقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا وهو ما لا يحتاج الى نظر وكسب لانه لو كان كذلك لكان الكل حاصلا بلا نظر وكسب والتالي
باطل لان بعضها لا يحصل الا بالنظر والكسب كتصور الروح والتصديق بان العالم حادث ولا يجوز
لامكانه او لحدوثه وليس كل واحد من كل من التصور والتصديق كسبيا وهو ما يحتاج
في حصوله الى النظر والكسب لانه لو كان كذلك لما حصل لنا شيء بدون النظر والكسب والتالي
باطل فان بعض الاشياء حاصل لنا بلا نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء واما لو كان الكل كسبيا لما امكن طلب شيء اصلا وهو باطل اما الاول
فلانه على ذلك التقدير يكون الشيء نظريا من جميع الوجوه لعدم البداهة في وجه كما
فيكون مجهولا من جميع الوجوه فيمتنع طلبه لاستحالة طلب المجهول المطلق واما الثانية فلما تعينها
للواقع فتعين ان يكون بعض التصورات بديهيا وبعضها نظريا وكذا التصديقات واعلم
انما ذكره من انقسام هو المشهور في تعريف البديهي والكسبي للتصور والتصديق الاول

الحاجة الخرج للبديهي من التصور يتوقف ان راكسن والمصنف لم يرده قال في تحقيقه
المتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لا مثل التركيب متعلق كالوجود والشيء
المطلوب بخلاف ان يطلب غيره انه تحديد انتهى وتعليله بعدم التوقف على التصور الغير لا يتوقف
التركيب متعلق وجزئه فان البسيط يكون ضروريا لا يتوقف تصوره على تصور غيره وان
المركب يكون نظريا يتوقف تصوره على تصور جزئه وهو غلط غير صحيح اما الاول فلان البسيط
قد يكون نظريا فيطلب بالرسم وان امتنع طلبه بالحد لتوقفه على ان يكون للمتصور اجزاء والبسيط ليس
واما الثاني فلان المركب قد يكون بديهيا لا يحتاج في طلبه لحد وان احتج في تصوره الى تصور
مفردات اجزائه او تعريفه للتصديق الضروري والنظري لا يحتاج من تقسيم العلم فانه قال التصديق الضروري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمط بخلافه كانه قال الموقوف على التصديق او ما
يطلب بالدليل وهو فيرد عليه مثل الحدسيات فانها مما يتوقف على التصديق او فيكون مطلوبا به
بالدليل على هذا فيخرج عن الضروري ويدخل في النظري ويمكن دفعه بان يحمل قوله ان يطلب
بالدليل فيبدأ في المعنى لا تغيير لكن هو ذلك ولذا لم يتعرض له المصنف قال والذكر النفسي
امتنع نقيضه مطلقا فكما هو علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا فان راجح فظن والمرجوح وهم
والمساوي شك اقول المراد من الذكر النفسي النسبة التي هي مورد الايجاب والنفي من حيث
ملاحظتها مع اعادتها بخصوص احدهما او لا على التعيين فيدخل الشك والوهم واعلم ان المشهور
فيما بينهم تقسيم الاعتقاد ولهذه الاقسام والاستثناء جعل المقسم الذكر النفسي كما فعله الحكم
لان الاعتقاد لا يشمل الشك والوهم فلا يصح جعله مقسما لهما كما فعله القوم اما الشك فلان
طرفي النفي والاثبات فيه متساويان فلو كان هناك اعتقاد فاما بهما معا وهو حكم بجمع
النقيضين او باحدهما وهو تحكم واما الوهم فلان المرجوح اذ في الساكت لا يحكم في
نفس المرجوح اولى والا فقد حكم بالطرف الراجح فلو حكم به ايضا لزم اجتماع النقيضين والاولى
ان يراد من الذكر النفسي هنا التمييز مطلقا ومن التمييز ان امتنع نقيضه مطلقا اي في الواقع
وعند الذاكر فهو العلم كما يراد بالتمييز لا يحتمل النقيض ويعني امتناع النقيض في الواقع ان الحكم

بل

ممتنع ان يحصل بهذا الحكم بحصول مستند له لا موجب له وان لم يمتنع النقيض مطلقا فان امتنع
عند الذاكر فقط دون نفس الامر بمعنى ان الحاكم لم يمكن ان يحكم بنقيض متعلقه لا لان الواقع هو ذلك النقيض
او لانه هو الواقع لكن لعدم الحكم مستندا الى موجب يجوز زواله فذلك هو الاعتقاد وينقسم الى الجهل المركب
والتقليد الصحيح وحصلت وكذا الحكم الحاصل من شبهة كذلك وان لم يمتنع نقيضه عند الذاكر ولا في الواقع
فاما ان يترجح احد الطرفين او لا فان ترجح احد الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم وان كانا متساويين
فذلك هو الشك ولا يرد انا قلنا ان يحمل الذكر النفسي على التمييز اولى لانه لو حمل على المعنى الاول لورد ان التحرير
ان الجزء من التقسيم هو العلم الذي يعرفه لا خصوصه على ما سيجيء من تصور المتصور على الاول
كما عرفت فلت مع عدم امتناع النقيض عند الذاكر قلت معناه ان الذاكر متى قدر نقيض حكمه
كان محتملا عنده ويجوز الذاكر التميز بالكلية نقيض حكمه بالتحليل بعد وما ذكره من ان الظن والشك على الاعتقاد
الذي هو الاعتقاد وقوع النسبة والذي اعتقد ان لا وقوعها محتمل غير صحيح لانه هو الاعتقاد والاكتساب
ان ما ورد ما قلنا فان قلت من كان له في قيام زيد وقال زيد قائم فان قوله هذا يدل على كونه
حاكما بعد الطرفين في نفس الحكم لكن لنقيض الصورة القائمة بالنفس على ما اعرف سواء عبر عنه بالالفاظ
او لا والكلام اللفظي قد يكون ظاهرا يختلف مدلولات الالفاظ كما قال فصل ممتنع الصدق
كثيره جزئي وجائزه كلي اقول المفهوم ان كان يمتنع من مجرد تصوره فرض صدقه على الكثيرين في نفي الامر
ثم امتناع الصدق المأخوذ في تعريف الجزئي ليس المراد منه الامتناع مطلقا والا لورد على الكلي
والا ممكن بالامكان العام وكذا اجتماع النقيضين فانها مما يمتنع صدقها على شيء فضلا عن كثيره لان كلها
في نفس الامر خارجا او ذهنا فهو شيء والمكن بالامكان العام بل المراد به الامتناع بالنظر الى ذاته
بكون الشيء بالنظر الى ذاته كذلك هذه الاشياء بالنظر الى ذواتها صادقة على كثيره وان امتنع الصدق
لعارض والحاصل ان المراد بامتناع الصدق عدم امكان تجويز العقل ذلك بالنظر الى نفس ذلك الشيء وهذا
ليس كذلك في هذه الاشياء فروره ان العقل اذا لاحظها بانفسها مع قطع النظر عن صدق نقائضها
على الاشياء الممكنة يجوز صدقها على كثيرين ومن هنا يعلم ان الكلي لا يجب في كليته تحقق افراده في نفس الامر
بل منه ما يكون ممتنع فيه ان المعتبر انما هو امكان تجويز العقل صدقه على كثيرين بالنظر الى ذاته والمراد
بامتناع الصدق المعتبر في تعريف الجزئي امتناعه اي ما والاولى بالجزئي لكن صدقه على كثيرين بطلب فتأمل

قال فارق الاخر بلا مصادقة ثم تباينا اي اقول اراد بيان النسب بين الكليين باعتبار تصادق
احدهما على الاخر وتحقق النسب الاربع المذكورة فعلى هذا ضمير فارق يرجع الى الكلي وفي اكثر النسخ
قوله فان فارق اي الكلي او الاعم منه ومن الجزئي وعلى التقديرين فالمراد بالافراد ما يصح
ان يحمل الكلي عليه والاول هو المتعارف الذي يجري في النسب الاربع والثاني اعم منه لان الكلي
الى الجزئي لا يجري فيه الا التباين والعموم المطلق كالكاتب وزيد وبعض الانسان وعمرو والكاتب
والجزئي بالنسبة الى الجزئي لا يجري فيه الا التباين والتساوي كزيد وعمرو وهذا الضاحك وهذا الكاتب
عند [illegible] في الذات والعدد وفيه [illegible] وجه تخصيص النسب بالاول ان البحث عن النوعين
الجزئي استطرادي لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وهو كما ترى وعلل بعضهم ذلك بان الجزئي لا يحمل على
شيء [illegible] على الكلي والبحث فيه مشهور [illegible] في تفسير الضمير ما ذكره اولا ليكون الكلام
لا بيان النسبة بين الكليين فقط [illegible] قوله فالمراد [illegible] انه ان كان ضمير فارق راجعا
الى الكلي كان لفظ [illegible] في المتن وصفا للكلي ايضا وان كان راجعا الى الاعم كان الوصف كذلك
وكون النسبة بين الكلي والجزئي منحصرة في التباين والعموم المطلق ظاهر فان الجزئي ان كان فردا للكلي
كان النسبة بينهما العموم المطلق كالانسان وعمرو وان كان فردا للكلي كان النسبة بينهما العموم المطلق
كالانسان وعمرو وان لم يكن فردا له كان النسبة بينهما التباين وقوله وهو كما ترى اشارة الى رد
هذا ذلك الوجه ان كون الجزئي غير كاسب ولا مكتسب محل نظر كيف وقد صرحوا بان الجزئي
الشخصي قد يقوم مقام الصغرى وهو يبطل ان الجزئي قد يكون كاسبا ايضا وايضا التخصيص
البحث بالكلي [illegible] ان الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها [illegible] القوة
[illegible] فلا يتيسر البحث عنها بل يبحث عن الكليات على وجه يشتمل على البحث
عن احوالها [illegible] من قولهم ان وجه تخصيص البحث بالكلي هو ان الجزئي لا يحمل على شيء
فانه غير تام فان الاعم [illegible] لا يحمل على شيء بل يحمل عليه كما في بعض الانسان زيد وهذا زيد وايضا
يحصل الاشتراك من التخصيص [illegible] وقد يجاب عن ذلك بان الجزئي المحمول ان كان غير
الموضوع كان الحمل ممتنعا لتباينهما ذاتا ووجودا وان كان هو بعينه كان غير متصور
لان الحمل لا بد فيه من النسبة وهي لا تتحقق الا بين الامرين متغايرين [illegible] الواحد اذا لوحظ
مرتين كان باعتبار [illegible] الملاحظتين متغايرين [illegible] الملاحظة الاولى وهذا القدر
من الشيء [illegible] في صحة الحمل وتحقق النسبة ثم لا يمكن الحمل باعتبار ملاحظة واحدة فانا نقول

الى

الى الواحد [illegible] ان يتصور في زمان واحد من نفس واحدة الصورتين وهذا معلوم بالبداهة
فلا يتحقق تصور الا الصورة الواحدة وهو غير كاف في تحقق النسبة واما قولهم هذا زيد فمعناه [illegible]
فان هذا اشارة الى الشخص المسمى فلو اريد بزيد ذلك الشخص المسمى [illegible] كما يشار اليه
[illegible] وقد عرفت عدم تحقق الحمل في مثله فلا بد ان يراد من زيد المسمى بزيد او صاحب هذا
الاسم ونحو ذلك اذا عرفت هذا فمعقول الكليات اذا نسب احدهما الى الاخر فلا بد من احد الصور
اربع الاولى ان يفارق احدهما الاخر مفارقة كلية من غير تصادق اصلا اي لا يصدق احدهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس وهما متباينان ويرجع الى سالبتين كليتين من
الطرفين وبين نقيضيهما تباين جزئي والمراد به ما يشمل التباين الكلي والعموم من وجه ويجيء
الثانية عكس الاولى اي يصادق احدهما الاخر مصادقة كلية من غير مفارقة كالانسان والناطق
وهما متساويان [illegible] ان نقيضيهما متساويان [illegible] فانه ليس احدهما من الاخر ولا يصدق بعض
احدهما مع عين الاخر وهو باطل وهي الصورة الثالثة ان يتحقق التصادق من واحد منهما
فقط اي يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر دون العكس كالانسان والحيوان والنسبة بينهما العموم
والخصوص المطلق فالاول اخص مطلق والثاني اعم مطلق ويرجع الى موجبة كلية من جانب
[illegible] ونقيضيهما بعكس [illegible] ان نقيض الاعم مطلق اخص مطلق من نقيض الاخص
مطلق الاعم مطلق اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم [illegible]
على بعض الاخص يصدق على بعض الاعم اما الاولى فلو لم يكن كذلك لزم صدق بعض
الاعم على ما لا يصدق عليه الاخص اي على ما يصدق عليه عين الاخص فيصدق الاخص
مع نقيض الاعم وهو يوجب تحقق الاخص بدون الاعم واما الثانية فلو لم يكن كذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وهو يوجب بعكس النقيض صدق الاخص على
كل ما يصدق عليه الاعم [illegible] الصورة الرابعة ان يتحقق التصادق من كل منهما على الاخر
لكن لا مطلقا بل من وجه اي يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الاخر ويصدق الاخر
على بعض ما يصدق عليه احدهما لا ان كل واحد منهما يصدق على الاخر كالانسان والابيض فان

قال الرابع الصدق على الجنس بدون الابيض والابيض على القرطاس بدون الرابع والجنس
في الرابع الابيض اقول نجعل بلث صور الاول ما الحمل فيه الذي فيه ما العرف ان احدهما عين الاخر
الثالث العكس ويرجع الامر الى بيان جزئيتين اي بين نقيضيهما اعم من وجه وستعرفها
في الجملة اعم من ان يكون مطلقا او في بعض الموارد وهو معرف على العموم من وجه والمباينة الكلية
اما الاول فكل للرابع والابيض فان منهما عموما من وجه بحسب الصدق اللابيض واللارابع
على الفرس الاسود والصدق الاول بدون الثاني على الرابع الاسود والثاني بدونه على اللارابع الابيض
اما الثاني فكل اللاحيوان واللارابع المبتني بحاصل ان قوله كالا ولم يرد به بيان ان النقيض
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ثابت ما لعموم من وجه والتباين الكلي اما الاول فكل اللاانسان
واللافرس لصدقهما على الحجر ولصدق كل منهما بدون الاخر على الاخر واما الثاني فكل اللاموجود
واللامعدوم وهو ظ قال ره فصل في ان الماهية ما لا يمكن فهمها قبل فهم ما ثبت له بما علمها
اقول لما كان الغرض الاصلي من المنطق معرفة الحد وكان مشتملا على مادة وصورة لا بد من
البحث عن كل منها فلذلك تراه جعلهما في فصلين وقدم البحث عن المادة لتقدمها على الصورة
وقدم البحث عن الذاتي لتقدمه على العرضي وعرفه بثلاثة تعريفات الاول انه ما لا يمكن فهم الماهية
قبل فهمه اي لا يمكن ان يكون الماهية مفهومة قبل ان يكون هو مفهوما فخرج بعض لوازم الماهية كالزوجية
للثلاثة والزوجية للاربعة فانها لما كانت مستندة في وجودها الى نفس الماهية باعتبار تحققها
في احد الوجودين كانت الماهية باعتبار احد الوجودين علة لوجودها ... فالماهية في العقل
علة لوجود لازمها ... والعلة متقدمة على المعلول وهذا يستلزم ... فهم الماهية متقدما على فهم لوازمها
لكن يخرج المضاف ايضا لانه يصدق عليه انه لا يمكن فهم الماهية قبل فهمه كالابوة الى لا يمكن فهمها
قبل البنوة ويحتمل ان المراد بالموصول المحمول اي الذاتي هو المحمول الذي لا يمكن فهم الماهية
قبل فهمه وكون المراد من الموصول المحمول هو ... لان الكلام في الاجزاء العقلية المحمولة لا الاجزاء
الخارجية وبعضهم اورد المضاف ... حمل الموصول على المحمول بان المراد في التعريف ان
الذاتي هو ما لا يمكن ثبوت الذات في العقل مع ارتفاع الذاتي عنها اي الذات يكون رفعه

عليه

علة رفع الماهية وهذا الكشف بالذاتي فان رفع الواحد من الشيئين علة رفع الماهية بخلاف المضاف
فان ارتفاعه ... ارتفاع ... وان استلزم ذلك ... وهكذا بعد هذا التاويل علم
صحة فائدة الذاتي ... ارتفاع الكل ... معلول له والعلة غير المعلول
ثم ... ان الحاجبي عرف الذاتي بانه لا يتصور فهم الذات قبل فهمه وقال البعض ... لان
المراد ان الذاتي هو ما لا يمكن ان يتصور كون الذات حاصلة في العقل بالكنه ولا يكون هو
حاصلا فيه اذ لا يمكن تصور حصول كنه الذات عقلا مع عدم حصوله فيه ... المضاف
لانه ما يمكن تصور ادراكه ... وذلك لان الجزء ... ارتفاعه ... بقاء الماهية ...
المضاف فانه قد يتصور ارتفاعه مع بقائها وان امتنع تحقق المضاف منفكا عنها ...
هنا هو المقصود ... والمقصور ... المضاف ...
التوقف ... الموصول بمعنى المحمول واعلم ان هذا التوقف شامل للذاتي والجزء
... الثاني انه ما ثبت للماهية غير معلل بعلة وهذا التوقف ايضا موقوف للذاتي
بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء اما الاول فلان السواد سواد في نفسه غير معلل بشيء
والا لتقدم على نفسه بالذات كما هو شان العلة وهو باطل ولا بغيره والا لتخلل الجعل بين
الشيء ونفسه لعدم المغايرة بينهما حتى يتصور بينهما جعل متوسط لكون الجعل بين امرين
مجعولا ومجعولا اليه كما هو شان الجعل وهذا ايضا لتقرير القول بان ثبوت الشيء
لنفسه لا يكون فيه المغايرة الا اعتبارا ... فلا ثبوت هناك فلا يحتاج الى العلة ... سلب
الشيء عن نفسه ... سلبه عن نفسه لان السلب فرع الاثبات ولا اثبات فلا
واما الذاتي بمعنى الجزء فلان الانسان حيوان لا لعلة لانه ان كانت الذات لزم تقدمها عليه
فيلزم ... وان كانت غير الذات لزم ان لا يكون الانسان
في حد ذاته حيوانا بل بجعل جاعل ويلزم من انتفائه انتفاء الحيوانية ...
بل الجسم يثبت للانسان بواسطة الحيوان وهو صريح في التعليل لانا نقول المراد انه لا يعلل بشيء ...
ولا ... وهو لا ينافي ذلك ... الذاتي بخلاف اللوازم فانها معللة بعلة الماهية الذات

كلوازم الماهية فان بعض الذاتيات باعتبار احد الوجودين علة لها كما هو الحق لان الماهية وجدت اولا
ثم اتصفت بلوازمها لكونها علة معلولها فان ما لم يتصف بخصوص الوجود لم يثبت له شيء او غير الذاتيات
كما في غير لوازم الماهيات الثالث انه ما لا علة للماهية في التعقل وهذا التعريف يخص بجزء الماهية
لان الذاتيات لا تتقدم على نفسها وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث كان جزءا والذاتي جزء
في العقل لا في الخارج الا انه في الخارج متحد مع الماهية فيكون متقدما على الماهية في التعقل فقط واما
العرضي فهو بخلاف الذاتي في التعريفات الثلاثة اما في الاول فهو ما يتصور فهم الذاتيات قبل فهمه واما النوعي
في الثاني فهو ما يكون معللا بعلة اما في نفس الذات او غيرها كما عرفت واما في الثالث فهو ما لا يتقدم
على الذات في التعقل لكن لا يخفى ان بعض الذاتيات يدخل في التعريف الثالث وذلك لان التعريف
الثالث للذاتي لما كان مخصوصا بالجزء كما عرفت فيتحقق طرده وان اعتبر قيد حيثية ولا الذاتي [illegible]
اي يخرج التعريف لانه المعنى الذي لا يتقدم على الذات في التعقل فيحمل الذات قال ره وجزؤها
المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي اقول الكلي اما داخل
في الماهية او خارج عنها والداخل اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او بعض
ذلك اي لا يكون او مشترك بينها وبين [illegible] بل كل جزء اما داخل نوعه
فيه او عينه وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ ما من جزء مشترك بينهما الا
وهو داخل فيه او عينه فقوله ره وجزؤها المشترك معناه تمام الجزء المشترك بين مختلفي الحقيقة فلا يرد
فصول الاجناس لعدم كونها تمام الجزء المشترك وان كانت اجزاء مشتركة واما ان لا يكون الماهية
مميزا لها وهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن جميع افراد الحيوان واما ان يكون
مركبا من الجنس والفصل وهو النوع الاضافي لانه نوع بالقياس الى ما فوقه وقد يطلق النوع
ايضا على الكلي المقول على الافراد المتفقة الحقيقة والمراد الاتفاق في تمام الحقيقة بسبب كونها احادا
كالانسان بالنسبة الى احاده فانها متفقة الحقيقة بسبب كونها احادا له انه تمام حقيقتها المقول
وان اشتمل كل منها على تشخص خارج زائد على الحقيقة فانه يرد الفصل والخاصة
لانهما وان اطلقا على الاحاد المتفقة الحقيقة لكن الاتفاق الحقيقة في ذلك الاحاد ليس بسبب كونها

الاحاد

احاد لها لعدم كونهما تمام حقيقة تلك الاحاد وهذا النوع يسمى النوع الحقيقي فائدة
الكليات يطلق بالقياس الى حصصها النوعية لانها تمام حقيقتها فان الحصة من الكلي
المضاف الى فرده على ان يكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا كحيوان الانسان
وحيوان الفرس ونحوهما ولا شك ان الحيوان الكلي داخل في حصصه وتمام ماهيتها لكن
في العقل فيكون نوعا بالقياس اليها ثم ان الاضافة لما كانت معتبرة فيها كانت اعتبارية
غير موجودة في الخارج ومن ههنا تسمعهم يقولون الحصة فرد اعتباري قال ره والجنس
الوسط نوع ما لا دون والبسيط ما لطف اقول قد عرفت معنى النوع في عرف الجنس متباين
معنى الكلام يتوقف على بيان الجنس الوسط فمعقول الاجناس قد ترتبت متصاعدة في جانب
العموم ويجب ان تنتهي الى العالي الذي لا جنس فوقه والا لتركبت الماهية من اجزاء
غير متناهية مترتبة وذلك العالي جنس الاجناس وقد ترتبت متنازلة في درجات
الخصوص ويجب ان تنتهي الى السافل والا لم تتحقق الانواع الحقيقية والا لانتهى لانها
يكون حينئذ جنسا لا جنس تحته وهو [illegible] وما بين العالي والسافل من الاجناس المترتبة
متوسطات لتوسطها بين العالي والسافل اذا عرفت هذا فالنسبة بين معنيي النوع العموم
من وجه لا العموم المطلق كما توهم بعض وذلك لان النوع بالمعنى الاول لصدق
على الجنس الوسط لتركبه من جنس وفصل دون المعنى الثاني لعدم اتفاق احاده في الحقيقة
والنوع بالمعنى الثاني لصدق على الانواع البسيطة كالعقول والنقطة والوحدة ونحوها
لاتفاق احادها فيها دون المعنى الاول لعدم تركيبها لكونها بسيطة واما اجتماعهما
ففي مثل الانسان فانه نوع بكلا المعنيين قال ره والخارج عنها ان اختص بها فخاصة والا
فعرض عام اقول قد عرفت الداخل وهذا تقسيم الخارج فالخارج عن الماهية اما ان
يختص بافراد حقيقة واحدة وهي الخاصة كالضاحك المختص بافراد الانسان والا يختص
بافراد حقيقة واحدة بل تحمل على حقائق مختلفة فهو العرض العام فقوله ما لا يختص معناه
ان الخارج عن الماهية ان كان يحمل على الاحاد في الحقيقة كان المقسم السابق

اعني النوع الحقيقي فهو خاصة لا جنس صرنا تشكك الا من دون الكلي عدم شموله لحصة الجنس بشرط السلب الا ان يمنع لزوم دخل في الشيء في الحد وقوله لا الاول معناه ان الخارج ان كان مختصا بالشيء فهو الخاصة كالاول اي فهو عرض عام كالماشي الخارج المحمول على الانسان وغيره من الانواع المختلفة الحقائق قال ره وكل ان امتنع انفكاكه فلازم لماهيته او لوجودها والا فمفارق

اقول الخارج عن الماهية يطلق ان امتنع انفكاكه عن الماهية بنفسها سواء فرض وجودها في الخارج او لا فهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه يمتنع انفكاكها عنها في الخارج الى الوجود وان امتنع انفكاكه بالنظر الى وجودها فقط فهو لازم الوجود وهو ان يمتنع انفكاكه بالنظر الى الوجود الخارجي كالسواد للحبشي او الوجود الذهني كالكلية للانسان ثم ان لازم الماهية منه ما هو بين اما بالمعنى الاخص اي ما يلزم من تصور الملزوم تصوره او بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما ومنه ما هو غير بين الذي يحتاج في التصديق باللزوم الى وسط كتساوي الزوايا الثلث من المثلث لقائمتين وان كان ثبوته للملزوم بلا وسط لان ما هو لازم الماهية يلزم من حصولها في الذهن حصوله فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يصح التعميم لانا نقول المعتبر في لازم الماهية حصوله عند حصولها والا يلزم ان يكون حصوله شعورا به لكون لزومه بينا فان من تصور المثلث حصل في ذهنه التساوي المذكور مع عدم شعوره به وان لم يمتنع انفكاكه فهو المفارق وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئه كالشيب والشباب قال ره الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس الشيء البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

اقول لما فرغ من بيان اقسام الذاتي والعرضي اللذين هما مادة الحد اراد ان يبين صورة الحد والحد عند الاصوليين هو المميز للشيء عن غيره مطردا ومنعكسا وهو يشمل لكل المعرف تاما كان او ناقصا والرسم والتعريف اللفظي والحد ههنا ما يتميز به صورة حاصلة في الذهن عما عداها من الصور الى صلاحيتها لان افاد حصول صورة غير حاصلة فان كان ذلك بالذاتيات وهو المعرف او بالعرضيات وهو الرسم والمعرف ان كان بجميع الذاتيات فتام او ببعضها فناقص ومن الافراد

التلازم في الثبوت اي متى وجد الحد وجد المحدود والانعكاس التلازم في الانتفاء متى انتفى الحد انتفى المحدود ومطردا ومنعكسا فكان من حيث هو مميز قال ره فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او بلوازمه فرسمي اقول الحد ان انبأ عن الشيء ابتداء بذاتياته فهو الحد الحقيقي وقد عرفت انه قسمان تام وناقص لانه ان كان بجميع الذاتيات فتام او ببعضها فناقص فالذاتيات اي الاجزاء التعريف ان كملت جميع ما هو اعم من الجميع والبعض كان تعريف الحقيقي على الكلام تقسيم كلام وان حمل على الجميع كما هو الظاهر المضاف كان تعريف للتام فقط وهو الى شرط الجمع المضاف العموم لان جميع ذاتياته يكون المراد بالحقيقي الحقيقي التام واما المعرف ببعضها فهو حقيقي ناقص ويمكن حمله على الرسم بان يراد باللازم ما يعم الداخل والخارج ولا يرد جميع الذاتيات فانه ليس لازما لعدم المغايرة والحاصل انا لم نظفر للاصوليين بتصريح في ذلك فالحكم باحد الامرين بعينه تحكم ولعله قال من كلام المتن وهو كذا فانه اذا ورد من الذاتيات جميعها يكون الناقص خارجا عن التعريف فهذا الى ان قال انه يعلم بالمقايسة في الحقيقي التام الى الحقيقي الناقص وهو الذي ينبئ عن الشيء ببعض الذاتيات واما ان يحمل داخلا في الرسم والرسم فبزيادة ومكن حمله اكثم ان من جعل الحقيقي الناقص داخلا في الرسم شمس الدين الاصفهاني في شرحه على مختصر الحاجب فانه عرف الحد الحقيقي بما ينبئ عن ذاتياته الكلية المركبة وقال ان هذا التعريف تعريف الحقيقي التام واما الناقص فداخل في الرسم لانه انباء عن الشيء بلازمه على ان يكون المراد باللازم ما هو اعم من الداخل والخارج فيرد على التعميم دخول الحقيقي التام اذ هو في حد الرسم فاحسن ان اللازم غير الملزوم وجميع الذاتيات عين الشيء وليس مغايرا له والاشارة المصدرة توقف على كونه حدا حقيقيا او رسميا وعدم لتصريح الاصوليين بشيء من ذلك فلعله قال من الكلام واعلم ان المراد بالذاتيات العقلية موجبات العوارض المشخصة التي هي ذاتيات للاشخاص من حيث انها اشخاص فانها اجزاء خارجية لا عقلية فلا يرد ان الاشخاص

للذاتيات م

لا لحده بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة وانما الحد للكليات فلا حد لها للمركب
في التعريف كما فعله بعضهم وان الاشياء بجميع الذاتيات تستلزم للتركيب فيها فلا حد لها
حد المركب لجزء المعنى الناقص وقد اخذ الحاجب في تعريفه من القيد من وقصد بالادلة
الانواع الاشخاص واما ما في انواع الناقص ولكن هذا وهي لك علم الاجتماع البهائم اعلم
انه لا يحكى شيء واحد حدان تامان كل منها موصل الى الكنه واما لم يكن شيء منهما تاما نعم قد يكون
ذلك من حيث العبارة كما يقال في تعريف الانسان بالحيوان الناطق وحيوان ناطق
الحساس المتحرك بالارادة المدرك للكليات فيجعل هذا الاول امكن لهما اما يتعلق بالحي
واما الرسمي فيشمل ما عن الخارج اللازم والمراد باللازم الخاصة مثل الظاهرة لان غير
الخاصة لا يكون منعكسا وهو شرط في الحد مطلقا وغير الظاهرة لا يجوز التعريف
ومن ها هنا استمعهم يقولون ان الحد الرسمي بحيث يكون من اللوازم باللازم اللازم وسيكون الحد
الرسمي مشتملا على الخارج اللازم لانه لا يلزم انه يشمل الخارج البسيط الذي لا زم واما اللفظي
فهو ما انبا عن الشيء بلفظ مرادف للاول اجلى منه في المعنى مرتبا الى الموضوع له لذلك اللفظ
بلفظ اشهر مرادف له او في حكمه ولا يقصد صورة بحدوده لم يكن حاصلا قبل بل يقصد صورة حاصلة
ليعرف ان اللفظ موضوع له كالعقار الموصوف بالخمر واما قلت او في حكمه ليدخل التعريف اللفظ
المركب الذي لم يقصد تفصيل بل تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكم المرادف فان قلت الحد اللفظي
هو ذلك اللفظ فلا يصح ان يقال انه المنبئ عن الشيء بلفظ مرادف قلت نعم ومعناه انه شيء
من الشيء البسيط لفظ مرادف والتحقيق ان المعرف في الحد اللفظي هو معنى العقار من حيث
ان اللفظ الخمر موضوع له فان معنى الخمر من حيث انه موضوع له لفظ الخمر انبا عن معنى العقار
من حيث انه موضوع له العقار بلفظ اظهر مرادف وهو الخمر فلا اشكال اصلا واعلم ان التغاير
جعل الحد الاسمي خلاف اللفظي ومحمد ان الحد اللفظي هو بيان معنى اللفظ الموضوع له سواء
كان بلفظ مرادف او بلوازم او بذاتيات وبالجملة في ذلك من حكم بان الحد اللفظي
بعينه سقلب حدا حقيقيا بعد العلم بوجود المعنى الموضوع له والحق ان بينهما فرقا

المعرف

قال

قال الحد اللفظي كما عرفت يقصد به تحصيل صورة حاصلة من بين الصور الى صورة مصورة بحدوده لم تكن
حاصلة قبل والحد الاسمي يقصد صورة بحدوده لم تكن حاصلة قبل وان الحد اللفظي يناسب المباحث
اللغوية والاسمي يناسب المطالب العلمية وما ذكره من الاقلاب فهو في الحد الاسمي دون اللفظي
قال وهو ونقصد عليها ما يميزه بفصل مع جنس القريب او فصل له مع عدا او رسم مانا ولا يدوم
اقول الحد عند المنطقيين هو ما يركب من الذاتيات وهو مقابل الرسمي واللفظي في تمييز الشيء عند الحد
ان يميزه بالجنس والفصل القريبين فهو حد تام وان كان بالجنس البعيد مع الفصل او بالفصل فقط فهو حد ناقص
وان يميزه بالخاصة مع جنس القريب فرسم تام وان كان بالجنس البعيد مع الخاصة او بالخاصة
وحدها فرسم ناقص فتعبير المصنف ابلغ لان الجنس القريب وما يميزه مشتمل على جزء حد وما بعده في الكلام
لو شرطنا الترتيب ثم ان العقد باعتبار المنطقيين هو ما التعريف بالاعم لا يرضى به عند المتأخرين
المحققين والمتقدمين مستوا امنه وشرطوا في المعرف الذي رواه ولكن غير الطالب كذلك قال وهو
وصورة الحد الحقيقي جنس قريب ثم فصل اقول صورة الحد الحقيقي جنس قريب ثم فصل لكون الجنس الحقيقي
مقدما على الفصل والفصل منه وعنه يشهد بذلك كلمة ثم واذا اخلال الصورة يكون الابتداء بالفصل
الجنس القريب فقط لدلالة الفصل عليه او بحذف الجنس مطلقا والاقتصار على الفصل او بتقديم
الفصل على الجنس بحذافيره او لا اولى ان يجعل الا وليس من قبيل الاخلال بالمادة لترك
بعضها فيهما ويمكن توجيهه باستلزام الاخلال بالمادة الاخلال بالصورة وبان الجنس القريب لما
كان الفصل دالا عليه بالالتزام فكونه في العقل مقدما على فهم الجنس فنافوى العقل
في خلل الصورة وهو كما ترى واعلم ان الاخلال بالصورة نقص في الحد واما الاخلال
بالمادة فمنه ما هو خطا كجعل الجنس مرادفا او فصلا او جعل نوع الشيء مقام جنسه والتعريف
بنفسه او بما هو مثله في الخفاء او بالاخفى او بما يتوقف معرفته على معرفته ومنه ما هو نقص كاستعمال الالفاظ
المشتركة بلا قرينة والالفاظ الغريبة والالفاظ التي قال رحمه الله ولا يكتسب الحد بالبرهان
او حصل الحد على اهلية السفوطية اذ قال انه لا يعقل اقول الحد لا يكتسب بالبرهان ولهذا
تعتبر ان الحد جاز انه لا يمكن الجنس في تعريفه بالبرهان والحق انه لا يمكن منه لو صح ودار الرد

والوجهان المذكوران في المتن منطبقان على الشقين من التعريف واما الاول فمختص بالاول
منهما لمنع تقرير الدليل الاول على التفسير الاول اعني امتناع تحصيل الحد من البرهان ان
نقول لابد في تقرير البرهان على الشيء من تعقله من جهة ما يستدل عليه فان من اراد ان يستدل
على حدوث العالم لابد له من تصور العالم من حيث الحدوث فاذا اريد تحصيل الحد في نفسه
بالبرهان وجب اولا ان يتعقل من حيث خصوص المتعقل اي من حيث انه نفس المحدود
ثم يستدل عليه وحينئذ يكون تعقله من حيث الخصوص مقدما على اقامة البرهان عليه فلو كان
عليه لزم الدور واذا اردنا تقرير هذا على التفسير الثاني اعني امتناع ثبوت الحد للمحدود
بالبرهان فلنقل انه قبل اقامة البرهان من تصور المحدود من حيث ثبوت الحد له لوجوب
تعقل المستدل عليه من جهة ما يستدل عليه فتعقل المحدود بالحد حاصل قبل الدليل عليه فلو
فلو استدل عليه لتوقف حصوله بالصورة كان دورا وتقرير الثاني انا نقول لابد في البرهان
من حد وسط يستلزم الحكم وههنا المحدود لما كان ثبوت الحد له كليا [illegible] لان الحد
عين المحدود مفصلا وثبوت الشيء لنفسه مما يجزم العقل بثبوته منهما بمجرد التصور من غير
توقف على شيء اصلا والبرهان يتوقف على تصور شيء قبل التصور فلو حصل الجزم به
الى حصل قبل البرهان بالبرهان كان ذلك تحصيل الحاصل لانه ليس الحد عين المحدود لتحققه
مغايرة كيف والمحدود الحد مجمل والحد مفصل فمن تحصيل الحاصل لانا نقول المغايرة
ههنا انما هي في الملاحظة فقط واما الملحوظ فمتحد والاتحاد مثل ذلك لا يرفع الاستغناء
عن البرهان وقد علم ان هذا الدليل يدل على امتناع ثبوت الحد التام للمحدود بالدليل
ولا يدل على امتناع ثبوت الحد مطلقا فان ثبوت الحد الرسمي انما يكون ممتنعا بالبرهان
لو كان اللازم بين الثبوت للملزوم يلزم من تصور الملزوم تصوره واما غيره فلا فان قيل
يرد على الدليل الاول النقض بالتصديق اذ لو تم دليلكم على امتناع اكتساب الحد بالبرهان
لزم عدم اكتساب التصديق بالبرهان فانا نقول المستدل عليه في التصديق يجب تعقله
قبل الدليل من جهة ما يستدل عليه فلو ثبت به لزم الدور قلنا الجواب منع جريان الدليل

المذكور

المذكور في التصديق فان الحكم في التصديق الموقوف حصوله على الدليل هو حال النسبة ايجابا
وتعقلها لا تعقلها وتصورها واما الموقوف عليه الدليل فهو تعقلها وتصورها على وجه الثبوت والسلب
فيتغاير الموقوف والموقوف عليه فلا دور بخلاف الحد فان الحكم فيه هو تعقله فقط
فلو استدل عليه لزم الدور لاتحاد الموقوف والموقوف عليه كما اوضحنا ثم اعلم انه اذا اعترض المانع
على تعريف الحد بانه لا يمكن [illegible] المنع طلب الدليل وهو ممتنع فيه فلم [illegible]
علم انه [illegible] وقد يعترض عليه بانه غير مطرد او منعكس وقد يراد اثبات الحد للمحدود
[illegible] الى الخصوص [illegible] وهذا في [illegible] اللفظ اما فيه [illegible] الحكم بان هذا اللفظ موضوع
لذلك المعنى وهو يحتاج الى النقل عن اهل اللغة [illegible] قال فصل القضية قول يصدق او يكذب
او كلام [illegible] اقول لما فرغ من مباحث التصورات شرع في مباحث التصديقات
وصدر البحث بعنوان القضية المركبة من المعلومات التصديقية المركب من المعلوم [illegible]
[illegible] او قياس او [illegible] او نحو ذلك وليس هو الا التصديق ومن يقول [illegible] فيها القضية
القضية [illegible] احدهما انه قول يصدق او يكذب [illegible] الى [illegible] مفهوم والاخر
عن الامور [illegible] من المعص وغيرها [illegible] حيوان ناطق اذ القضية [illegible]
[illegible] بل [illegible] مفهوم [illegible] في الاول [illegible] الذهن لا معلوم بوجه ما [illegible]
صورة اولى [illegible] من الاولى اذا [illegible] الى [illegible] الذهن لا التصديق
ثبوت الحد للمحدود [illegible] الصدق والكذب بخلاف الثاني [illegible] في نحو
كلام كاذب [illegible] بنفس هذا الكلام [illegible] مفهوم [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] والحاصل ان [illegible] الكلام [illegible] كونه بالنظر الى مفهوم مع قطع النظر عن الامور
الى [illegible] من القصود [illegible] صادق او كاذب [illegible] الكلام [illegible]
فالقائل [illegible] حيوان ناطق ان [illegible] عن التصديق لان الحكم [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] ان يكون هناك حكم وذكر المحدود الذي هو [illegible] الحكم
[illegible] الى [illegible] الذهن [illegible] معلوم بوجه ما [illegible] صورة [illegible] من الاولى الحكم

فيما اهلا لان الى ذكر لصدد ثبوت الحال مع ودلج في الصدق والكذب بل الصدد الغرض عن اعلام
الذهن ملتبس مثلا ان مثل من ينقش صورة فكما ان نقشه لتلك الصورة لا تحتمل الصدق والكذب
كذلك تحديد الحدود لمحدودة اذا قطع النظر عن ذلك القصد ولو لحظ فيه الحكم لم يكن حدا بل كان
حكما محتملا لهما وكذا من قال كلامي كاذب فانه ان نظر الى نفس مفهوم هذا اللفظ كان محتملا للصدق
والكذب واذا قصد به احد شقي هذا الكلام والانشاء كان انشاء باعتبار محتمل لهما اللذين فاذا انهما لا
لنسبة خارج والمراد بالنسبة الخبرية التامة التي بين طرفي الكلام وبالخارج ما هو وعلى مفهوم
اللفظ لذلك من المركبات وغيرها من الاخبار ومعنى ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع
النسبة بين الطرفين باثبات او نفي اذا قطع النظر عما في الذهن من هذه النسبة لا بد وان يكون
بينهما في الواقع نسبة ثبوتية او سلبية فهذه النسبة في الواقع اي مستقلة عن هذه النسبة التي ذكر
الحاكم بالنظر اليها بخلاف الانشاء فانه لا خارج له يقصد به الاخبار عنه ولعله لهذا سمي الانشاء
قال فان حكم فيها بثبوت امر لامر او نفيه عنه فحملية والا فشرطية اقول القضية تنقسم بالقسمة الاولى الى حملية وشرطية
لانه ان حكم فيها بثبوت امر لامر او نفيه عنه فهي حملية كزيد قائم وزيد ليس بقائم والا فشرطية ثم ان
موضوع الحملية ان كان شخصا مشخصا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فاما ان يكون
الحكم فيها على الطبيعة باعتبار تحققها في ضمن الافراد كلا او بعضا او يكون الحكم فيها على الطبيعة
باعتبار تحققها في ضمن الافراد كلا او بعضا او يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي فان كان الثاني
فطبيعية وان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع وقيل مثل هذه القضية ليس عند ان
المحكوم عليه فيها الطبيعة بقيد العموم لا الطبيعة مطلقا ولا مناقشة في الاصطلاح
وان كان الاول فاما ان يكون الافراد فيها مبينة كلا او بعضا او لا فان بينت كم الافراد فهي المحصورة
والبيان اما للكل فكلية او للبعض فجزئية وان لم يبين فهي المهملة والمحقق في المهملة انها جزئية في الحقيقة
سواء اريد بها الكل او البعض بخلاف الكلية فانها ليست كذلك وسميت مهملة لاهمال الكم
فيها عند ارادة الجزئية لتحققها في ضمن الكل قال وان صرح بكيفية النسبة فموجهة والا فمطلقة
اقول كل قضية لصدق نسبة المحمول الى الموضوع فيها كيفية في نفس الامر كالضرورة واللزوم

والجزئية

وجزئية وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها او حكم العقل
بانها كذا تسمى جهة القضية فمتى صرح بتلك الكيفية في القضية سميت موجهة اشتمالها على ذكر الجهة كقولنا كل
حيوان بالضرورة ثم الموجهة قسمان بسيطة وهي ما لم تشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
كالمثال فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
معناه ليس الا سلب الحجرية عنه ومركبة وهي ما اشتملت على حكمين مختلفين في الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
بالفعل فالمركبة ما اشتمل معنى على حكمين مختلفين وان لم يكن لفظها كذلك فيدخل نحو
الانسان كاتب بالامكان الخاص لتركبه من امكانين سلبين عاما ايجابين وتمام ذلك يطلب
من فنه قال ويسمى الجزء الاول في الشرطية مقدما والثاني تاليا اقول الشرطية على ما عرفها بعضهم
انها قضية تحتمل بطرفيها الى قضيتين والمعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا بعد التركيب
وطرفا الشرطية ليستا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب بسبب الارتباط
وقد يجاب عنه بان طرفيها بعد الانحلال قضيتان مشتملتان على الحكم وان كانا بعد التركيب
ليستا قضيتين بطرفي ان والفاء المانعين عن تمام الحكم والسكوت فاذا حذف ان
والفاء منهما عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع
لا بزيادة شيء اخر فما هذا التركيب بعد الانحلال قضيتان بالفعل تشتمل كل منهما على حكم تام
بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء اخر فصح ان طرفي الشرطية ليستا قضيتين بالفعل
لكنها تحتمل الى قضيتين فان قيل اداة الشرط انما اخرجت الشرط عن كونه قضية لما احوجته
مضمونه على الجزئية واحتمال الصدق والكذب فانه لما قيد الشرط كان في الحقيقة
كالحال او ظرف مثل هذا عند اهل العربية فان الشرط عندهم قيد للجزاء والاعتبار بكون الجملة
خبرا او انشاء انما هو بالنظر الى الجزاء واما عند المنطقيين فقد خرج كل من الشرط والجزاء عن
كونهما قضيتين واستقل الحكم التام الى الاتصال هذا اذا كان والانفصال عنه وهذا هو محل
الجواب تامل ذلك اذا عرفت هذا فنقول الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر

غالب والثاني في بيان المتلو اما الاول فيتحقق بحرف الا لانه قد يثبت عوضه كما في قولنا النهار كلما
ان كانت الشمس طالعة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت نسبة على اخرى
فمتصلة او بنفيها فهي الجزئين فمنفصلة والاولى اما لزومية وهي التي يصدق التالي فيها على تقدير
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والمعلولية والتضايف والاول اما ان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة والثاني يتحقق بكونهما معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء والثالث يتحقق حيث يكون كل من الامرين بحيث يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر كقولنا
ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وهذا في اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي تحقق الاول
واما اتفاقية وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد توافقهما
على الصدق كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق اذ يكفي فيها صدق التالي فقط لكن يجب فيها عدم
منافاة صدق التالي لصدق المقدم والا لم تصدق الاتفاقية كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناهق هذا الكلام في الموجبات واما السوالب فالمراد بالسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم
الصدق وبالسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق في الصدق والثانية اي المنفصلة اما
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا على ما هو تعريف الكل
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع فقط وهي التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط اي من غير ان ينافي في الكذب بل يمكن اجتماعهما عليه كقولنا هذا الشيء اما ان
يكون شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط اي
غير منافية في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق والاخيرتان قد تطلقان
على ما هو اعم من الاولى فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حصل
تناف في الكذب ام لا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا سواء حصل
تناف في الصدق ام لا هذا الكلام في الموجبة واما السالبة فانه يحكم فيها بسلب التنافي بين

الجزئين

الجزئين في الصدق والكذب معا ان كانت حقيقية او بسلبه في الصدق فقط ان كانت مانعة
الجمع او بسلبه في الكذب فقط ان كانت مانعة الخلو وتسمية السوالب بهذه الاسامي
بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف ورد فيهن الاتصال ومنع الجمع والخلو
فيها كما لا يخفى قال رحمه الله البرهان ان كان ذكر اللازم او نقيضه فيه فاقتراني والا فاستثنائي
اقول هذا شروع في بيان صورة البرهان والمناسب تقديم بيان مادته وكأنه لمعلوميته لم يتعرض
لها اذ معلوم ان البرهان لا يتركب الا من المقدمات القطعية التي تركب منها
بخلاف الصورة فانها تحتاج الى البيان فالبرهان ان كان ذكر اللازم او نقيضه
اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني والمراد من عدم ذكره بالفعل ان لا يكون
طرفاه على الترتيب مذكورين بالفعل وان كانا مذكورين فيه بوجه اخر والاقتراني قسمان
حملي ان تركب من الحمليات كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وشرطي ان تركب من الشرطيات
المتصلة او المنفصلة وان كان اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي
والمراد من ذكره بالفعل في قياس ان يكون طرفاه على الترتيب مذكورين لان
يكون اللازم نفسه او نقيضه مذكورا لانهما قضيتان والمذكور قضية
في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى اقول مبدأ الكلام في القياس الحملي يسمى موضوعا
ويسمى الاصغر والمقدمة المشتملة عليه تسمى صغرى وجزؤه يسمى محمولا ويسمى الاكبر والمقدمة
المشتملة عليه تسمى كبرى والمكرر في المقدمتين يسمى اوسط فقوله وذاته ان صاحبه على
ان الذات فيه مؤنث ... على الشهرة حتى نقل بعضهم الجواز
... البرهان الحملي عند كل قوم اسم فالمنطقيون يسمونهما موضوعا
ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوما به ومحكوما عليه والنحاة مبتدأ وخبرا ولا يرد
على المتكلمين ... ان المراد بالمحكوم عليه ما صدق عليه وبالمحكوم به المفهوم
النحاة ... في نحو قام زيد ولذلك عبر بعضهم بالمسند اليه والمسند ... ان المبتدأ
والمسند اليه عند النحاة قد يكون سورا عند المنطقيين فيندفع ما ان المحكوم عليه في القضية

ما ذهب اليه المشهور انتهى ولا يذهب عليك ان المشترط ليس بمخصوص بمعنى ان يتقدم على البرهان بل
جار في جميع القضايا الحملية ثم انه لو جعل مكان المبتدأ المسند اليه مكان المحمول والمسند اليه
في المنطق الخلي موضوع الى الكلام اشمل حيث ان المسند اليه الحلي قد يكون في مبتدأ كما في
كل انسان وما يحكى عنه من الفرس من الشكل الثاني اللهم الا ان يراد بيان منه الشكل الاول
لا يرتد اولا البيان اليه فتأمل قال وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه او بحقيقة ملزوم نقيضه اما
اقول الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء فيستدل عليه كما في بعض الاكيس المستقيمة وقد يقوم عليه
بواسطة بان يقوم على ابطال نقيضه او ما يلزم من ذلك صدق المطلوب كما في قياس الخلف
او يقوم على تحقيق ملزوم نقيض المطلوب الا ان يكون عكسه ويلزم من صدقه صدق المطلوب
وذلك كما في رد الاشكال الى الاول المحتاج الى معرفة العكس وهذا هو السبب الداعي
للاصوليين الى ان يبحثوا عن التناقض والعكوس قال التناقض هو اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما — التعريف [illegible]
كذب الاخرى وبالعكس اقول التناقض اختلاف قضيتين بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس
اي انهما كذبت صدقت الاخرى والمراد ان صدق كل واحد منهما مستلزم لكذب الاخرى
وكذب كل واحد منهما مستلزم لصدق الاخرى وهذا التعريف جامع مانع من غير زيادة
قيد الذات ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب ولا جعل قولنا وبالعكس من تتمة
التعريف اما الاول فلانهم قصدوا بزيادة قيد الذات خروج القضيتين الكليتين
المشتملتين احداهما على ايجاب احد المتساويين والاخرى على سلب الاخر نحو زيد
زيد ليس بناطق ومثل هذا خارج عن تعريفنا لان كذب احدهما لم يستلزم صدق
الاخرى بل منه ومن استلزام الصدق لنقيضها اعني زيد ناطق واما الثاني فلانهم قصدوا
بزيادة قيد الاختلاف بالايجاب والسلب خروج نحو هذا زوج هذا فرد وهذا
شيء هذا لا شيء وهو خارج عن تعريفنا فان صدق كل ليس مستلزما لكذب الاخرى بل هو
مع استلزامه لنقيضه واما الثالث فلانهم قصدوا بجعله من تتمة التعريف خروج — جواب م
الكليتين نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان وهو خارج عن تعريفنا اذهم ان
صدق كل ليس بمستلزم لكذب الاخرى بل هو مع استلزام الصدق لنقيضها فلا

لا جعل قيد وبالعكس من تتمة التعريف كما زعموه فان جميع كلا منها تعريف اخر بالعكس اما الاول فلا
عرفت هذا فنقول لا بد في تحقق التناقض من اتفاق القضيتين في ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة
ووحدة القوة والفعل فلو اختلف احدى القضيتين في شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه
لصدق عند اختلاف الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وعند اختلاف المحمول زيد كاتب زيد
ليس بكاتب وقس على ذلك من الوحدات وربما زاد بعضهم على ذلك وحدة الآلة وبعضهم
ارجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول والحق لا يكفي في تحقق ذلك بل اللازم
ان التناقض ان كان بين القضيتين الشخصيتين يكفي في تحققه مع الاختلاف بالايجاب
والسلب الوحدات المذكورة وان كان معتبرا من القضايا المحصورة اشترط مع ذلك اختلافهما
بالكمية اي الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكونان كاذبتين نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان والجزئيتين قد تصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلا بد من
اختلافهما بذلك فتحقق التناقض فنقيض الموجبة الكلية نحو كل انسان حيوان السالبة
الجزئية نحو بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض الموجبة الجزئية نحو بعض الانسان حيوان السالبة الكلية
نحو لا شيء من الانسان بحيوان لا يقال الاختلاف بالكمية يخل بوحدة الموضوع اذ هو في احداهما
بعض الافراد وفي الاخرى كلها فلم يتحقق فيها اتحاد الموضوع لانا نقول المعتبر وحدة الموضوع وحدة
وحدة الوصف العنواني وهو لا ينافي الاختلاف بالكمية هذا وفي عبارة الكتاب مسامحة
في تعاملوا بعدم اشتراط الاختلاف بالكمية في تناقض الشخصيتين وهو غير صحيح لانه شرط
مطلقا كما عرفت والاولى ان يتعرض للشرائط الموجهات لانه لم يتعرض للبحث عنها
قال والعكس هو القضية بتبديل طرفيها اقول عكس القضية في الاصطلاح عبارة عن تبديل
طرفيها اي جعل الموضوع والمقدم في موضع المحمول والتالي مع بقاء الصدق والكيف
بمعنى ان الحاصل من التبديل صادق كالاصل لا يجوز ان يكون العكس كاذبا فانه نحو كل انسان حيوان
يمكن بعض الحيوان انسان والحاصل ان يكون صدق الحاصل من التبديل لازما لصدق الاصل

لا تخلف عنه ومع بقاء الكيف اي الايجاب والسلب بمعنى ان الاصل ان كان موجبا كان الحاصل
من التبديل كذلك وان كان سالبا كان كذلك وهذا التعريف يشمل عكس الحمليات والشرطيات
معا وقد يطلق العكس على معنى اخر وهو نفس القضية الحاصلة بعد التبديل كما يسمى الخلف وبهذا
الاعتبار يجوز قول المص فعكس الموجبتين جزئية اما فانه [illegible] ان العكس بالمعنى المتقدم لا يوصف
على ما ذكره هنا فلا يكون جامعا اذا تقرر هذا فنقول عكس الموجبتين اي الكلية والجزئية موجبة جزئية
لموجبة الكلية لان المحمول والتالي فيها قد يكون اعم من الموضوع والمقدم فلو انعكس كليا لزم
صدق الخاص على كل افراد العام وهو باطل ولا يرد نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان لخصوص
المادة والكلام في [illegible] فانه منطبق على جميع المواد وعكس السالبة الكلية سالبة كلية فلانك
من الانسان بحجر ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ويلزم
من النقيض مع الاصل سلب الشيء عن نفسه [illegible] السالبة الجزئية فلا تنعكس اصلا لا كلية
ولا جزئية لان الموضوع والمقدم فيها قد يكون عاما فلو انعكس لزم سلب العام عن الخاص
او انفكاك الملزوم عن اللازم لا يقال الحكم بانعكاس الموجبتين لا يصح على الاطلاق فان
الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان على المشهور لان المشهور اعتبار الاتصاف بالوصف
العنواني بالفعل لا بالامكان [illegible] لا تنعكس وكذا الحكم بانعكاس السالبة الكلية كنفسها
على الاطلاق غير صحيح لان السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية غير منعكسة اصلا
وكذا الحكم بعدم انعكاس السالبة الجزئية لا يستقيم على الاطلاق لانها اذا كانت احدى الخاصتين
انعكست عرفية خاصة لانا نقول بعدم التعرض لاحكام الموجهات يدفع ما ذكرتم والحكم
بانعكاس الموجبتين والسالبة الكلية مبني على الاكثر وكذا الحكم بعدم عكس السالبة الجزئية لانه
الاكثر وتمام التحقيق في ذلك موكول الى فن قال ره وعكس النقيض تبديل كل من النقيضين طرفي مع
بقائهما اقول هذا النوع الثاني من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل نقيض الطرفين اي جعل
نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف على ما عرفت
في المستوي مثلا عكس نقيض كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا الذي ذكرنا

لقدما

للقدماء من المنطقيين وهو المستعمل في العلوم فلا احتياج الى تعريف المتأخرين وهو جعل
نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الاختلاف في الكيف كعكس بعض كل انسان حيوان على هذا
الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان ووجه عدول المتأخرين عن التعريف الاول انه يتأتى عليه عدم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها وبيان ذلك ان المتقدمين استدلوا على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بانه
اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج وينعكس الى
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف واجاب المتأخرون بانا لا نسلم انه يلزم الصدق
كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج اي الصادق ح ليس بعض ما ليس ب ليس ج اذ
ليس بمعدول المحمول اعم من موجبة المحصل المحمول اعني بعض ما ليس ب ج والعام لا يستلزم الخاص
فهذا هو الداعي للمتأخرين الى تغيير التعريف والقدماء اجروا على هذا وهو ان يراد بعض الطرفين
ما يكون بالسلب لا العدول والموجبة السالبة المحمول [illegible] فكل ما ليس ب ليس ج سالبة
الطرفين [illegible] عدم الاقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على
ذلك البعض المسلوب عنه ب ج وتم الدليل لان السالبة المحمول [illegible] اعم من الموجبة
المحصل [illegible] وهذا مجمل الجواب وان اردت تفصيل فعليك بشرح المطالع لانا
عرفت هذا فنقول حكم السوالب هنا حكم الموجبات في المستوي بمعنى انعكاس السالبة
الكلية او الجزئية سالبة جزئية مثلا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر كان عكسه ليس بعض ما ليس بحجر
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان كان عكسه ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان وان
حكم الموجبات هنا حكم السوالب هناك فكما ان السالبة الكلية في ذلك العكس
ينعكس كنفسها كذلك الموجبة الكلية ههنا العكس ينعكس كنفسها مثلا كل انسان حيوان
ينعكس الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وكما ان السالبة الجزئية في المستوي لا عكس لها
كذلك الموجبة الجزئية ههنا لا عكس لها لا لصدق بعض الحيوان لا انسان ويكذب
بعض الانسان لا حيوان والكلام في الموجبات والسوالب كالموجهات والاعتراض عليه

قد تقدم الاشارة اليه مع جوابه قال فصل في شرائط وقوع الوسط عند الحدين من كل شكل
اقول هذا الفصل في بيان الاشكال الاربعة مع شرائطها المعتبرة والشكل هو الهيئة الحاصلة
من وقوع الاوسط عند الحدين الاكبر والاصغر وذلك لانه اما ان يكون الاوسط محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما او موضوعا فيهما او عكس الاول فان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول فقدم في الكتب لانه ابين الاشكال
واشدها ادرارا للمطلوب لا يحتاج الى بيان وقدم الثاني على الثالث لمشاركته الاول
في اشرف مقدمتيه والصغرى المشتملة على موضوع المطلوب والثالث على الرابع لمشاركته
في المقدمة الاولى والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا اخر ولما كانت الضروب المحتملة
في كل واحد من هذه الاشكال الاربعة باعتبار المقدمتين الى كل واحد منها احدى
الاربع [illegible] ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب اربع الصغرى في اربع الكبرى وكان بعضها
غير منتج حاول بيان الشروط المعتبرة في كل شكل ليتبين بذلك المنتج من غيره في الشكل
الاول يعتبر شرطان احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية الكبرى ليتكرر الحد الاوسط ويكون
الحكم الثابت له متعديا الى الاصغر فيتلاقى الطرفان بيان ذلك ان الحكم في الكبرى انما كان
على ما ثبت له الاوسط ونسبته اليه ايجابا اذ موضوع القضية ما ثبت له الوصف العنواني
لان عقد الوضع ايجابي قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كان الاوسط مسلوبا عن الاصغر فلا
يتلاقى الطرفان لان ما ثبت له الاوسط غير ما سلب عنه فلا يندرج تحته فلا يكون الحكم الثابت
للاوسط ثابتا للاصغر الثاني كلية الكبرى وانما اعتبر ذلك ليعلم اندراج الاصغر تحت الاوسط
فيثبت له الاكبر بخلاف ما لو كانت جزئية فانه يجوز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر وان
يكون البعض المذكور غير الاصغر فلا يندرج تحت الحكم الثابت له لجواز كون ذلك الحكم باطلا
في البعض الاخر فلا انتاج اذا عرفت هذا فاعلم انه بالشرط الاول سقط ثمانية ضروب
حاصلة من اقتران الصغرى السالبة الكلية او الجزئية مع الكبريات الاربع وبالشرط
الثاني سقط اربعة ضروب حاصلة من اقتران الكبرى الجزئية سالبة او موجبة مع الصغريين

احدى

احدى الموجبتين فبقي الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة وانما ينتج المحصورات الاربع
المنتج لاشتمال ضروبها على الصغرى الموجبة كلية او جزئية مع موجبة وهي الكبرى الكلية
ولا يمكن بيانها الا بالكلية بملاحظة الشرط السابق ينتج موجبتها او سالبتها مع الكبرى الكلية
فالاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثاني نحو بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
والثالث الضرب الثالث [illegible] موجبة كلية مع سالبة كلية ينتج سالبة كلية
موجبتها الصغرى الموجبة كلية او جزئية مع سالبة هي الكبرى الكلية لما عرفت
الكلية والجزئية فالاول نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
والرابع نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
نتيجة هذه الضروب ان من ضروبه الاول منها الضرب الثاني والثالث الاول والرابع
فظهر من هذا ان هذا الشكل ينتج المطالب الاربع وانه يمتاز من الاشكال فلا ينتج الموجبة
الكلية كما يجيء وكل يحصل من غيرها باشتماله على الموجبة الكلية واعلم ان انتاج ضروب هذا الشكل
للمطلوب بين لا يحتاج الى دليل يدل عليه بخلاف الاشكال الباقية فان انتاجها انما يكون
بالرجوع اليه قال وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى اقول اذا كان
الوسط محمولا في المقدمتين الصغرى والكبرى فالهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمتين
هي الشكل الثاني والشرط في انتاجه امران الاول اختلاف مقدمتيه في الكيف بالايجاب
والسلب وانما اشترط ذلك لان انتاجه لا يكون الا برده الى الشكل الاول ولما كان لا يعقل
للاول في الكبرى كان رجوعه اليه بعكس احدى مقدمتيه ليحصل كبرى فلو كانت مقدمتاه
موجبتين كان ما ينعكس منهما جزئية وهي لا تصلح كبرى في الشكل الاول ولو كانتا سالبتين
كان ما ينعكس منهما لم يلزم فلا يرجع الى الاول اذ الصغرى سالبة وقد عرفت اشتراط
ايجابها فيه الشرط الثاني كلية كبراه وانما اشترط ذلك لانها ان كانت هي التي تنعكس
فاشتراط كليتها اوضح لان الجزئية عكسها جزئية وهي لا تصلح كبرى الاول وان لم تكن التي

ينعكس بل كان المنعكس الصغرى او عكسها وجعلت كبرى لهذا الصغرى الاول فلابد ان يكون
النتيجة هي النتيجة عكس الذي عكسها هو المطلوب والنتيجة ح ب سالبة جزئية وهي لا تنعكس على ما عرفت فقد
وبما ذكرناه ظهر ان النتيجة في هذا الشكل لا تكون الا سالبة لان انتاجه انما يكون بالرد الى الاول
وهو انما يكون بعكس احدى مقدمتيه وجعلها كبرى الاول فلابد من ان يكون سالبة كلية لتنعكس كالكبرى
فتكون القياس المنتظم على هيئة الشكل الاول بعد الرد اليه كبراه سالبة كلية وهو كذلك لا يكون
نتيجة الا سالبة وهي اما عين النتيجة او عكسها المطلوب ولما كان في النتيجة سالبة اذا عرفت هذا فالضروب
المنتجة في هذا الشكل اربعة كالاول لانه باشتراط الاول سقط ثمانية حاصلة من اقتران الصغرى
الموجبة كلية او جزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية والصغرى السالبة كلية او جزئية مع
الكبرى السالبة كلية او جزئية وباشتراط الثاني سقط اربعة ضروب حاصلة من اقتران الصغرى
الموجبة كلية او جزئية مع الكبرى السالبة الجزئية ومن اقتران الصغرى السالبة كلية او جزئية
مع الكبرى موجبة جزئية فيبقى بعد ذلك اربعة ضروب الاثنان المعتبر اشار الى الاثنين منها بقوله
كلية وكلية اي الصغرى الكلية موجبة وسالبة مع الكبرى الكلية سالبة او موجبة يعني كلية
سالبة واحوال القرائن اما الاول والثاني من هذا الشكل فالكلي نحو كل فرس مجهول الحكم
ولا شيء من [illegible] بمجهول الصحة فلا شيء من [illegible] بصحيح [illegible] وبيانه بعكس الكبرى فيرد
الى الاول منتجا للمطلوب والثاني نحو لا شيء من الحلال بحرام العقل وكل مسكر حرام العقل فلا شيء
من الحلال بمسكر وبيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى فيرد الى الاول منتجا لعكس المطلوب فينعكس
النتيجة اليه واشار الى الباقيين منها بقوله وتخالفا جزئية اي الكبرى الكلية السالبة او موجبة
مع الصغرى الجزئية موجبة او سالبة يعني ان سالبة جزئية وهو اشارة الى الضرب الثالث
والرابع من هذا الشكل فالثالث هو كون الكبرى سالبة كلية والصغرى موجبة جزئية و
النتيجة سالبة جزئية نحو بعض الفرس مجهول ولا شيء من [illegible] بمجهول فبعض الفرس ليس
بصحيح [illegible] وبيانه بعكس الكبرى كالاول والرابع هو كون الكبرى موجبة كلية والصغرى
سالبة جزئية فالنتيجة سالبة جزئية نحو بعض الدجاج ليس بحرام وكل حلال حلال فبعض

الدجاج

الدجاج ليس بحلال وبيانه بعكس الكبرى عكس النقيض ليرجع الى كل ما ليس بحرام ليس بحلال
وينتج المطلوب اما الصغرى فلانه من رده ما موجبة سالبة المحمول فتجعل صغرى الاول فان [illegible]

وما هو موضوعها الشكل الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احداهما ولا ينتج الا جزئية اي الشكل
الوسط المكرر في المقدمتين اذا كان موضوعا فيهما فذلك التسمية الى صغرى من الشكل
الثالث ويشترط فيه امران الاول ايجاب الصغرى والثاني اشتراط ذلك لانه انما
يكون للانتاج بالرد الى الاول ولما كان الرد الى الاول انما يكون بعكس احدى مقدمتيه وجعل
صغرى الموافقة اياه في الكبرى فيما يعكس من احدى مقدمتيه اما الصغرى او الكبرى
والصغرى السالبة عكسها سالبة وهي لا تقع صغرى الاول والموجبة عكسها جزئية
فاذا جعلت صغرى الاول والصغرى التي هي سالبة فرضا اذا جعلت كبرى الاول
انتج سالبة جزئية فلابد من عكس النتيجة ليلزم المطلوب وهي لا تنعكس الشرط الثاني كلية الاول
مقدمتيه وانما اشترط ذلك لان الانتاج لما كان بالرجوع الى الاول وكبرى الاول
كلية فلو كانتا جزئيتين لا يصلح شيء من المقدمتين لكبروية الاول اذ لا يصلح العكس
عكسها لان عكس الجزئية جزئية ومن هنا يظهر ان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية لانه
لما كان رده الى الاول بعكس احدى مقدمتيه وجعلها صغرى له مع وجوب كون
صغرى الاول موجبة فيكون العكس موجبة وعكس الموجبة جزئية والقياس المشتمل
على الصغرى الجزئية لا يكون منتجا الا جزئية اذا عرفت هذا فالضروب المنتجة في
هذا الشكل ستة لانه باشتراط الاول سقط ثمانية ضروب حاصلة من اقتران الصغرى
السالبة كلية او جزئية مع الكبرى احدى الاربع وباشتراط الثاني سقوط اثنان
حاصلان من اقتران الصغرى موجبة جزئية مع الكبرى الجزئية موجبة او سالبة
فيبقى ستة ضروب اشار الاستاذ المصنف الى ثلثة منها بقوله فموجبتان اي الصغرى
الموجبة كلية او جزئية مع موجبة كلية هي الكبرى وبالعكس اي موجبة كلية هي صغرى
مع موجبتين كلية وجزئية كبرى مع موجبة جزئية فالاول موجبة كلية صغرى

١٦٥

مع موجبة جزئية كلية كبرى نحو كل انسان حيوان وكل انسان مرسل للعقل فبعض الحيوان مرسل
للعقل وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الاول فينتج المطلوب وهذا هو الضرب الاول منه
الثانية موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو بعض [illegible] وكل [illegible] فبعض
[illegible] وبيانه بعكس الصغرى كما قبله وهذا هو الضرب الثالث منه الثالث
موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى نحو كل انسان مرسل للعقل وبعض الانسان حيوان فبعض
المرسل للعقل حيوان وبيانه بعكس الكبرى وجعلها صغرى لينتج عكس المطلوب ويعكس الرد وهذا
هو الضرب الخامس منه اعلم ان قول المصنف ويعكس لينتج منه ضرب واحد فقط وهو
ما اذا كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية وهذا هو الضرب الثالث وهو ما
اذا كانت الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية [illegible] من قوله لموجبتين
مع موجبة كلية فلذا حكمنا ان المجموع [illegible] ضروب [illegible]
المسألة الاولى بقوله مع سالبة وهو معطوف على [illegible] قبله [illegible] وموجبة
الصغرى الموجبة كلية او جزئية مع سالبة كلية او جزئية [illegible] سالبة جزئية
لكن سقط من هذه الاربعة واحد وهو ما اذا كان الصغرى موجبة جزئية والكبرى
سالبة جزئية باشتراط الكلية في احدهما فبقي ثلاثة الاول موجبة كلية صغرى مع سالبة
كلية كبرى نحو كل [illegible] وكل [illegible] لا [illegible] لبعض [illegible]
[illegible] وبيانه كالاول وهذا هو الضرب الثاني من هذا الشكل
والثالثة موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض الحلال [illegible] وكل
من الحلال [illegible] الاكل فبعض الدجاج ليس [illegible] الاكل وبيانه كالاول
وهذا هو الضرب الرابع من [illegible] الثالث موجبة كلية صغرى مع سالبة
جزئية كبرى نحو كل [illegible] وبعض [illegible] ليس [illegible] فبعض
[illegible] وبيانه ان نجعل الكبرى موجبة سالبة المحمول [illegible]
على موجبة سالبة الموضوع ونجعل صغرى الاول والصغرى كبرى لينتج عكس المطلوب

وعكس

ويعكس الرد وهذا هو الضرب السادس من هذا الشكل قال وعكس الاول الرابع [illegible]
مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احدهما [illegible] الاربع فموجبة الكلية [illegible]
[illegible] سالبة الكلية مع [illegible] او سالبة كلية او جزئية [illegible] احداهما كلية [illegible]
الشكل الاول لما كان الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى هو الشكل الرابع والشرط
في انتاجه امران اما ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما في الايجاب والسلب مع
كلية احداهما وانما اشترط ذلك لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف [illegible] مقدمتيه
جزئيتين او سالبتين او اختلفتا كيفا مع جزئيتهما وكل منها موجب للاختلاف الموجب لعدم [illegible]
اما الاول فلانه لصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق هنا الايجاب ولو ابدل الكبرى
بكل فرس حيوان كان الحق السلب [illegible] اما الثاني فلانه لصدق لا شيء من [illegible] بحجر ولا شيء من [illegible]
[illegible] والحق السلب ولو ابدل الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق [illegible] كان الحق الايجاب
واما الثالث فلان الموجبة ان كانت صغرى لصدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق الايجاب ولو ابدل الكبرى ببعض [illegible] ليس بناطق كان الحق السلب وان
كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب ولو ابدل
بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق السلب [illegible] الضروب المنتجة في هذا الشكل
لانه سقط بذلك الشرط ثمانية ضروب [illegible] اقتران الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية او الجزئية ومن اقتران الصغرى السالبة كلية او جزئية مع الكبرى السالبة كلية
او جزئية ومن اقتران الصغرى موجبة جزئية مع الكبرى سالبة جزئية [illegible]
[illegible] المنتج في هذا الشكل [illegible] الاربعة منها [illegible] الموجبتين الكليتين الصغرى الموجبة
الكلية [illegible] الاربع [illegible] والمراد بها الموجبة الجزئية [illegible]
هذا الشكل [illegible] الموجبة الكلية كما عرفت [illegible] الاربع والمراد بها [illegible]
الجزئية فالاول موجبة كلية صغرى مع موجبة كلية كبرى [illegible] موجبة جزئية نحو كل [illegible]
[illegible] في [illegible] بعض [illegible] وبيانه بعكس الترتيب

لم يرتد الى الاول منتج موجبة كلية عكسها المط وهذا هو الضرب الاول من ضروب الثالث موجبة كلية صغرى
سالبة موجبة جزئية كبرى منتج موجبة جزئية نحو كل [illegible] وبعض المتنفس [illegible] البنية [illegible]
[illegible] كالاول وهذا الثاني من ضروب الثالث موجبة كلية صغرى سالبة
كلية كبرى منتج سالبة جزئية نحو كل [illegible] الاول [illegible] فبعض [illegible]
[illegible] بعكس المقدمتين وهذا هو الضرب الرابع من ضروب الرابع موجبة كلية صغرى
سالبة جزئية كبرى منتج سالبة جزئية نحو كل [illegible] وبعض [illegible] ليس [illegible] فبعض [illegible]
وبيانه بعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وقد عرفت حكمه وهذا هو الضرب السابع من ضروب [illegible]
[illegible] بقوله وسالبة الكلية [illegible] الكلية [illegible] والمراد [illegible]
الكبرى [illegible] الاربع [illegible] الموجبة الكلية [illegible] كلية او جزئية [illegible] منتج سالبة
او جزئية [illegible] سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى منتج سالبة كلية نحو [illegible]
البنية [illegible] فلا شيء من [illegible] البنية [illegible] وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ليرجع
الى [illegible] وهذا هو الضرب الثالث من ضروب [illegible] كلية صغرى موجبة جزئية كبرى [illegible]
من [illegible] وبعض [illegible] فبعض [illegible] وبيانه بعكس الترتيب [illegible]
الاول ثم عكس النتيجة ليرجع الى [illegible] وهذا هو الضرب [illegible] من ضروب [illegible] الى [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] اي [illegible] النتيجة [illegible] سالبة كلية [illegible] سالبة جزئية [illegible]
سالبة جزئية مع [illegible] فاذا كانت الصغرى [illegible] سالبة او [illegible] [illegible]
كلية اي الكبرى [illegible] الكبرى الكلية الموجبة والمراد بالخلاف كلية الخلاف [illegible]
والسلب والكلية والجزئية فالاول موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى منتج سالبة جزئية نحو
بعض [illegible] من [illegible] ولا شيء من [illegible] فبعض [illegible] ليس [illegible]
وبيانه بعكس المقدمتين دون الترتيب وهذا الضرب [illegible] من ضروب الثالث سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى منتج سالبة جزئية نحو بعض [illegible] ليس [illegible]
للعقل وكل [illegible] فبعض [illegible] للعقل ليس [illegible] بعكس الصغرى [illegible]

[illegible] وقد عرفت وهذا الضرب [illegible] منتج [illegible] سلبه [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] السادس والسابع والثامن فالمتقدمون لم يعدوها من الضروب المنتجة [illegible]
عدو [illegible] وهذا المقام لا يليق بنقل [illegible] كونها منتجة [illegible]
[illegible] في العلم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المتعقد [illegible] فصل الاستثنائي اما
متصل فيلزم استثناء المقدم [illegible] ونقيض التالي [illegible]
العكس [illegible] وهو [illegible] ان الحكم فيه [illegible]
على [illegible] الشرط متصل وان الحكم [illegible] منفصل [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] المقدم [illegible] الاستثناء [illegible] المقدم [illegible]
لنقيض التالي [illegible] فان كان الاستثناء [illegible] المقدم [illegible]
التالي [illegible] ان كان [illegible] ان [illegible]
للمقدم فلو ثبت المقدم مع عدم التالي [illegible] وجود الملزوم مع عدم اللازم [illegible]
ولا يلزم من استثناء [illegible] التالي عين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم [illegible] اللازم الاعم [illegible]
[illegible] لجواز [illegible] ثم ان [illegible] المقدم ان [illegible]
[illegible] مذكوره [illegible] لتعلق الوجود بالوجود [illegible]
[illegible] بوجود المقدم وقد [illegible] في [illegible] التالي [illegible]
[illegible] الوجود بالوجود [illegible] لا [illegible]
بل [illegible] وجود التالي [illegible] وجود المقدم وان كان الاستثناء [illegible]
التالي لزم نقيض المقدم نحو لو كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التالي لازم للمقدم [illegible] مع وجود الملزوم [illegible]
وجود الملزوم عدم اللازم [illegible] ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم [illegible]
لجواز ان يكون التالي اعم ورفع الملزوم [illegible] رفع اللازم الاعم [illegible]

بالسنية ففيه نقيض التالي ان يكون الشرطية مذكوره ملاحظ لو فان صاحب السنة [illegible] في مقام الاستدلال
لان شرائط وجوب الانتاج لو وجد الاول بحسب استثناء التالي فيعلم منه انتفاء الاول وانما قلنا [illegible]
السنية ابتداء وبيان المقام لان بناء على اللزوم موضوع للتعليق في الوجود مقدر للتالي بوجود مقدر
للاول في الزمان الماضي فيعلم منه انتفائهما معا على معنى ان سبب انتفاء التالي انتفاء
الاول في نفس الامر من غير ملاحظة ان سبب العلم بانتفاء الاول [illegible] معلوما للمتكلم طلب
من غير [illegible] لاول من اهل [illegible] ثم انه قد يستعمل للوجود لزوم الجزاء او ثبوته [illegible]
الاول [illegible] في جميع [illegible] قصد التعليق بعدم الملزوم لعدم اللازم او عكس فهو لو لم [illegible]
[illegible] ولو لم يخف الله لم يعصه [illegible] في ذلك ليستدل [illegible] بالمقام [illegible] ورده

قال ره واما المنفصلة [illegible] اما اثباتا ونفيا فمن ايجاب كل نقيض الاخر [illegible]
عينه او اثباتا فالاولان [illegible] في الاجزاء الحول الاستثنائي المنفصل [illegible] الدائمي
[illegible] الوجود او العدم ليلزم من وجود احدهما عدم الاخر وبالعكس لانه لو لم يكن بينهما تناف
[illegible] لا لزوم بينهما [illegible] المنفصل لكان احدهما لا يستلزم الاخر [illegible]
الوجود ولا العدم فلا لزوم [illegible] اثباتا ونفيا [illegible]
الاجتماع فيهما ولا الارتفاع [illegible] اربع [illegible] اثنتان منها باعتبار الاثبات الذي
هو استثناء العين لان وجود احدهما يستلزم لعدم الاخر ووجود الاخر يستلزم لعدم الاول
والنهايات المقبولة هي استثناء كل نقيض الاخر واثنتان باعتبار النفي الذي هو استثناء النقيض
لان نقيض احدهما يستلزم لعين الاخر وبالعكس والباقيات المقبولة [illegible] عينه [illegible]
هذا [illegible] اما مانع [illegible] لكنه [illegible]
لكنه [illegible] ان كان [illegible] اثباتا فقط [illegible]
بينهما [illegible] الارتفاع [illegible] فالاولان الحاصلان باعتبار الاثبات [illegible] باعتبار استثناء
نقيض كل منهما المستلزم لنقيض الاخر وهو المراد من قوله فالاولان ان يستلزم الاولان و
مثاله [illegible]
[illegible] الاخران الحاصلان باعتبار النفي [illegible] باعتبار استثناء النقيض [illegible]

منهما المستلزم لنقيض الاخر لجواز انتفائهما معا كما في المثال وان كان المثال [illegible]
[illegible] لا اثباتا بان يمتنع ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما لزم القسمان الاخران الحاصلان [illegible]
النفي اي باعتبار استثناء نقيض كل منهما المستلزم لعين الاخر وهو المراد من قوله الاخريان
ان يستلزم الاخران ومثاله قولك هذا اما لا رجل او لا امرأة لكنه ليس لا رجل فهو لا امرأة لكنه
ليس لا امرأة فهو لا رجل ولا يلزم [illegible] القسمان الاولان لان الحاصلان باعتبار الاثبات اي
باعتبار استثناء عين كل منهما المستلزم لنقيض الاخر لجواز اجتماعهما كما في المثال
ويرد [illegible] الاستثنائي وبالعكس اعول [illegible] الاقتراني [illegible] لا الاستثنائي [illegible]
وذلك [illegible] الوسط [illegible] فذلك [illegible] وكل [illegible]
[illegible] ان الطرف ان كان حلوه فهو [illegible] لكنه حلوه [illegible] المنفصل [illegible]
ان يذكر نقيض الاكبر مع الوسط ويرد [illegible] فان نقيض الاكبر [illegible] للوسط [illegible]
في المثال المذكور [illegible] الطرف اما حلوه او ليس [illegible] لكنه حلوه فهو ليس [illegible]
وكذا [illegible] القياس الاستثنائي [illegible] الاقتراني اما المتصل فبان يجعل المقدم [illegible]
[illegible] ويحمل محمول التالي على محمول المقدم ويجعل ذلك [illegible] ان كان [illegible]
كان [illegible] غير [illegible] لكنه [illegible] وكل [illegible] غير [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] ويحمل نقيض محمول المقدم على نقيض محمول [illegible]
ويجعل [illegible] فقولك ان كان هذا [illegible] كان [illegible] غير [illegible] لكنه ليس [illegible]
[illegible] ليس [illegible] غير [illegible] ليس [illegible] واما المنفصل [illegible] المتصل [illegible] وما ليس بفرد فغير منقسم
المقدم [illegible] ويجعل [illegible] هذا [illegible] اما [illegible]
[illegible] وكلما كان [illegible]
الباقية قال المطلب [illegible] في المبادي اللغوية لفظ وضع لمعنى اقول لما [illegible]
[illegible] المبادي اللغوية [illegible] المعنى توجب ان يتكلم عليها وعلى [illegible]
كما تقدم ان [illegible] هذا [illegible] فلذلك [illegible] يتكلم في [illegible] اللغة

والطرق ثبوتها وذلك منها ونحو ذلك كل المباحث المتعلقة بها الا بثبت [illegible] واللغة
وضع لمعنى وهذا التعريف شامل للمفرد والمركب الموضوع بالوضع الشخصي كالاعلام او النوعي كالمشتقات
وامثالها قال ره وطريق معرفتها التواتر والاحاد اقول طريق معرفة اللغة هو النقل لان كون اللفظ
موضوعا لمعنى من الممكنات ومن حيث ادراك لا يستقل بها العقل ليست من طرفي الممكن
بالنظر لذاته فلا بد من انضمام امر اخر اليه كجزم باحد طرفيه وهو لا يتصور في اللغات الا النقل
ثم النقل يكون بالتواتر المفيد للقطع وبالاحاد المفيد للظن فاللغات الثابتة بالاول لا تقبل التشكيك
اصلا كالارض والسماء والحر والبرد والثابتة بالثاني تقبل التشكيك كاللغات الغريبة هذا وبعضهم حكم
بثبوت اللغات بالتواتر وحكم بانه لا قطع في وضع شيء من اللغات وذكر في ذلك تشكيكات
فقال ان اكثر الالفاظ دورانا على الالسن وقد اختلفوا فيها من المستعمل جمع لفظ [illegible]
فقد اختلف فيه وفي اشتقاقه وان رواة الوضع معدودون لم يبلغوا التواتر فلا يحصل الجزم
بقولهم والسند يجوز ان يكون بغلطهم لانه عليهم جائز والجواب ان اراد انه لا قطع في
شيء من اللغات بالكلية فذلك مما لا ينبغي ان يقال لانا نقطع بالظن فيها [illegible]
المرجوم انما ينافي القطع لا الظن وان اراد انه لا قطع في شيء من اللغات مطلقا
لعدم التواتر في شيء منها فلا نسلم ان ذلك [illegible] لانا نعلم قطعا
تواتر نحو السماء وامثاله ونعلم قطعا انه موضوع لمعناه ثم ان ههنا وجها اخر لمعرفة اللغة
وهو استنباط العقل من النقل العلم بالوضع كما يقال ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء
لان [illegible] الاستثناء [illegible] لولاه لدخل فيعلم من هاتين المقدمتين ان [illegible]
ان الجمع المحلى باللام يجوز ان يخرج منه اي فرد او افراد ونضمنه بحكم العقل لانه
لو لم يكن شاملا لجميع الافراد لم يجز اخراج اي فرد او افراد فيعلم انه موضوع للعموم
[illegible] فقد صرحوا ان اللغة تثبت بالنقل على احد الوجهين المتقدمين وهذا ايضا [illegible]
لانا نقول لم يريدوا بذلك ثبوتها بالنقل فقط من دون ان يكون للعقل في ذلك مدخل
ضرورة توقف العلم بالوضع على صدق المخبر وهو عقلي بل ارادوا ان يكون للعقل بذلك مدخل
والثابت بهذا النقل لا يخرج عن احد القسمين وان كان للعقل مدخل في ذلك قيل [illegible]

ان

٣٢

ان ثبوت الوضع اللفظ انما ثبت بالنقل المحض او المركب من العقل واما العقل الصرف
فلا اقول المراد بالمحض النقل المحض بل لا بد في ذلك من حكم للعقل كما عرفت ثم ثبوت الوضع
قد يكون بصريح النقل كما في هذا موضوع لذلك وقد يكون بالقيام مستقلا [illegible] اليه كما في [illegible] و
للعقل فيه كلاهما دخل قال ره ولا تثبت قياسا والدور ثم منقلب اقول اختلفوا في ثبوت
اللغة بالقياس فجوزه قوم وانكره قوم اخرون والحق عدم جوازه وان هو ثبوتها بالنقل [illegible]
في القسمين كما عرفت ولا بد قبل ايراد الحجة من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع الا فيما ثبت
عمومه بالنقل عن اهل اللغة كالرجل الذي يصح اطلاقه على بعض افراده الا ان [illegible]
على اهل اللغة [illegible] الرجل [illegible] لان ذلك ليس قياسا فيها
لثبوت العموم بالنقل ولا استقراء انما النزاع في تسمية شيء مسكوت عنه باسم الحاقا
لمعنى [illegible] ذلك الاسم لمعنى مشترك بينهما تدور التسمية مع ذلك الاسم في الاصل مع وجوده
والعدم كالنبيذ المشارك للعقار في تخمير العقل الذي تدور [illegible]
مع وجوده والعدم كالنبيذ [illegible] وعدما فهل يصح التسمية [illegible]
ذلك المعنى [illegible] الحق انه لا يجوز ذلك الا اذا ثبت نقل عن اهل اللغة في التسمية [illegible]
يكون ثبوته بالنقل [illegible] ذلك بانه لو جاز اثبات اللغة بالقياس لكان ذلك اثباتا لها
بالمحتمل وهو باطل اما الاولى فلانه يحتمل المنع من اهل اللغة كما يحتمل الجواز [illegible]
[illegible] غير [illegible] ان التسمية دائرة مع السواد وجودا وعدما [illegible]
سكوت الواضع عن التصريح [illegible] صورة النزاع [illegible] جواز الوضع محتملا واما الثانية
فلان اللغة لو ثبتت بالمحتمل للزم ثبوتها في كل موضع يقوم فيه الاحتمال وان لم يكن
[illegible] وهو خلاف الاتفاق وفي الدليل [illegible] لانه ان اراد بالاحتمال في الملازمة [illegible]
الاحتمال من غير استناد الى امارة وقرينة فالملازمة ممنوعة كيف وعند القائل باثبات
اللغة بالقياس لا يكون اثباتها بالاحتمال كذلك بل باحتمال مستند الى امارة وان اراد به
الاحتمال المستند الى امارة وقرينة فبطلان التالي ممنوع [illegible] عليه [illegible]

لجواز اثبات اللغة بالقياس استدلوا على ذلك بان التسمية بالكلام دائرة مع ذلك المعنى
وجودا وعدما كالتسمية بالخمر مثلا فانها دائرة مع التخمير للعقل وجودا وعدما فان وجد
حصلت التسمية وان لم يوجد كما لو كونه عصيرا او خلا لم يصح التسمية والدوران يفيد العلية
ظنا فيكون ذلك المعنى علة للتسمية بذلك ظنا فاينما وجدت ظننت التسمية كما هو مقتضى
العلية والجواب المنع رجحه بالقلب فحاصله ان التسمية بالخمر دائرة مع المعنى ومع المحل
الذي وهو كونه ماء العنب لانه كلما تحقق ذلك المحل تحقق التسمية وكلما انعدم عدمت فيدل
ذلك على ان المعنى جزء على سبيل الجزئية وان العلة مركبة منه ومن المحل فلا يصح التسمية
بتحقق المعنى فقط من دون المحل وحاصله ان المسمى لغة بذلك الاسم هو المحل الحقيقي
فيه ذلك المعنى فكان المجموع علة للتسمية فلا يتعدى التسمية بذلك الاسم الى غيره وان وجد
فيه ذلك المعنى لعدم تحقق المجموع قوله [illegible] والوضع لنقيض [illegible] رفع المناسبة الذاتية وارادة
الواضع تخصيصا اقول المشهور وعليه المحققون من اهل اللغة والاصول ان دلالة اللفظ
على المعنى انما هي بوضع الواضع وذهب عباد بن سليمان الصيمري واهل التكسير الى ان بين اللفظ
والمعنى مناسبة ذاتية [illegible] ثبت دلالة اللفظ على المعنى انه لو كان دلالة اللفظ
على المعنى بسبب المناسبة الذاتية لما صح وضع اللفظ الدال على معنى لمعنى آخر او الضد
[illegible] كالقرء للحيض والطهر والجون للاسود والابيض بيان الملازمة انه لو وضع
اللفظ لبعض معنى الاول او ضده فاما ان يدل على ذلك بالاصطلاح على الثاني دون
الاول وهو باطل [illegible] فانه لا يلزم
من عدم الدلالة على المعنى الاول [illegible] الاصطلاح [illegible] عدم الدلالة مطلقا
[illegible] ذلك
الاصطلاح [illegible] ذلك في [illegible]
الاول فيه [illegible] ان مثل ذلك ممكن وان الكثرة [illegible] فعلا بعضهم [illegible] عليهما
[illegible] فلا يجوز ان يكون اللفظ الواحد دالا بالذات

على

على المتقابلين مناسبا لهما [illegible] لجواز ان يكون للفظ مناسبة ذاتية لمطلق المعنيين او الضدين
باعتبارها يحصل الدلالة لانا نقول دلالته على احدهما لو كانت بالذات لما دل على الآخر قطعا [illegible]
ما بالذات استدلوا على ان الدلالة باعتبار المناسبة الذاتية بانه لولا ثبوت المناسبة بين الالفاظ والمعاني
لما اختص بعض الالفاظ ببعض المعاني والتالي باطل بيان الملازمة انه لو اختص فاما ان يكون هناك مخصص
[illegible] الدلالة على المعنى [illegible] فان كان يلزم التخصيص بلا مخصص لان [illegible] عدم المناسبة
وان لم يكن يلزم [illegible] مخصص [illegible] والجواب [illegible] هناك مخصص [illegible]
المخصص [illegible] قلنا [illegible] اذ لا يلزم من عدم المناسبة عدم المخصص لجواز ان يكون الارادة [illegible]
فان كان هو [illegible] كانت الارادة [illegible] للتخصيص في الوضع [illegible] كارادة [illegible]
[illegible] بوقته فانه تخصيص [illegible] بذلك الوقت [illegible]
[illegible] وان كان الواضع هو الناس كانت تلك الارادة [illegible] تخصيص الاعلام [illegible]
[illegible] وهنا لا [illegible] تعلق الارادة [illegible] من دون الاخرى من دون [illegible]
[illegible] لانا نقول الممتنع هو الترجيح بلا مرجح لا [illegible] بل مرجح [illegible] واللازم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان [illegible] المذهب لما كان [illegible] البطلان [illegible] من كلام
[illegible] على خلاف ظاهره وقال مراد القائل ان الواضع لم يهمل [illegible]
بين اللفظ والمعنى [illegible] والقائلون بان الواضع لا بد له من ملاحظة [illegible]
[illegible] بين اللفظ [illegible] القصص [illegible] من [illegible]
والقصص [illegible] مثل ذلك قال [illegible]
[illegible] واختلاف [illegible] اقول لما [illegible] بطلان الدلالة [illegible]
الذاتية ثبت ان الدلالة ان تكون بالوضع [illegible] وضع [illegible]
اختلفوا في واضع اللغات [illegible] فذهب ابو الحسن الاشعري وابن فورك وجمع من
الفقهاء الى ان الواضع هو [illegible] وانه [illegible] علمتم

كونها موضوعة لمعنى مبنيا اما بالوحي او بخلق الله تعالى الموضوعة لمعانيها واسماعها لواحد او جماعة بحيث يحصل
لهم العلم بانها موضوعة بازاء تلك المعاني او بخلق علم ضروري بذلك وذهب ابو هاشم واتباعه الى
ان واضعها البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون
شيئا فشيئا الى ان ظهرت بعد ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق ومن تابعه الى ان القدر المحتاج اليه في
التعريف بالاصطلاح والمواضعة كان بالتوقيف وان هذا موضوع لذلك او لكونه يكون توقيفا من الله تعالى
اصطلاحيا من البشر وهذا هو المشهور من معنى التوقيف على مذهبه [illegible] كلام ابي الحسين ما عدا القدر
الضروري عنده يحتمل ان يكون توقيفيا او بوضع البشر وبعد تقريرها [illegible] الاصوليين كالقاضي [illegible]
وغيرهما بالتوقف اولا لانتفاء الدليل القاطع [illegible] وان كان هذا المذهب يتحقق في نفسه [illegible]
او مرجحة على الاول بوجهين الاول قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فانه يدل على انه تعالى علم الاسماء
لادم وهو حكاية انه هو الواضع واذا ثبت في البعض ثبت في الكل [illegible] الحروف والافعال
لعدم القائل بالفصل على هذا الوجه ولان الغرض من الوضع افادة المعاني المركبة وهو يتوقف
على التكلم المعتبر [illegible] الاسماء والوضع للافعال والحروف [illegible]
ما يعم الفعل والحرف [illegible] العلامة [illegible] والتخصيص اصطلاح [illegible]
قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم جعل اختلاف الالسن
من اياته وليس المراد بها الجارحة المخصوصة لاتفاق البشر فيها [illegible]
بدائع الصنع في غيرها [illegible] المراد بها اللغات [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] يدل على انها توقيفية [illegible] ذهبوا اليه بقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فانه يدل على سبق اللغة على الارسال [illegible]
لتقدم الارسال عليها فيكون كل منهما متقدما على الاخر وهو دور [illegible]
[illegible] التوقيف اما بالوحي [illegible] لانه لو كان بالوحي [illegible]
السبق على العلم باللغة [illegible] العلم بها لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

فانه

فانه يدل على تقدم اللغة على الارسال [illegible] علم ضروري باللغة [illegible]
[illegible] علم ضروري [illegible] ذلك [illegible]
ووقفه عليها ضرورة لان معرفة الوضع تتوقف على معرفة الواضع [illegible]
[illegible] مكلفا بمعرفته والا لزم تحصيل الحاصل في ذلك [illegible] مطلق لعدم [illegible]
بالفصل [illegible] لان [illegible] عادة [illegible]
الكبيرة [illegible] والتركيبات النادرة اللطيفة واستدل ابو اسحق [illegible]
ان الاصطلاح لا يحصل الا بان يعرف كل احد منهم [illegible] فلو كان [illegible]
اصطلاحيا لتوقف على اصطلاح اخر [illegible] فاما ان يرجع الى الاول وهو الدور
او لا وهو التسلسل وكلاهما باطل فان قيل هذا انما يدل على الجزء الاول من الدعوى [illegible]
[illegible] ولا دلالة فيه على الجزء الثاني وهو كون الباقي اصطلاحيا من البشر [illegible] اذا كان اهل
المذهب الاول القائلون بكونها توقيفية يستدلون بمثل ذلك على مذهبهم كما هو [illegible]
كتبهم قلنا [illegible] عند اهل هذا المذهب اثبات الجزء الاول من دعواهم واما الثاني [illegible]
[illegible] ويقولون [illegible] ضرورة ان الناس يحدثون في كل زمان الفاظا موضوعة لمعان [illegible]
قبل ذلك مستعملة فيها والحق ان الشيء من الادلة المستقدمة لا يفيد القطع [illegible]
[illegible] مستعارة كما لا يخفى [illegible] فان كان النزاع في القطع فالاولى التوقف [illegible]
ذلك كما هو مذهب العلامة وبعض الاصوليين لعدم حصول القطع من هذه الادلة [illegible]
الاول [illegible] الاول [illegible] التعليم في الاية الالهام [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] ادم [illegible] علمه [illegible]
الموضوعة بازاء المعاني والبشر [illegible] التعليم [illegible] العلم [illegible]
لادم [illegible] العلم [illegible] العلم بالاسماء يدل على [illegible] لانا نقول التعليم [illegible]
على حصول العلم [illegible] قبل التعليم ولو كان [illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] يكون

المراد علمه الاسماء الموضوعة بوضع خلق سابق ولما كان الكلام في القطع فلا ينافي كون ذلك مظنة
الثاني انه يجوز ان يكون المراد من الاسماء المسميات الى صفات الاشياء اطلاقا لها للمتكلم يجوز ان
الرعد وعلى علم ادم صفات الاشياء وخصائصها كان علم ان الثور للحرث والخيل للكر
مثلا والبر للشر بقوله وارادة الحقائق لائق لتعليم الحقائق والخصائص لا تتصور الا ان يكون
هناك الفاظ لتحصيل التعليم بها لانا نقول يجوز ان يكون تعليمها بخلق علم ضروري من غير توسط الفاظ
واما الثالث فنقول عليه لا يلزم من كون اختلاف الالسنة من ايات كون اللغات توقيفية فان
التوقيف على الوضع السابق لخلق علمهم الضروري قبل ذلك من ايات الله والا يجوز ان يراد
الاقدار على الوضع لانه اذا كانت الحكمة من الالسن جزء ارادة محملها على اللغات ليس اولى
من حملها على الاقدار الوضع لكون اختلاف ليس من ايات الله بل ربما ادل او لو قيل الثاني كونه
ادل على كمال القدرة وهو معنى قوله والتوقيف هذا انما يتعلق بدلائل المذهب الاول واما
السادس فيرد على النوع الاول انه يسلم انه لا يلزم من سبق اللغات على الارسال كون اللغات اصطلاحية
كما يجوز لجواز ان يكون توقيفية بان علم الله ادم اللغات كلها بالوحي الى ادم ولم يرسل الى
قوم لعدمهم ثم بعد ان وجدوا وتعلموا اللغات ارسل اليهم وهو معنى قوله وعلم ادم واما
يجوز ان يكون التوقيف بالوحي لا من غير رسول ثم بعد تعليم اللغات للخلائق ارسلت الرسل
اليهم كل باللسان قومه فلا يلزم من سبق اللغات على الارسال دور ويرد على التوقيف الدعي
انا لا نسلم انه لو حصل علم ضروري باللغات لكان عاقل لعرف ذلك العاقل انه تعالى هو الواضع
فقولك المعرفة الوضع لا يتصور بدون معرفة الواضع على التعيين قلنا ثم سؤال يكفي
في ذلك معرفة اجمالا كان يعلم ان هناك واضعا من غير تعيين ويجوز ان يخلق الله ذلك
العاقل بلا العلم او نجعله مسلم لكن لا نم ارتفاع التكليف حينئذ بالعلم اذ لا يلزم من العلم بالكلية
بالمعرفة عدم التكليف مطلقا فقولك لا قائل بالفصل قلنا ثم كيف والاكثر المحققين على ان المعرفة
بديهية وذكر انه لا تكليف كما هو بديهي والله [illegible] دون السليم [illegible] مكلف بالمعرفة فلو حصلها

بالها

لم يكن بعد البلوغ مكلفا بها لانه يشتغل بتحصيل الحاصل مع كونه مكلفا بغيرها من الاحكام واما دليل الكلمة
الثاني فيرد عليه انه لا مانع من ان يكون التعليم بالخلق في توقيف الاصطلاح فاصطلاح لا يرد والقرائن
كالاطفال ثم نقول سوقه توقيف على المواضعات فلا يلزم التسلسل ولا يكون القدر المحتاج اليه توقيفيا
فظهر ان شيئا من المذاهب الادلة لا يفيد القطع وان كان النزاع في الظهور اذ هو
الحق لان مباحث اللغات والا فلا طائل لطلب فيها تحصيل الجزم والقطع بل يكون فيه
الظن والظهور فالحق ان ذلك مذهب الاشعري وهو قريب من [illegible] الا لما ان
من توقيف معانيه واما تأويل الاسماء بالمسميات فيبعده ادلة قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء
طلب الانباء باسماء الاشياء للملائكة وان ادم انبأهم باسمائهم ولو حمل الاسماء على المسميات
لم يكن للاضافة وجه اذ ظاهرة المغايرة والقول الاتي لكون الملائكة مرادا به نسل ادم [illegible]
على الذهن محصور باللفظ المخصوص اصطلاحا [illegible] الاسماء الكل يدل على ان المراد منها
جميع افرادها [illegible] الربعة علم ادم جميع العلامات من الالفاظ وخصائص الاشياء ونحوها
لا الاشياء فقط وهو ظاهر انه تعالى هو الواضع ثمة ذكر [illegible] عند تفسيره لهذه الاية المشهور ان
المراد كلما خلق الله من اجناس المحدثات من جميع اللغات المختلفة التي يتكلم بها ولد ادم الان من
العربية والفارسية والرومية وغيرها وكان ولد ادم يتكلمون بهذه اللغات فلما مات ادم
وتفرق ولده في نواحي العالم غلبت على كل واحد منهم لغة من تلك اللغات وطالت
المدة حتى نسوا اعداها من اللغات فهذا السبب في تغير الالسنة قال رحمه الله فصل

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى خارج الالتزام ولقائل ان يقول الكلام
في اصول الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول الدال والثاني المدلول
والدال لفظي او غيره وكل منهما ان كانت بواسطة الوضع فوضعي او الطبع فطبعي او العقل
فعقلي وذلك ستة اقسام الدلالة اللفظية مطلق والدال اللفظية الطبعية او العقلية ان
كتب من الدلالة اللفظية الوضعية وقد اختلفوا في تعريفها والمشهور فيه انها فهم المعنى
من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع والقيد الاخير للاخراج الطبعية والعقلية

لعدم توقفهما على العلم بالوضع والمراد من الوضع الملحوظ اللفظ للمعنى اجمالا او تفصيلا
خصوص ذلك المعنى ليندرج في التعريف الدلالة التضمنية والالتزامية كما يعترض على هذا الحد
بان فهم المعنى صفة المخاطب ان كان الفهم مصدرا مبنيا للفاعل او المعنى ان كان مبنيا للمفعول
واما كان لا يستقيم حمله على الدلالة [illegible] اذ معنى فهم المعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى وهو مما يصح تعبير الدلالة به فالدلالة اللفظية الوضعية ان كانت على المعنى الموضوع له
من حيث انه موضوع له فهي مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وانما سميت مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى وان كانت على جزء معناه من حيث انه في ضمن معناه الموضوع له فهي التضمن وقيد
الضمن في العبارة للاشارة الى ان الدلالة التضمنية هي دلالة اللفظ على الجزء من حيث انه داخل
في ضمن الكل وبه يندفع النقض باللفظ المشترك بين الكل والجزء كالامكان بالنسبة الى الامكان
العام فان دلالته عليه بمفرده مطابقة مع انه جزء الامكان الخاص الموضوع له لان هذه
الدلالة ليست من حيث انه جزء بل من حيث انه موضوع له ويظهر مما قلنا ان المعنى الذي
له اجزاء يكون ملاحظته بملاحظة كل واحد من اجزائه وملاحظة كل واحد من اجزائه في ضمن
الكل انما يكون بملاحظة الكل فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الاجزاء بالذات وانما
تتغاير بالاعتبار فذلك الفهم ان اعتبر بالنسبة الى الكل يسمى فهم الكل ودلالة المطابقة وان
اعتبر بالنسبة الى الجزء يسمى فهم الجزء ودلالة التضمن [illegible] اذا وقع البصر على شخص من
[illegible] دفعة واحدة فانك تراه وترى اجزاءه برؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية
الى الشخص بتمامه سميت رؤية الكل وان نسبتها الى جزء منه سميت رؤية ذلك الجزء وان كانت
دلالته على الخارج اللازم لمعناه بعد فهم معناه فهي الالتزام واختلفوا في اشتراط
فيها اللزوم الذهني بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم او يكفي اللزوم ولو كان
بما يثبته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام او خاص فقيل بالاول وقيل بالثاني ومنشأ الاختلاف تفسير
الدلالة فمن فسرها بانها كون اللفظ بحيث كلما اطلق فهم معناه بعد العلم بوضعه اضطر الى القول
بالاول ويلزم عليهم [illegible] الكثير المجازات المستعملة في [illegible] اللغة عن الدلالة الالتزامية

اقر

وقد التزموا ذلك وادعوا انه لا دلالة للفظ وحده على المعنى المجازي بل الدال هو مع القرينة كما
في الاسد مع قرينة ما يدل على الرجل الشجاع ومن قال بان الدلالة هي كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه
بعد العلم بالوضع فلم يكن يلتزم ذلك لانه لا يكفي اللزوم عقليا بل يكفي ان يكون مما يثبت اعتقاد
المخاطب كما عرفت والاستاذ المصنف اختار عدم اشتراط اللزوم الذهني حيث قال
قوله ولو بعرف [illegible] او خاص لانه هو الحق على راي الجمهور والعدم [illegible]
اكثر المعاني [illegible] على توقف المطابقة والتضمن في الالتزام والجواب عنه [illegible] كون المطابقة
غير مستلزمة [illegible] فهو مبسوط في محله وفي الحاشية الاصطلاحات المشهورة في تقسيم
الدلالات خمسة الاول المشهور الذي علمته وهو ان الدلالة اما لفظية او لا والثانية عقلية او وضعية
والاولى وضعية وعقلية وطبعية والوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام الاصطلاح الثاني ما عليه
اكثر اهل العربية وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والوضعية هي المطابقة والتضمن والالتزام
وهذا كالاول في تقسيم اللفظية الوضعية الى الثلاثة الثالث اصطلاح اكثر الاصوليين وهو ان
دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والاولى المطابقة والثانية على الجزء التضمن وعلى الخارج الالتزام
الرابع اصطلاح بعض الاصوليين كابن الحاجب وهو كاصطلاح الاكثر الا انهم يجعلون التضمن ايضا [illegible]
عقلية والخامس اصطلاح الامام [illegible] وهو ان دلالة اللفظ على معناه دلالة قصدية وعلى
جزئه دلالة ضمنية وعلى لازمه دلالة تطفلية وهو قريب من اصطلاح الاصوليين والفرق
بالتسمية ونحن اخترنا ما يوافق المذهب الاول لانه اشهر ولا يذهب عليك ان الاصطلاح
الاول في تقسيم اصطلاح المنطقيين واقسام الدلالة الغير اللفظية كما يكون في العقلية
والوضعية يكون في الطبعية ايضا كما عرفت من حمرة الخجل وصفرة الوجل والاصطلاح الثاني
[illegible] اهل العربية وتقسيم صاحب التلخيص الدلالة على هذا الاصطلاح والبلاغة قال ان
قصد بجزئه جزء معناه فمركب والا فمفرد اقول اللفظ اما مفرد او مركب لانه ان قصد بجزئه جزء
معناه فمركب والا فمفرد فالمركب يحتمل ان يكون للفظ جزء وللمعنى جزء و[illegible] اللفظ دالا على جزء المعنى

ودلالة الجزء على الجزء مقصودة والمفرد يحتمل ان يكون له اجزاء فيجب ما الاول نحو همزة الاستفهام وما الثاني نحو زيد وما الثالث نحو عبد الله علما وما الرابع حيوان ناطق علما ويطلق الحد على النحو الرابع رح قال الرازي ذكر بعضهم الرازي والحكي رح هم معنى ودلالة الاجزاء على الاجزاء مقصودة لانه الرازي من الرازي الحكي رح لا يدل على جزء المعنى فيجب افراده ان ما يقول المراد الجزء القريب وكذا الحكي والحق انه لا يناسب التعريف بل الاولى ان يقال المركب اللفظ يحتمل ان يدل احد اجزائه على جزء معناه لا دلالة كل جزء واقول الجزء المضاف يفيد العموم كما ذهب اليه بعض الا ان من المعرف لا يقول بذلك فاعلم ثم ان هذا التعريف للمركب مبني على اشتراط القصد والارادة في الدلالة

قال المستقل وهو ما يدل بهيئته على زمان فكلم او دل فقط فعل والا فحرف اقول اللفظ المفرد اما ان يستقل في دلالته على معناه بمعنى انه لا يحتاج في دلالته على معناه الافرادي الى ضم ضميمة او لا يستقل بل يحتاج الثاني الحرف والاول اما ان يدل بهيئته وصورته على زمان من الازمنة او لا الثاني الاسم والاول الفعل فالاسم هو المستقل في دلالته على معناه الافرادي ولم يدل بهيئته وصورته على احد الازمنة والفعل هو المستقل الدال بهيئته على زمان من الازمنة والحرف غير المستقل في الدلالة ومما يتعلق بذلك انهم قالوا ان الفعل دال بهيئته وصيغته على الزمان واستدلوا على ذلك بان اختلاف الازمنة يحصل من اختلاف الصيغ وان اتحدت المادة نحو ضرب ويضرب واتحاد الازمنة من اتحاد الصيغة وان اختلف المادة نحو ضرب وطلب في اختلاف الازمنة مستند الى اختلاف الهيئة واتحادها الى اتحادها ويرد على المعقد من الاولى تضارب الفعل الماضي الى صيغ مختلفة كضرب ضرب[illegible] بل المعلوم والمجهول بحيث صيغ قطعا ولا اختلاف للزمان وعلى الثانية المضارع فان صيغة واحدة مع انها تدل على الحال تارة وعلى الاستقبال اخرى اشتراكا في الصيغة الواحدة والزمان مختلف وقد يجاب عن الاولى بان المراد اختلاف الصيغ الموجب لاختلاف الازمنة هو اختلافها لو كان كضرب ويضرب والاختلاف في صيغ الماضي من المعلوم والمجهول ليس كذلك

قال رح وان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا كلي متواطئ ومشكك اقول هذا تقسيم اخر للمفرد باعتبار دلالته وتعدده ووحدة معناه وتعدده فنقول المفرد اما واحد او متعدد واما ان

معنى واما واحد او متعدد وهذه اقسام اربعة فالاول ان يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا فالمعنى ان اشترك فيه كثيرون امكان فرض العقل حمله عليهم ايجابا اولا كمعنى كذلك الثاني الاول الكلي وتنبيه الالفاظ ابى ب[illegible] الجزئية فيما يمكن حمله على كثيرين سلبا ان الكلي الواحد يكون متساوي حصول في افراده اي لا يكون له ما تسلط في الافراده يتفاوت بالاولية او الاولوية او الا كان ما تسلط في الافراده وهو المتواطئ كالانسان الافراد في صدقه عليها او لم يكن متساويا حصوله فيها بل بالوجوه المذكورة وهو المشكك بالاولية ان العقل اذا لاحظ انه اشكك المفهوم له افراده يحكم ان اتصاف البعض به اولى واقدم من البعض الاخر كالوجود بالنظر الى وجود الواجب ووجه الممكن فانه في الواجب بالذات وفي الممكن بالغير ومعنى الاختلاف في الاشدية ان العقل بمنزلة الوهم ينتزع من الاقوى امثال الاضعف وزيادة كبياض الثلج وبياض العاج وهو المشكك الا ان منع ان يكون فيه انه متواطئ او مشكك لعلم ثم ان تقسيم اللفظ بالكلي والجزئي يكون باعتبار الدال باسم المدلول فان الكلية والجزئية من صفات المعنى دون اللفظ كما هو المحقق واعلم ان اللفظ الواحد المتحد المعنى له تقسيم اخر وهو انه ان دل على ذات معينة من غير دلالة على صفة فهو اسم الجنس كالفرس وان دل على ذات معينة من غير ان يكون خصوصية ذات ما له الصفة معلوم فهو اسم جنس كالفارس فان معناه ذات ما له صفة من غير دلالة اللفظ على خصوصية انه انسان او غيره حتى لو امكن وجود ما هو اعم من الشيئية له صفة الفرد لصدق عليه ذلك العبارة هذا ولا يخفى ان التقسيم الاستقلالي ومن هذا لا يدل على الجزئي حري بان يستنبط من العبارة

قال وان اتحد معناه وتشخص وما ان ما ليس المعنى منه الاوا اتحد معناه ولم يكن مشخصا وما في كثرة ولا متعين فهو الجزئي قال رح وان كثر فمشترك ان وضع للكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز اقول القسم الثاني ان يكون اللفظ واحدا والمعنى متعددا والا في الحال فان كان اللفظ وضع لكل واحد من تلك المعاني وضعا اوليا من غير ملاحظة الوضع الى الثاني فهو المشترك كالعين فانه موضوع لعدة المعاني كالباصرة والجارية وغيرها على كل واحد ان كان وضع لاحدها اولا ثم نقل الى غيره واشتهر فيه فهو المنقول الشرعي او العرفي او الاصطلاحي

والمناسبة للعلاقة باعتبار الناقل واعلم ان المنقول ان كان نقله الى المعنى الثاني لا لمناسبة
بينهما لم يحمل لفظ المنقول الى العلم بعد كثيرة للمشهر الصغير وان كان لعلاقة واشتهر في
الثاني حصل يام المنقول ثم ان القسم الاول من المنقول اعني الذي لم يحمل الاشتراط فيه الاشتهار
في المنقول الرسم الاشتهار في الثاني واذا كان كذلك فلا يصح تعريف المنقول في كتب الاصول
المشهورة مثلا لم يحمل فكانه زيدة ويرى الذي لم يحمل منقولا بل مشتركا لفظيا كما ذهب اليه صاحب
الكشاف وهو حق لنقركهم لكونه مستعملا فيما كان موضوعا للمعنى بالوضع الاول فان في
الوضع الثاني ليس النقل لعلاقة فرضه تعريف المشترك عليه هذا والمنقول الشرعي ليس
المعنى الثاني حقيقة عند الناقل مجاز عند اهل الوضع الاول وبالنسبة الى المعنى الاول بالعكس
كما صرح به القوم وانما لم يتعرض لذكر المنقول لانه ان كان نقله لا لمناسبة فهو
داخل في المشترك كما عرفت وان كان لمناسبة فهو داخل في الحقيقة والمجاز كما قلناه ولذا
الوجه لم يتعرض المصنف له لاجرم في التقسيم وان لم يشتهر اللفظ في المعنى الثاني الذي نقل اليه
فذلك اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والمجاز اعم من الاستعارة والمرسل وفي
المراسلة فان قلت اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فقد
وجد قسم ثالث فكيف انحصرت فيه قلت هذا القسم في غاية الندرة حتى قال البعض
اللغويين انه غير موجود في اللغة فلذلك جزيا عنه ولا شك ان النادر كالمعدوم اقول واصل
الاعتراض انه لا يلزم من عدم اشتهاره في الثاني كونه حقيقة ومجازا لجواز ان يكون وضع لمعان
متعددة ولم يستعمل في شيء منها واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز فقد وجد قسم
ثالث غير الحقيقة والمجاز وما ذكره في الجواب فهو ما يرد على التقسيم الذي غير ما ذكره
وهو انه لا يلزم من عدم اشتهاره في الثاني كونه حقيقة ومجازا لجواز ان يكون مستعملا في الجزء
وهو مجاز في معنى بين من غير ان يكون حقيقة في شيء منها فان المجاز لا يستلزم الحقيقة قال
فاذا كثر المعاني اقول القسم الثالث ان يكون اللفظ والمعنى متعددا والالفاظ تسمى متباينة
لتغاير معانيها وان تباينت بذواتها كالسواد والبياض كمفهوم المتنافيين والا فان كان

احدهما بالصفة والاخر او الاخر بالصفة او كل كالكاتب بعد الكاتب او كان احدهما للذات والاخر
لصفة الصفة كالانسان والفصيح او كان احدهما للذات والاخر لمجموع الذات والصفة كالصفة
والمهند لغلبته على السيف الهندي او كان احدهما للذات والاخر لجزء كالانسان والناطق معنى
مدرك الكليات او كان احدهما لجزء والاخر لجزء الاخر كالحيوان والناطق او كان احدهما لجزء
والاخر للصفة كالكاتب والناطق او كان احدهما لجزء والاخر لصفة الصفة كالناطق معنى مدرك
الكليات والفصيح اعني المتكلم قال رحمه الله او اللفظ فقط مترادفة اقول القسم الرابع ان يكون
اللفظ متعددا والمعنى واحدا وهي الالفاظ المترادفة اخذا من الترادف وهو ركوب الشخصين
على مركوب واحد اطلق على الالفاظ المتعددة المعنى لترادفها على معنى واحد ثم الترادف لا يختص بالاختلاف
في اللغة الواحدة بل يوجد بين اللغات المختلفة قال المشترك بين الاولين يحكم وبين الاخيرين
متشابه هذا القسم الخامس وحاصل ان اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه بحسب مفهوم اللغة
لغة لنقل فهو مستنده اقوى الدليل كلفظ السماء والارض الذي لا يحتمل غير ما يفهم منه بحسب مفهوم اللغة
حقيقة في معناه وعدم احتماله غيره وفي الحاشية قوله فهو بعينه قوله لم يحتمل فيجوز ان يكون
قيدا للفعلين اما جعله قيدا للاخير اعني يفهم دون الاول فلا يقيم الاحتمال العقلي
في اكثر النصوص شيء والاصل ان لو ان جعل قيدا للفعل الاول كان المعنى ان النص هو
ما لا يحتمل بحسب مفهوم اللغة غير ما يفهم منه وهو صحيح وان جعل قيدا للفعلين كان المعنى ان النص
هو ما لا يحتمل بحسب مفهوم اللغة غير ما يفهم منه بحسبها وهو ايضا صحيح وان جعل قيدا للاخير
فقط على ان يكون المعنى ان النص هو ما لا يحتمل غير ما يفهم منه بحسب مفهوم اللغة فعين صحيح فان
اكثر النصوص يحتمل غير معنى بهذا اللغوي احتمالا عقليا والمراد من الاحتمال العقلي الذي يحتمل
في اكثر النصوص هو مجرد فرض العقل ذلك غير مستند الى شيء وان كان اللفظ يحتمل
غيره مما يفهم منه بحسب اللغة فلا يكون ان يكون احدهما راجحا على الاخر او يكونا متساويين
فان كان احدهما راجحا على الاخر فاللفظ بالنسبة اليه في الظهور فيه وان كان مرجوحا فاللفظ
بالنسبة اليه ماول قد ذكر الله للتمثيل ذلك فقوله سعوا واسجدوا برؤوسكم وارجلكم يحتمل

للذات والاخر لصفتها كالناطق والفصيح او كان احدهما

اللفظ الدال على المعنى الذي لا يحتمل غيره ...

المسح في المتن المفصل على حصوله وحمل الوارد على الرجلين على الغسل الخفيف المشابه للمسح
كما ذكره صاحب الكشاف فأول وكذا عطف الارجل في قراءة الجر والنصب على الوجوه وحمل
ذلك على الوجه التام سيأتي في كتب الفقه والاصول ان شاء الله تعالى فتدبر وان كان المعنى
ثبت ومن ثم قالوا ان اللفظ ان لم يترجح احدهما على الاخر فاللفظ بالنسبة الى كل منهما مجمل او للفظ
المشترك بين الاول ليس الا النص والثاني هو المحكم اي الراجح الدلالة والمتضح المعنى فهو
جنس لهما حسب ان كلا منهما مشترك في رجحان الدلالة الا ان النص هو راجح مانع
من النقيض والظاهر راجح غير مانع منه والمشترك بين الاول والمجمل هو المتشابه المعنى
غير راجح الدلالة او غير المتضح المعنى فهو جنس لهما حسب ان كلا منهما مشترك في عدم الرجحان
الا ان المجمل مع ذلك غير مرجوح والمأول مرجوح قال وان دل على الطلب فان كان من مستعل
فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء اقول هذا التقسيم للفظ المركب وحاصله
ان اللفظ المركب اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا وهو الانشاء والتنبيه
اما ان يدل على الطلب او لا الثاني التنبيه والاول اما ان يدل على طلب ذكر ماهية الشيء
وهو الاستفهام او طلب تحصيل [illegible] ان يكون ذلك الطلب على وجه الاستعلاء بان يكون
صادرا من مستعل فهو الامر او على وجه التساوي بان يكون صادرا من مساو وهو الالتماس
او على وجه الخضوع بان يكون صادرا من سافل فهو السؤال والدعاء وقد [illegible]
الى [illegible] اللفظ [illegible] المراد ان اللفظ المركب ان دل على الطلب
فكونه صادرا من مستعل فامر وهو الحق فان جعل من صفة الطلب يدل على خلاف الامر
في الامر والسؤال لان [illegible] الالتماس [illegible] ان الامر هو الطلب من مستعل
على ان يكون المستعلي هو المطلوب منه وهذا هو السؤال واما في السؤال فانه [illegible]
هو الطلب من سافل على ان يكون [illegible] هو المطلوب منه [illegible]
واما في الالتماس [illegible] ولم يذكر [illegible]
المركب لظهوره [illegible] ان اشتراط العلو في نفس الامر والاستعلاء [illegible]

الامر

الا منفصلا [illegible] قال وفصل المشترك ان وقع في اللغة لثبوت التعيين الا مثالها
لا يخلو الاكثر من الكلام لولاه والاشتراك الموجود بين الحادث والقديم اقول لم [illegible]
المشترك [illegible] وكان ذلك لاعتماده على تقسيم [illegible] فانه قد علم ان المشترك
هو اللفظ الموضوع للمعنيين [illegible] على البدل [illegible] او لا من حيث [illegible]
اللفظ [illegible] المتباينة [illegible] المترادفة [illegible]
[illegible] المتواطي [illegible] الوضع الاول [illegible] فلنا موضوع [illegible]
لزيادة التوضيح [illegible] فائدة [illegible] العلامة [illegible] اللفظ
الموضوع [illegible] ثم قال [illegible] المترادف [illegible]
[illegible] بالوضع الاول [illegible] المتواطي المشترك
[illegible] الاختلاف [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المتواطي [illegible] والمشكك
[illegible] لمعنى واحد مشترك ولم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ان [illegible] لفظ موضوع للمعنيين ابتداء
المتواطي والمشكك والمجاز [illegible] القول بوضعه والمنقول وقد يعرف [illegible] اللفظ
الموضوع للمعنيين معا على البدل من غير ترجيح وهذا التعريف [illegible] كلام [illegible]
وجعل [illegible] لفظ [illegible] احترازا عن المنفرد وعلى البدل عن المتواطي لانه للقدر
المشترك وعن الموضوع للمجموع [illegible] من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز واورد عليه
ان المنفرد والمتواطي [illegible] بالوضع للمعنيين [illegible] المنفرد [illegible]
ان قلنا بوضع المجاز [illegible] من غير ترجيح ان قلنا [illegible]
لجواز [illegible] المشترك [illegible] وقد يدفع هذه الايرادات [illegible]
والاولى الاقتصار على قولنا هو اللفظ الموضوع للمعنيين فصاعدا على البدل [illegible]

يستعمل على القول بعدم وضع المجاز كما لا يخفى انتهى واقول تعريف العلامة قريب من تعريف
العضد في المحصول الا انه زاد على وصف الخصوص بالمخصوص في ما هو مراد في تعريف
العلامة بعد ومن يجوز الوضع لخصوص الامر الموضوع لخصوص واحد ممن او هو لفظ في
وضع لذلك الخصوص وهو المرادف اولا وهو المفرد ومعنى الوضع الاول هو ان لا يكون
بسبب ملاحظة علاقة بينه وبين الموضوع له اولا كالمجاز فان وضعه بسبب علاقة بينه
وبين المعنى الحقيقي وبه يخرج اللفظ الذي هو مخصوص في معنى مجازي اخر ان قلنا بوضع المجاز
وبقيد الحيثية يخرج اللفظ الموضوع لمعان متعددة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من
حيث انها مشتركة في معنى واحد كالمتواطي والمشكك على ما ذكره الاستاذ [illegible]
وجه التخصيص بخروج المرادف حق لما عرفت انه يخرج به المفرد مطلقا الا ان يقال
انه اراد بذلك مثلا من غيره فالوجه في التخصيص بالذكر ومعنى قوله واراد بالمتواطي والمشكك
انه اراد بالمتواطي المشترك المعنوي الشامل للمتواطي والمشكك من قبيل اطلاق الخاص
على العام وهو شايع وفي التعريف ابحاث الاول المشترك انما هو الموضوع لمعان
فزاد على البدل او الموضوع لخصوصين اوان [illegible] على سبيل الجمع لا يكون مشتركا الثاني
ان الخصوص انما يطلق على الموجود والاشتراك قد يكون بين شيئين احدهما معدوم
الثالث ان المرادف مطلقا ليس بخارج عن التعريف فان مرادف المشترك مشترك الرابع
ان المشترك معنى يخرج بقيد الخصوص فهو زايد فانه لم يوضع الا لمعنى واحد مشترك بين افراد
متعددة لا انه موضوع للافراد متعددة فان المراد من الحيوان عند اطلاقه من الانسان
الناطق الحساس المتحرك بالارادة سواء كان انسانا او فرسا او غير ذلك من غير ملاحظة
خصوصية شيء منها فالجواب في ذلك ما ذكره في النهاية وما ذكره من التعريف الاكثر لا يخفى
عدم وروده عليه فان المتواطي والمشكك يخرجان بقيد المعنيين والمجاز على القول
بوضعه والمنقول يخرجان بقوله ابتداء فانهما ليسا موضوعين ابتداء بل لعلاقة والمرتجل

من

من المنقول منها غير المرتجل فان وضعه بالنظر الى معناه الثاني ابتداء العلم فهو داخل في حد
المشترك وقد تقدم ثم ان الظاهر تعريف المشترك باللفظ الموضوع لمعنيين معا على البدل كما
كلام الحاجبي ويخفى على من له ادنى [illegible] استعمال في وقوع المشترك بان اللفظ موضوع للطهر
والحيض معا على البدل من غير ترجيح لعلمهم بان هذا معنى المشترك [illegible]
المنفرد والمتواطي بالوضع لمعنيين فلا يحتاج الى تقييد البدل ظاهر فانهما ليسا موضوعين
لمعنيين كما عرفت وكذا ورده نحو زيد المنفرد المشترك بين [illegible] عليه خروج التعريف
على القول بوضع المجاز لصدق عليه انه لفظ وضع لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح
واما اذا قلنا بعدم وضعه فيشكل في تعريف المشترك بانه هو الموضوع لمعنيين معا على
على البدل من غير حاجة الى قيد من غير ترجيح بل على ذلك التقدير يكون قولنا من غير ترجيح كحل
يكمل التعريف لان المشترك قد يترجح احد معنييه فيلزم خروجه [illegible] من اطلاق
الواضع لتعدد الارادات فكان لو اخرج المنفرد بقيد معنى لان المنفرد قد يطلع
في معناه شك بحيث يتردد بين معنيين مع الصدق عليه انه موضوع لمعنيين على البدل
غير ترجيح فيقيد من غير ترجيح لانه ليس له معنيان [illegible] المتواطي بتقييد على البدل لانه لما
يحمل على افراده بطريق الخصوص فظن انه موضوع لها بحسب اللفظ فاحتيج التقييد على البدل لان
ذلك الوضع الظاهري ليس على البدل بل بحسب القدر المشترك بينها واما خروج المنفرد
الدال له مجازان متساويان فبان يكون المراد تقييد لكن على ترجيح عدم الرجحان بحسب
لكل احد [illegible] لظهور ان المراد لمعنى [illegible] او المفرد الذي له مجازان متساويان
له رجحان بالنسبة الى معناه الحقيقي كما يعرف الكلام في ان المفرد المشترك
المجازي قد لا يكون له حقيقة او يكون مهجورة فعلى القول بوضع المجاز لصدق عليه
التعريف وقد يتكلف بان المراد من غير ترجيح ولو بالقدر المجرد اذا عرفت هذا فاعلم
انهم اختلفوا في وقوع المشترك في اللغة فالمشهور وعليه الجمهور وقوعه فيها وذهب

قوم للاعلام وتوطئة فيها وان ما يطلق انه من قبيل من فن [illegible] لا يحوز اطلاقه [illegible]
وهو مصنوف لنا [illegible] ذلك بثبوت المعنى الموضوع للكل من الباحره والى رسول [illegible]
ونحو ذلك وهو الابتداء انسان من غير ملاحظة معنى سابق فان السامع اذا سمع [illegible]
و[illegible] المعنى المخصوص ولا يلزم فهم معنى مشترك بينها بل يتعين تردد [illegible]
وذلك هو المشترك وقد زعم مانع الوقوع ان لفظ العين وضع اولا للجارحة [illegible]
على الدينار لانه في ركنها في الصفاء ثم على الشمس وانما الوجه الصفا في كل منهما [illegible]
فان تردد الذهن وعدم سبق شيء من المعاني انه الاشتراك اذ لو كان حقيقة [illegible]
لسبق الحقيقة والمراد بالمثال المعنى نحو القرء الموضوع للكل من الطهر والحيض والجون
للاسود والابيض والناهل للعطشان والريان ونحو ذلك وقد [illegible] من [illegible]
وقوع المشترك في اللغة على ذلك في السلف الاول انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني عن [illegible]
وهو باطل بيان الملازمة ان الالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية [illegible]
بعضها الى بعض والمعاني غير متناهية لان منها مراتب الاعداد التي لا نهاية لها
فلو كان كل لفظ من الالفاظ المتناهية موضوعا لمعنى واحد كانت المعاني التي
بازائها متناهية فيبقى ما سوى المتكثرة خاليا عن الالفاظ لو وضع لها لفظ [illegible]
[illegible] فلان اكثر المعاني لا يكون [illegible] وذلك مما يخل بغرض الوضع لان المقصود
تفهيم المعاني وهو لا يحصل فلا بد ان تكون الالفاظ المتناهية مستوعبة لجميع الغير
المتناهية وذلك لا يكون الا بالاشتراك للالفاظ وهو المطلوب والجواب اولا بمنع الملازمة
[illegible] انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني عن الالفاظ فتلك المعاني غير متناهية والالفاظ
متناهية قلنا لا نسلم ان المعاني المختلفة والمتضادة غير متناهية ثم المعاني المتماثلة
غير متناهية و[illegible] الوضع بخصوصياتها بل يكفي الوضع للحقيقة المشتركة
بينها فانا نكتفي بوضع الفرس للكل حيوان مخصوص من غير ان يوضع لكل فرد منه

اسم مخصوص كما يكفي بوضع [illegible] افراد الكل هو كثرت الا ما لا شارة الحسية من غير ان يوضع للكل
مذكور شيء لا اسم مخصوص سلمنا ان المعاني مطلقا غير متناهية لكن لا نسلم ان الالفاظ متناهية لكونها
اسماء مركبة من الحروف المتناهية قلنا لا نسلم ان المركب من المتناهي يكون متناهيا ولهذا ان [illegible]
الغير المتناهي المركب من اثنين غير متناهيين و[illegible] بطلان الاستدلال وتلك كما يحل عن الترجيح
والتنقيح قلنا لا يمكن ان [illegible] الى التعبير عنها للفهم متناهية لامتناع تعقل المعاني الغير المتناهية
ونحن نعلم الالفاظ المتناهية [illegible] ان اكثر المعاني المختلفة لم يوضع لها اسم مخصوص كانواع الروائح
والطعوم وحسب [illegible] بل الفعل اسم [illegible] بل يعبر عنها باعتبار وذلك [illegible] كلام ونحوه
وانا قلنا ان ما ذكرتم من الدليل لا يلزم منه وجود المشترك لجواز ان يوضع لبعض الالفاظ بازاء
كثير من المعاني لكن بوضع واحد عام كوضع اسم الاشارة فيتعدد في المعنى بلا تعدد وضع ولا اشتراك
في اللغة [illegible] ان ذلك مشترك لان الترام كونه مشتركا خلاف الجمهور وزاد بانه لو تم دليلكم
من الدليل لزم ان يكون لفظ مشترك بين المعاني الغير المتناهية وهو محال بل النظام بيانه ان
المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية كما [illegible] ثم انكم تزعمون ان كل معنى بازائه لفظ فلا بد
على قولكم ان يكون لفظ مشترك بين معان غير متناهية لان الباقي من الغير المتناهي بعد ازالة قدر متناه
غير متناه وهو محال وللفرس الالفاظ المتناهية ان الدليل على المعاني متناهية لم يكن [illegible]
الالفاظ المتناهية الا على معان غير متناهية لان المركب من المتناهي متناه فلو كان [illegible]
[illegible] متناه [illegible] غير متناه بالضرورة فحصل ان يكون بعض الالفاظ الواحد مشتركا بين معان غير متناهية
لنقص الالفاظ المتناهية بالمعاني الغير المتناهية وذلك محال بالنظام فيكون بالتسلسل [illegible]
في [illegible] لا خصوصية له وابطال ما ذهب اليه بعض الناس من التسلسل على وقوع
[illegible] اذ لو لم يقع لزم ان يكون الموجود مشتركا بين الحادث والقديم بالاشتراك المعنوي
وهو باطل اما الاول فلانه يطلق عليهما [illegible] فلو لم يكن ذلك باعتبار وضعه بخصوصها [illegible]
[illegible] باعتبار وضع القدر مشترك بينهما وهو الاشتراك معنى واما الثانية فلانه لو كان موضوعا

لقدر مشترك منهما فذلك القدر المشترك هو اما الوجوب وهو باطل لانه يناسب منهما واحد كيف
ووجوب الواجب القديم مخالف لوجوب الحادث بالحقيقة اذ القديم من [illegible] منهما لانه
القديم واجب وغيره الحادث ممكن فلو يشترك منهما لزم ان يكون [illegible] واحد واجب وممكن
وهو باطل والجواب منع بطلان الثاني وانما يلزم ان لو كان القدر المشترك تمام ماهيتهما
كيف والحق ان لا الموصوف منفي بذلك وان اراد [illegible] انما يبطل الحادث القديم [illegible]
لحقيقة الا انه يقتضيه انفطارا ما فهو صحيح [illegible] الصدد ممكنا باعتبار
انه الحادث فان ذاته لا تقتضيه [illegible] المشترك منهما هو [illegible]
[illegible] او اختلاف في [illegible] ذلك في الحادث والمطلق [illegible]
في القديم واجبا وفي الحادث ممكنا [illegible] كان [illegible] قطعي [illegible]
الخصم على عدم وقوع المشترك بانه لو وقع في اللغة لاختل المقصود من الوضع والبيان
[illegible] المقدم [illegible] المعنى من الوضع تفهيم المعنى تفصيلا وهو لا يحصل بالمشترك
[illegible] عدم [illegible] والجواب [illegible] الاضلال [illegible]
وقوعه فولكم التفهيم التفصيلي لا يحصل بالمشترك قلنا ممنوع لان القرائن [illegible] المقصود
[illegible] تعيين المعنى المخصوص سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الغرض [illegible]
[illegible] المعنى تفصيلا [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] مجمل [illegible] فيجوز ان يكون المشترك من هذا القبيل قال
ووقع في القرآن كقوله تعالى ثلاثة قروء [illegible] الاول [illegible]
المشترك في اللغة [illegible] في القرآن [illegible] المشهور وعليه الجمهور
[illegible] عدم وقوعه لنا قوله تعالى [illegible] المطلقات [illegible] ثلاثة قروء
بين الطهر والحيض [illegible] والليل اذا عسعس [illegible] مشترك
بين الاقبال والادبار [illegible] ذلك [illegible] بانه لو وقع في القرآن لما ان يكون مفيدا

بالبيان

[illegible] ان الصحة

بالبيان اولا وكل منهما باطل اما الاول فلانه يلزم التطويل بذكر المشترك مع بيانه من غير فائدة
لانه يمكن اداء المعنى بمفرد لا يحتاج الى البيان واما الثاني فلانه لو وقع غير مبين كان غير مفيد وكل
من التطويل وعدم الافادة نقص يجب تنزيه القرآن عنه والجواب باختيار الشق الاول
قولكم يلزم التطويل بلا فائدة قلنا لا نسلم عدم الفائدة فان ذكر الشيء مجملا اولا ثم ذكره مفصلا
[illegible] ووقع في النفس كما هو مقرر بين اهل البلاغة والمراد بالمشترك مع بيانه قد
يكون [illegible] واخصر من ذلك المفرد وباختيار الشق الثاني ولكن ان وقع غير مبين كان غير مفيد
قلنا لا نسلم فانه اذا وقع غير مبين فاما ان يكون متعلقا بالاحكام او بغيرها فان كان
الثاني فهو يفيد فائدة اجمالية كما في اسماء الاجناس وان كان الاول فهو مع ذلك
يفيد استعداد المكلف للامتثال اذا بين ليطيع بالعزم على الامتثال ويعصي بالعزم على
خلافه وذلك اعظم فائدة قال مسألة الترادف وقع كالاسد والسبع اقول الترادف
توارد لفظين او الفاظ في الدلالة على الانفراد بحسب اصل الوضع على معنى واحد من جهة
واحدة فخرج بقيد الانفراد التابع مع متبوعه فان التابع لا يدل منفردا على شيء
[illegible] دلالته الضمنية مع متبوعه وبقيد الاصالة خرج المجاز [illegible]
معناه بحسب اصل الوضع وانما [illegible] بسبب مناسبة للمعنى الاصلي وبقيد وحدة الجهة
الحد والمحدود فان المحدود يدل على المعنى بنفسه والحد يدل عليه باعتبار اشتماله على اجزائه
فليست الدلالة فيهما على المعنى الواحد من جهة واحدة بل من جهتين وبعضهم زاد في
التعريف وصف الالفاظ بالمفردة وخرج بها الحد والمحدود وانما وهو مبني على ان
الترادف لا يجري في غير المفردات كما هو مشهور [illegible] عن التعريف [illegible]
والشرط فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصوليين اختلفوا في وقوع المترادف في اللغة وعدمه فالمشهور
وعليه الجمهور وقوعه وذهب جماعة الى عدم وقوعه فيها وما يرى انه من المترادف
فهو من [illegible] هو من الالفاظ المتباينة المتواصلة [illegible] موضوع للذات

والاخر لصفتها او بعضها للصفة والاخر لصفتها وقد وقع الالتباس في ذلك لشدة الاشتباه
بين هذه المعاني لنا على وقوعه في اللغة الاستقراء فان لفظ اسد وسبع كلاهما للحيوان المخصوص و
قعود وجلوس للهيئة المخصوصة وامثالها مما صرح اهل اللغة بوضع كل منهما للمعنى المذكور
مصدق عليه التوقيف تشكيك كذلك وما تحكوه في دفع ذلك بان قالوا الاسم [illegible]
للمعنى والاصل المعنيين مختلفين بان الجلوس مثلا [illegible] لا ارتفاع المصطلح [illegible] و
القعود [illegible] لانخفاض القائم من قيام وقعوده على ارض [illegible] في الظهور
التحكم في ذلك وعدم دليل [illegible] على ذلك كما [illegible] الحرف او السؤال [illegible] الوجه [illegible]
كذلك كما رده لما لا يخفى قال ره ويجوز تبادلهما ولا يرد [illegible] الاكثر القول الى يجوز [illegible]
كل من المترادفين مقام الاخر [illegible] الاكثر وهو الحق على جواز [illegible] مطلق وفصل
مطلق وقيل بالتفصيل فيجوز في اللغة الواحدة دون اللغتين وعليه البيضاوي [illegible]
ان محل التركيب [illegible] المعنى دون اللفظ والمعنى لما [illegible] ان يفهم [illegible] احدهما
مدلولا لاحد اللفظين [illegible] الصحة لكونه مدلولا للفظ [illegible]
احد المترادفين مكان الاخر لصح [illegible] اكبر في موضع الله اكبر والسلام [illegible] المقدم
والجواب ان [illegible] المترادفين مكان الاخر [illegible] الحمل المعروف
بقول اللازم صحة [illegible] اكبر في افادة اصل [illegible] الكبر [illegible]
لانه [illegible] الاقوام اذ قد يتعبد فيها باللفظ بهذا اللفظ المخصوص [illegible]
على المنع [illegible] فيها سلمنا لكن [illegible] الجواز باللغة الواحدة [illegible]
في اللغتين فجاز ان يكون المنع [illegible]
احدهما مقام الاخر قال في الحاشية [illegible] جواز [illegible]
انما يجوز ذلك للعارف بعلوم العربية ومواقع الالفاظ الا ترى انه يجوز ان [illegible] مررت
بصاحب زيد ولا [illegible] مررت بذي زيد مع ان ذا بمعنى صاحب [illegible]

على

على [illegible] المستغرق قال [illegible] وقوع احد المترادفين موقع الاخر يجوز [illegible]
للفظ من غير ان يستدل احد اللفظين [illegible] ذلك يجوز ذلك لعدم [illegible]
احد المترادفين مكان صاحبه [illegible] الاستغراق [illegible]
مورد [illegible] للعلوم العربية ومواقع الالفاظ [illegible] مررت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] استعمال [illegible] كما هو مبين [illegible] قال ره
[illegible] والتزامه [illegible] العلامة [illegible] القائل بعدم وقوع المترادف في اللغة [illegible]
بانه لو وقع لكان [illegible] عن الفائدة والتالي [illegible] الاول فلان الغرض من الوضع
[illegible] الافهام [illegible] بالواحد [illegible] واما التالي [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] فوائد [illegible] التوسع في التعبير عن المعنى [illegible]
التعبير [illegible] والتوسعة [illegible] النظم [illegible]
[illegible] الام [illegible] ومنها [illegible]
بان [illegible] المترادف فيكون [illegible]
ذلك دون [illegible] معنيين [illegible]
اذ قد يحصل [illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] لما قال [illegible]
[illegible] فقال البغدادي في جوابه [illegible] فقد حصل [illegible]
[illegible] باعتبار انه [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] يراد [illegible] الموصوف [illegible]
وضع [illegible] للنعت الموصوف [illegible] يراد [illegible] ذلك
في الفائدة قالوا ثانيا لو وقع المترادف في اللغة لزم [illegible] الموصوف [illegible] ذلك
ان اللفظ الاول [illegible] المعنى [illegible] بالاول والجواب [illegible]

فان المرادف علامة ثانية والعطف علامة ثالثة لتغاير المعنى لحصول الموصوف بكل منهما على البدل جاز فيه
قال رحمه الله وليس منه الحد والتابع اقول المشهور ان الحد ليس بمرادف للمحدود وكذا التابع ليس مرادفا
للمتبوع قال الحد دال على تفصيل ... المحدود ولكن التابع ليس بمرادف للمتبوع ...
جهة الدلالة المعنى ... في الترادف والتابع لا يفيد منفردا ... متبوعه على ... قال
... لا عطشان نطشان لا ينفرد وهو ...
هذا والمراد من الحد الذي ليس بمرادف للمحدود هو ما عدا الحد اللفظي واما اللفظي فمرادف
فلا ينافي هذا قولهم ان الحد اللفظي هو التعريف بلفظ اشهر مرادف كما تقدم بيانه قال
الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول اقول الحقيقة في اللغة فعيلة من حق اذا ثبت بمعنى الفاعل
الثابتة او بمعنى المفعول المثبتة فعلى الاول التاء للتانيث وعلى الثاني للنقل من الوصفية الى الاسمية
لا للتانيث لانه لا ... في فعيل بمعنى المفعول وفي الاصطلاح لفظ مستعمل في وضع اول
وفي الحاشية اي بالفعل من الالفاظ ... كما في قوله ... ان ... قبل ...
في ... وقول ... الوضع ... القريب ... بالفعل
الحقيقة فانه وان كان مستعملا من الالفاظ لسبب وضع اول لكن بسبب ... الا الاستعمال بعد
ورود المجاز ... الخ فقيد ... من حيث انه مستعمل لسبب وضع اول ...
وقولنا بالفعل ... لا لفظ الحقيقة وقولنا من الالفاظ ... المجاز
عند ... الحقيقة ... بالفعل من الالفاظ ... المراد ... المستعمل
المستعمل ... التوقيف ... ان الحقيقة لفظ مستعمل بالفعل من الالفاظ لسبب وضع
اول ... التوقيف ... ان الحقيقة لفظ مستعمل بالفعل ...
اللفظ المتبادر ... المجاز ... الحقيقة فانه يصدق انه لفظ مستعمل
في وضع اول لكن لا بالفعل ... المستعمل بالفعل فيه ... من الالفاظ ... المجاز
... فانه يصدق انه لفظ مستعمل بالفعل لسبب وضع اول لكن ليس من الالفاظ هذا ...

علىٰ

المم

المم ... فان لفظ الاسد الذي يلفظ به زيد ويقصد به الحيوان المفترس هو غير الذي يلفظ
به عمرو ويقصد به الرجل الشجاع فان اللفظ هو الكيفية القائمة بالهواء ... المتلفظ
... فلا يصدق على اللفظ الاسد المستعمل في الرجل الشجاع الذي يلفظه زيد عند ...
وارادة معناه الحقيقي انه لفظ مستعمل بالفعل لسبب وضع اول ... ان ... المراد
باللفظ الواحد ما تركب من الحروف ... على صورة معينة كلفظ الاسد وان ...
... الكلام ثم انه على التقدير ... للتعريف ... باستعمال ... قولهم
اللفظ مستعمل في المعنى الفلاني بل مثل قولهم هذا اللفظ مستعمل في وضع ...
انه مستعمل لسبب وضع ... الوضع على معناه من غير ... على الموضوع له ...
... لا يصح التوقيف ... وهو ... التي ... وحيث ان المراد ...
السبب القريب ... المجاز الذي له معنى ... الوضع الاول لا استعماله بعده ...
... مناسبة ... المعنى ... المجاز ... على ... الحكم ...
... قال واعلم انه ... الحقيقة والمجاز ... كان من ...
الاستعمال اي الحقيقة اللفظ المستعمل لسبب وضع اول من حيث هو كذلك اي من حيث
هو مستعمل لسبب الوضع الاول ... بالمجاز الذي له حقيقة او الصدق عليه انه لفظ
مستعمل لسبب وضع اول ... المجاز ... ان ... المجاز ... واورد عليه نقض
المشترك ... كلام ... ان ... الحقيقة والمجاز
باختلاف الحيثية والاعتبار ... يصدق على اللفظ ... المستعمل ... عدم الاستعمال
انه اللفظ المستعمل لسبب وضع اول من حيث انه مستعمل لسبب الوضع الاول ...
الكلام ... بالحقيقة والمجاز ... الاعتبار ... على ان كونه
حقيقة ... من الاول ... ثم ان هذا ... هذا المجاز ... التوقيف بان
المراد من المستعمل هو المستعمل بالفعل فاللفظ المستعمل في معناه المجازي ... استعماله ...

على التعريف ووجه ذلك حمل المستعمل في كلام المحشي الشريف على المستعمل مطلقا لا على المستعمل بالفعل
واقول لعل كلام المحشي الشريف انه اراد بالمستعمل المستعمل بالفعل فيرجع الكلام بعد قيد الحيثية الى
ان اللفظ المستعمل بالفعل بسبب الوضع الاول من حيث انه يستحق له الفعل بسبب الوضع الاول
هو الحقيقة واذا كان يستحق له الفعل بسبب الوضع الاول لا من حيث ذلك بل من حيث المناسبة يكون
المجاز فهو يكون قيدا دالا على كون اللفظ حقيقة في وقت من الاوقات واما
ما ذكره هو المحشي من ان في ذلك المجاز ارادة المستعمل بالفعل فغير صحيح فانه لا يحتاج في ذلك
فقط بل لا بد من ارادة المناسبة القوية التي يدل عليها الحيثية فان اللفظ حال استعماله في
المعنى المجازي يصدق عليه انه لفظ مستعمل بسبب الوضع الاول لا لاجل المناسبة الوضع الاول
في الجملة لا يستحق انظاره فلو اريد بها القريب او قيد الحيثية الدال عليها صح كما لا يخفى وعلم
ان اقسام الحقيقة ثلث لغوية وعرفية وشرعية والنسبة بينها للتوارد والتعريف المذكور
صادق على الجميع قال والمجاز في غيره لعلاقة اقول العلاقة والمجاز مفعل من الجواز
بمعنى العبور نقل الى الفاعل اي الجائز اطلاقا لاسم المصدر على الكل ثم نقل اصطلاحا
الى اللفظ المستعمل في غير وضع اول لعلاقة بين المعنى الموضوع له اولا وغيره والعلاقة هي
الاتصال بين المعنيين وقيد العلاقة احتراز عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء لعدم
العلاقة واعلم ان الحاجب وبعض الاصوليين عرفوا المجاز بانه اللفظ المستعمل في غير وضع اول
على وجه يصح واحترزوا بقولهم على وجه يصح عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء والكتاب في العلم
ثم عدل الشارح عن ذلك الى قوله لعلاقة وكتب في الحاشية بحكم ان وجه العدول عن قولهم على وجه
يصح الى ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها للمانع فيه فانه ربما كان المانع موجودا
فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لمانع عن المقتضي جائز وهو مفيد لكن
ما ذكره في فائدة قولهم على وجه يصح الاشارة الى المذهب القائلين بوجوب النقل في احاد
المجازات وعدمه لا يخفى فوائده لان قولنا لعلاقة يشير الى ان العلاقة فقط كافية في الاستعمال

فلا

فلا يستعمل مذهب القائلين بوجوب النقل لزعمهم ان الاستعمال في المعنى المجازي ليس بالعلاقة
فقط بل لا بد معها من شيء اخر وهو النقل بل ربما يقال ان العلاقة لا تعتبر لها في الاستعمال في ذلك
التقدير وكان المصنف لما كان منكرا لذلك القول لم يشترط النقل لم يعتبر لكون التعريف
منطبقا عليه قال وقال لانه قيد اخر اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا
لعدم صدق تعريف منهما عليه لان جنسهما المستعمل ولم يستعمل ذلك اللفظ قبل الاستعمال
قال ومحوزات المجاز وعشرون اقول اعلم انه ينبغي ان المجاز لا بد فيه من العلاقة المذكورة
ويجب ان نقول انواع العلاقة مما اختلف في عددها والمشهور ما ذكره الاستاذ المصنف
من انها خمسة وعشرون وفي الشرح الحصر في هذا العدد للتقديم وهذا التفصيل الاول
السبب للمسبب كالمطر للنبات ٢ عكسه كالنبات للمطر ٣ الكل للجزء كالاصابع للانامل ٤ عكسه كالوجه
للذات ٥ الملزوم للازم كالنطق للانسان ٦ عكسه كالاسد للشجاع ٧ المشبه
للمشبه به كالاسد للشجاع ٨ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ٩ عكسه كالمشفر للشفة
١٠ الخاص للعام كزيد للعلم ١١ عكسه كالعام ١٢ حذف المضاف نحو واسئل القرية
١٣ حذف المضاف اليه كقوله جلا ١٤ المجاورة كجري الميزاب ١٥ الاول اليه نحو
اني اراني اعصر خمرا ١٦ ما كان عليه واتوا اليتامى اموالهم ١٧ المحل للحال كما يجلس المضاره
١٨ عكسه ١٩ الالة للذكر نحو لسان الذكر ٢٠ البدل للمبدل الدم للدية ٢١
النكرة المثبتة للعموم علمت نفس ٢٢ المعرف باللام للواحد ادخلوا الباب ٢٣ الحذف
نحو يبين الله لكم ان تضلوا ٢٤ الزيادة ليس كمثله شيء ٢٥ الضد للضد والاتفاق ان هذا
العدد في الاول كرده الحاجب والامدي في خمسة والرازي في اثني عشر وزاد غيرهم ايضا
منهم والحكم الذي يرجع الى الحاجب والامدي السبب اي الاشتراك في الكل واكثر في الصعود
الكون والاول والمجاورة والمدارة وادا لا اخص من السبب والمسبب وعكسه
تسمية الشيء باسم مشابهه وتسميته باسم ضده وتسمية الجزء باسم الكل وعكسه والاول والكون

والمجاورة والمجاز اللغوي كالدابة في الحمار والمجاز بسبب الزيادة وتسميه المتعلق باسم المتعلق وبعضهم
ردها الى اربعة من المشابهة وعدمها وكل ذلك اختلاف في اللفظ وعند المحقق فالمجاز بحسب
الزيادة هو ما ذكره الكشاف والمصنف في المتن هو ان وجعل قوله ليس كمثله شيء من باب المجاز
الزيادة هو القريب لظاهر المتبادر والا فالحق ان الكاف ليست زائدة وليس مجازا
باعتبار الزيادة وان الكلام مورد لنفي المثل على سبيل المبالغة المذكورة لان ذا ربما يحتاج
الا الى ربوبيته ونحوه الكلام في المثل لان ذا ربما تحقق في مثل مثله فيلزم التناقض الحق
نفي مثل المثل مع ثبوته وحاصله انكم نفيتم مثل المثل وعلى تقدير وجود المثل كان مثل المثل
محققا ونظيره قولهم ليس لاخي زيد اخ فان صدقه يكون باستلزام لان زيدا لو كان له اخ
كان الزيد اخاه فمصدق ان لاخ زيد اخا قال ره ويمكن عن نظر اقول لا كلام في وجوب
نقل العلاقة عن اهل اللغة انما الكلام في انه هل الشرط في احاد المجاز نقلها عن اهل اللغة او
يكفي ثبوت استعمال نوع العلاقة فالمشهور من الاصوليين وعلماء البيان هو الثاني عدم اشتراط النقل
احاد المجاز بل يجوز لكل احد ان يخترع من التجوزات ما شاء مع ثبوت نوع العلاقة
بل عليه لا اشتراط نقل احاد المجاز عن اهل اللغة حتى لا يجوز استعمال مجاز لم تسمع العرب
قد استعملته بخصوصه لنا على الاول انه لو كان النقل شرطا لتوقف اهل العربية في تجوزاتهم
واحتيج على النقل ضرورة ولم يحتاجوا الى النقل والمتتبع لكلامهم يحكم بعدم ذلك وتجدد المجازات
والاستعارات وتجددها لم تستعمل من قبل قالوا لو كان التجوز بمجرد العلاقة كافيا لجاز في نخلة
للحائط الطويل للمشابهة المنقول نوعها وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب للسببية
فكذا المقدم فنوع العلاقة مقتض لصحة الاستعمال وتخلف الصحة عنها لمانع لا يقدح
في اقتضائها لقائل بعدم المانع ليس جزءا من المقتضي كما لا يخرج التقييد بالمانع بل
نعلم ان ما كان مثل هذا استعمال مع وجود العلاقة فهو لمانع منع من الاستعمال والحاصل انه
حيث نعلم امتناع الاستعمال مع وجود العلاقة نحكم بوجود مانع هناك الى الا لم نعلم فيه

فان علم او ظن الوجود مانع فيترك الاستعمال لذلك والا جاز استعماله لان الاصل عدم المانع قال ره
وقد يعرف بسلب ولا دور اقول يعرف كون اللفظ مجازا اما بالقرآن ورد ان المنتهي من اهل اللغة انه مجاز او بعد ان
المجاز او خاصته او بالاطراد وذلك بوجوه منها صحة سلب بعض المعاني الحقيقية عن مورد الاستعمال في نفس الامر كما في
للبليد انه ليس بحمار والعبد الاجير انه ليس بابن مثل قولهم للبليد ليس بحمار لعدم بعض الصفات الا ان
من قوله ولا دور دفع الاعتراض الوارد على كون صحة السلب من علامات المجاز وحاصله ان المجاز
لا يعرف الا بصحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن مورده لان سلب بعضها لا ينفي المجاز لجواز الاشتراك
وسلب جميع المعاني الحقيقية عنه لا يصح الا اذا علم انه ليس شيئا منها والعلم بانه ليس شيئا منها يتوقف
على العلم بكونه مجازا وسلبه وعلى كل حال فالدور لازم والجواب ان المراد من قولنا صحة السلب
من علامات المجاز انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ ومعناه المجازي ولم نعلم ما اراد القائل منه فانا
نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد المعنى المجازي وذلك ظاهر ولم يتوجه المعترض
لكون علامة الحقيقة عدم صحة السلب للزوم الدور وعدم انه في ... بالجواب المذكور فانا اذا
علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي فان
العام المستعمل في فرد يصح ... امتناع سلب معناه الحقيقي عن مورد استعماله ومنها عدم
الاطراد وهو عبارة عن ان يستعمل اللفظ في محل لوجود معنى ولا يستعمل في محل اخر وان وجد ذلك
المعنى فيه كقوله تعالى واسئل القرية فان السؤال قد استعمل في هذا المحل اعني نسبة السؤال الى القرية
بسبب تعلقه باهلها ولم يستعمل في محل اخر مثل اسئل الجدار وان وجد فيه ذلك السبب اعني تعلق
السؤال باهله وهذا اولى من قول بعضهم في شرح التهذيب العلامة ان القرية قد اريد بها اهلها
ولا يمكن ان يراد من الجدار اهله لان عدم الاطراد انما يكون بالنظر الى لفظ واحد ومعنى واحد
ان الاطراد ليس دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع والاولى ان ... قوله دلالة على
على العلامتين اما الاولى فيما ... من ان عدم صحة سلب المعنى الحقيقي علامة الحقيقة
فان لفظ العام اذا اطلق على الخاص من حيث الخصوص كان مجازا مع عدم صحة سلب المعنى

المحقق من المورد واما الشبه فلا اطراد المجاز ثم ان ههنا اعتراضا مشهورا واردا على كون
عدم الاطراد علامة المجاز وحاصله انه ينتقض بالقاطع غير مطرد في معانيها الحقيقية فان
الفاضل مثلا موضوع لذات العلم ولا يطلق على من ثبت له كمال علمه والسخي موضوع لذات الجود ولا يطلق
على من ثبت له كمال جوده والقارورة موضوعة لما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على غير الزجاج
مما يستقر فيه الشيء والجواب انا لا نسلم انه غير مطرد فيها وصحت لم لا يسمى الفاضل حقيقة من المحل
لانه ذو العلم مطلقا والسخي موضوع لمن ثبت له الجود لانه ذو الجود مطلقا والقارورة
بكونه زجاجا لا لما يستقر فيه مطلقا قال ره وفي القرآن كثير واسماؤه تعالى توقيفية اقول ذهب
الظاهرية الى عدم وقوع المجاز في القرآن والحق وقوعه فان قوله تعالى واسأل القرية وجدارا
فيها جدارا يريد ان ينقض وجزاء سيئة سيئة مثلها وامثال ذلك من قبيل المجاز
وما تكلفوه في الحمل على الحقائق كما يقولون في واسأل القرية ان المراد اسأل جدرانها فانها
تجيبك بناء على ان ذلك معجزة ليعقوب عليه السلام ونحوه لا يخفى ما فيه والحق ان صور معدودة
ولا يمكن نفي جنس المجاز الذي بلغت في الكثرة الى حد يحصل القطع بذلك والحاصل
ان المنكر اما ان يقول ان هذه الالفاظ حقائق فيما اريد بها وانها وضعت لذلك
في اللغة الاولى فذلك فاسد لانا نعلم ضرورة ان ذلك لم يرد الا على وجه التشبيه او نحوه
واما ان يقول انها مجاز في اللغة الا انها صارت حقائق عرفية فيما اطلقت عليه في كلام
الله والا لسبق الى الفهم هذه المعاني عند اطلاقها مجردة وهو باطل واستدلوا بانه لو وقع
في القرآن لصح اطلاق المتجوز عليه تعالى وهو باطل اما الاولى فلان من لفظ المجاز اشتق
صيغة من تحمل عليه واما الثانية فللاتفاق على عدم جوازه والجواب انه ان اريد صحة اطلاق في
اللغة فممنوع ثم كيف واسماء الله تعالى توقيفية كما علمت من ان الرحمن والرحيم يقولون واسماؤه
توقيفية وان اريد صحة لغة فبطلان التالي ممنوع قال ره وهو اولى من الاشتراك والنية
تغليب ايراده مع معارضتها لمثلها اقول اذا وقع التعارض بين المجاز والاشتراك وتحمل

اللفظ

اللفظ لان يكون مجازا او مشتركا فالمجاز اولى من الاشتراك فيحمل اللفظ عليه لوجهين
الاول كثرة المجاز حتى قيل اكثر اللغة مجاز بالنسبة الى المشترك ويعلم ذلك بالاستقراء حتى ان ابن جني
بالغ في ذلك وقال ان اكثر اللغة مجاز والكثرة امارة الظن فالحمل عليه اولى الثاني انه ابلغ كلام
المشترك فان من مفاسده انه يخل بالتفاهم عند انتفاء القرينة بخلاف المجاز فانه عند
القرينة يحمل على المجاز وعند عدمها على الحقيقة ومنها انه يتعدد قراينه بحسب تعدد معنى
بخلاف المجاز ومنها انه قد يؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض للمراد فان حمل المشترك
اولى من المجاز لم يكن مستفادة منها استعداد المخاطب الا منتفيا اذا اريد بالمشترك
ومنها الطرد بخلاف المجاز فانه قد لا يطرد ومنها ان الاشتراك يحصل بوضع واحد للاول
المجاز فانه يحتاج الى الحقيقة والى ما يصلح مجازا والى علاقة مجس لاجلها يصلح مجازا وما يحتاج
الى واحد اولى مما يحتاج الى اشياء ومنها انه قد يتوصل به الى انواع البديع كالتوهم
الى ارادة غير ما حملوه عليه نحو رأيت عينيك ونحو ذلك قلنا اغلبية المجاز ونحوه يعلل
مزايا الاشتراك وفوائده قال هذه المزايا والفوائد انما تعتبر لكونها توجب الظن بغلبة
الاشتراك على المجاز وذلك لا يعتبر مع تحقق اغلبية المجاز لما ذكرنا من ان الاكثرية
المجاز على ان ما ذكرتم من فوائد الاشتراك ومزاياه من بعضه تشبيهها في المجاز
من مزايا المجاز ما تقدم ذكرها من عدم الاخلال بالتفاهم وعدم تعدد القرائن
ونحو ذلك ومنها انه قد يتوصل به الى انواع البديع كالسجع كقولك حمار ثرثار
ولو قلت بليد لفات والمطابقة كقولك الحذر اشهب ادهم للاف
قيدا والمجانسة كقولك سبع بخلاف شجاع ونحو ذلك مما يعد من مزايا المجاز في مقابلة
مزايا الاشتراك وتسلم اغلبية المجاز واكثر ما يعلم بالمعنى من طرف الاشتراك فيكفي
الحمل عليه اولى وقد يقال ثبوت الظن انما يتم لو ثبت وضع اللفظ لمعنى وضع لو دار
بالنسبة الى المعنى المجازي الا في بين المجاز والاشتراك عدم المجاز لكن يثبت الوضع

لافادة المعنيين لانه من الاشكال اذ يحتمل السمى كمعنى الاخر وينعكس المطلوب مثال المقام فالحق
ان الاستلزام المعهود كالرحمن والقديم فحصره الاول لا كلام في ان الحقيقة لا تستلزم المجاز
بل يجوز ان يستعمل اللفظ في المعنى الموضوع له من غير ان يستعمل في معنى اخر مناسب له انما الكلام
في استلزام المجاز الحقيقة فهل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير الموضوع له ولا يستعمل فيه اصلا ام لا
على عدم الاستلزام الحق وهو الحق وذهب بعضهم الى الاستلزام لنا على ذلك ان لفظ الرحمن
موضوع لرقة القلب التي لا تتصور في حقه تعالى فهو مجاز في ذاته تعالى
لم يستعمل في معناه الحقيقي الذي هو غير الله قطعا والا لجاز اطلاقه عليه ولم يجز قطعا
لانه قد اطلق على غيره تعالى كقول شاعر بني حنيفة في مسيلمة الكذاب وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا ورحمن اليمامة لا نقول ذلك شاذ مردود في عرف اهل اللغة فانه من
تعنتهم في كفرهم فلا يتمسك به ان قيل يجوز ان يكون قد اطلق في اللغة على غيره تعالى
شرعا او عرفا فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلنا علوم جواز ان [illegible] في معناه
الحقيقي في الجملة كاف في اثبات المطلوب الذي هو عدم استلزام المجاز الحقيقة لانه مجاز
في والحقيقة [illegible] بل ان نقول الرحمن وان كان بحسب اصل الوضع مجازا
اليه لكن صار حقيقة عرفية فيه فانا نعلم قطعا تبادره الى الفهم عند الاطلاق
على [illegible] الحقيقة فلا يتم الاستدلال المذكور وقد يدفع بعدم الحقيقة اول الامر وهو
كاف في ثبوت المطلوب فلو لم يستعمل فيه لزم خلو الوضع عن الفائدة وهو باطل
بيانه ان الفائدة في الوضع افادة المعاني المركبة كما هو مشهور فلو وضع اللفظ
لمعنى ولم يستعمل فيه لم يحصل وقوعه في التركيب فلا يكون لوضع اللفظ له فائدة
الجواب منع الملازمة قولك فائدة الوضع افادة المعاني المركبة قلنا انحصار
الفائدة فيما ذكرت ممنوع ثم قال وضع اللفظ للمعنى يصحح التجوز فيما يناسبه فائدة ايضا
واليه اشار بقوله والفائدة [illegible] بطلان التالي ولقول ليس كل [illegible]

برفائده

برفائده ترتيب على [illegible] بل قد يختلف عنه لفقد شرط او لمانع قال ره وفي نحو انبت
الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة الاول لصاحب [illegible] المجاز في اللغوي [illegible] اراد ان بيان
الخلاف الواقع في نحو انبت الربيع البقل وان المجاز فيه عقلي او لغوي مسئول الوجوه
الواقعة فيه اربعة منها مقبولة وثلاثة غير مقبول فالاول وهو مذهب الشيخ عبد القاهر و
والامام الرازي ان المجاز فيه عقلي لا لغوي نظرا الى الاسناد فلم يجوز [illegible]
وقع التجوز في الاسناد باعتبار ان الفعل قد اسند الى غير ما هو له الفعل اسناده الى
فيكون التجوز فيه عقليا لا لغويا الثاني قول [illegible] ان الفعل موضوع للنسبة الى
ما هو له فكان يكون في علاقة [illegible] استعمل في غيره كان مجازا لغويا [illegible]
مجاز من المعنى الاول [illegible] اسناده الى المسند اليه المذكور سواء كان سببا عاديا او
الى فعل مثل انبت الربيع البقل العقل فيه مجاز من [illegible] الى [illegible]
عادة الثالث قول صاحب المفتاح ان المسند اليه استعارة بالكناية وان المجاز
في المسند اليه فقط والاستعارة بالكناية عنده ان يشبه شيء بشيء ويذكر المشبه ويراد
المشبه به ادعاء بواسطة قرينة وهي اثبات شيء من لوازم المشبه به للمشبه
فعنده ان المراد بالربيع في هذا التركيب معناه الحقيقي بادعاء انه فاعل حقيقي
للنبات [illegible] ان ادعاء كون الربيع فاعلا حقيقيا وتصوير الصورة
لا يوجب ان يكون الاسناد اليه حقيقة والا لكانت الاستعارة بالكناية عنده من اقسام المجاز
اللغوي فيكون المسند اليه في هذا التركيب مجازا لغويا لانه قائل بان المراد منه معناه
الحقيقي بادعاء انه من افراد المشبه به وادعاء ذلك لا يوجب كونه مجازا لغويا وفي ذلك
كلام طويل لا يسعه المقام ثم ان صاحب المفتاح لا يقول بلزوم الحقيقة للمجاز وان هذا
التركيب مما اشتمل على المجاز فقط في ذكره [illegible] من ان الاستعارة [illegible]
الرابع ان يكون استعارة تمثيلية بان شبه الصورة الى [illegible] قولك

انبت الله البقل بالصورة الحاصلة في قولك انبت الربيع البقل واستعارة التبعية للاول
كما تشبيه صورة المتردد في امر بصورة المتقدم والمتأخر وتستعير الالفاظ الدالة على الثانية
للاول وهذا الوجه وان كان محتملا الا انه لم ينقل عن احد من علماء العربية قال والحقيقة
التي عليه المتشرعة عرفت بعد الشارع يحمل كلامه على ثبوتها للتبادر وغيره والاجماع
عدم صحة السلب اقول لا كلام في وجود الحقيقة اللغوية كالانسان والفرس والعرفية
النوعية العامة كالدابة التي هي في الاصل لما يدب على الارض المخصوصة عرفا بذوات القوائم
الاربع والخاصة كالفعل لما دل على ... ووقع في الخلاف وقال جمهور الشارحين
الاصوليين هي الحقيقة الشرعية والمراد بها اللفظ الذي وضعه الشارع لمعنى بحيث اذا اطلق
فهم منه على اصطلاح المعنى المنقول اليه بلا قرينة كالصلوة للاركان المخصوصة
بعد كونها في اللغة للدعاء ونحوها من الالفاظ المتداولة على قسمين اي موضوعة للمعنى
الشرعي بوضع الشارع او انها مجاز لغوي في المعنى الشرعي وفي هذه الخلاف
تظهر ثمرة الاطلاق الشارع لفظا منها مجردا عن القرينة يحمل على المعنى اللغوي او الشرعي
وهل يحمل على المعنى اللغوي او الشرعي فان قلنا بثبوتها حمل على المعنى الشرعي والا فعلى
اللغوي والاستاذ المحقق فصل المقام وقال ان الحقيقة التي عليها كانت المتشرعة
لا محل لانكارها ومن شك فيه ثابتة ثبوتا شائعا بلا خلاف لانها الحقيقة عرفية بالاطلاق
لكثرة تداولها فيما بينهم ولسبق ما تجتهد في الشرع فيها حيث لو اطلق في كلامهم
من غير قرينة تبادر هذه المعاني التي عليها يحمل في كلامهم عليها واما الحقيقة التي عليها
بمعنى ان الشارع نقلها لهذه المعاني بحيث يحمل في كلامه مجردة عن القرينة عليها ففيه
كلام بحث من عدم الدليل على ذلك وقد يتراءى في الكل ثبوتها للتبادر في هذه المعاني
في الفهم عند سماع هذه الالفاظ من دون قرينة والتبادر علامة الحقيقة وفيه نظر
فان تبادر هذه المعاني في الفهم عند سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاق

الشارع

الشارع فيحمل على اول الكتب وان كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة فلا يفيد لان اللازم في
كونها الحقائق الشرعية اثباتها للقاضي ابو بكر القاضي الباقلاني فقد نفى وجود الحقائق التي عليه
والحق في ظهرها تفصيل ان اراد انها مجازات لغوية ثم لم يشتهر في ثبوت الحقيقة في الحقائق
التي عليه وقيل ان اراد انها مستعملة في معانيها اللغوية والزيادات شروط في الحكم فيها فهو
مبقاة على معانيها اللغوية ... لان الصلوة لو كانت باقية في المعنى اللغوي
وهو الدعاء او الاتباع لم يصح اطلاقها حال عدمها كما في صلوة الاخرس والمنفرد
لا دعاء في الاولى ولا اتباع في الثانية فان قلت الاول المصرح به للقطع بان الحقائق
في المعاني التي عليها نفهمها بلا قرينة قلنا ذلك في عرف المتشرعة والكلام في عرف الشارع
وان يجوز ان يكون في زمن الشارع لم يبلغ رتبة الحقيقة والقول بكون الاستدلال على عدم
ثبوت الحقيقة التي عليه بان يقال الاصل عدم نقل الشارع تلك الالفاظ عن معانيها
اللغوية وكونها حقائق في المعاني التي لها الاصل فمشترك فان قلتم الاصل في الفاظ
اللغوي قلنا ... لا يتم فلا ... الاصل لاجله يستدل النافون للحقيقة الشرعية بانها
لو ثبتت لما كان القرآن عربيا والتالي باطل اما الاولى فلانها على ذلك التقدير غير عربية
لان الوضع هو الوضع الاخير مع اشتمال القرآن عليها فيلزم من ذلك عدم
عربيته لان ما بعضه غير عربي غير عربي واما الثانية فلان القرآن عربي لقوله
انا انزلناه قرآنا عربيا والجواب منع الملازمة فقولك انها على ذلك غير عربية قلنا لم
لا يجوز ان تكون حقائق شرعية عربية ... والتي لم يسبب الا ...
عربيته لثبوت نحو ... لعلاقة كاطلاق لفظ الاجزاء على الكل المصحح لاطلاق
الصلوة على المجموع ... ولو سلمنا عدم عربيتها لكن لا نسلم ان القرآن بكله عربي ولا
... ذلك فان الضمير في قوله انا انزلناه قرآنا عربيا يعود الى السورة وبعض
قرآن لا اشتراك الكل ... والجزء في المعنى المصحح للاطلاق كما في الماء يصدق على قطرة

كما في الجوع على مجموع الميتة واذا ثبت هذا لم يلزم من كون القرآن عربيا كونه بالكلية كذلك
فلا نظير وقوع مثلها فيه سلمنا عربية الجميع وعدم عربية هذه الالفاظ لكن لا نسلم خروجه
بهذه الكلمات عن العربية فان الشعرات النادرة السود في الفرس الابيض لا تخل
باطلاق الاسود عليه غايته ان اطلاق العربية على القرآن يكون على سبيل المجاز والاطلاق
وان كان الاصل فيه الحقيقة لكن قد يرتكب المجاز لدليل يقتضيه وهو الدليل على ثبوت
الحقائق الشرعية وقد عرفت ما فيه قال زاده وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون الاعلام
فاعلم اولا ان المعرب هو اللفظ الذي وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب بناء
على ذلك الوضع واجروا عليه احكام كلامهم من دخول اللام والاضافة ونحوها
وقد اختلفوا في وقوعه في القرآن فالاكثر على وقوعه فيه وهو الحق وذهب جماعة
الى عدم الوقوع لنا ان المشكوة من اللغة الهندية والسجيل والاستبرق من
اللغة الفارسية والقسطاس من اللغة الرومية وكل منها قد تصرف فيها العرب
واجروا عليها احكامهم من التنوين ودخول اللام ونحوهما وليس المعرب الا هذا كلامه
مع انها واقعة في القرآن لا يقال يجوز ان تكون هذه الالفاظ مما اتفق فيه اللغتان كالصابون
والتنور لانا نقول المدعى هو الظهور في ذلك لا القطع وما ذكرناه يفيده والاحتمال
البعيد انما يقدح في القطع لا الظهور قالوا لو اشتمل على المعرب لاشتمل على [illegible] لا
[illegible] نفي كونه متنوعا [illegible] وجود المعرب [illegible] كونه كذلك [illegible]
قلنا ليس المراد نفي المشوبية كما ذكرتم وانما المراد نفي كونه اعجميا والمعنى [illegible] عربيا
لا نفهمه يدل على ذلك سياق الآية [illegible] ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا
فصلت آياته أأعجمي وعربي الآية فانه يدل على انه لو نزل اعجميا لكانوا [illegible]
الكلام الاعجمي وهذا صريح في ان المراد نفي كونه اعجميا لا يفهم مع كون المعنى [illegible]
هذه الالفاظ كانت مفهومة لهم فلا يقدح [illegible] سلمنا ان المراد نفي [illegible]

من الاعجمي

من الاعجمي والعربي لكن نقول هذه الالفاظ لما صارت بسبب التعريب ملحقة بكلام العرب
صح ان القرآن غير مشتمل على غير العربية [illegible] ثم [illegible]
كون المعرب وانه الذي وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب فيه بناء على ذلك
الوضع وتصرفوا فيه بادخال اللام ونحوه ليظهر لك انه انما يجري في اسماء الاجناس دون
الاعلام فانها باعتبار الوضع العلمي بسبب ما وضعت في اصل اللغة انما هي باوضاع
حادثة متجددة والكلام فيما هو من الموضوعات بحسب اصل اللغة [illegible] عدم تصرف
العرب في الاعلام [illegible] فلا تكون من المعرب [illegible]
مالك في الخلاصة علما منع صرفا ابراهيم [illegible] والعلمية [illegible] في القرآن [illegible]
العرب ليست منه فليس باعتبار الوضع الاصلي بل باعتبار الوضع العلمي الذي لا يحتاج التعريب اللغويين
قال زاده فصل الواو العاطفة لمطلق الجمع لبعض اللغويين وقولهم انها [illegible]
ووروده في [illegible] ومع [illegible] صدق فيما مع المعية [illegible]
[illegible] القول [illegible] الواو العاطفة وقد اختلف فيها [illegible]
وهو الحق انها لمطلق الجمع اي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في ثبوت الحكم نحو
زيد وعمرو [illegible] في نحو ضرب زيد وعمرو وفي الذات نحو ضرب وقام زيد من غير
ان يكون فيها دلالة على الحصول [illegible] في زمان واحد وهو المعبر عنه بالمعية او زمانين مع تأخر
ما دخلت عليه وهو المعبر عنه بالترتيب وان كان كل منها كما يحتمله الوجود وذهب جماعة
من البصريين والكوفيين ومنهم الفراء [illegible] الى انها للترتيب اي [illegible]
دخلت هي عليه [illegible] الحصول [illegible] في زمان واحد فيما
لم [illegible] لنا على المذهب المشهور وجوه منها نص اهل اللغة على ان الواو لجمع
المطلق من غير ترتيب حتى قال ابو علي الفارسي اجمع اللغويون والنحويون البصريون
والكوفيون على انها لجمع المطلق وذكر سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه ومنها

ان اهل اللغة قالوا ان واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في الاسماء المتفقة لانهم
لما لم يتمكنوا في جمع الاسماء المختلفة بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف فقولك
جاءني زيد وعمرو وبكر بمنزلة قولك جاء الزيدون وكما ان الجمع لا يفيد الا الاشتراك
في الحكم من غير افادة ترتيب فكذا الاول المشتمل على واو العطف فان قيل اشتراك
الواوين في ان كلا منهما يفيد الاشتراك في الحكم لا ينفي افادة الواو العاطفة
زيادة عليه وهو الترتيب قلنا نقل بعض اهل اللغة على [illegible] دفع بهذا من
غير زيادة [illegible] هذا الاحتمال ومنها ان الواو قد يستعمل في كلام من يوثق
فيما يمتنع فيه الترتيب كقولك تقاتل زيد وعمرو وقال [illegible] على بعض صدور
الفعل من الفاعل بشيء من غير ترتيب وهو المعتبر في مفهوم فيكون الواو لغير
الترتيب والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة في غير الترتيب فلا يكون حقيقة
فيه دفعا للاشتراك ومنها ان الواو قد وردت مع القبلية كما تقول جاءني زيد
وعمرو قبله ومع البعدية كما تقول جاءني زيد وعمرو بعده ولو كانت للترتيب
لزم التناقض في الاول لفهم بعدية عمرو من الواو وقبليته من لفظ قبل والتكرار في
الثاني لفهم البعدية من الواو ايضا والبعدية لو [illegible] في كلام من يوثق به والاصل
في الاطلاق الحقيقة اقول في الدليل نظر وذلك لان الواو ولو كانت ظاهرة في الترتيب
لا يلزم التناقض مع التصريح بالقبلية فان المعنى [illegible] للفظ قد يتخلف لقرينة
ولا التكرار مع البعدية فان التصريح يفيد النصوصية ثم ان ما ذكر من هذا
الدليل يحفظ العبارة وانما يحمل اه ذكره المص في الحاشية حيث قال وللعبارة
محل اه وهو ان يكون المراد انها وردت في القرآن مع قبلية [illegible] تارة
وبعدية اخرى كما قال تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ولو كانت للترتيب لتناقضا اذ

القصة

القصة واحدة والقائل ان الطول لجواز ان يكون كل مستحق [illegible] الاستعمال في مطلق الجمع [illegible] وكون كل منهما
قرينة على انه [illegible] فان المناسب [illegible] من التأكيد انتهى وحاصل الدليل على هذا المحل ان الواو قد
وردت في قصة واحدة مرة مع التقديم [illegible] ومع التأخير اخرى كما في قوله ادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة مع قوله وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا وهذا يستلزم كونها للترتيب فان الواو
لو كانت للترتيب لتناقض الكلام [illegible] وخلاصة كلامه ثم الاعتراض [illegible]
دفعه بانها اطلقت في [illegible] على مطلق الجمع والاصل في الاطلاق الحقيقة فان قالوا
الاصل [illegible] فقد اقمنا الدليل على كونها للترتيب [illegible] مردود
بالمنع فلا [illegible] الاصل [illegible] ومنها ان الواو قد تصدق في صورة [illegible] صدور الفعل من الفاعل مطلقا
من غير ترتيب فانه اذا جاء زيد وعمرو في وقت واحد يصدق قول القائل جاء زيد وعمرو ولا ج ع
ولو كانت للترتيب لكان هذا القائل كاذبا في هذا القول فقد اطلقت مع عدم الترتيب
والاصل في الاطلاق الحقيقة والفرق بين هذا الدليل وما قبله ان الاول يدل على عدم الترتيب
بسبب ورود الواو في كلام يمتنع فيه الترتيب وهذا يدل عليه بسبب ان المتكلم [illegible]
حال لا ترتيب فيه [illegible] ومنها انه لما نزل قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله سألت الصحابة النبي صلعم بماذا نبدأ فقال ابدؤوا بما بدأ
الله به فلو كانت الواو للترتيب لما خفي عليهم ذلك لانهم اهل اللسان واعلم ان الخصم
قد استدل على كونها للترتيب بقوله بعد ورود هذه الاية ابدؤوا بما بدأ الله به [illegible]
[illegible] على ان وجوب الابتداء انما ترتب على ابتداء الله به ولو لم تكن الواو للترتيب
لما كان ابتداؤه موجبا لوجوب ابتدائنا وهو مردود بان [illegible] من قوله ابدؤوا
بما بدأ الله به ترتب وجوب الابتداء على مطلق ابتدائه [illegible]
معطوف عليه بالواو ويلزم ما ذكرتم [illegible] ذكر المحقق [illegible] في حاشيته [illegible]
عليه بعض المتأخرين ان [illegible] الابتداء من حيث هو لا يصلح علة لوجوب [illegible]

ووجوب الابتداء انما هو الابتداء له وهو معنى ان يكون علة الوجوب هو الابتداء الخاص اعني الابتداء
بطريق العطف وتم كلام الخصم وفيه نظر فان علة الابتداء المطلق لا الوجوب على الابتداء
الخاص من ان الابتداء بطريق العطف لان التقديم لما كان في انه يكون شأنه الاهتمام به فيمكن
ان يكون منهم الوجوب منه او نقول يجوز ان يكون حصل الوجوب ان الابتداء موجب الابتداء به و
يكون الوجوب الابتداء به سبق ذكره لانه ابتدأ به ثم بين على ان القول بعدم تسليم كونه لدلالة
من خارج والكلام في الاستفادة من اللفظ قال ره واستفادة الجمع من جوهر اللفظ
مدفوع باحتمال الاضراب والانكار منهم على ابن عباس بتقديم العمرة معارض بامره وهو الاولى
اقول القائلون بان الواو للترتيب استدلوا على ذلك بدليلين الاول قالوا ان الجمع مستفاد
من جوهر اللفظ بدون الواو والا فلا فائدة فان الذي يقول جاءني زيد عمرو بدون الواو يفهم
من كلامه اجتماعهما في المجيء فلو لم يكن الواو للترتيب لم يكن لذكرها فائدة والجواب بالمنع
فانا لو لم نعطف بالواو لم يحصل افادة الجمع قطعا لانه يحتمل ان يكون الاول مقصودا ثم
انتقل منه الى الثاني فالاتيان بالواو لدفع هذا الاحتمال ومثل ذلك فائدة عظيمة والفهم من دون العطف
بالدلالة العقلية وهم قد لا يكتفون بها وايضا الدلالة العقلية قد لا تكون مقصودة بخلاف الوضع
فبالعطف يعلم انها مقصودة الثاني قالوا ان ابن عباس لما امر بتقديم العمرة على الحج انكر
عليه الصحابة وقالوا ان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله ولولا ان الواو للترتيب لما
انكروا عليه لان المعتمد في الاثبات بها من غير ملاحظة تقديم احدهما مع انهم اهل اللسان
والجواب من الدليل من وجهين الاول ان الانكار منهم عليه معارض بامره بتقديم العمرة ولو كانت
للترتيب لما امر بذلك مع انه اصلح في اللسان والثاني هذا لا يمكن وجود الانكار
ان امره بتقديم العمرة دال على عدم الترتيب فدلالة الانكار منهم عليه فان الانكار منهم عليه
يجوز ان يكون لاجل انهم فهموا من الواو الجمع المطلق اعني وجوب اتمام الحج والعمرة
كان بتقديم العمرة او تاخيرها فامره لهم بتقديم العمرة رفع للعموم وتخصيص باحدهما

فكان محلا للانكار منهم وفي الحاشية تفريع على هذا الخلاف مسائل منها ما لو قال لوكيله بع
بيع داري وطلق زوجتي فله ان يجوز بيعهما من غير ان يقدم بيع العبد على الثاني بخلاف الاول ومنها
لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فانت على ظهر امي ثم كلمه فيطلق على الاول والظهار
تاخر بطلق الا بطلاق الثانية ... الاول ان الوكيل لا يخطط الخطاب وكل فيه
الترتيب كان هو كالذي بيع الدار مقدما على بيع العبد فلا يجوز له الخلط من ذلك والثاني
مبني على القول بصحة الظهار المعلق على الشرط لا يصح كما هو المشهور بين علمائنا والا فهو
من اصله وعلى القول بالصحة فالشرط المعلق عليه الظهار هو بحكم الاخير اولا ثم بطلاق الاول ثانيا فكلاهما
يتكلم الا بعد مادة وتكلم صحيح وعلى القول بعدم الترتيب يقع مطلقا قال ره والفاء للتعقيب
وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت وامام قوله تعالى فتصبح الارض فللتعقيب في الفرقة
يسمى منه الملكة لما في البيان بل بمعنى انها ان الرد داوا التعقيب ذكرنا اقول القائلون بالتعقيب
الى كون هذه دلت على التعقيب بعد بعده ووجه في كل شيء بحسب ما يمكن في ذلك الشيء فالتعقيب جملة الترتيب
فسخ دار عن التعقيب دخلت المسجد فالدار وكذلك التعقيب تزوجت فولدت فان من المراد ان
الولادة وقعت عقيب التزويج بلا فصل زمان لان ذلك عادة بل المراد انها حصلت بعده
بحسب الممكن في حصولها بعده من الزمان وان قلنا انها للتعقيب في الاول على ذلك
ولكن الاستدلال عليه بوجوب دخولها في الجزاء اذا لم يكن فعلا لمتصلا بالشرط وهم قالوا ان الجزاء
لما كان متعقبا عن الشرط فلا بد ان يكون متصلا بحرف الداخل على لفظ يفيد التعقيب والتعقيب
يكون الفاء للتعقيب ثم ان التعقيب قسمان قسم يكون كجاء زيد فعمرو اذا جاء بعده
بغير مهلة وذكر في عطف مفصل على مجمل كتوضأ فغسل ... ربه فقال رب ان ابني من اهلي
وقوله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونحو ذلك قال وقيل وقوله
الفاء مستعارة للتعقيب لانها تدخل في قوله تعالى ولا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب والتسحيت
بعد الافتراء لا يقع عقيب الافتراء لكونه في الدنيا والاسحات بالعذاب يكون في الاخرة

ولان دنه الله في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا قال محمد البلاسي هو ان اهلاك مجعول
دار الجواب يكون الاولى ان استعمال الفا هنا لتنزيل التعقيب على سبيل التجوز لانها للتعقيب كما ذكر بالدليل
المتقدم وكونها حقيقة في غيره يستلزم الاشتراك والمجاز خير من الاشتراك والفا هذه في ذلك المثال
في قرب وقوع ما بعدها فان ولده لما كان غير مختلف كان الموعود به كالواقع لمقدمه
قوله ولان كان شوهد في الادلة لما كان بوعده تعالى كان كالواقع التعقيب لما بعده مراد
قال التعقيب هو الحصول السببي بحسب المحل لا مطلق وهو هنا في ارادة قسم اي يتم التعقيب
التطهير والجواب اجه من ان المراد اردنا اهلاكها والتعقيب للارادة بالفعل كثيرة في كلام
العرب كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وامثاله ولا شك ان مجي الباء للتعقيب مراد
البتة ان من ان التعقيب فيها ذكر ان ذكر مفصل بعد مجمل وهو من التعقيب الذي هو مفاد
الفا كما حدث في نظر هذه الاية قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي التفاسير على لعقب
بينهما والجواب بالوجهان المذكوران قال ره والباء للتبعيض لما ورد به
النص الصحيح من الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك
في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرحنا على اصول الفقه
ان الباء اذا وردت للتبعيض لم لا فاكثر علمائنا ذهبوا الى انها وردت للتبعيض
وانكره الجمهور وانما لكن ذلك وتحمل الخلاف دخولها على متعلق فعل متعد بنفسه كما في الآية
الكريمة واما الالزام فقد اتفقوا على عدم كونها فيه للتبعيض وانها للالصاق واستدل
الاصحاب على كونها للتبعيض بما رواه زرارة بن اعين في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين

فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وهذا الكلام نص على ان الباء تكون للتبعيض وهو وان
لم ينهض حجة على نفي الغير الا انه يكفي في اثبات ذلك واستدل ابن هشام على ذلك بالفرق المعلوم
بين قولنا مسحت برأس اليتيم وبين مسحت رأس اليتيم فان الاول للبعض والتبعيض والثاني للشمول
فانه ليس الفرق بين القولين بسبب ان الباء تفيد التبعيض فيه وفيه نظر لجواز الشمول فيهما لم يدل
عليه ان الباء فيها للالصاق والفرق بينهما ان راس اليتيم مع الباء لم يرد المسح وهو والمقصود
واقتضاء الاول التبعيض باعتبار ان الالة لا يشترط استيعابها بالمسح بل المقصود فيها قدر ما
يحصل به المقصود وهنا ان المسح هو المس باطن اليد فاليد الة والممسوح محل الفعل والالة
ليست مقصودة لذاتها وانما هي واسطة في ايصال الفعل الى المحل فلا يجب استيعابها بل يكفي فيها ما يحصل
المقصود واذا دخلت الباء على محل المسح كقولك مسحت برأس اليتيم صار شبيها بالالة فلا يشترط
استيعابه بالمسح لان المقصود اثبات معنى الالصاق والمحل وسيلة اليه فيكفي منه القدر الذي يحصل
المقصود الذي هو الالصاق وهو يحصل بالبعض فاستفيدت التبعيض من ذلك لا من وضع الباء
لها وفيه نظر لان فهم التبعيض من ذلك القول والاصل عدم كونها من غير الباء فيحمل ويكون لذلك
على كونها للتبعيض مع النظر ابن مالك في قوله شربت بماء البحر ثم ترفعت وبما اهل من الحارث
في قوله فلثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج ولمجيء التبعيض ذهب
الكوفيون وقد اجمع الاصمعي على مجيئها للتبعيض في كلامهم وتلقاهم من اثر ابنه ابتنابا
بكلام العرب واعرف بمقاصدهم وقد اخذ اكثر النحاة والمفسرين لعل الزمان في قوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله التبعيض وذكر صاحب القاموس للباء معاني منكرة وعد من تلك المعاني التبعيض
وذكر ابن هشام في كتابه مغني اللبيب ان الباء تجيء لاربعة عشر معنى وعد التبعيض تلك
المعاني قالوا انكر سيبويه مجيئها للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه وكذلك ابن جني فانه

تصحيح خضر بن محمد

قلنا ثم

قال ان ذلك مما لا يعرفه اهل اللغة ولم ينقل عنهم وانما هو من تصرف الامام فلا تغتر الكلام بسيبويه ان ذلك
مخصوص بالمستفيض بعد وروده وذلك صريح في الكشاف عند الدرس ان الاصل والمرجع والمعتمد والاعتماد
فلهم لان يحموا عن ذلك فان الكلام صحيح في ذلك لكانهما ده على النقل فلا يسمع وبعد التسليم فكيف
بما نقل من غيرهما والترجيح معهم لان مدعي الورود اكثر واعلم ان في قول المص فلا عبرة الى اخره
بالعلامة حيث يرجح في شرحه عدم كونها للمستفيض بالكلية مسبوقه ورمما ذكر ذلك في الحاشية

فصل المشتق فرع وافق الاصل بالاصول حروفه اقول قد عرفت ان الالفاظ قسمان جامد
ومشتق والكلام ههنا في المشتق ويشترط فيه ان يكون فرع الاصل لانه لو كان في اصل اللغة مشعورا
بنفسه مخصوصا من غيره لم يكن مشتقا وان يكون موافقا له في حروفه الاصول لان الزوائد
فان الاصالة والفرعية لا بد فيهما من ذلك في التفصيل المقام ان المشتق ان اعتبر فيه موافقة
للاصل في حروفه الاصول المجموعة مع الترتيب لكان سوا فقد ان في معناه بما
يكون فيه معنى الاصل اما وحده كالمقتل من القتل او مع زيادة كالضارب من الضرب او مع
نقصه كالضرب من ضرب عند من قال ان الكوفيين فهو المشتق بالاشتقاق الاصغر والا فان اعتبر
موافقته له في حروف الاصول فقط مع التناسب في المعنى نحو كن من النبك وجبذ من الجذب
فهو المشتق بالاشتقاق الصغير والا فان اعتبر فيه مناسبته له في الحروف الاصول كتقارب
المخرج ومناسبته في المعنى فهو الاكبر والا فلا اشتقاق نحو ثلب من الثلم وقد يكون المطلوب فظهر
ان الاول تعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول والترتيب والمعنى والثاني يشترط فيه الموافقة
في الاصول لا الترتيب مع مناسبة المعنى والثالث المناسبة فيهما ثم ان المناسبة اعم من
الموافقة في الثاني والثالث يراد منها ما هو اعم من الموافقة فيه نحو جذب من الجبذ او المناسبة
فقط نحو كن من النبك المناسبة في الاوفق اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المص لا
يمكن تطبيقه على المشتق بالاشتقاق الاصغر والصغير لكن في الحاشية قيده بالصغير
بالاصول فان فيهما المراد بالموافقة الجوهر والترتيب معا واما المشتق بالاشتقاق الصغير
وغيره ودخل المصدر المبني كالمقتل من القتل واما المعدول فان قلنا انه مشتق فلا كلام

قولنا

والاولى ان يقال منه الفرع ما يفهم الاصل في المعنى الموضوع لكن ربما يخرج المتم والنافي ان الشرطية
دخل وقد يخرج بان المراد بالاصل المصدر فيستقيم الحد لانه ما في الحروف والامر لانه لا بد من النقل
والنقص لان الاصول ظاهر انه لما في المراد منه الموافقة في الاصل المعنى وان يقع التعريف الاخر
لانه المتبادر عند الاطلاق المشتق كما هو بحروفه للمنسوخ والاولى ان ذكر فيه الموافقة في المعنى
الذي يعتبر فيه كما عرفت وكانه للظهور لم يذكره او لاستلزام الموافقة في الحروف الاصول
فحاصل التعريف ان المشتق فرع وافق الاصل بالحروف الاصول والترتيب والمعنى فعلى
الموافقة في الحروف الاصول يخرج المشتق بالاشتقاق الاكبر واما هو موافق في الحروف الزائدة كالاستفعال
لاستخراج والاستغفال وقيد الترتيب يخرج المشتق بالاشتقاق الصغير ودخل المصدر الميمي
كالمقتل من القتل فلكن بقي الكلام في المعدول كعمر هل هو مشتق ام لا فان قلنا انه مشتق دخل كما صرح
به بعضهم فلا كلام لصدق الحد عليه وان قلنا بعدمه فان الحد الذي ذكره في المعنى يوجب دخول
المعدول في التعريف لانهم صرحوا بان المعدول يشترط فيه الاتحاد في المعنى لكن يخرج الميمي
ايضا لما مر الا ان يعتبر ذلك في الكشف بمثل الموافقة في المعنى ان علم المتحد والمتحد
دخل بها الحد وكان الحد غير مانع وقد يخرج بارادة المصدر من الاصل في التعريف واعلم ان
الاشتقاق قد يحد باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب
فترد احدهما الى الاخر وقد يقال اراد بالتناسب التوافق فقط كان حدا للاشتقاق
الاصغر فان التوافق في التركيب يراد منه الموافقة في الاصول والترتيب وان اريد
الاعم صح ان يكون حدا للثلاثة الا ان التركيب بشيء والتمثيل بجذب من الجبذ كان يعرف للاعم ودونه
باعتبار العمل فيقال هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله دالا على معنى يناسب
معناه ثم ان تعريف المص للمشتق يعلم منه تعريف الاشتقاق بانه موافقة فرع الاصل في حروف
الاصول ومعناه ايضا باعتبار العلم كما لا يخفى فان المراد ادراك موافقة فرع اي قال ولو قوانه
لمصر على ما اقول لا بد في الاشتقاق من مغايرة بين اللفظ المشتق والمشتق منه لان الاحتمال له

والفرع لا يتصور بدون ذلك وإلا لما تحقق فيه اللفظ فلا أصالة ولا فرعية ثم إن ذلك
بحسب ومفردا أو أحدهما فلا يشترط لأن القول المغايرة فاعلم فإن المعتبر بمفرد الغير في كمي
التغيير إما بزيادة أو نقصان وكل منهما إما بحرف أو حركة فوجوه التغيير أربعة ولكل مشتق فقد
يقع فيه نوع واحد وقد يقع فيه اثنان وقد يقع فيه ثلاثة وقد يقع فيه أربعة فإن وقع فيه
واحد فأربعة أقسام لأن الزيادة إما حرف فقط نحو كاذب من الكذب أو حركة فقط نحو
من النصر والنقصان إما حرف فقط كخف من الخوف أو حركة فقط كالضرب من ضرب على
رأي الكوفيين وما يقع فيه اثنان ينقسم إلى ستة لأنه إما زيادة حرف وحركة كضارب
من الضرب أو نقصانهما كخف من الغدو أو زيادة حرف ونقصانه كدنا
من الدباغة أو زيادة حركة ونقصانها كخرز من الجذر أو زيادة حرف ونقصان
حركة كعد من الوعد أو بالعكس كخذ من الأخذ وما يقع فيه ثلاثة ينقسم إلى أربعة أقسام لأنه إما
زيادة حرف وحركة ونقصان حركة نحو يضرب من الضرب أو زيادة حرف وحركة ونقصان
حرف نحو خاف من الخوف أو نقصانهما وزيادة حرف نحو عد من الوعد أو نقصانهما مع
حرف وحركة مع زيادة حرف نحو كال من الكلال وما يقع فيه أربعة فقسم واحد نحو ارم من الرمي
فهذه خمسة عشر نوعا من التغيير اللفظي للاشتقاق قال الثالثة شرط كونه حقيقة
معه إذ هو ليس حصل له الصدق المجرد والمتكلم ولزوم تحيز المؤمن للنائم والغافل
والمستعمل في النثر والمحصل فيه يجوز الاستقبال بالاتفاق أقول لا كلام في أن إطلاق
المشتق على شيء باعتبار قيام المشتق منه به كالضارب لمن كان يضرب بالفعل حقيقة كما أنه
لا كلام في أن إطلاقه على الشيء قبل قيام المشتق منه به كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب
مجاز أيضا وإنما الخلاف في إطلاق المشتق بعد انقضاء المشتق منه كالضارب لمن قد
ضرب فيما مضى من الضرب وقد اختلف في ذلك على مذاهب الأول أنه لا يشترط بقاء
المعنى وعليه أكثر المعتزلة وبه قال ابن سينا من الحكماء الثاني أنه يشترط بقاء المعنى

وهو مختار الفخر والبيضاوي وأكثر الأشاعرة الثالث التفصيل وهو أنه إن كان مما يمكن بقاؤه فيحمل
على اشتراط البقاء فيه مثلا وإن لم يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة نحو القراءة والإخبار
والإخبار فهو حقيقة وإن لم يبق المعنى بناء على عدم اشتراط البقاء فيه مثلا وإلا لم يكن حقيقة
في وقت من الأوقات إذ هو مما لا يمكن بقاء المعنى فيه الرابع التوقف وهو محكي عن
الآمدي إذا عرفت هذا المنقول فاعلم أن المصنف هنا أن النزاع في المشتق مطلق و
المفهوم من عبارات بعضهم أن النزاع في المشتق بمعنى الحدوث كالضارب ونحوه
لا الثبوت كالمؤمن والكافر وقد يفهم من كلام بعضهم أن النزاع في المشتق الذي لا يكون
محكوما عليه كالسارق والسارقة والزانية والزاني فإنهم قالوا لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال
بالنصوص لما فيه من لم يكن سارقا حال الإطلاق وهو خلاف المعتبر
الصادق بأحد الأزمنة الثلاثة وقد يفهم من كلام بعضهم أن النزاع في المشتق الذي لا يطرأ
على محله وصف وجودي يضاده كالزاني والآكل والشارب ونحوها لا كالسواد والبياض
فإن إطلاق الأبيض على المحل المتصف بالسواد باعتبار بياض قد مضى مجاز قطعا كما في
هذا في كلام المتن أن الدليل لنا على عدم اشتراط بقاء المعنى وجوه الأول أن المشتق هو صحيح
لمن حصل له المشتق منه سواء انقضى عنه أو كان ثابتا فيكون إطلاقه على من انقضى
إطلاقا على بعض أفراد الموضوع له فيكون حقيقة لأنا نقول لو كان موضوعا لمن حصل له لكان
إطلاقه على المتلبس بالفعل مجازا لأن من حصل له كلي في الماضي لظهور أن المراد
من صدر منه المشتق منه لمن المعنى المشترك بين الماضي والحال جدا ولا ينفع التعميم
أن المتبع كونه موضوعا لذلك لكونه إطلاقا على من مضى منه حقيقة بل لو قال إنه موضوع
لمن تصدر منه في الحال الثاني أنه لو اشترط بقاء المعنى لزم أن لا يصدق المشتق
من المصادر السيالة نحو القراءة والإخبار كالمخبر والمتكلم على أحد حقيقة والتالي باطل إذ
قولنا المشتق منه كالخبر والكلام مركب من الحروف التي لا يمكن اجتماع أجزائها بل ينقضي

شيئا فشيئا فهو قبل حصول اجزائه غير حي وبعده منقض واما الثاني فلاتفاق اهل اللغة على ذلك
واذا ثبت هذا فنقول صدق المشتق من هذه المصادر حقيقة مع عدم المشتق منه بتمامه
دليل على عدم اشتراط البقاء في صدقه حقيقة واجيب بالنقض والحل اما الاول فبانه لو تم هذا
الدليل للزم ان لا يكون اطلاق فعل الحال المشتق من هذه المصادر كيخبر ويتكلم مثلا
على الاطلاق حقيقة لعدم وجوده في الحال بل في وقت ما اذ لا يمكن وجوده
الا بعد ذلك لان الفعل المضارع بحسب الوضع حقيقة في الاستقبال والحال
الحل فبقول المعتبر في المعنى انما هو المباشرة العرفية فالقائل يتصف بالمباشرة المستقبل
من غير ان يتخلل فصل بامر اخر في التكلم حقيقة ليس مباشرة الكلام مباشرة عرفية وكذلك المخبر
فيمنع الملازمة بعد تسليم الدليل بانه لا يدل الا على عدم اشتراط البقاء فيما لا يمكن بقاؤه كما
المسالة ولا يدل على عدم الاشتراط مطلقا كما هو النزاع الثالث انه لو اشترط البقاء المعنى
حقيقة للزم ان لا يصدق حقيقة المؤمن على النائم والغافل باعتبار الايمان السابق
اما الاولى فلان الايمان هو التصديق الحاصل النائم حال النوم خال عنه واما الثانية فلانه لو لم
يصدق حقيقة لصدق بحسب الصحيح سلب المؤمن عن النائم لكونه علامة المجاز وهو باطل للاجماع على كونه
مؤمنا وعدم جواز السلب الا مجازا واجيب اولا بان النزاع في المشتق بمعنى الحدوث كالقائم
ونحوه لا الثبوت كالمؤمن والكافر وثانيا بمنع الملازمة لان التصديق امر قلبي حاصل للنفس
حالة النوم وان كان الشاك في ذهول عن حصوله وهذا مردود بان التصديق يعتبر تصور
اطرافه ووقوع الاتفاق والاذعان على النسبة ممتنع وجود ذلك حال النوم والغفلة بعيد
هذا الرابع وهو المعتمد في اثبات هذا المطلب ان المشتق فيما يستعمل فيمن كان متلبسا بالمشتق منه
وفيمن انقضى منه ذلك وفيمن سيفعل والمطلوب على كل واحد منها والاصل في الاطلاق الحقيقة
لكن هذا الاصل قد تخلف عنه اطلاقه على من سيفعل لما نع وهو الاجماع على انه مجاز فبقي الاصل
معمولا به فيما عداه الذي فيمن انقضى منه كان متلبسا فيكون المشتق حقيقة في كل منهما

لان

لان الاصل انما تخلف عن المستقبل من تمام الدليل على ما هي رشيدنا اما ثبوت ذلك الاصل فمتقرر الدليل
سالما وهذا دليل اخر ذكره الحاجب وحاصله ان اهل اللغة اجمعوا على صحة اطلاق ضارب امس على
من انقضى منه الضرب والاصل في الاطلاق الحقيقة واما انهم اجمعوا على ان ضاربا مطلقا اسم
اسم فاعل ولو لم يكن المنقضي عنه الضرب المعتبر فيه حقيقة لما اجمعوا على ذلك والجواب عن الاول
انهم اجمعوا ايضا على صحة ضارب غدا مع انه مجاز اتفاقا وحاصله ان اجماعهم على صحة ضارب امس
ضارب امس وغيره يطرق الخصم تمسك بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وتخلف الاصل عن مثل
ضارب غدا المانع اجماعهم لا يوجب تخلفه فيما عداه فلا تم كونه حقيقة يستلزم الاشتراك والمجاز خير
من الاشتراك وكون مجازا في القدر المشترك بين الماضي والحال مطلقا اقول لو الزم الخصم ان
ضارب امس حقيقة لم يقدر على انكار ذلك لو استلزم ذلك كون ضارب وحده حقيقة ومن كل
وعن الثاني بان اسم الفاعل نقل في عرف النحاة على هذه الصيغة مع كان بعد ان كان
في اصل اللغة لمن كان متصفا بالفعل ويكفي في صحة نقلها الى الصيغة المخصوصة كونه يطلق عليه
في الملة الحكم باعتبار وقت ما فلا يلزم من اجماعهم على ان ضارب امس في ضارب امس
اسم فاعل كونه حقيقة فيمن يطلق عليه واعترض على هذا الجواب بعض المتأخرين بانه يمكن ان يكون
مراد المستدل باسم الفاعل المعنى اللغوي اي من فعل الفعل واجيب بان نحو الاجماع
على ذلك ثم قال هذه النقول التي لا يفيد ومنع الاكثر على انه من نزاعهم فيما هو من
محل النزاع اذ هو مما يطرا على المحل ضد وجودي ينافي الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق
النائم والقائم على المستيقظ والقاعد بحيث الاتفاق لا مسارقة والزاني اقول الشرط
لبقاء المعنى استدلوا بادلة اشار الماتن الى الثلاثة منها الاول قالوا لو كان صدق المشتق بعد انقضاء
المعنى حقيقة لما صدق نفيه والتالي باطل اما الاولى فلامتناع اجتماع النقيضين واما الثانية
فلان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب الان وهو يستلزم لصدق النفي المطلق
لان صدق النفي الخاص يستلزم صدق مطلق النفي فيصدق عليه انه ليس بضارب فلا يكون حقيقة

تمام الدليل على ما هي رشيد ضارب امس

لان محو النفي من علامة المجاز كما يثبت بقاء الجواب ان في الحال ان كان قيدا للمنفي
المنفي فلا نم ان الصادق انه ليس بضارب في الحال يستلزم صدق ليس بضارب مطلقا كيف
والضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وان
كان قيدا للنفي على ان يكون المراد انه يصدق النفي المتقيد بالحال فهو يستلزم صدق
النفي مطلقا مسلم لكن ان اردتم بقولكم يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال انه يصدق
عليه نفي الضرب فيه فهو مسلم بل على النزاع وان اردتم انه يصدق عليه في الحال
نفي الضرب فيه فهو ممنوع ولا يفيدكم فان هذا النفي لا ينافي ثبوت الضرب سابقا والنفي الذي
هو علامة المجاز هو النفي بالكلية المنافي للثبوت وهنا جواب آخر وهو ان قولكم الصادق
النفي المتقيد بالحال وهو يستلزم صدق النفي مطلقا ان اردتم به صدقه على الاطلاق
لغة فمم بل على النزاع لان السلب مطلقا في اللغة يتبادر منه عدم الفعل دائما وظاهر انه
لا يصدق في عرف اللغة بمجرد انتفاء الضرب في الحال فقط انه ليس بضارب بلا تقييد بالحال
والحاصل ليس بضارب في الحال مع التقييد والمعنى قد يصدق في اللغة مطلقا لا مشاحة
ولا يصدق مطلقا فان الاصل يصح اطلاقه على المجاز بالقرينة ولا يصح بدونها وان اردتم
يستلزم عقلا بناء على ان المقيد يستلزم المطلق عند العقل فمسلم ولا يفيدكم لان النفي
المطلق بهذا المعنى لا ينافي الثبوت على الاطلاق فلا ينافي كون اللفظ حقيقة لان النفي
الذي هو علامة المجاز هو النفي بالكلية المنافي للثبوت ومثل ذلك الا مثل انه يصدق
عقلا ان الانسان ليس بحيوان بمعنى ان حيوانا ما اي حصة من الحيوان مسلوب عنه بناء
على انه ليس بحيوان صاهل ولا خفاء في ان صدق الحيوان عليه حقيقة من حيث الانواع
وقد اجيب بجواب آخر وهو ان صدق النفي مطلقا لا ينافي صدق الاثبات مطلقا
في بعض المطلق الدائم لا المطلق وح فلا يلزم من صدق اطلاق النفي عدم صدق
اطلاق الايجاب ولا بالعكس فبطل الملازمة في الدليل القائل بانه لو صدق المشتق بعد

القضاء

القضاء بانه لما صدق نفيه فيه بعد وجوده [illegible] فان كان مطلقا حقيقة
لغة فان اهل العرف [illegible] ليس بضارب
والوجه لا يصدق والشائع [illegible] والوقت [illegible] ان يقولوا انه مجاز
النفي متنافي في الحقيقة [illegible] عدم [illegible] الثبوت
فالوا [illegible] الشرط بقاء المعنى المشتق منه [illegible] صدق المشتق حقيقة بل كان الصدق حقيقة
وان [illegible] المعنى المشتق منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
مطلق [illegible] وان اردتم [illegible] جواز
الاطلاق [illegible] ان يكون [illegible] المشتق [illegible] حقيقة
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغو
[illegible] في الجواب ان [illegible]
بقاء المعنى [illegible] في اطلاق المشتق على المحل [illegible] وجود
[illegible] الاول [illegible] المحل [illegible] الوصف الوجودي
[illegible] فان اطلاق المشتق من الوصف الاول [illegible] كان علم
[illegible] كاطلاق السواد على المحل المتصف بالبياض باعتبار سبق اتصافه بالسواد
[illegible] على [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] محل النزاع
[illegible] اطلاق النائم على اليقظان باعتبار سبق نومه واطلاق القائم على القاعد

ان باعتبار مستقبل فانه مجاز اتفاقا وكذا الاطلاق المطلق على الماضي باعتبار سبق حلاوته
ويجوز ذلك لطرو المنافي للموصوف الاول كاطلاق الشارق على الزائل باعتبار
الشروق السابق واطلاق الزائل على الشارق باعتبار الزوال الذي قامه فخر رحمه
ثم على ان النزاع لعدم طرو الوصف المنافي للاول ويجوز كون النزاع على ما هو الظاهر
كما ذكره الشهيد الثاني في قواعده وفي بعض كتب المحقق منسوب الى الاصولي
ونقل الصدوق ذلك منسوبا اليه بناء على ما اوله فهو في الحضار الحصول المشتق
لو قيل انه ... هذا المعول في ... بقاء الكر ... المعنى
على هذا الاصل لطلاق الاول العرف الصادق عليه انه كان الاشتراط بقاء المعنى
صدق المشتق بمقتضى ذلك السعد للطرو والاتحاد وهو وصف مضاد
الاول فيكون في اطلاق المجوز عليه ... وهو مذهب عدم بقاء الكر ...
... بعضهم على هذا الاصل ... الملبوس ... الذي ... ان
لم تعرف ... من الاولى ... المعنى ... لا يستقل
في ... اتفاق فلا وجه للتقريب ... الاخذ في المثال وان لم يكن ... العمل
كما لا يخفى ... ان العرف ... هذا الاصل ... الفاعل الذي
الحدوث وقد ذكره ... لا يخفى انه ... الاستدلال المذكور ... رفع
الدليل الثالث الاول ... اشتراط ... قال
دلالة اشتراط الاول ... المبدأ ... المشتق ... الصدق المعلوم ...
مع قيام الالم ... ان ... الاثر ... الاستدلال
... والتعبير ... قيام ... الاصول
ان الشرط قيام المعنى المشتق ... صدق المشتق عليه ... المبدأ على
عدم الاشتراط ... الاشتقاق ... المعنى المشتق ... قيام بغيره

كاف

كصدق المتكلم عليه مع قيام الكلام بغيره او الالا ان ... على الاشتراط والحاصل خصص
النزاع بما ... الفاعل مع قيام المشتق منه بغيره فانه حال ... اسم الفاعل لكن والفعل لانه
بغيره وكذا البيضاوي في منهاجه والمحقق كما نقله العلامة حيث قال ولا يشترط قيام المعنى
بمحل الاشتقاق وكذا الامدي حيث قال وهل يشترط قيام الصفة المشتق منها بمحل الاشتقاق
وذلك ... في ... المعتزلة واعلم ان النزاع في المشتق من الحقيقي والاعم
من الذوات كالابن ... المشتق ... في ... ان الحكماء موافقونا
اهل العدل على عدم اشتراط قيام المشتق منه قال العلامة الدواني ولا ... ذلك
ان قيام مبدأ الاشتقاق ليس شرطا عند الحكماء في صدق المشتق وليس معنى المشتق ... ما
به المشتق منه ... المصدر ... ان ... ليس شرطا ...
كان ... هو الاصل وتستدل بعض الحكماء على عدم الاشتراط بان الصادق
والمولم يصدقان على الذي قام المبدأ الذي هو الضرب والالم بغيره فان الضرب
والالم هو الاثر الحاصل من الضارب والمولم وهو ليس قائما بهما بل بالمضروب والمولم
وغير ... المتقدم يمنع كون الضرب والالم المشتق منه الضارب والمولم هو الاثر
بل هو ما به ذلك الاثر وهو قائم بهما ولا شك ان هناك اثرا وانه ... يحصل
... والاثر قائم بالمفعول والتأثير بالفاعل ... ويمكن ان يستدل على الحط
بمثل ... الاول ان العالم واجزائه ... المنسوب ... على الكواكب
... مع عدم قيام مباديها بغيرها العلم وامثاله ... على الكلام
... العقل القطعي ان صفاته ... عالم بعلم ... ذاته
... حصول صفة العلم وهو يستلزم ... بغيره ... كل
على ذلك ... فوق كل ذي علم عليم ولو قام به العلم لكان ذا علم وفوق كل ذي
علم عليم فيلزم ... ذلك ... اعلم منه ... الشافعي ...

فليس الخالق بالخلق اي الخلق ولا قيام المخلوق به لان الخلق بمعنى المخلوق الذي بعضه جوهر وبعضه
عرض قائم به والمجموع غير قائم به فان قيل الخلق بمعنى التأثير موجود قائم به قلنا ليس
معناه ذلك والا لزم قدم العالم واليه يشار ان التأثير ان كان قديما كان الاثر
قديما لامتناع الانفكاك بينهما وان كان حادثا احتاج الى تعلق وتأثير اخر لان الحادث
محتاج الى المؤثر فيكون مستلزما لتأثير اخر وهلم جرا وهو التسلسل فان قيل معنى الخلق هو كون
الذات تعلقت قدرته بالمقدور وهذا المعنى قائم به وباعتباره سمي الخالق قلنا
لا شك ان هذا المعنى امر نسبي حادث جل جنابه ان يكون محلا للحوادث وان اريد انه تقيد به
فهو لعله يريد من غير قيام فلا ينفعكم وليس المشترط قيام مبدأ الاشتقاق في صدق المشتق
دليل يعتمدون عليه في اثبات دعواهم سوى دعوى الاستقراء فالوا حصل التتبع
تتبع كلام العرب فحكم كلي بان صدق المشتق على شيء يستلزم قيام مبدأه به وهو وهم
فان الحداد مشتق صادق ولا قيام هناك للحديد والجواب منهم ان لا صدق الموجود على
ممكن بوجود الصانع انهم لما قالوا ان وجود كل ممكن بحكم عين ذلك الممكن فليس الوجود في
فانما الممكن على مذهبهم فيبنى على اشتراط قيام المبدأ في صدق المشتق فيبنى ان لا يصح
اطلاق الموجود على العالم لعدم قيام الوجود به وكذلك يلزمهم عدم صحة اطلاق الصانع
على الله لان الصوت غير قائم به وانه هو كنعوق على ما ثبت في محله
وكذا يلزمهم عدم صحة اطلاق الواجب على الصلوة الواقعة من العبد لان الوجوب
من الاحكام التي هي خطابات به وقد اثبتوا ان خطابات به هي الكلام النفسي القديم ٢ فان الوجوب هو الكلام النفسي القديم
وهو غير قائم بالصلوة التي هي ذاته فيلزم عدم صحة اطلاق المشتق عليها ونحو ذلك من الكلام
المترتب على اصطلاحهم والحق ان البحث في هذه الالفاظ بحث لا واسع فان الكلام
في اللغة وهي ليست مبنية على امثال هذه التدقيقات بل مبناها على الظواهر
واللغويون لم يتعقلوا النسبة الصادرة من العبد الى الموجد للمبدأ والقيام الصوري بالمحل

وبرز ذلك

ومن ذلك مما هو على غرضهم لا على ما هو الواقع في نفس الامر بحيث يبطل مذهبهم فيتم دعواهم
الاستقراء بحيث لما اتبعه ثم اجمع ... والمعتزلة على عدم وجوب الاشتقاق لمن
قامت به الصفة المشتق منها فان الكلام قائم بالشجرة ولا يشتق لها متكلم واما الاشاعرة
فقد اوجبوا الاشتقاق والاطلاق لمن قامت تلك الصفة به بناء على ذلك قيام الكلام
الرابع ما ورد بالمخصوص مع عدم الاشتقاق لها وهو اطلاق عليها فصل في المطلب
الثالث في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او
الترك مع استحقاق الذم في تركه او مدحه او تسوية بينهما لوصف بعض ذلك فعلت
تلك الاحكام الخمسة ... اقوال فرع من المبادي ... في المبادي
الاحكامية وبه اشتريف الحكم الشرعي فالحكم الشرعي اما ان يكون طلب الشارع من المكلف
الفعل بحيث يستحق المكلف الذم في تركه او يكون طلب الفعل بحيث لا يستحق الذم في تركه واما
ان يكون طلب الترك بحيث يستحق المكلف الذم في فعله او يكون بحيث لا يستحق الذم في فعله واما
ان لا يكون طلب فعل ولا ترك بل تسوية بين الفعل والترك بمعنى ان الشارع جعل كلا منهما
مستويا وبين ما خط الرسل والمراد من الذم المستحق هو الذم الذي اما نص الشارع بالذم
او ما لسنن سبيل ... بعض الرسول فان لهما انها ليس له الذم مطلق والا لم يطرد
لصدق على كثير من الافعال المباحة والمندوبة فانه قد يذم فاعلها على تركها السلطان عرفا
وشبه او نحوه وهو المختار فان كان طلبا للفعل بحيث يستحق المكلف الذم في تركه
فهو الوجوب وان كان بحيث لا يستحق الذم في تركه فهو الندب وان كان طلب
الترك بحيث يستحق الذم في فعله فهو الحرام وان كان بحيث لا يستحق الذم في فعله فهو الكراهة
وان كان تسوية بين الفعل والترك فهو المباح فهذه حدود الاحكام الخمسة واعلم ان قيد
لوصف منعقد له كما في عبارة المتن ليس لاخراج ولا للادراج وانما هو لتنبيه
على ان اشتمال كل من الافعال بحيث يصير مستحقا للعقاب لما كان لوجوه والاعتبارات

لها على الوارث في الحقل وقد يطلق على بعضها وقد لا يطلق واما الزرع فهو مختص بالكشف
عن خفي على الحقل كان طلب الفعل او ترك لكن لو تحقق ذلك قال ره والوضعي حكما
بل يستلزم له ولا مانع من طلب الترك في ازمنة القدرة الاستمرار عليه والطلب التنزيهي
في الوطي ومكروه العبادة من المندوب لا منه لا يجاد او منها [illegible] انها لا وصف خارج
ولسيد [illegible] يتصف يقول يرد على التوقف المذكور انما اراد المص ان [illegible]
في الاول انه غير خارج [illegible] الحكم الوضعي عنه وعدم النوال عليه فالمعض [illegible]
بانه يتعلق بشيء [illegible] بان يجعل احدها دليلا او سببا او مانعا او شرطا لاخر
كالاتحاد في الوجوب الحمل [illegible] لوجوب الجلد والحائض للنسخ والطهارة للصلوة ونحو
ذلك فانه لا طلب في شيء منها وهو ظاهر والجواب ان الخطاب الوضعي مما اختلف في كونه حكما
فالمشهور وهو الحق انه ليس بحكم وانما هو يستلزم له فان جعل الشارع الزنا سببا لوجوب
الجلد ليس حكما بل هو يستلزم لوجوب الجلد عند حصول الزنا واذا كان كذلك فلا نقض بما
خرج من الحد لعدم كونه من افراد المحدود واما من ادخله في الحكم فقد يطلق هذا الاستلزام
تحكم بانه حكم ضمنا وجعل المحدود اعم من الضمني والصريح الثاني ان الحكم [illegible] التحريم طلب الشارع
من المكلف ترك الفعل [illegible] الترك غير مقدور المكلف فلا يجوز طلبه واذا لم يكن طلبه
لم يكن [illegible] والجواب انا لا نسلم ان الترك لا يصح طلبه قولكم انه غير مقدور قلنا لا نسلم ذلك فانه
مقدور باعتبار انه يمكن الاستمرار على ترك الفعل بان لا يفعل الفعل وهذا معنى قوله ورده
القدرة الاستمرار عليه اي على ترك الفعل بان لا يفعل الفعل وليس المراد من طلب الترك ايقاع الفعل
العدم كما توهمتم ليرد انه غير مقدور الثالث خروج بعض الاحكام المتعلقة بافعال غير المكلفين
كما في ان المتوفى عنها زوجها يجب عليها الحداد وان كانت غير بالغة وكوجوب اداء
الحقوق من مال الصبي وكالامر بالصلوة لسبع فان ذلك [illegible] مما هو طلب من غير المكلف
والجواب ان الطلب في امثال ذلك من المكلف الذي هو وليه وحاصله انه طلب من الولي

ابراز

ابراز في المكلف [illegible] طلب [illegible] فلا يخرج عن التعريف بل يدخل في [illegible] الطلب
المتعلق بافعال المكلفين [illegible] مكروه العبادة [illegible] عن تعريف المكروه لان المكروه [illegible]
تعريف الكراهة هو الفعل [illegible] طلب الترك من المكلف [illegible]
وهذا لا يشمل العبادة المكروهة كالصلوة المبتدءة في الاوقات المكروهة [illegible] طلوع
الشمس وغروبها ونحوها [illegible] في كتبهم [illegible] طلب الشارع [illegible] على الصلوة
الواجبة او النوافل في الحمام ونحوه من المواضع المذكورة في كتب الفقه [illegible] المكروه
[illegible] طلب الشارع لها والجواب ان العبادة لما كانت [illegible]
للشارع [illegible] الواجب او المندوب لا يجتمع [illegible] المكروه لاطلاق [illegible]
[illegible] المتقدم
الوجوب المندوب بل [illegible] واجب وقد يكون مندوبا كما عرفت فلا يلزم
من [illegible] ومكروه العبادة من المندوب [illegible]
الكراهة في العبادة [illegible] عرفت من [illegible] وانما هو [illegible] وصف
خارج عن [illegible] في الحمام ونحو ذلك وحاصل ان الكراهة [illegible]
في الاوقات والامكنة [illegible] المندوب او الواجب
وهذا معنى قوله [illegible] وصف خارج واذا عرفت ما ذكرنا من [illegible]
فلا [illegible] المكروه بهذا المعنى [illegible] المتقدم [illegible]
او المندوب كما عرفت [illegible] قال ره وفصل النزال ان الحكم خطاب
الرسول المتعلق بافعال المكلفين [illegible] الحكم [illegible] خطاب [illegible]
المتعلق بافعال المكلفين [illegible] الكلام [illegible]
باصطلاح الاصوليين [illegible] الكلام [illegible] التوقيف [illegible]
في حاشية على شرح العضدي وغيره من [illegible] بهذا التوقيف لكن [illegible] قال

المبتدءة

صفة لكونها

قال في التعريف لا تقبل هذا المعنى بل يكون المراد به معناه الاصطلاحي وهو ان الحكم الازلي
هو توجيه الكلام النفسي نحو المكلف [illegible] الفعل به او تركه او تخييره فيهما [illegible] الكلام
[illegible] في [illegible] للمعنى المذكور [illegible] الا [illegible] علم [illegible] الكلام
ثانيا من ان النقل خلاف الاصل سيما في التعريف [illegible] الى [illegible] لانه بعيد
تحقق النقل و[illegible] من الاصوليين وكونه [illegible] فيه [illegible] الكثير [illegible] المسند
بل يكون [illegible] هذا المعنى [illegible] في حاشية المطالب [illegible] توجيه الكلام
نحو الغير للافهام وقد [illegible] وغيره من علماء الاصول [illegible] في الكلام الموجه فنقول
الا [illegible] لا حاجة في النقل [illegible] ان يحمل البعض [illegible] كلامه [illegible] والرد به
على المحقق الشريف [illegible] قلت هذا [illegible] ذكره في حاشية [illegible] العضد قال
ما [illegible] في الشرح [illegible] قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله [illegible] بعض [illegible]
[illegible] تفسير الخطاب [illegible] لان الكلام الموجه [illegible] فلا حاجة في النقل [illegible]
الخطاب كلاما [illegible] والغطاء بعض ان يراد منه المعنى المنقول اليه فالاولى ان
لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل يحمل [illegible] الكلام الموجه [illegible]
انتهى [illegible] ان ما ذكره [illegible] ان [illegible] نفس [illegible] الفعل [illegible]
المراد منه الكلام الموجه لا التوجيه لظهور انه ليس المراد من القول المعنى المصدري
[illegible] ما ذكره من ان الاولى ان لا يرتكب [illegible] في الكلام الموجه بل يحمل [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الكلام الموجه والحاصل ان الحكم
الخطاب بمعنى الكلام الموجه [illegible] يطلق [illegible] الموقوف على [illegible]
[illegible] ان الكلام عند الاشعري يطلق على الكلام [illegible] الدال بالوضع
وعلى المدلول القائم بالنفس الذي هو الكلام النفسي فالخطاب [illegible] الكلام اللفظي
واما الكلام النفسي الموجود لا [illegible] في اعتبار الافهام في الاول واما اعتباره

في

في الثاني [illegible] من [illegible] لان الكلام النفسي [illegible] الافهام [illegible] الى [illegible] الا ان
في [illegible] الافهام وعلى كل حال [illegible] الاشعري ان يحمل الخطاب
في التعريف على الكلام النفسي لا اللفظي لانه [illegible] بل دال عليه [illegible] ان الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية [illegible] عن الادلة [illegible] الخطاب [illegible] فلو كان الحكم خطابا
[illegible] ان الفقه هو العلم بالخطاب الحاصل عن خطابه [illegible] الدليل والمدلول [illegible]
ان الخطاب النفسي حاصل من الخطاب اللفظي على ان [illegible] المراد [illegible] الاحكام
في تعريف الفقه [illegible] الخطابات [illegible] وهو ان الحكم [illegible] عبارة عن الكلام النفسي
القائم [illegible] بل [illegible] ان [illegible] او الاجماع او الامر او نحو ذلك [illegible]
في ان [illegible] او الاجماع او نحوهما [illegible] من الحكم القائم [illegible] والتعريف المذكور
[illegible] الاول [illegible] بخواص النبي [illegible] كوجوب [illegible] ونحو ذلك من [illegible]
[illegible] باعتبار وحدة الفعل فان الوجوب المتعلق [illegible] باعتبار
المكلف فان الخطاب [illegible] المكلفين وانما هو متعلق بفعل [illegible]
لكن النقض باعتبار الجهة الاولى [illegible] بل [illegible] في الاحكام [illegible] كوجوب [illegible]
وصوم رمضان ونحوهما فان الخطاب لم يتعلق بكل واحد منها [illegible] الافعال بل يتعلق
بفعل واحد [illegible] النقض باعتبار [illegible] بخواص فقط والحاصل ان [illegible]
الجمع [illegible] على العموم [illegible] الجمع المعرف باللام [illegible]
المحققون وهو الحق وقد [illegible] في التعريف [illegible] ان الحكم هو الخطاب المتعلق
الافعال بجميع المكلفين [illegible] ذكر [illegible] النقض [illegible] عموم الافعال [illegible]
وغيرها من الاحكام [illegible] النقض باعتبار عموم المكلفين [illegible]
[illegible] نحو قوله تعالى [illegible] وما تعملون [illegible] انه ليس [illegible] وان [illegible]
وهو ان [illegible] كما [illegible] بل يقول [illegible] الاحكام

من الطباق على افراد المحدود فان هذه الارشاد ركه لحد في الاشعار الظاهر من العموم بين الشيء
عموم الافعال او عموم المكلفين ولاجل ذلك يستدل الان غيره بهذا على ان الفعل في الحد والكلام
وانتم والحاصل ان في الحد عموما ما بين الافعال في الطرفين المكلفين والاقيد فيهما عموم ما كلاهما
من الله وضرب الحد عليهما الظاهر من جهة والجواب اما عن نقض العكس فمن وجهين الاول
ان الخواص ليس هو انما يعلم اختصاصه من الشرع فالخطاب المتعلق بها وان كان متعلقا
في ذلك المكلف والاخر هو الشرع لكن التعلق بغيره ملحوظ في التخصيص او ملحوظ في عدم شمول الخطاب
فالمراد بالخواص ما تعلق بالمكلفين باعتبار عدم وجوبه عليهم اولا ثم خص من الزيادة على الاول
من خواصهم انه لا يتعلق باحد من امته فالخطاب يتعلق بافعال المكلفين بهذا الاعتبار لكن
دايرة التعلق كسبه لفضل له في طلب التكليف والاطلاق الحد الثاني ان المراد من الجمع
الجنس لا الاستغراق على طريقة قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها فان المراد
ان ركوبه متعلق بهذا الجنس والجنس الجمع مثلا فيكون حاصل التعريف على هذا ان الحكم هو الخطاب
المتعلق بجنس الفعل من جنس المكلف لا المتعلق بجميع افعال المكلفين وبه يندفع النقض
على العكس بوحدة الفعل لان الخطاب المتعلق بالفعل الواحد يتعلق بجنسه وكذا النقض بوحدة
المكلف فان الخطاب يتعلق بجنس المكلف هذا وقد اجيب عنه الله بانه من مقابلة الجمع بالجمع
المفيدة للتوزيع وهو كما ترى فان المقابلة ان كانت بين الخطاب والافعال فالخطاب
ليس بجمع وان كانت بين الافعال والمكلفين فلا يفيد التوزيع كما لا يخفى واما عن النقض
الوارد على الطرد فبان قيد الحيثية معتبر في اوائل التعريف وان لم يصرح بها او ان
سهو اذ كان حاصل التعريف ان الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين من حيث المكلف
وما ذكر من النقض فان الخطاب فيه لم يتعلق بافعال المكلفين من حيث
التكليف ولاجل ذلك اعتبرت الكلفة في غيره وفي كل من الاجوبة بنقض العكس والطرد نظر اما الاول
من الوجهين فيرد عليه التعدد لتقيد الحكم في الخواص فان الحكم في كل واحد من الخواص على حدة

مستوده وتحيل بحكمين فيفصل مقصود ما ذكره ما زاد على الاربع حكمان احدهما اباحة ما سطرنا ثم والاخر
حرمة ما نظر اليه الامة والحكم الثاني داخل في الحد فاما الحكم الاول فغير داخل فيه لعدم تعلق الخطاب
فيه بافعال المكلفين فيكون النقض بالخواص ما سطرنا فيه وقيل له واما الوجه الثاني فيرد عليه
ان حمل الجمع المحلى باللام والجمع المضاف على الجنس ليس قول الواحد بل هو مذهب الاحزاب
في التعريفات فان قلت صرح المحقق الزنجاني بان الحي هناك طلاق الجمع على الواحد
وانما المراد الجنس الذي يعم الجمع في الواحد ان لام الجنسية تبطل الجمعية كما هو مقرر بينهم فلا يرد
قلت قد صرح اول الكتاب بان الجمع المضاف صحيح في العموم من غير عموم والبطلان الجمعية
انما في العموم وهل انكر في الاستعمال قولهم بنو فلان قتلوا زيدا او كان القاتل منهم واحدا
فانه من قبيل المجاز كما صرح به المحقق التفتازاني في المطول بان قولهم فلان يركب الخيل
وانما يركب واحدا منها مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم انما هو
الذي هو بعض الافراد باعتبار قيد الحيثية لا يخرج الا من تعريف الحكم فانها مما يصدق
عليها ان الخطاب فيها تعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف كيف من حكاية عن قول
ابراهيم لقومه بعد كره الاصنام اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون فهي متضمنة
للانكار عليهم في عبادة ما ينحتون اي لا ينبغي لكم عبادة غير من خلقكم ولا شك ان الخطاب
على هذا الوجه متعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف وهو من جهة المكلف وغير مجهول
من سورة وما قيلت له فينتظر قال ره ثم سوقها في ارادة حكم كما نه بعد التقسيم
وهو المعمول فلا يتم استدلالهم به على خلق الفعل ودعوى البعض من الاولوية مجهول
والتوقف لا يوجب لكما في القدرة والمقدور اقول لما ذكر النقض لابد الكرامه ولهذا
ولكان النقض بها انما يستقيم على احد الوجوه التي سنذكرها وكان ذلك مشتملا على
الانتساب من خلق الاعمال اراد ان يبين ما هو الحق فيها اعلم ان لفظ ما في الاية يحتمل
ان يكون مصدرية وان يكون المراد المصدر نفسه من غير تاويل او ما قول اسم المعمول

قيد الحيثية المعتبرة (margin)

سطل (margin)

ويحتمل ان يكون موصولة فالاول للاطمع لي الجمهور والاحسن رواية الخشي لي الى ارتكاب مجوز والاشتغال
لي الاختيار على تقدير ليا الموصول فالاشارة بحملوا العطف على المصدرية من غير تاويل في المصدر
بكل معنى المراد الحدث واستدلوا بذلك على خلق الاعمال في مستند اسم في الكل على ذلك عدم التجوز
والاضمار الذي هو الاصل لكن ما ذكره غير تام فان جعل ما موصولة او تاويل المصدر بالمعمول
هو المناسب لسياق الكلام اذ الاية حكاية لكلام ابراهيم على قومه حين عبدوا الاصنام
وغرضه عليهم بجواز الاصنام المعمولة لكم مخلوقون ومربوبون لله فالمناسب للمقام
والسياق جعل ما موصولة او تاويل المصدر بالمعمول وهذا المعنى قرره ثم سوق هنا فلتكن
ارادة الحدث والله يقطع القرينة الاولى الحق قوله تعبدون اذ ما تعملون موصولة او
مصدرية والمصدر بمعنى المفعول الاظهر فيناسب اجزاء الكلام بعضه بعضا كما في هذه الاية كذلك
والمعنى الاية على تقدير الموصولية اشد ملائمة وانطباقا على قوله بل ربكم
ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن فان الضمير في فطرهن راجع الى الاصنام او اعاد
من ان التجوز خلاف الاصل فلا يجديهم [illegible] السياق الكلام
ومناسب اجزائه فان رعاية سوق الكلام امر مهم في تفهيم [illegible] فقد يرجع
والوقوع لي حد لا يفرق بين وجوه [illegible] وكيف وقد تايد بما يفسر السياق واذا كان
كذلك فلا يتم استدلالهم بهذا على خلق الاعمال لعدم دلالتها على ذلك بوجه فان المراد به
خلق جوهر الصنم المعمول لا اصل عملهم الحدث الذي توهموا حمل الاية عليه فالحاصل ان
سياق الكلام الحاصل على تقدير ارادة الحدث اهم من المصدرية من غير تاويل فيه كما صرح به
البيضاوي قال في تفسير قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه فان جوهرها بخلقه
وشكلها وان كان بفعلهم ولذلك جعل من افعالهم فباقداره اياهم عليه وخلقه
ما يتوقف عليه فعلهم من الدواعي والعدد او عملكم بمعنى معمولكم ليطابق ما تنحتون او انه بمعنى
الحدث فان فعلهم اذا كان بخلق الله فيهم كان مفعولهم المتوقف على فعلهم اولى بذلك

وبهذا المعنى تمسك اصحابنا على خلق الاعمال ولهم ان يرجحوه على الاولين لما فيهما من
حذف او مجاز انتهى كلامه وقد اشار الى الوجوه الثلاثة بقوله وقوله وما تعملونه اشارة
الى كون ما موصولة وقوله او عملكم بمعنى معمولكم اشارة الى انها مصدرية والمصدر بتاويل المفعول
وقوله ليطابق ما تنحتون تعليل للحمل على الوجهين السابقين اعني كون ما موصولة او كون
المصدر بمعنى المفعول وقوله او انه بمعنى الحدث اشارة الى عدم تاويل المصدر وقوله فان
فعلهم اذا كان بخلق الله اشارة الى الوجه من سوق الكلام اعني بيان ان كون معمولهم
الذي هو جوهر الصنم مخلوق لله كما انهم مخلوقون لله يحصل على تقدير عدم تاويل المصدر
ايضا بوجه ابلغ وذلك لانه اذا كان فعلهم الحادث مخلوقا لله فمعمولهم المتوقف
عليه بطريق الاولى يكون مخلوقا لله قلنا دعوى الاولوية ممنوعة بل غير مسلمة وكون
المعمول متوقف على الفعل الحادث الذي هو مخلوق لله بزعمهم لا يوجب كون المعمول
مخلوقا لله فضلا عن ان يكون اولى لان القدرة عند المعتزلة مخلوقة لله
والفعل الموقوف عليها مخلوق العبد [illegible] الموقوف على مخلوق الله مع
ان الموقوف غير مخلوق له فاين الاولوية بل اين الاستلزام وفي ذلك [illegible]
المعتزلة بقولهم كما في القدرة والمقدور ثم اذا عرفت هذا [illegible] سوق الكلام
وملائمة النظم [illegible] وتناسب اجزاء الكلام يوجب حمل ما على الموصولة او المصدر
وتاويل المصدر بالمعمول وعلى هذا فلا ترد الاية نقضا على طرد التوقيف فان
الافعال المأخوذة [illegible] الاحداث لا ما ترتب عليها والخطاب في الاية قد يتعلق
بما ترتب على الاحداث كما عرفت اللهم الا ان يقال ان المتعلق بالمعمول متعلق بالفعل
في الجملة وفيه بحث قال ره ثمة لو نقض طرد الحد بعد تحقيق [illegible]
نعم الوعد والوعيد والارادة المتعلقين بذلك الخطاب ان [illegible] الطرد فسد
العكس بالاباحة لعدم [illegible] الاقتضاء والتخيير ان [illegible] حكم الوضع [illegible] او الوضع اولى

استغنى عن هذا التعريف المذكور بعد تقييده بحيثية التكليف بالخبر فانه ازال [illegible] قوله تعالى ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره دالا على ظهوره فان الاولى خبر في الوعد والثاني
في الوعيد فكان الخطاب في كل منهما متعلقا بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون لان الوعد
والوعيد لا يكونان الا لمن هو مكلف بخلاف نقضه بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كما عرفت
فانه ليس الا الاخبار عليهم فلذا كان النقض بهما اظهر من النقض بها لان النقض بها لم يتضمن الا الاخبار
عليهم بخلاف [illegible] الاولين وما قال [illegible] في الوعد والوعيد ولو زيد قيد في الحد قيد بذلك
الخطاب لكن المراد من حيث انهم مكلفون بذلك الخطاب خرجت الايات الواردة [illegible] طرد
التعريف واستقام طرده لكن ينتقض عكسه بخروج الاباحة لعدم التكليف بها بل [illegible]
المندوب والمكروه ايضا فانه لا تكليف بهما كما هو الصحيح فان قلت التكليف في كل الاحكام
بحيث [illegible] باعتبار ان المكلف يجب عليه الاعتقاد ان ما يتعلق به الخطاب في
الاباحة مباح وفي المندوب مندوب ونحو ذلك قلنا بحيث التكليف بهذا الخطاب الا انهم
مكلفون بتعلقه لا باعتقاده وذلك [illegible] خروج الاباحة ونحوها على ذلك التقدير [illegible] كما ان [illegible]
الاقتضاء والتخيير في الحد جعل الاباحة لكن يرد على عكسه خطاب الوضع ان قلنا بكونه من
الاحكام الشرعية فانه خطاب لا على سبيل الاقتضاء والتخيير والحاصل ان الاباحة قبل زيادة [illegible]
التقييد [illegible] الحد كما ان خطاب الوضع خارج بعد زيادته فلا بد من [illegible] او الوضع
في التعريف ليستقيم عكسه ويطلق الحد على جميع افراد المحدود وغيره التعريف الجامع [illegible]
المانع [illegible] قولنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع [illegible]
من ان المراد [illegible] الاقتضاء والتخيير [illegible] الواجب المخير المشتمل عليهما [illegible] بعدم
اشتماله على التخيير [illegible] في الفعل والترك [illegible] وليس كذلك الواجب المخير [illegible]
فلا بد من قول خطاب الوضع في الاقتضاء والتخيير [illegible] ان المراد منهما [illegible] الصريح [illegible]
وخطاب الوضع وان لم يكن فيه اقتضاء [illegible] جعل الشارع الزنا سببا للجلد ووجوب

مع ان لكن فيه اقتضاء

الطلب

الطلب [illegible] النهي للصلوة [illegible] فكان راجعا الى الاقتضاء [illegible] التعريف [illegible]
لكن يرد على النقض [illegible] الايات المشتملة على الاقتضاء الضمني [illegible] غير مانع كما ان [illegible]
الاقتضاء والتخيير [illegible] يرد عليه قوله تعالى ومن يعمل [illegible] مقرا [illegible] فيهما [illegible]
في [illegible] المؤمنين [illegible] انها ليست بحكم [illegible] منه [illegible] الحكم ومن [illegible]
الاجماع على [illegible] ان هذا التعريف لا كثر الاشاعرة ويرد عليهم ان خطاب الله
عندهم هو الكلام النفسي القديم مع ان الحكم حادث لانه يوصف بالحدوث كما في حلت
المرأة بعد ما لم تكن حلالا [illegible] فعل العبد كما في [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] واجب و[illegible]
مندوب ونحو ذلك [illegible] يدل على حدوث الحكم [illegible] تعريف الحكم [illegible]
بما هو قديم وقد اجاب [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] وانما هو قديم فان الحكم من قوله [illegible]
المرأة لفلان هو قوله في الازل [illegible] الفلانية [illegible] وجوده [illegible] عنه
[illegible] فهو قديم ومتعلقه حادث [illegible] الحكم [illegible] بفعل العبد [illegible]
قولنا [illegible] حلال [illegible] في الاول [illegible] من تعلق القول [illegible]
بالمعدوم الممتنع [illegible] انه ليس [illegible] والازم قيام الصفة الوجودية [illegible]
والحاصل ان الاحكام قديمة ثابتة في الازل ومتعلقة [illegible] حادثة [illegible] لا يزال [illegible]
[illegible] الفرق بين الدليل والمدلول فان الدليل هو الخطاب اللفظي والمدلول [illegible]
[illegible] النفسي الثابت في الازل واما من انكر الكلام النفسي وعرف الحكم بهذا التعريف
فلا [illegible] وانما دعلى فان الحكم هو قوله اقيموا الصلوة وهو الدليل [illegible]

[illegible] قال [illegible] فصل الحق [illegible] على العدل والاحسان والذم على الظلم و
العدوان ضروري [illegible] الوجدان [illegible] الاديان ومن [illegible]
على صفة الكمال [illegible] الغرض [illegible] في المذكورات [illegible]
فقد كان [illegible] القول لما كان البحث في مبادي الاحكام مقصورا على [illegible] الحكم

والبحث عن الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به وقد فرغ من تعريف الحكم فشرع في بيان الحاكم
وهو العقل او الشرع ومن ههنا حصل الاختلاف في ان حسن الافعال وقبحها هل هما
ثابتان لها في انفسها وبحسب الواقع من غير اعتبار الشرع او هما ثابتان لها بحسب
اعتبار الشرع فالحنفية والمعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني وقبل الخوض في
اقامة الحجاج لا بد من تحرير محل النزاع فيقال الحسن والقبح يقال للاول كون الشيء صفة
كمال وكونه صفة نقص فان العلم حسن لكونه صفة كمال والجهل قبيح لكونه صفة نقص
ولا خلاف في ان هذا المعنى ثابت للافعال في انفسها وان مدركه العقل ولا تعلق له بالشرع
الثاني كون الشيء موافقا للغرض وكونه مخالفا له فما وافق الغرض حسن وما خالفه قبيح
وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فالحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما
ليس بشيء منهما وهو ايضا لا خلاف في عقليتهما كالاول واختلافهما بالاضافة والاعتبار
فان قتل زيد مصلحة لاعدائه موافق لغرضهم مفسدة لاوليائه مخالف لغرضهم
الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج فالاول الحسن والثاني القبيح وليس شيء من
هذه الثلثة محل النزاع الرابع كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح او الذم عاجلا
والثواب والعقاب اجلا فما تعلق به المدح عاجلا والثواب اجلا حسن وما تعلق به
الذم عاجلا والعقاب اجلا قبيح وهذا بالنظر الى افعال العباد فقط واما تعريفهما
بحيث يشمل افعاله تعالى فهو ان يقال الحسن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح فقط والقبيح كونه
بحيث يستحق فاعله الذم فقط فهذا المعنى المتنازع فيه بين الفريقين فهي بناء والمعتزلة
على ان هذا المعنى ثابت للافعال في انفسها بدون جعل الشارع وان الافعال في
انفسها مع قطع النظر عن الشرع جهة لاجلها تستحق فاعلها المدح والثواب
والذم والعقاب ثم ان ذلك قد يدرك بالضرورة من دون تامل وفكر كحسن الصدق النافع
وقبح الكذب الضار وقد يدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد

لا يدرك

لا يدرك بالعقل لا بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به الشرع كشف عن حسن وقبح ثابتين في الواقع
مستقلين بكشف مخفي علينا حسنه او قبحه لا مثبت لهما والثابت المحكي ان الافعال في انفسها
ليست حسنة ولا قبيحة بهذا المعنى بل ان امر الشارع ونهيه في انفسها بحيث يستحق فاعلها
الثواب ولا الذم والعقاب وانما صارت كذلك بسبب امر الشارع ونهيه وليس لها في
انفسها صفة تكشف عنها الشرع بل هي مستفادة منه حتى انه لو قلب القضية في الامر
والنهي لانقلب الحسن قبيحا والقبيح حسنا والحاصل ان حسنها عبارة عن امر الشارع
بها وقبحها عن نهيه عنها ومنهم بعض من الحسن والقبح على المعنى الاول المتقدم ومنكري
ثبوت الرابع اذا تم هذا فنقول لنا على عقليتهما بالمعنى المتنازع فيه
ان حسن العدل والاحسان بمعنى استحقاق فاعلهما المدح وقبح الظلم والعدوان بمعنى استحقاق
فاعلهما الذم ضروري يشهد به كل احد من غير نظر الى ثبوت الشرع بل يحكم به من انكر
الشرع ولم يقل به اصلا ولو كان شرعيا لما كان كذلك ثم اذا ثبت المعنى المتنازع
في هذه الصورة كفى في اثبات مطلوبنا لعدم القائل بالفصل وقد اجيب الاشاعرة
عن ذلك بانكم ان اردتم ان الاتصاف بهذه الاشياء بالحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض
ومخالفته او بكونهما صفة كمال ونقصان بديهي يحكم به من لم يقل بالشرع فمسلم ولا نزاع
وان اردتم الاتصاف بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فممنوع بل هو اول البحث ورده المصنف
بان الانكار لثبوت الحسن والقبح في الاشياء المذكورة بالمعنى المتنازع فيه مكابرة صرفة
ومخالفة لمقتضى العقل فلا يلتفت اليه ثم ان القائلين بالحسن والقبح العقليين اختلفوا فذهب
بعضهم الى ان الحسن والقبح ثابت للافعال بالنظر الى ذواتها لا لصفات توجب
ذلك ومنهم من ذهب بعضهم الى انهما ثابتان لها لصفة حقيقية لازمة للذات توجب ذلك
في الحسن والقبح معا وقيل لصفة توجب في القبح واما الحسن فيكفيه انتفاء الصفة المقبحة والحق انهما
ثابتان لها لوجوه واعتبارات تختلف بحسب الازمان والاعتبارات الا ان اثبات ذلك
موقوف على ابطال كونهما ذاتيين للافعال وكونهما لصفات لازمة الذي الفعل

اي كون الفعل الواحد حسنا تارة وقبيحا اخرى فانه مما ينافي ذاتيهما وتقريره ان يقول لو كان
حسن الافعال وقبحها لذواتها لما اختلف الفعل الواحد في الحسن والقبح بان يكون فعل واحد
حسنا تارة وقبيحا اخرى والتالي باطل اما الملازمة فلان الذاتي لا يزول عن الذات والا لزم انقلاب
ذاتي الى غيره وهو محال واما بطلان التالي فلان الفعل قد يكون قبيحا ثم يصير حسنا فان الكذب
قبيح لكنه قد يتضمن انقاذ نفس من الهلاك او خلاص نبي فيصير حسنا والثاني انهما لو كانا
ذاتيين لاجتمع النقيضان في كلام واحد وهو محال بيان ذلك ان من قال الكذب غدا او قوله
هذا الخبر يحتمل الصدق والكذب فلا يخلو في نفسه اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان
صادقا وصدقه بوقوع متعلقه لان الصدق مطابقة الواقع ولا معنى له الا هذا ووقوع
متعلقه عبارة عن حصول الكذب في كلام الغد فصدقه يكون بحصول الكذب في كلام الغد
فيكون هذا الكلام حسنا من حيث صدقه قبيحا من حيث استلزامه القبيح لان مستلزم القبيح قبيح
وقس عليه ما لو كان كاذبا وبوجه اخر من قال الكذب غدا اذا تكلم في الغد بكلام واحد
فهذا الكلام اما صادق او كاذب وعلى التقديرين يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه اما
اذا كان كاذبا فلانه من حيث كونه كاذبا قبيح ومن حيث كونه مستلزما لصدق الكلام الاول
الذي هو حسن حسن لان مستلزم الحسن حسن وقس عليه طرف الصدق قال بعض المتاخرين يمكن
ان يجاب عن هذا الدليل بمنع ان ملزوم القبيح قبيح بالذات بمعنى انه موصوف بالقبح بل انه
يتصف بالقبح بالعرض باعتبار لازمه فلا يجتمع النقيضان في كلام واحد الا بالذات [illegible]
ليس بعقيب انتهى اقول لا شك ان ملزوم القبيح قبيح فبناء على ان القبيح مستند الى الذات
كما هو مذهب الخصم يكون القبيح هنا مستندا الى الذات ايضا فيجتمع ويتم اجتماع النقيضين
اللهم الا ان يمنع كون ملزوم القبيح قبيحا وهو لا يتم من يكون مكابرة فتامل هذا او هذا
عن دليل الثاني انه يمتنع كون ذلك الكذب حسنا وانما هو باق على قبحه ويترك التخلص
الشديد تقي منه فيلزم ارتكاب اقل القبيحين ليتخلص عن ارتكاب الاقبح وهذا مدفوع فان
الكذب حينئذ صار واجبا فيكون حسنا قطعا وهو قبيح فبناء على الذاتية يلزم كلية الاجتماع

على كذبه

عن الذات بخلاف ما لو قلنا ان الحسن والقبح لوجوه واعتبارات فانه لا يرد علينا شيء الا
لاختلاف الجهات فان هذا الكذب لتضمنه تخليص النبي حسن ولكونه كذبا قبيح ولئن سلمنا انهما [illegible]
[illegible] لم يعلم من الرسول بل كان كلام الصدق [illegible] لان القبح انما يكون [illegible]
بالنظر الى [illegible] الاول لانه اذا لم يقبح منه شيء لم يمتنع منه
الكذب بل جاز صدوره عنه [illegible] بوعده ووعيده [illegible]
ويعرض المكلف الثواب والعقاب لان الوثوق بذلك موقوف على العلم بعدم [illegible]
معلوم على ذلك التقدير فان قلتم كذب الكلام النفسي محال قلنا نعم ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون
هذه الكلمات المسموعة كاذبة [illegible] في نفسه فيعود الاشكال فان قيل لم لا يجوز ان
يدل الشرع بعدم الكذب منه فلا يرتفع الوثوق قلنا على التقدير الذي يكون الخبر السمعي [illegible]
موقوفا على صدقه فلو علم صدقه به كان دورا الثالثة انه اذا لم يقبح منه شيء جاز منه اظهار
المعجزة على يد الكاذب وحينئذ يلزم ان لا يفرق بين النبي والمتنبي لكن الصدق [illegible]
[illegible] النبي الصادق بعد [illegible] لاحتمال ان يكون كاذبا فيها وانه [illegible]
ذلك حكمه منها وذلك مؤدي الى عدم ثبوت الشرائع [illegible] اثبات النبوة على
ذلك التقدير فان قيل الاستدلال بالمعجزة على صدق الرسول يتوقف على [illegible] الله [illegible]
انما خلق المعجزة لاجل التصديق والا فان كل من صدقه الله فهو صادق [illegible]
[illegible] الاول ممنوع لانه يجوز ان يكون خلق ذلك المعجزة لا لغرض
التصديق [illegible] توقف [illegible] على [illegible] وان لم يتوقف
على [illegible] فلم لا يجوز ان يكون خلق لا لغرض او لغرض سوى التصديق [illegible]
خلق المعجزة على يد الكاذب [illegible] دعواه [illegible] فلو كان المدعي
كاذبا كان ذلك ايهاما للتصديق الكاذب وهو قبيح [illegible]
[illegible] ان المكلف لما علم ان خلق المعجزة [illegible] يحتمل ان يكون للتصديق
وان يكون لغيره [illegible] على التصديق [illegible]

ودل ذلك الاشتمال انزال الشك بشبه القران فانه يوهم القبح ولكن لما احتمل سياقه الوجوه لم يقبح
قلت المقدور وفى تحيز ان خلق مثل ذلك ليس الا للمقصد بل كان هذا وامثال ذلك مما يره الاغلال
المنبت به تلبيس لعبده المشابه لعقول الناس وقبل كما لا يخفى وقد اجابوا عن هذا الدليل بانه لا يلزم من
جواز الكذب منه وجواز اظهار المعجزة على يد الكاذب وقوعه منه ليلزم ما ذكرتم من انسداد
باب النبوة فان العادة قد جرت بعدم وقوعه [illegible] مع الكذب منه وعدم
اظهار المعجزة على يد الكاذب ولا يخفى ضعف هذا الجواب فان ما ذكروه انما يتم بعد ثبوت العادة
والعادة بحيث الاختيار الاول يجوز ان يكون كذبا واذا كان الاول كذبا يجوز ان يكون الثانى كذبا فيه
لعدم حصول العادة وهكذا فلا يحصل الجزم بعدم وقوع الكذب منه وهكذا نقول فى اظهار المعجزة
على يد الكاذب الاول لعدم حصول العادة وهكذا فيلزم ان لا يثبت نبوة احد من الانبياء لا يقال لم يكن
نقول الكذب واظهار المعجزات على يد الكاذب نقص يجب تنزهه منه لانا نقول النقص
فى الافعال يرجع الى القبح العقلى لان كون الفعل صفة نقص ليس الا كونه قبيحا عقلا كما صرح به شارح
المواقف وغيره من المحققين فان قلت يمكن ان يكون النقص صفة الصدور اللفظ عنه بمعنى
لا الفعل بل الكلام النفسى الذى هو من قبيل الصفة عنده تعالى ثم الاشاعرة والنقص فى الصفة يرجع
لا الى القبح العقلى قلت هذا لا ينفع لانه يجوز ان يكون هذه الكلمات المسموعة لما علمه [illegible]
فى نفسه كما تقدم قال ره ولو تم الاضطرارى لجرى فى الواجب ولو قدست القدرة والتعلق
حادث فلا ينافى الوجوب بالارادة الاختيار اقول استدلت الاشاعرة على نفى الحسن
والقبح بادلة الاول ان فعل العبد مما لا اختيار له فيه فلا يكون موصوفا بالحسن والقبح العقليين اما انه
مما لا اختيار له فيه فلوجهين يدل كل منهما على ذلك الاول انه تعالى عالم فى الازل بانه يقع فيما
لا يزال وهو مما احتج عليه المطلوب فخلافه فى الازل ان تعلق بوقوع الفعل وجب وقوعه
وان تعلق بعدمه امتنع وقوعه فيحصل الاضطرار على كلا الصورتين لامتناع خلاف ما علم الله
فحيث الافعال اما لازم الصدور بحيث لا يمكن التخلف عنها او ممتنع الصدور [illegible]
لا يكون اختياريا الثانى ان فعل العبد ان كان لازم الصدور بحيث لا يتمكن من الترك

فاصل

٦٧

فى اضطراره واضح وان لم يكن كذلك بل كان مما يجوز صدوره وعدمه فان لم يتوقف صدوره على مرجح
بل كان مما يصدر تارة ولا يصدر اخرى من غير ان يحصل سبب كان اتفاقيا صادرا اتفاقا
لا بقصد فلا يكون اختياريا وهو ظاهر وان افتقر فى صدوره الى مرجح فمع ذلك المرجح اما ان يلزم الفعل
اولا فان لزم كان اضطراريا وان لم يلزم بل كان مما يصدر تارة ولا يصدر اخرى فلنفرض
وقوعه فى وقت وعدمه فى وقت اخر فاختصاص احد الوقتين بالوقوع والاخر بعدمه ان لم يتوقف
على مرجح اخر سوى حصول المرجح الاول فى الوقتين كان اتفاقيا وان توقف على مرجح اخر سوى
حصول المرجح الاول ثم لم يكن الاول مرجحا تاما هف ودفعه بنقل الكلام الى ذلك المرجح الاخر
فاما ان ينتهى الى الاضطرار او الاتفاق الذى ليس بالاختيار وان لم ينته يلزم التسلسل الباطل لا يقال يجوز
ان يكون الفاعل [illegible] المرجح للفعل على الترك من غير مرجح فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول قولك يرجح
الفعل على الترك ان كان له مفهوم زائد على كونه قادرا كان ذلك اعترافا بان [illegible] الفاعل
انما يصح عند انضمام هذا القيد فيرجع الى ما تقدم وان لم يكن له مفهوم زائد على ذلك [illegible]
[illegible] فى جميع الاوقات [illegible] فى بعض الاوقات دون بعض من غير مرجح
ليس الا الاتفاق والجواب عن الوجهين بالنقض والحل اما النقض فنقول لو تم ما ذكرتم من
الوجهين على اضطرار فعل العبد لزم ان يكون فعل الواجب ايضا اضطراريا لجريان الوجهين
اما الاول فلان علمه اذا تعلق فى الازل بخلق زيد فى الوقت الفلانى وجب عليه ذلك والا
يختلف علمه وان تعلق علمه بعدم خلقه فى ذلك الوقت كان ممتنع الخلق فيه والا تخلف علمه وهو محال
واما الثانى فبان نقول فعل الواجب ان كان لازم الصدور فاضطرارى والا فان
لم يفتقر الى مرجح كان اتفاقيا والا افتقر الى مرجح ونسوق الكلام الى الاخر فلا فرق
بين فعل العبد وفعل الواجب فان ارادة العبد لما كانت حادثة [illegible] الى ارادة اخرى
ووجب الانتهاء الى ارادة [illegible] لا يوجب صدوره عنه
واما الواجب نعم فيما كانت ارادته قديمة كانت غير مفتقرة الى ارادة اخرى [illegible] بل
كانت كافية فى وقوع الفعل من دون مرجح لانا نقول كونها قديمة لا [illegible] فى [illegible]

وان كانت قديمة لكنها تخبر كالخبر في التعلق بالمقدور الحادث بل لا بد من تعلق حادث يترتب
عليه حدوث المقدور والا لزم قدم الاثر فنقول ح هذا التعلق اما ان يجب الفعل اولا
لا زوال الكلام وان اردتم انه يجب تعلق الارادة القديمة وارتفاع الموانع لا صح بل
يرجح بل ان الفعل ح قد يصدر تارة ولا يصدر اخرى [illegible]
يكون الفعل اختياريا وعند المحقق يرجح لا يمنع الاتفاقي غير اختياري وهو
جواب عن ما قلتم الله والله بحضور ذلك الزمان شرط في وجود الحادث فلا يكون العلة
كافية في الاقتضاء واما الحل في الاول فبان يقول العلم تابع للمعلوم بمعنى ان المثال والحكاية تابعة للمحكي
فلا يصلح ان يكون علة لوقوعه فان نسبته الى المعلوم كنسبة صورة الفرس المنقوش على الجدار
فانه تبع الاول واما في الثاني فبحث اراد بحتاج الى مرجح وهو لا يمكن من الترك فنقول انما
الاضطرار قلنا نعم فان الاضطرار انما يتم لو لم يكن له اختيار اما على تقدير صدور الفعل
باختياره وارادته فلا اضطرار ولا منافاة بين وجوب الفعل حالة الاختيار والاختيار قبل
قيل فان القدرة والداعي اذا اجتمعا وجب الفعل والا يوجد ذلك في امكانه وقيل
اذا كان ما يجب عنده الفعل من الرب بطل اختيار العبد قلنا لا يجب الفعل عنده ان
اردتم به على الاختيار في هذا مما لا نزاع فيه انه لا ينقض وجوب الفعل عنده فهو مختار
على محل نزاع وان اردتم تعلق قدرته واختياره بذلك الفعل فهذا ليس بلازم وقطع الدليل
الثانية لهم قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه نفى التعذيب مطلقا قبل بعثة
الرسول وارساله فدل ذلك على انه لا حكم عقليا قبل ورود السمع لانه لو كان الوجوب
ثابتا قبل لزم التعذيب بالاخلال لجحد الواجب في عدم الاتيان بالواجب لمن يستحق ما
المندوب والحرام لانه يعني نفي التعذيب ولا يلزم من نفي التعذيب نفي استحقاق
ان يكون مستحقا للتعذيب ثابتا قبل ورود السمع بترك الواجبات العقلية التي
من تركها استحق الذم والعقاب لكن بعض الفضلاء امتنانا ان لزم العفو عن ذلك واستبشع الوقوع
التعذيب لما عرا العقل واتيان على ما ذكرتم مرد على من لم يجوز العفو بترك الواجب

المحقق لما

[illegible]

كما هو مذهب كثير من المعتزلة فانه يلزمهم وقوع التعذيب قبل البعثة وقد نفاه صريحا الآية
ولهم ان يجيبوا عن ذلك بان ليس المراد بالرسول في الآية النبي بل المراد به العقل فيكون
معنى الآية نفي التعذيب بترك الواجب قبل بعثة عقل يدرك الاحكام الواجبة او المراد
وما كنا معذبين بترك الواجبات التي لا سبيل اليها الا التوقيف وحاصل التعذيب على
ما لا يستقل العقل بادراكه كصوم العيد مثلا قبل بعثة الرسول للتوقف عليها لا على
ما ذكرتم من الاستدلال لا يمكن حمل الآية على المعنيين الاخيرين بحيث يكون الكل لانا نقول
فذ ينبغي خلاف الظاهر اذ اقام الدليل القطعي عليه وهنا كذلك فان دلائل الحسن والقبح
العقليين قطعية فيترك ظاهر الكل لاجله الدليل الثالث لهم انه لو كان حسن الافعال و
قبحها ثابتا بالعقل للزم ان لا يكون الواجب تعالى مختارا في الحكم والتالي باطل اما الاول
فلانه على ذلك التقدير يكون الافعال الحاصلة في انفسها بما يكون الاحكام فلو كان الحاكم
حكيما راعى في الفعل الحكم على الاول كان الامر بخلاف ما هو الحكم الراجح خلاف المعقول
فيكون فيه وهو لا يجوز واذا كان يجب عليه كان غير مختار فيه والجواب عن ذلك ان امتناع
الاتيان بالحكم المرجوح لقيام صارف القبح العقلي لا ينفي اختياره كما ان وجوب الاتيان
بالحكم الراجح لقيام داعي الحسن العقلي لا ينفي الاختيار وقد استدلوا على ذلك ايضا بان لو كان
الحسن والقبح ثابتين للافعال في انفسها لا يجوز الطلب لم يكن تعلق الطلب بالفعل لذاته
والتالي باطل بيان الملازمة ان تعلق الطلب بالفعل ح موقوف على ذلك الامر وما هو لذاته
لا يتوقف على الغير واما بطلان التالي فلان الطلب صفة ذات اضافة لا يعقل حصولها الا
متعلقة بالطلب والجواب ان تعلق الطلب بالفعل لشيء منهما موقوف عليهما قطعا لان الطلب
لا يمكن وجوده خارجا ولا ذهنا بدون المطلوب متعلق به فلذلك كان التعلق لازما ذاتيا
تعلق الطلب بالفعل لذاته ان اريد به انه لا يتوقف على شيء اصلا فالطلب ممنوع
وهو متوقف على المكان وان اريد به انه مستلزم اياه بحيث يمتنع انفكاكه عنه فهو واقع في

ذلك يتعلق بالمطلوب باعتبار الحسن والقبح فانه على ذلك التقدير اما ان يحصل الحسن عند الطلب
على ان يكون متعلق الطلب هو الفعل الموصوف بالحسن من حيث هو كذلك وح لا يكون من تمام المطلوب فلا
يلزم من توقف التعلق عليه محذور واما ان يحصل بعد الطلب ولا امتناع في التوقف لان وجود
الطلب ح متوقف عليه فضلا عن تعلقه قال ره مسئلة وجوب شكر المنعم عقلا لا من
العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة او هو تصرف اقول
هذا مسئلة الاولى وجوب شكر المنعم والمراد بالمنعم الحقيقي اعني شكر الرب وقد اختلف فيه فذهب
المعتزلة والامامية الى انه واجب عقلا وذهب الاشاعرة الى انه واجب شرعا لنا انه دافع للضرر فيكون واجبا عقلا اما انه دافع الضرر
فلان نعمه تعالى على العبد كثيرة فان كل عاقل اذا لاحظ نفسه وجد ان عليه نعمة ظاهرة وباطنة
اصلية وفرعية دقيقة وجلية جسمانية وروحانية بحيث لا يحصى ولا شك ان كل من لاحظ ذلك ان من
انعم عليه بمثل هذه النعم لا يبعد ان يكون مريدا منه الشكر عليها وانه اذا لم يشكر عليها عذبه على سلبها
عدم الشكر عليها وهذا الاحتمال لازم الخطور ببال كل عاقل فيحصل له خوف العقاب او
زوال النعمة عنه ولا شك انه قادر على دفع هذا الخوف الذي لا يجوزه الا الشكر المنعم عليه ودفع
الضرر واجب عقلا لقضاء الضرورة بذلك ولان من قدر على دفعه ولم يدفعه كان مذموما
عند العقلاء والآتي لو وجب العقل الا لفائدة والا لامتنع الواجب الا به وهو واجب فيكون
شكر المنعم واجبا عقلا قال لو وجب لوجب لفائدة والتالي باطل فكذا المقدم بيان
الملازمة ان ما لا يكون فيه فائدة يكون عبثا وهو قبيح عقلا فلا يكون واجبا واما بطلان التالي
فلان امر الفائدة دائر بين الرب وبين العبد في الدنيا او في الآخرة والاول باطل لاستغنائه
عنه وعدم احتياجه الى شي والثاني ايضا باطل لان الشكر مشقة فعل الواجبات وترك المحرمات وليس
ذلك الا مشقة للنفس وهو كذلك لا يكون فيه فائدة دنيوية والثالث ايضا كذلك لان امور الآخرة
من المغيبات التي لا مجال للعقل فيها والجواب ان ذلك اولا لامتناع الملازمة ولم لا يجوز
ان يكون الشكر واجبا لنفسه لكونه شكرا لا لفائدة غيره فانه لا يجب في كل امر ان يكون مطلوبا

لفائدة

لفائدة اخرى والا لزم التسلسل بل بعض الامور يجب ان يكون مطلوبا لذاته من غير غاية فان جلب النفع ودفع
الضرر مطلوبان في نفسهما لا لامر آخر والمذاهب العقلاء وجوب الشكر بكونه شكرا الثاني او
سلمنا الملازمة لكنا نمنع بطلان التالي ونختار ان الفائدة تعود الى العبد في الدنيا
وهي الامن من العقاب في الآخرة او الامن من زوال النعمة او استحقاق المدح لانه اذا شكر على
ما انعم عليه استحق المدح من العقلاء حيث لم يقصر بشي من نعمه او زيادة النعمة فانه
لشكره يحصل له من الرب زيادة على ما انعم عليه ويمكن اختيار ان الفائدة في ذلك اليوم
ومنع كون العقل مما لا مجال له فيها بناء على الحسن والقبح العقلي واعترض الاشاعرة على
على الجواب المذكور بان ما ذكرتم من ان الشكر امتثال العقل معارض باحتمال العقاب
على الشكر وبيان ذلك من وجهين الاول انه تصرف في ملك الغير بغير اذن المالك وان ما يعرف
حق العبد من نفسه وغيرها ملك لربه والتصرف في ملك الغير بغير اذنه مما يؤدي الى العقاب
والجواب انا نعلم قطعا ان الشكر على النعمة مما لا عقاب عليه وان كون النعمة هو المستلزم للعقاب
وهذا ابده من كون التصرف في ملك الغير انما يؤدي الى العقاب اذا كان غير
ضرر على المالك والمالك هنا منزه عن الاحتياج الوجه الثاني ان الشكر على نعمه تعالى
الاستهزاء لحقارة الدنيا وما فيها بالقياس الى كبريائه وجلاله فهي مثلها الا مثل فقير حقير
حاضر ملك عظيم يملك الشرق والمغرب ويحوي ما لا يحصى من الكنوز والذخائر
فتصدق عليه بلقمة من الخبز فشرع ذلك الفقير بالمدح والثناء على ذلك السلطان على رؤوس
الاشهاد ودوام على تحريك انملة لاجل الشكر على تلك اللقمة ولا شك ان ذلك مما يعد
مما يعد استهزاء بذلك الملك فيستحق العقاب عليه فكيف ونعمه على العبد ليس الى
نعم اقل بكثير من تلك اللقمة بالنسبة الى الملك وقد كان الشكر استهزاء فالاول
اولى بالاستهزاء والجواب ان الاستهزاء بالنسبة الى الملك انما كان لكون اللقمة حقيرة
لا قدر لها بالنسبة الى الملك والفقير معا فحصل الاستهزاء بحال ذلك الملك فان الشاكر

لما لم يكن لتلك اللقمة بالنسبة اليه قدر واحتى في نهاية الحقارة فلان شكره ويحرك الملك عليها يستهزأ
بالضرورة واما ثانيا فلانه بالنسبة الى عبيده في غاية الجلالة لا الكل حتى لا يحصى كثرة فالتمثيل اللائق بها هو
ان يهب ذلك الملك العظيم لفقير مفقود جميع الاعضاء والحواس واخرجه من المحبوس في زاوية الخمول
وجاوز الذهول جميع ما يعده ويخرجه لما قصد واسع ويسلطه على ما انواع الاطعمة
والاشربة وانواع الحلو ذلك ثم ان ذلك الفقير لا يشتغل بالنعم الواصل اليه ويشتغل بشكر النعم
بل كان حاله بعد الوصول كحاله في زاوية الخمول فلا شك في ذمه عند العقلاء على ذلك فترك
شكر العبد على ما هو اكثر بكثير من هذه النعم الواصل من الكريم الحي والجواد المطلق اولى بان
يكون محلا لذم العقلاء في العاجل واستحقاق العقاب في الآجل فبطل كلام الحاجري المثبت لا يستهزأ اخر
الشكر بحمله الرب حيث انه لم يتنبه في التمثيل لما هو المناسب وجعل نعمه على عبده
كاللقمة بالنسبة الى الفقير والحاصل انه نظر الى حال المشكور فوقع في الغلط لان تلك اللقمة
بالنسبة الى الملك اقل بكثير من نعمه على العبد بالنسبة اليه ولو نظر الى حال الشاكر ولا يخفى
ان تلك اللقمة بالنسبة الى الفقير وكثرة تلك النعم بالنسبة الى العبد لتنبه على عدم صحة التمثيل
وهذا هو الحق المفصح لسواء الطريق هذا وقد ينبو خوف العقاب على الشكر لوجه آخر وهو ان
الشكر قد لا يقع على الحسن اللائق والطريق المرتضى لهم فيجيء ان يكون العقاب بسببه
والجواب انا نعلم قطعا ان المواظب على الشكر والحذر من الخلل واسلم من الاعتراض جزم
بالعقلاء وما قيل ان ذلك انما يتم فيمن يتيسر ذلك ويستوي الاعتراض وهما غير حاصلين ها
الربح وطعمه ان الاقدام والمواظب على ذلك لا عقاب عليه بالضرورة وان كان
المشكور بما لا يدركه ذلك ويستوي قال ره الثانية الاشياء الغير الضرورية بما لا يدرك
العقل فيها بحكم خاص الورود قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ هي منافع خالية عن امارة المفسدة والاذى الحظر
معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والعلم بالخلاص من النص على اقل ما قيل
الحيرة فيما اقول المسألة الثانية في بيان حكم الاشياء الغير الضرورية قبل تفصيل المقام ان

يقول

يقول الاشياء اما ضرورية لا يمكن البقاء والتعيش بدونها كالتنفس في الهواء ولا خلاف في كونها
غير ممنوع منها قبل ورود الشرع عند من لم يجوز تكليف ما لا يطاق واما غير ضرورية يمكن البقاء
والتعيش بدونها وهي عند المعتزلة قسمان ما يدرك العقل حسنها او قبحها وهي على الاقسام
الخمسة لانه ان اشتمل احد طرفيه على مفسدة فالفعل حرام او الترك فواجب وان
فان اشتمل على مصلحة فالفعل مندوب او الترك فمكروه وان لم يشتمل على شيء منهما
فمباح وما لا يدرك العقل حسنها وقبحها لكنها مما ينتفع بها بعد الورود واكل الفاكهة
مثلا فهذه قبل ورود الشرع مما اختلف في حكمها فاكثر المعتزلة البصرية وبعض الفقهاء
والعلماء وغيرهم والمعتزلة البصريون على انها على الاباحة وذهب بعض علمائنا والمعتزلة
البغداديون الى انها على الحظر وذهب شيخ المعتزلة ابي هاشم وابو بكر الصيرفي من الحنفية
الى الوقف بمعنى لا نجزم ان هناك حكما ولم نعلم ما هو اما حظر او حكم ولا خلاف بين
الواقف ومن قطع على الحظر وجوب الكف عن الاقدام الا انهم اختلفوا في التعليل
فمن قال بالحظر كف لانه اعتقد انه مقدم على محرم قطعا ومن قال بالوقف كف
لانه لا يأمن كونه مقدما على محظور وذهبت الاشاعرة الى انه لا حكم لها قبل ورود الشرع
لنا على الاول انها منافع خالية عن امارة المفسدة الى حظر واما حظره والاذى في الحظر
معلوم عقلا ... اما انها منافع فظاهر اما انها خالية عن المفسدة فلانه المفروض
واما ان الاذى في التصرف معلوم عقلا فلانه لا تضرر به ولا مستفاد بها على المالك
واما ان ما كان كذلك غير محرم فلانا نعلم حسن الاستظلال تحت جدار الغير والنظر في مرآته
اذ خلا عن امارة المفسدة وكان غير مضر بالمالك لان العلم بالحسن وان سبع العالم البدء
الاوصاف وهي موجودة فيما نحن فيه فوجب الجزم بحسنها وانها مباحة وهذا المجوز
منافع بلا مفسدة قال قيل عدم حصول العلم بالمفسدة لا يوجب ظنية عدمها لاحتمال انها
على مفسدة غير معلومة ولم لا يجوز ان يكون احتمال المفسدة كافيا في كونه قبيحا فلا يتم
ما ذكرتم قلنا لو صح الاقدام لاحتمال المفسدة يصح الترك لاحتمال المفسدة الله وفيه

وجوب الاحتراز عن كل واحد منهما المستلزم لتكليف ما لا يطاق والعجز في كون الشيء
فيستحق الشيء لمكان ما يتنفر منه [illegible] اماره واما احتمال المفسده الخالية عن الاماره فلا
نعتبرها الا ترى انهم يلومون من امتنع عن الطلوع تحت حائط محكم البنيان لاحتمال
باحتمال سقوطه ويحكمون بان المتنفر في الفعل من غير اماره على ذلك ملحق بطول الجبون
الجنون والسوداء وبجنون ذلك وهذا يدل على ان الشيء اذا كان خاليا عن امارات المفسده
لا يقبح فيه عقلا واعترض الفاضل [illegible] بان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وهو قبيح عقلا والجواب انا لا نسلم كونه تصرفا بغير اذن المالك فان الاذن في مثله
معلوم بالعقل كالاستظلال بجدار الغير [illegible] قطعي اذ فيه في ذلك سلمنا لكن لا نسلم
ان التصرف في ملك الغير مطلقا حرام انما هو فيما يتضرر به المالك وهو منزه عن
التضرر فلا يحرم ولنا ايضا انا نعلم قطعيا حسن التنفس في الهواء من العقلاء وان لم يلاحظوا
منه اكثر مما يحتاج اليه [illegible] وان من رام الاقتصار على قدر ما يحتاج اليه الحي
فقط ذمه العقلاء على ذلك بل عدوه من المجانين والسفهاء ولا يحسن ذلك الا لكونه خاليا
عن المفسده وذلك حاصل فيما نحن فيه فيكون حسنا لكن [illegible] وهو ان الحكم بالحسن فيما نحن فيه
لا يجمع مع زعمهم انه مما لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه ويمكن الجواب عن ذلك بان العقل
لا يدرك الحسن والقبح بالنظر الى خصوصياتها [illegible] حسنها ويحكم حكما عاما بالحسن بالنظر الى جميع
ويمكن ان يجاب ايضا عن ذلك بان المراد ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها [illegible]
عن ملاحظة [illegible] ولا ينافي ذلك حكمه [illegible] بالنظر الى الدليل [illegible] فتامل

فصل الواجب ما يستحق تاركه الذم لا الى بدل ذاتا ولا نقص بالحرف الاربع في الاربع لا

عتبارها في الادلة [illegible] اذا تركنا اقول للواجب تعريفات متعدده احسنها ما ذكره العلامة
[illegible] ما يستحق تاركه الذم لا الى بدل [illegible] والمراد بما يستحق تاركه حيث انه تاركه فان تعلق
الحكم بالوصف مشعر بعليته فخرج المندوب والحرام والمباح وكذا المكروه اذا

تاركها

تاركها تارك الواجب المعين من التعريف لان تاركها وان استحق الذم لكن لا من حيث تركها بل من حيث ترك
الواجب وقوله لا الى بدل ليدخل الواجب الموسع فان تاركه [illegible] من ابعاض العمل
في جزء من الوقت لا يستحق الذم لو اتى به في غيره [illegible]
يستحق الذم وكذا الواجب الكفائي فان ترك فعل من البعض لا يوجب الذم مطلقا
بل تركه من غيره بدل اذ من غير فعل البعض الاخر موجب للذم وكذا الواجب المخير فان تارك
احد الخصال فقط لا يستحق الذم بل تركه من غير ان ياتي ببدله من الخصال يستحق الذم [illegible]
الفاضل [illegible] يذم تاركه شرعا بوجه ما قال وانما قلنا بوجه ما ليدخل فيه [illegible] الواجب [illegible]
تاركها كيف تركها بل يذم بوجه دون وجه كالموسع فانه يذم تاركه اذا تركه في جميع
وقته ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يذم وكذا فرض الكفاية [illegible]
اذا لم يقم به غيره في ظنه وكذا المخير [illegible] العكس لكن [illegible] الطرد اذ
يدخل فيه صلاة النائم والناسي [illegible] فانه يذم تاركها [illegible] العذر
[illegible] السقط والذكر [illegible] فان اجاب [illegible] بالمنع من عدم وجوبها [illegible]
لكن الوجوب قد سقط للعذر والواجب للمعرف اعم من الباقي وجوبه او ما سقط [illegible]
رد عليه مثل ذلك في الكفائي فيصدق انه مما يذم تاركه على جميع الوجوه لكن الذم سقط بفعل
البعض الذي [illegible] بالوجوب [illegible] في الفعل للعذر [illegible] في افراد الواجب
وصلاة الحد صادق عليه فلم لا يعتبر بالذم ان فقط على ترك فرض الكفاية [illegible]
الغير [illegible] ليقيد بوجه ما لا دخل مثله وقد اجاب المحقق [illegible] عن الاعتراض
الوارد على الفاضل بان صلاة النائم لا يدخل في تعريفه بزياده هذا القيد الا لان
[illegible] فانه [illegible] هذا القيد عن النوع
ويدخل فيه بسبب انه ان المراد ما يذم تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو تارك له
لكن الترك حال النوم وانما يتعلق الذم بسبب ترك اخر هو الترك حال التيقظ وهو
خارج عن الحد بقيد تاركه لا بقيد بوجه ما وبوجه ما لا يدخل لان النائم لا يذم على ترك

صلوته حال النوم بوجه من الوجوه اصلا بخلاف الكف في قدرته على القدر ان ياتي به الجزء الا انه في
لا يتغير تركه في ذاته وان يتغير بالامور الخارجة عنه كقيام بعض الجزء اولا وما تركه لا يلزم ان يكون
تركه الذي هو ما ترك له بمطلق بل على بعض الوجوه وهو ان لا يأتي به الجزء في ظرف فلا يكون
العقيد لا دخل له في التوقيف والحاصل ان ترك الصلوة للنائم حال النوم مغاير لترك
الصلوة حال السقط والترك الاول لا يوجب الذم اصلا فلا يصدق عليه التوقيف بدون
ذلك العقيد بخلاف الكف فان تركه على القدر ان يأتي الجزء هو تركه على القدر ان لا يأتي
به دائما يتغير في نفسه وان يتغير بالامور الخارجة عنها غير ان واحد المتبوع من اذا اريد الحال
بقيد ما له لا يرد الا ان نقض الجزء به وهذا افاده توضيح الكلام قال المحشي ادام
في الحاشية ولي فيه نظر فان ترك الكف في حال ظن المكلف قيام الجزء به مغاير لتركه حال
ظنه عدمه ولا يلزم من الترك الاول وانما يلزم من الثاني والمحشي مثل صلوة زكوتي في
هذا اليوم ان قدم زيد فيه فان تركه قبل قدومه وبعده ترك واحد لا يتغير الا ان الاحوال
على قدم زيد وعدمه فيصدق عليها قبل قدومه انها مما يذم تاركها لسبب تركه الذي
هو ما ترك له بوجه ما اقول حاصل النظر الاول ان الترك امر عدمي ولا يتميز الا في
الاعدام بالنظر الى انفسها انما تتميز ما باعتبار الاضافة والحيثيات وفي فكان ان
ترك النائم حال النوم مغاير له حال السقط كذلك ترك الكف في المظنون موجود
الجزء مغاير الترك المظنون سوى قيام عدم الجزء فهنا ركان الاول لا يلزم على تنبيه
الترك حال عدم النوم فبطل النقض فان قيل عرض المعترض ان ترك الكف حال
خلو الذهن عن الظن لقيام الجزء به وعدمه ترك واحد في نفسه يتغير بالامور الخارجة
عنه من قيام الجزء وعدمه بخلاف ترك النائم وتم الكلام قلت قيام الجزء في الحال
غير كاف في عدم ذم المكلف من دون تحصيل ظن به فيهم ما ذكرناه والاظهر اجمل النظر الثاني
مثل المورد فان ترك الصلوة المنذورة قبل قدوم زيد وبعده ترك واحد لا يتغير الا
بالامور الخارجية كالكف في يصدق عليها قبل القدوم انها مما يذم تاركها بوجه ما

سبهم

ق

(في الهامش: وهو انه يلزم ان لا يكون الترك الاول كالنوم لعدم ظن قيام الجزء الا انه لا يلزم ... في الاول ايضا)

بعد القدوم مع انهما ليسا بواجبين والقول بكفاية هذا التوقيف كثيرة فان الصلوة قبل القول لو
لصدق عليهما انهما مما يذم تاركهما لسبب تركهما الذي هو ما ترك به على بعض الوجوه اعني في جميع اجزاء الوقت
والمجموع ذلك مما اورد على التوقيف المذكور في المتن انه غير منعكس لخروج بعض افراد الواجب عنه وهي
الاخيرتين من الاربع الركعات المقصورة في السفر لحصول المسافر الاتيان بهما في احد
المساجد الاربع اعني مكة المكرمة والمدينة وجامع الكوفة والحائر الحسيني على مشرفها افضل الصلوة والسلام
وجواز تركهما والاقتصار على الاولتين فالواجب عليه هناك احد الامرين اما الاتيان بالاولتين
فقط او الاتيان بالمجموع المشتمل على الاخيرتين ايضا فلو تركهما الا الاخيرتين واتيان ولا يصدق عليهما
ان تاركهما لا الى بدل مذموم والاصح مسح الرأس في الوضوء بثلث اصابع كان لو قدر انه يأتي بافضل
الواجبين ومن نحو الواحدة كان قد اتى بالواجب الا ان المسح بالزائد على الواحدة واجب ولا بدل له
والتسبيح في الركوع اذا اتى به المكلف ثلثا كان قد اتى بافضل الواجبين وان اتى بالواحدة
بالواجبة فالزائد على الواحدة لا بدل له ومثله التسبيح في السجود والتسبيح في القيام مقام القراءة
اذا كان زائدا على الواحدة والجواب عن الاول ان البدل لم يعتبر في التعريف الاولتين
اذا تركت الاخيرتان في ما لو كان الواجب احد الامرين اما الاتيان بالاولتين
فقط او الاتيان بالمجموع المشتمل على الاخيرتين كان الاتيان بالاولتين فيما اصل
الاتيان بالمجموع المشتمل على الاخيرتين وسترها اراده الذي في الصلوة فكان بدله
للاخيرتين معتبرة في الاولتين فيصدق عليهما ان تاركهما لا الى بدل او ترك غير ان يأتي
بالاولتين مذموم وقس على ذلك ترك الزائد على الواحد الثلث في مسح الوضوء فان ترك
بلا بدل بل له بدل هو الاتيان بالواحدة فقط فان الواجب في المسح احد الامرين
اما المسح بالواحدة او المسح بالزائد عليها واذا كان كذلك كان داخلا في الحد وكذا
نقول في تسبيح الركوع والسجود فان ترك الزائد هناك ليس بلا بدل بل له بدل هو الاتيان بالواحدة
فان قلت مل يجوز قصد الاستحباب في شيء من ذلك قلت اما الاخيرتين من الاربع والزائد
الزائد على الواحدة فلا يجوز ذلك اصلا واما التسبيح الزائد فيجوز قصد الاستحباب فيه والمقصود انه

على المقدر فقضية الوجوب الجمع ويجاب بما تقدم قال ره ويراد في النوع القول المشهور بين اهل الاصول يراد في النوع والواجب الا ان الحنفية خالفوا في ذلك فجعلوا النوع ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلوة الثابتة بالاجماع والواجب ما ثبت بدليل ظني كتعيين الفاتحة الثابتة بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قالوا النوع عبارة عن التقدير قال فرضت اي قدرتم واما الوجوب فهو عبارة عن السقوط لقوله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وسائر النوع اسم لما علم وجوبه بدليل قطعي لانه يعلم من الله انه قدره علينا بخلاف ما علم بالدليل الظني فانا لا نعلم ان الله قدره علينا فكان مخصوصا باسم الوجوب وفيه نظر فان النوع عبارة عن المقدر مطلقا علما او ظنا كما ان الواجب هو الساقط مطلقا علما او ظنا فتخصيص كل واحد من اللفظين باحد المعنيين تحكم قال ره فان فعل في وقت المقدر اولا في الاداء وثانيا لتدارك نقص في الاداء او لعدم صحته ما مر فالاداء قضى او قبل ما في سلامه وكذا السجود وقد علم منه الاداء

اقول اعلم ان تقسيم الفعل الواجب باعتبار وقته وحاصله ان الفعل الواجب اما ان يكون له وقت مقدر شرعا او لا يكون والثاني لا يندرج تحت شيء من الاقسام المذكورة والاول ينقسم الى اقسام

اربعة لانه اما ان يفعل في وقته المقدر له او لا يفعل في وقته المقدر له بل بعده او قبله فان — او ثانيا اولا لم

فعل في وقته المقدر له شرعا او لا فهو الاداء اذا اداه في وقته فقوله اولا يتعلق بقوله فعل

او لانه ان الوقت المقدر لابد وان يكون اولا مبينا واما اذا فقد يكون مبينا له كوقت الظهر المبين بانه من الزوال الى غروب الشمس وقد لا يكون مبينا كوقت الحج وكصلوة الزلزلة او لم يحصل سببها الموجب لها في الى شيء سواء كان اوله او وسطه مبينا كوقت الظهر واوله سبب لا عند كما وقت العمر مثل صلوة الزلزلة والحج وههنا اشكال وهو انه يلزم على هذا استعمل الطهور ما القضاء لان اول وقته فوت الاداء والحاصل انه ان ارادها المقدر مبين حداه معا استعمل العكس بالحج مثلا وان اريد ما مبين احد طرفيه استعمل الطهور ما القضاء واما لم الطهر لا ان ما يلزم مادة الاشكال لجنب بعد فيع عن القتل في القتال وخطوا لسالك ان الاولى ان بين ان الاداء ما فعل داخل وقته المحدود طرفاه او احدهما لاستدرك فا

فتأمل

فتأمل انتهى اقول يحصل الاشكال ان اول وقت القضاء فوت الاداء فكان اول وقته مبينا اذ بعد الوقت المقدر ما كان له حدان متبيان من الشارع في الواجبات الى وقتها العمر وان اريد به ما بين احد حديه شمل لما بينهما معا او واحد فقط دخل القضاء لان اول وقته مبين كما قيل لما كان الحج اول وقته حصول الموجب له وكان وقته مستمرا الى آخر العمر فكان له حدان اولهما اول وقت الحصول وثانيهما آخر العمر فيصح ارادة الشق الاول ولا يخرج الواجبات التي وقتها العمر عن التعريف قلنا ذلك الوقت غير معلوم لاحد لاختلاف الاعمار والمعتبر ان يتعين التعيين فلا يكون مثل ذلك مقدرا ولقائل ان يقول المقدر يكون او في نفس الامر وان العمر كذلك فجوز ان يكون الوقت المقدر في الحج باعتبار كل شخص ما يحصل له ظن بطول عمره وذلك كاف في التحديد المعتبر المذكور في الحد فان اشكل بان القضاء ايضا كذلك لان اول وقته فوت الاداء وآخره آخر العمر فكان داخلا في الحد قلنا ليس آخر وقته آخر العمر فان من مات وفي ذمته صلوة عن قضائها فيعطى الحكم اول القضاء مع وجود ادائه كخلاف الحج فان من لم يحج المكلف بالحج لا يجزيه وقت ادائه لا يتدارك الا من نفسه فكان آخره غير محدود الا قلنا قولهم وقت العمر الاشكال في التحديد والحدود هذا ورد الكلام بعد تامل وتمكن الاشكال بان يراد الوقت المقدر انه الوقت الاول وما هو الظاهر من سياق المسئلة اذا قلنا ادي فلان الواجب في وقته لا يفهم منه الا الوقت الاول له فالوقت المقدر محصور في الاول وان كان الثاني في الله وقتا فيكون حاصل التعريف ان الاداء ما فعل في الوقت الاول المقدر له فعلا اولا وهو حينئذ القسم الثاني ان الفعل ثانيا في وقت — مطلقا ويمنع دخول القضاء الحد لان المتبادر من الوقت المقدر هو

المقدر له شرعا لتدارك نقص في الفعل الاول وهو الاعادة فان اعاده فعل في وقت المقدر له شرعا ثانيا لتدارك نقص في الاول قال في الحاشية وههنا بحث لانه ان اريد فعله في وقت الاداء انتقض العكس بإعادة القضاء وان اريد فعله مطلقا انتقض الطرد بالقضاء للتدارك نقص في الاداء لانه ينتقض عكسه بإعادة الوضوء

وان لم يسع تمام الفعل في الاول فالاولى ان في الاعادة فعلا ثانيا على نهج الاول في
الاداء والقضاء لتدارك نقص او زيادة ثواب اشهر وبعضهم عرف الاعادة بانها
ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل ورد عليه بجميع ذلك ... واعلم ان المصنف جعل
الاعادة قسما من الاداء واكثر الاصوليين على خلافه وعلى ان الاعادة قسيم له وان الاداء
المصنف في الكتاب واعني الاكثر في ذلك وهو الطريق الثالث ان يفعل بعد وقته
المقدر له بسبب امر جديد يتعلق بالفعل وهو القضاء فالقضاء ما فعل بعد وقت الاداء
بامر جديد فقولنا بعد وقت الاداء يخرج الاداء وقولنا بامر جديد للتنبيه على ان القضاء
لا يكفي في فعله الامر الاول بل لا بد من امر بالقضاء ومن هنا تسمعهم يقولون القضاء بامر
جديد كما سياتي الكلام فيه ان شاء الله وعرفه بعضهم بانه ما فعل بعد الوقت لتدارك
ما سبق وجوبه مطلقا فيدخل فيه نحو قضاء المسافر والحائض الصوم والولي عبادة
الميت فانه لا يسبق الوجوب منهم ... على المستدرك الرابع ان يفعل
قبل وقته المقدر له باذن من الشارع وهو التقديم فالتقديم ما فعل قبل وقته المقدر له باذن
من الشارع كزكاة الفطرة عند الشيخ وبعض المتاخرين حيث جوزوا تقديمها على وقتها
بيوم او يومين بل جوز ذلك من اول الشهر واعلم ان المصنف لم يذكر التقديم بل نفاه
حيث قال والاصل ان الفعل لا يقدم على وقته فان فعل في وقته اداء او اعادة فان
وجد سبب وجوبه فقضاء والا فغير واورد عليه النقض بالزكاة المعجلة المقدمة على وقتها
وهو حق وارد عليه واما الاعتذار والدفع بان ملك النصاب لما كان هو الجزء الاعظم
من سبب الوجوب جعل كانه السبب بتمامه واذا نزل منزلة السبب بتمامه كان وقتها
موسعا من حين الملك الى الوقت المقدر فلا يكون تقدم على الوقت والتحقيق
فلا يخفى عليك ما فيه من التكلفات وهذه الاقسام كما تجري في الواجب كذلك
الندب والمراد المستحب الذي وقت له الشارع وقتا واما المستحب فلا يجري الموقت ...

فيها

فيها الى هذه الاقسام من المستحب الموقت ان فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص
في الاول فاعادة كاعادة بعض النوافل التي يعتقد ... بعد فعلها فرادى وان فعل بعد الوقت
فقضاء او قبله باذن من الشارع فتقديم كصلاة الليل في اول الليل للمسافر ... لكن
لكن ظاهر المصنف ... اقسام الاربعة في الواجب والمستحب قال رحمه الله والاعادة ... البدل الى
والاعادة المنفرد في جماعة ... على الوقت بالنقص والعكس ... اقول ...
كل واحد من حد الاداء وحد الاعادة وحد القضاء ثم اراد ان يكشف عما يرد على حد الاداء
اذ هو مشكل بخروج بعض افراد المحدود منه فان الصلاة التي ادرك منها ركعة واحدة في
الوقت اداء على المشهور والاصح على الجميع انه فعل في الوقت المقدر له بل بعضه
وان قلنا على المشهور فان من علمائنا من ذهب الى انها بالجميع قضاء لوقوعها في غير وقتها
فان الركعة الاولى قد وقعت في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة وكذا ما عداها وبعضهم الى
انها موزعة بعضها اداء كالركعة الاولى وبعضها قضاء كالباقي ولا نقض على هذين القولين
لعدم كون الجميع اداء وما يرد على حد الاعادة انه يخرج عنه اعادة المنفرد في جماعة فان الاعادة
على هذا ... فعل في الوقت المقدر ثانيا لتدارك نقص والمعادة ... لا يتدارك
بها نقص لوقوع الاولى ... ويرد على حد القضاء خروج قضاء الحج ... فان قضاءه
على ما ... هو ما فعل بعد وقته المقدر له شرعا والوقت المقدر للحج هو العمر ... وكذا
... المكلف بعد وقته المقدر له شرعا والجواب عن الاول بان الصلاة التي ادرك
منها ركعة واقعة في وقتها لان وقت ذلك الوقت لها كما علم بالنص الصحيح الناطق
بان من ادرك من الوقت ركعة ادرك الوقت كله فيدل على ان ذلك الوقت
وقت لها فيصدق عليه الحد وعن الثاني بان النقص في الاولى قد علم بالنص عندنا وعنه
كل ... الله ... رواه عبد الرحمن بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة ... والمستحب ...

الحديث قال قال رسول الله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ورواه
على الفعل الاول من الثالث ان راعى وان كان وقت العصر لكن المكلف لما شرع في جملة
كان الواجب عليه اتمامه ولا يجوز له تأخيره عن ذلك الوقت فكان وقته قدر الضرورة ذلك
الوقت الخاص والطلب من اسولها التضييق فاذا لم يأت به في ذلك الوقت صار
المأتي به بعد ذلك الوقت كانه وقع بعد وقته فصار علية هذا القضاء لكونه بعد
المقدر له وسقام العكس اقول هذا الكلام بحري في الصلوة في وقتها بعد افساد
فيلزم ان يكون قضاء لهذا الوجه فانه لما وجب عليه اتمامها من دون تأخير الطلب فيها
للتضييق الزام ذلك كما قال بعض العلماء ان المكلف اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم
اداها بعد ذلك في الوقت فانها تكون قضاء وسيرانه ولت الاحرام بها قد تأدى
عليه انه لو اراد الخروج منها ثم لم يجز التخيير فيه للاولى لها ان يجب عليه ثم قالوا ان
اطلاق القضاء على مثل ذلك مجاز ولا بد على عكس التعريف لعدم كونه من افراد المحدود
وربما يوجد ذلك في بعض حواشي الكتاب قال ره فصل الموسع ما فضل وقته عن الاتيان
ما يساويه او ينقص عنه لكنه قدر الكون بعد قبل المحيض اقول هذا التقسيم للفعل باعتبار وقته
فالفعل بالنسبة الى وقته اما ان يكون مساويا له او ناقصا عنه او زائدا عليه ولا يصح التكليف
بالاخير لعدم امكان ايقاع الفعل الزائد في ذلك الوقت الناقص لانه من التكليف بما لا يطاق
بل يجوز ارادة القضاء او التكميل كما اذا طهرت المرأة او بلغ الغلام وقد بقي من الوقت
قدر ركعة فقط فانه يجب فعلها اما قضاء او اداء كما عرفت فان كان الفعل مساويا
لوقته كصوم رمضان سمي واجبا مضيقا وان كان الوقت زائدا عليه سمي واجبا موسعا
وهذا هو المشهور في التقسيم لكن كلام المصنف يشعر بحمل المضيق على ما يشمل الاول
اعني ما كان وقته مساويا للفعل او ناقصا عنه بشمول المضيق لهما كما لا يخفى لان التكليف
بالناقص الوقت ممتنع لانه تكليف بما لا يطاق وكيف ادرج في المضيق الا ان يقول ان التكليف

بمعنى ايجاب القضاء تمام في ذلك الوقت الناقص مدفوع البطلان لا لاجل المحصل
وليس المراد به هنا ما هو المراد منه ويجوز ان يكون من الوقت بعد قبل الحيض مثلا على
المكلف في طلب ان يأتي بالصلوة الكاملة في وقتها المقدر له من قدر الا مقدار
ركعة فقط والحاصل ان وجود مقدار ركعة من الوقت يكون باعثا على الفعل بوجوب
التكليف على ايقاع الصلوة اداء ان اوقع الركعة في ذلك الوقت وقضاء ان اوقع
بعد ذلك الوقت فالغرض من التكليف على الاول الاتمام وعلى الثاني القضاء قال ره
والكل وقت للاول للاداء وبعده قضاء للبعض ان قيل ولا اداء وقبله نفل لبعض
الحنفية لا يوجب ان كان فرضا بل الواجب احد الاشياء من المتعين بالوقت كقول
الصلوة في وقت الاداء للواجب الموسع فالمشهور وعليه الجمهور ان كل الوقت وقت
لادائه فان فعل في اي جزء من الوقت فهو واجب ونقل عن بعضهم ان وقت
الاداء اول الوقت من الجزء الاول الذي يسع الفعل وبعده يكون قضاء وذهب
بعض الحنفية الى ان اول وقت الاداء آخر الوقت بقدر الفعل وقبل ذلك نفل يسقط
الفرض كالزكوة المعجلة قبل وجوبها وهذا مذهب بعضهم واما محققوهم فذهبوا الى
ان بعض الوقت سبب لوجوب الاداء لا بعضه كان قالوا الكل دليل على ان
جميع الوقت سبب الفعل ولا يجوز ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك لو كانت الصلوة
اداء ان كانت في الوقت او بعده فان وجبت في الوقت يلزم تقدم المسبب على السبب
لان الجزء الكل سبب بعض القضاء لتحصيل السبب وان وجبت بعده لزم الاداء
بعد الوقت فتعين ان يكون البعض سببا ولا يمكن الاول بدليل الوجوب على
من صار اهلا في الاثناء اي ع وجبوا الجزء الاول من الوقت صرا لم الاتمام
فان وقع الفعل فيه ثبوت السببية عليه والا انتقلت الى الذي يليه فان وقع
فيه كان هو السبب والا انتقلت وهكذا الى الجزء الاخير الذي يسع الفعل تمامه وفيه

ووقع الخلاف بينهم فعند زفر واتباعه ان السببية انتقلت على الذي ادرك جزءا منه
لا يسع السببية الى الاخر فحينئذ يمكن فيه القاء شيء من الفعل قليلا او كثيرا فطر
كعين اخر الوقت وقت الفعل انما هو مذهب بعضهم لا مذهبهم جميعا و ذهب الكرخي
من الحنفية الى ان وقت الاداء اخر الوقت ومن الفعل في اول الوقت نفلا على الاطلاق
بل هو مراعى بحال المكلف فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعل
اداء واجبا وان لم يبق عليها كان نفلا وهذا هو المشهور من الكرخي ونقل في مذهبه
عن الجصاص الرازي ان المكلف ان ادرك اخر الوقت وهو مكلف كان ما فعله
نفلا مسقطا للفرض والا كان فرضا ونقل ابو بكر الرازي ان الصلاة عنده التي تجب
وجوبها ما لا يمكن بيانه ان الفعل ادرك الضيق وقت تعيينه عبارة المحصول سهل السعر
ولكن لما ابطلنا مذهب الشافعي والحنفية تعين ان الواجب على المكلف في الوقت
ايقاع الفعل الاتي من الفعل المتماثل في الحصة فان الفعل المؤدى في جزء من الوقت
المفروض مثل المؤدى في الجزء الاول في الحصة والمكلف مخير بين هذه الاتي من الحصة
المتميزة بالوقت المفروض فالحصة بعض تلك الافراد في جزء من الوقت مميزة له
عن البعض باعتبار استتباعه في جزء منه والحاصل ان الواجب هنا كالواجب
المخير الا ان التخيير هناك بين الجزئيات المختلفة الحقيقة وهنا بين المتفقة الحقيقة
وجوب الشيء المستفاد من الامر به والامر المتعلق بالفعل هنا مطلق متناول لجميع
الوقت غير مقيد بجزء من اجزائه وليس المراد تطبيق اجزاء الوقت على اجزاء الفعل
لبطلان ذلك اجماعا ولا ايقاع الواجب مكررا في كل جزء من اجزاء الوقت بل
المراد القاعه في احد تلك الاجزاء واذا كان كذلك كان كل جزء من اجزاء الوقت
قابلا له وكان حكم الامر ايقاع احد الاشياء حتى ذلك الواجب المتمثل في احد اجزاء الوقت
اي جزء كان متخصص باحد اجزاء الوقت حكم فقوله لا اطلاق الامر معناه ان الامر

بالاطلاق

ما يقع عنه ذلك الوقت مطلق غير مقيد بخصوص جزء منه كما عند بعض اصحاب الشافعية والحنفية في القول
لحكما ولان الله انه اذا لم يكن الكل وقتا للواجب على ما تقدم لكان الوقت جزءا معينا منه
اوله كما عليه بعض اصحاب الشافعية او اخره كما عليه بعض الحنفية والثاني باطل لشيئين الاول فلانه لو كان
الوقت هو الجزء الاول لكان المصلي في غيره مخيرا فيكون اثما بالتاخير لتاخيره الصلاة
عن وقتها وهو مجمع على بطلانه وهو مختار قوله ره وعدم الاثم في التاخير واما الثاني فلانه
لو كان الوقت هو الجزء الاخير لكان المصلي في غيره متقدما للواجب على وقته فيكون
ذلك لبطلان الصلاة قبل الوقت وهو باطل للاجماع على ان تلك الصلاة صحيحة والمراد بقوله
وبطلان الصلاة قبل الوقت وهو معطوف على عدم الاثم لا على الاثم اي بطلان الصلاة
قبل الوقت وصحة الصلاة الواقعة قبل الجزء الاخير من الوقت مما يدل على ان الوقت
ليس منحصرا في الجزء الاخير من الوقت بل ما قبله وقت لها ايضا فبطل قول الحنفية لا يقال
للحنفية ان يقولوا ان ذلك الوقت وقت لتقديم الواجب اذن الشارع بتقديم الصلاة
فيه كالزكاة المعجلة فلا يلزم صحة الصلاة فيه كونه وقتا لها لانا نقول ذلك يبطل بان
الشارع جعل الزوال علامة لوجوب الاداء ووقتا له على الاطلاق وايضا
نعلم قطعا ان المصلي في اول الوقت ممتثل به لكونه اتيا بها في وقتها لا لان
الشارع اذن في تقديمها والحنفية يدعون انها في وقت التقديم نفل يسقط
للفرض وذلك كما لا نهم اختلفوا في ان الافضل هل هو اول الوقت او اخره
ولو كانت في الاول نفلا لما اختلفوا في ذلك فان من المعلوم ان الفرض والنفل
لو استويا في المشقة كان الفرض افضل فهذا يدل على وجوبها في جميع الوقت
وهو استلزام كون الجميع وقتا للاداء لا للتقديم الثاني قوله لو لم يكن الاول وقتا
وجوب الاداء لكان الاتي بالفعل فيه اتيا بالفعل في غير وقته فلم يكن مجزيا والتوالي
في الملازمة ان الوقت مستمر من الاول الى الجزء الاخير فلا يلزم من عدم كون

الجزء الاول على التخيير وقت وجوب الاداء عدم الاجزاء فيه بل الاجزاء فيه تحقق لسببية كل جزء من اجزاء
وقت الفعل الخيبرة قلنا لو وجب الفعل في اول الوقت لكان المكلف عاصيا بتأخيره وتركه
الوجوب والتالي كذلك والجواب بمنع الملازمة كما لا يخفى قال ره بتحقيق الشيخ والمرتضى
على التخيير بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قول
خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا فلو تركه من بدل في الحين وولا اثم فيجب ان يكون
العزم بدلا عن تقبل الوقت وقيل اقول القائلون بان جميع الوقت وقت للواجب
الموسع قد اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه يجب على المكلف في كل جزء من اجزاء الوقت
اما الفعل او العزم عليه في ثاني الحال وهكذا الى ان يتضيق الوقت ويبقى منه قدر
ما يسع الفعل وح يتعين عليه الفعل والحاصل انه مخير بين الفعل في ذلك الجزء او
بدله وهو العزم عليه فيما بعده وانه اذا لم يات بالفعل في جزء وجب عليه فيه العزم
عليه في ثاني الحال وهذا مذهب اكثر اصحابنا كالسيد المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن
البراج والظاهر انه الشيخ المفيد ره ايضا وهو الحق ومنهم من ذهب الى انه لا يجب العزم
على الفعل في ثاني الحال وانما الواجب على المكلف ايقاع الفعل في احد اجزاء الوقت
وهو مذهب بعض اصحابنا كالعلامة والمحقق واكثر المتاخرين لنا ان السيد اذا امر عبده بامر
الدابر ولم يرد به في الوقت الحاضر ولا عزم على الاتيان في الوقت المستقبل بل عزم
بعد موضعا عن امر سيده والاعراض عن الامر حرام وترك الحرام واجب وح فيجب عليه
اما الفعل او بدله وهو العزم عليه في ثاني الحال لانحصار البدل فيه اجماعا وايضا
كل من قال بالبدلية قال هو العزم فلو ثبت بغيره كان ثالثا وهو خرق للاجماع
انه لو جاز تركه من غير بدل وهو العزم عليه في ثاني الحال لم يكن واجبا والتالي باطل اما
الاولى فلان الواجب على ما تقدم هو المستحق تاركه لا الى بدل ذما وح فلو كان في
قبل الفعل كان غير مستحق للذم لكونه غير اثم مع انه ترك الفعل لا الى بدل فلا يصدق

علي

عليه ان تاركه لا الى بدل مستحق للذم فلا يكون واجبا واما الثانية فظاهر لانه خلاف المفروض والتالي
انه لو جاز تركه من غير بدل لزم ان لا يكون في حالة قبل الوجوب لجاز تحقق الوجوب والتالي باطل اما الاولى
فلانه قبل الوقت كان تركه لا الى بدل جائز او لو كان بعده كذلك كان لما ذكرنا ثبت وهو المطلوب
ولا فارق بينهما فانه قبل الوقت غير مخاطب بالاتيان بالعبادة بخلاف ما بعده لو اعتبر المطلوب
بدلية العزم بثلثة ادلة الاول لو كان العزم على الصلوة بدلا منها لكان وبالاتيان في جميع اجزاء الوقت
المطلوب والتالي باطل اما الاولى فلان بدل الشيء هو ما يساوى في جميع الاحكام المطلوب منه
كذلك لا يكون بدلا واما الثانية فلانه يستلزم سقوط التكليف بالصلوة بالاتيان بالعزم
بطل اجماعا الثاني ان الامر انما ورد بالفعل في الوقت فقط وليس في ذلك دلالة على ايجاب
البدل الذي هو العزم فاذن لا دليل على وجوبه ومالا دليل عليه لم يثبت التكليف به والا كان تكليفا
بما لا يطاق بحيث انه تكليف بشيء من المكلف الاطلاع عليه واذا كان كذلك كانت البدلية منتفية
الثالث ان نقطع بان من صلى الظهر مثلا في اثناء الوقت كان ممتثلا لما امر به وليس ذلك
الا لكونه اتيا بالصلوة بخصوصها لا لكونه بدلا من العزم ولو كان القول بالبدلية صحيحا لكان ذلك لا
لسبب كونه بدلا والجواب عن الاول ان العزم على الفعل بدل عن الفعل في كل جزء من الوقت
قبل حصول الضيق لانه بدل عنه مطلقا اي في جميع اجزاء الوقت فان اردتم بقولكم
بدلية العزم موجبة لسقوط التكليف بالفعل عند الاتيان بالعزم ان المكلف بالفعل يسقط
في جميع الوقت عند الاتيان بالعزم فهو ممنوع كيف يمكن حصول العزم على الفعل في كل جزء من
الوقت بدل عنه في ذلك الجزء في وقت الضيق فيتعين الفعل ح من غير بدل لبدل العزم وان
اردتم به سقوط التكليف في الاجزاء التي قبل الضيق فم ولا محذور فان الوقت
يكون الاتيان بالعزم في كل جزء به يسقط التكليف فيه لا وقت الضيق وح فتعين الفعل وزوال
البدلية مثل اقول انا نقطع بان الواجب هنا واحد اذا اتى به في اول الوقت خرج به
عن العهدة ولا يلزم الاتيان في اخره وان بدل الواجب للعزم مقارن في الخروج

عن العهدة فلو كان العزم بدلا عنه لكان تحققه في اول الوقت مسقطا له بالكلية ومادكرنا
يصح ان لو وجب الفعل في كل جزء وكان العزم بدلا عنه فاما في الضيق فليس كذلك اول
فيه نظر لانه لو قال قائل هذا القائل لم يشترط لهذا المذهب فان القائل بوجوب التخيير بين الفعل
والعزم لم يقل ان الواجب في ذلك الوقت واحد فقط بل هو احد امرين الا ان يحصل [illegible]
فيتعين الفعل لكن [illegible] اما اولا فلان الخروج عن العهدة ما لا يتاتى بالفعل في اول الوقت
من غير لزوم الاتيان به في اخره اذ هو ان الواجب عليه الاتيان بالفعل في احد اجزاء الوقت
وهو الواجب اصالة لكن اذا تركه في احد الاجزاء قبل الضيق يجب عليه [illegible] بدلا له واما ثانيا
فلا يخفى ما في الملازمة من [illegible] لو كان العزم بدلا من [illegible] فان الاتيان بالعزم في كل جزء
من اجزاء الوقت بدل عن الفعل في ذلك الجزء الى وقت الضيق ويسقط التكليف
فيه الا ان عدم سقوطه في الجزء الاخير فانه لا بد له هناك [illegible] فلان قوله ومادكرنا انما
يصح ان لو وجب [illegible] لا يخفى [illegible] فان المطلوب [illegible] الفعل في [illegible] الا جزء لما كان
مستويا لدى المكلف في كل جزء من اجزاء الوقت الى ان يفعل وكان العزم بدلا عنه الى وقت
الضيق كان الاتيان به يسقط للاتيان بالفعل في ذلك الجزء الى وقت الضيق وكان
ما ذكره [illegible] وعن الثاني ان ما ذكرتم من قولكم انه ليس هناك الا الامر بالصلوة [illegible]
غير دال على البدلية ان اردتم به انه لا دليل اصلا على البدلية فهو [illegible] كيف وقد اقمنا الدليل
على ثبوتها [illegible] الواجب عن الوجوب وان اردتم به انه ليس في الامر بالصلوة
دلالة على ذلك [illegible] فان خلو الامر عن الدلالة على البدلية لا يمنع من ثبوتها
بدليل اخر غيره [illegible] وقد اقمنا الدليل عليها فيكون ثابتة وعن الثالث بان [illegible] البدل
انما يكون [illegible] اذا كان [illegible] بين الفعل والعزم [illegible] كل منهما في رتبة
واحدة [illegible] الكفارة التي في رتبة واحدة وليس هنا كذلك فان الواجب هنا
بحسب الاصل انما هو الصلوة فقط لكن المكلف اذا تركها قبل وقت الضيق يجب عليه العزم

على الاتيان بها [illegible] بدلا عنها لو تركه في ذلك الجزء بسبب [illegible] العزم والعزم [illegible] سبب
عن ترك الواجب [illegible] لا يحصل الظن بوقوع الواجب [illegible] اذ [illegible] المكلف
ولم يات بهذه فانه اذا لم يات [illegible] يحصل الظن بوقوعه [illegible] عن عهدة
التكليف [illegible] الشارع قال للمكلف اوجبت عليك الصلوة [illegible] الوجوب
وجوبا موسعا الى وقت الضيق فاذا تركتها ولم تات بها في جزء من اجزاء الوقت [illegible]
يجب عليك العزم على الاتيان بها فيما بعده كما لو قال له اوجبت عليك الصلوة [illegible]
لكنك اذا تركتها ولم تات بها لم تخرج عن عهدة التكليف الا [illegible] الظن [illegible]
انه لا يكون [illegible] الكفارة [illegible] في اطلاق البدل [illegible]
في مثل ذلك [illegible]
بدلا [illegible] القدرة على المبدل منه كالتيمم مع الماء [illegible] ما ذكرتم [illegible]
والجواز ان يقول ليس للمكلف ان يترك فعل الصلوة في اول الوقت الا بفعل يقوم مقامه
ولا يذكر البدل [illegible] القول يجب على المكلف [illegible] الصلوة في احد اجزاء الوقت
فاذا لم [illegible] وجب عليه ان ياتي بالعزم [illegible] الفعل في كل جزء ترك الفعل فيه الى وقت
الضيق [illegible] فلا يصح [illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible] ان العزم بدل [illegible]
الكفارة وما ذكرتم من ملاحظة البدلية [illegible] الصلوة [illegible]
حقيقة كالخصال وليس كذلك [illegible]
[illegible] الواقع فان المكلف [illegible] لخصال [illegible] البدل [illegible]
[illegible] على عدم وجوب العزم بدلا لان العزم على الفعل من احكام الايمان [illegible]
بثبوته [illegible] وهو الواجب [illegible] لا لكونه بدلا عن الفعل [illegible] كان [illegible]
قبل الوقت [illegible] وجوب الفعل [illegible] لو جوز تركه [illegible] وجب [illegible]
كان [illegible] والجواب ان كونه من احكام الايمان لا ينافي كونه بدلا [illegible] الوقت

ترك الفعل قبل التضيق ووجوبه قبل الوقت لا يمنع من كونه ابتداء الوقت لجواز كون الفعل بدل من
ثمة وقت دون اخر وقد استدل الله بانه لو كان بدلا من الفعل لسقط المبدل بالبدل وجده
منه وهو باطل اذ لو وجب العزم في كل وقت لم يفعل الواجب فيه فهو سقط والاول
واجب الثانية فلان البدل تابع للاصل فاذا كان واجبا مرة كان البدل كذلك والجواب
سيع الاول فان العزم في كل واحد عن ايقاع الفعل فيه لا عن نفس الفعل فيكون العزم في
الجزء الاول بدلا من ايقاع الفعل فيه والعزم في الجزء الثاني بدلا عنه فيه وكذا في الجزء الاخر
الذي لا يكون العزم بدلا فيه ولا شك في تعدد البدل والمبدل منه فان قيل المبدل منه ليس الا
فعلا واحدا كصلوة الظهر مثلا فلا تعدد فيه فلا يكون العزم المتعدد بدلا قلنا المبدل منه
هو جزء من جزئيات الفعل المتعددة بحسب تعدد الازمان لانه في كل وقت يجب
على المكلف احد هذه الجزئيات اما العزم واما الفعل فالمكلف مخير في كل جزء من الاجزاء
يخص محل الجزئيات من العزم فان اتى بالفعل فقد اتى بالمبدل منه وان ترك
عن الجميع وان لم يات به فيه وجب عليه العزم فيه وفي الجزء الثاني مخير بين الايقاع
عنه وبين العزم وهكذا الى ان يضيق الوقت فيتعين الفعل فظهر تعدد المبدل منه والمعدود
المستدل الثاني ان العزم من افعال القلوب ولم يعهد من الشارع جعل مثله بدلا عن
الافعال في الوجوب لانه لا يستقيم رفع الوجوب على ان النية من العزم وهي
من افعال القلوب مع انها جعلت بدلا عن فعل المكلف من الافعال الواجبة
والكفر الاخطر قال زه ومن ظن الموت في جزء من الوقت بعينه قبل ان يات به
بغير عذر عصى وهو اداء والقاضي قضاء اقول الواجب الموسع منه ما فيه العمر
كالحج والنذر المطلق ونحوهما ومنه ما ليس كذلك كصلوة الظهر مثلا والحكم يختلف
فيهما اما ما ليس وقته العمر كصلوة الظهر مثلا فان المكلف اذا ادرك وقته ولم يصل الظهر
في جزء منه فلا يجوز له تاخير الفعل عنه ويكون اجزاء الوقت كلها له بالفعل وما

كان عاصيا بالاتفاق لان الوقت بحسب ظنه قد نقص على المكلف بالغروب وان سبع
الظن فيتعين عليه الفعل في ذلك الوقت ولا يجوز له تاخيره عنه اذ لو اخر المكلف الفعل في
الوقت الذي ظن الموت فيه ولم يمت فكان الوقت باقيا وهو المراد من قوله
بغير عذر يكون عاصيا بذلك التاخير اما الاولى فلانه مكلف بظنه ويجب تقديم
على الوقت فلذلك تاخيره عاصيا والحمل العدم لان تبقيته في ذلك الجزء كالشرع عن ظنه
ظنه وهو ضعيف وهل الفعل اداء او قضاء الجمهور على انه اداء لو وقع في الوقت المقدر له
شرعا او لا فان الاداء والقضاء يران من الوقوع فيه او بعده وقال القاضي ابو بكر ان
الفعل قضاء لو وقع بعده وقت تحسب ظنه وهو ان اراد اطلاق اسم القضاء عليه
سوى المعنى ان اراد وجوب نية القضاء فهو ضعيف لو وقع في الوقت المقدر له
شرعا الموجب لكونه اداء وهو الاثم بل قبل دخول الوقت انه لم يبق منه الا قدر الفعل
فانه يجب عليه الاشتغال به ويعصي بالتاخير فلو اخر وظهر بقاء الوقت فانه لو فعل اداء اتفاقا
ولا انه نظهر المعصية بالتاخير في كونه اداء الى ان القضاء المخصوص بما يقع بعد وقت
ثم فات الوقت قبل الفعل فيفرع الحكم ومن هذا القبيل من ظن انه يطهر من
الحيض فظهرت زوجته او قتل رجلا بظن انه زنى فظهر انه مات اشتهر وفرع هذا
كخبره وهذا الحكم ليس في وقته العمر اما وقته العمر من الواجب الموسع فهو موسع بحوه
اقوى في معلوما نحو جميع الاحكام المذكورة سابقا فان حصل ظن الموت بعد السلامة
الفعل وبعضهم الى ان يموت وكذا لو حصل له ظن بعده وفوت الفعل فانه لا يجوز تاخيره
عن ذلك الوقت وغير ذلك من الاحكام هذا الكل مع ظن الموت واما اذا ظن السلامة
من الوقت واخر الفعل الى وقت فمات فانه غير عاص سواء كان ذلك الواجب موسعا
العمر او لا فلانه معلوم لانه ان لم يجز تاخيره اصلا لم يكن موسعا وان جاز فلا عصيان
فيه لانه لا اثم بالجائز والا لم يكن ان يعني جواز التاخير شرط سلامة لان ذلك غير معلوم
للعبد والجهل به يمنع من الاشتراط لكن الحج وقته العمر عند الكثير حيث جوزه وحكم بان من مات

نحي فعل فعل ه وقته العمر كان ه صيا وراثم ه فقد وقف على عدم الحصول بالموت
نجاه من ووفق وذكروا في ساته انه اذا لم يعصل لم يحق الوجوب في فانه اذا كان يجاز
التاخير ومع ذلك الا اذا مات لم يعص فان وجوبه كخلاف فيرد فان جواز تاخيره لظن
ان يحصل الوقت و تحقق الوجوب ان يظلاه بعض الاوقات معلوم وذلك لانه يجوز
تاخيره لى وقت الضيق فلو مات في الاثنا قبل فعله كان غير عاص فيلزم ان لا يحقق ذلك
فان قلتم تحقق وجوبه يظهر فيما اذا ضيق الوقت قلنا هذا بعينه جواب المنقول تحقق الوجوب
في مثل ذلك يظهر فيما اذا ظهر الموت فانه يجب وجوبه وذلك وذكره لشهادة المص
من عدم العصيان الخ وهذا نقص الموسع ذلك في التقويه كحكم قال فصل في الوجوب
الكفائي هو ما سقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا بحسب وجوه على البعض
كبعض البقية سفر الاجماع على بائهم الكل بتركه وباثم غير المعين لا يعقل لان
التاثيم بغيره و بزاد بما النفي والمراد انه يعلم سقوط الوجوب عن الكل اقول الفعل
الواجب باعتبار فعله ينقسم الى فرض كفاية وفرض عين لانه ان تعلق غرض الشارع بوقوعه
من كل واحد من المكلفين بعينه او من واحد معين كخصائص النبي ص فهو فرض عين
وان كان المقصود من اتى به الفاعل مع قطع النظر عن الفاعل المباشر فهو فرض كفاية
كالجهاد فان الغرض منه اذلال الكفار واعزاز المسلمين وهو قد يحصل بفعل البعض
فالواجب كفاية هو ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا غالبا والمراد بالظن
ما يفيد الشرع حكم شهادة العدلين لا العدل الواحد فعلى هذا سقوط التكليف انما
يكون مع القطع بفعل البعض له او الظن الشرعي فلو حصل لطائفة ظن بوقوعه ولطائفة
اخرى لم يحصل لها ذلك الظن وجب على هذه الطائفة دون الاولى واذا حصل لكل طائفة
ظن اداء فعل الغير له وجب على الجميع واذا حصل لكل طائفة ظن بان الغير فعله سقط
عن الكل لكن اذا حصل هذا الظن للجميع ولم يقم به احد فهل يسقط الوجوب ام لا فيه كلام
اذ

اذ يلزم منه ارتفاع الوجوب قبل ادائه من غير نسخ ويرد عليه ان سقوط الوجوب قد يكون بغير
النسخ كما سقط عن مثل ازواج المسبب ارتفع لوجوب الغسل ويجب ان يحمل على القطع
او الظن الشرعي بوقوعه فلو اخبر واحد بوقوع الصلاة على الميت لم يسقط عنه لعدم
حصول الظن الشرعي بذلك اه لو صلى عليه واحد مكلف فهل يسقط الوجوب بذلك
عنه سقط ولو كان انثى او لم يشترط فيه العدالة اشكال ينشأ من عدم قبول اخبار الكافر
لو اخبر بالفعل لما الوجوب الثابت بعينه اخبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها هذا هو المشهور
في الحكم وفيه اشكال ينشأ من ان قيام الظن مقام العلم انما هو منصوص في موارد
مخصوصة وذلك ليس منها فيحتمل عدمه لان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والعلم لا يسقط بالظن
المسامح فيه اذا عرفت هذا فنقول اختلفوا في ان الواجب الكفائي هل هو واجب على الجميع
او على البعض غير معين فالمشهور وعليه الجمهور واكثر علمائنا انه واجب على الجميع
اي على كل واحد من المكلفين لكن يسقط بفعل البعض وذهب بعضهم الى انه واجب على البعض
غير معين لنا ان الجميع اذا تركوه استحقوا الذم وتعلق بهم الاثم اجماعا ولا معنى للوجوب
على الجميع الا ذلك قالوا ولو كان كذلك لثبت وجوب واحد منهم وتحصل الكفاية فثبت الوجوب
على البعض منهم لان الابهام غير مانع من تعلق الوجوب وهو السقط بفعل البعض كان
يكون واجبا على البعض منهم والجواب الفرق بينهما ان وجوب واحد غير معين لا يستلزم
الاثم بترك واحد غير معين منها وهو معقول واما الوجوب على البعض غير معين فيستلزم
الاثم للبعض غير معين وذلك غير معقول اذ لا يمكن الحكم باثم الجميع على
البعض قالوا انا قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وهو صريح
في وجوب النفر على طائفة غير معينة من كل فرقة واما الوجوب فمستفاد من كلمة لولا الدالة على
الحض الدال على التنديم واللوم واما عدم التعيين فمن تنكير الطائفة والجواب ان المراد
ان النفر للطائفة يسقط الوجوب عن الجميع وهذا الدليل المنافي لظاهره ولذلك حمل على الطائفة

تمسك بها دليلا على الدلالة على
الوجوب على الجميع
قلنا

لحصل الجميع وقد استدل الموافق بانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض والتالي
باطل بالاجماع فكذا المقدم والجواب منع الملازمة فانه لا استبعاد في سقوط الواجب عن مكلف
بفعل غيره قال ره فصل الواجب المخير ما علم ان الشارع طلب احد امور على البدل [illegible]
بخرج ما التخيير الجزاف بالسبب وما لا يتم صوم المسافر والموسع والكفاية وما لا تجب
الوضوء الجزء ووجوب الكل سقط بالبعض او واحد معين عند الرسول المخير الجميع
والمحال القاطعة غير معين والواجب احد الامرين الصادق على استبهامه او ما يشير
الكلي كالكفارة فيما بين من [illegible] والاجماع على ثاني الكل بترك الكفارة فان
اقول الواجب باعتبار نفسه ينقسم الى معين ومخير لان الامر ان تعلق بمعين بنوعه كالصلاة
كان المامور به واجبا معينا والا فهو الواجب المخير وهو ما علم ان الشارع طلب لا على التعيين
اختيارا ان ما علم انه بدلا وكان بدله كما سبق من حاله الاختيار فيقولنا ما علم ان الشارع
طلب ان الجزاف المسبب بالنار حيث يصير [illegible] قائم مقام الغسل في ازالة
النجس فان الجزافة سقط الوجوب بحقيقة وقام مقام [illegible] لكن الشارع لم يطلب الاحراق
بدلا من الغسل ويقولنا من غير نوعه نحو صوم المسافر وكذا صوم المريض فان الشارع
وان علم انه بدلا وهو الصوم في الحضر والصحة بقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر لكن هذا البدل من نوع المبدل منه وكذا الحج الواجب الموسع لان
الواجب فيه بناء على ما هو الحق احد الاشخاص المتمايزة الخمسة التي بين [illegible] فعل كل شخص
منها بدل لكن ذلك البدل من نوعه وكذا الواجب الكفائي فان فعل بعض المكلفين
يقوم مقام فعل الباقين لكن هذا البدل من نوع المبدل منه ويقولنا اختيارا الحج الوضوء
ونحوه كصوم بدل الهدي فان الوضوء وان صدق عليه انه مما علم ان الشارع طلب بدلا من غيره
وهو التيمم لكن ليس البدل في حال الاختيار بل في حال الاضطرار وعدم الماء ومن هذا العلل
الكفارات المرتبة اقول الظن [illegible] ان الواجب المخير على المصادرة كما يجري مانه قرر سابقا الخ

هو احد الابدال اي الامر الكلي الصادق على كل واحد من الاشياء وهو الصادق عليه انه مما علم ان
الشارع طلبه لانهم بحسب الاجماع على القول بان الواجب المخير كل واحد من تلك الاشياء من الخروج الجميع
ولا يجوز ترك الجميع كما هو مذهب العلامة والسيد المرتضى واكثر المعتزلة او مرجوع الى المجهول
لا يريد الا الله تعالى والامر بواحد من امور متعددة على سبيل التخيير [illegible] الكفارة
اختلفوا في المامور به الواجب المخير فذهب الجمهور الى ان الواجب واحد مبهم لا بعينه
وذهب بعض المعتزلة الى وجوب الجميع بحيث يثاب على كل واحد لو اتى بالجميع ويعاقب على
كل واحد لو ترك الجميع ولو اتى بواحد سقط عنه الباقي وهذا مذهب كثيرة منهم [illegible]
على وجوب الكل على البدل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ولو ترك الجميع [illegible]
سقوط وجوب الباقي بعضهم [illegible]
على حصول [illegible]
[illegible] ذلك عبارة الاكثر سقط بالبعض وهو على [illegible] وذهب بعض
الى ان الواجب واحد معين عند الله دون الناس وهو ما يفعله المكلف ويختلف باختلاف المكلفين
وهذا القول يسمى القائل [illegible] كل من المعتزلة والاشاعرة [illegible]
او واحد معين [illegible] ان الامر [illegible] وجوب واحد لا بعينه ومن وجوب
الجميع ومن وجوب واحد معين والاخيران باطلان فتعين الاول اما وجوب الجميع فلان
الاجماع واقع على ان المكلف مخير بين الخصال [illegible] فعل كل من عدد ما الوجوب
فكان [illegible] لوجوب الجميع فان قلت هم يدعون سقوط الوجوب بفعل البعض [illegible]
من [illegible] غير مناف لوجوب الجميع قلنا الاجماع واقع على ان الاتي باي الخصال كان
اتيا بالواجب لا ببدله على ان عدم وجوب الجميع [illegible] جواز الجمع بين الامور في
بعض الموارد [illegible] وجوب واحد معين فلان [illegible] عدم جواز تركه والحرج

وقيل الواجب واحد معين لكن الواجب يسقط به وبالاخر

بجواز تركه واما ثانيا فلان الشكوك انما هو ثبوت احد الامرين لا على التعيين ان ارتفع
التخيير وقد وقع الاجماع على ثبوته فتشكيك مشكك فان قلت لا نسلم ان التخيير ينافي التعيين لجواز
ان يكون الواجب معينا عند الله تعالى غير معين عند المكلف من امور متباينة اذ يعلم ان المكلف لا يطلب
الا ما هو الواجب عليه عينا لا غير اخلال به قلنا هذا انكار لان التخيير من امرين يقتضي جواز ترك كل
منهما بشرط الاتيان بالآخر ويقتضي كل منهما جواز الترك بشرط وجوب احدهما لا على التعيين
معناه علوم انا بعد الترك فلو خيرتم بان ما هو واجب على التعيين غيره لان ان قد جمع بين
جواز تركه والمنع منه وهل هذا الا التناقض استدل الخصم بالوجه الاول ان الواجب لا
يستحيل الوقوع لان كل ما هو واقع فهو معين وما كان يستحيل الوقوع يمتنع التكليف
به لانه تكليف بما لا يطاق والجواب ان ما هو غير معين من جميع الوجوه او من الجهة التي كلف بها
يستحيل الوقوع واما ما هو معين من تلك الجهة فلا يستحيل وقوعه وهذا من جهة الوجوب معين
لان الواجب المكلف به انما هو الكلي المخير فيه من الامور متساوي غير مختص ونقيض لا شك
وذلك لا يستحيل وقوعه لانه المعتقد بعدم التعيين بحيث يكون المكلف به الكلي بالنوع ويحصل به
ما يستحيل وقوعه ما يعتقد العدم التعيين وهو ليس بمكلف به والمكلف به احد ما لا بشرط
تعيينه وتخصيصه وذلك لا يستحيل وقوعه لان تحققه في ضمن امور معينة وهذا المعنى مواد المكلف
الثاني غير معين انه لو كان الواجب واحدا لا بعينه كان المخير فيه واحدا لا بعينه فلو كان
ذلك المخير فيه ان الحد الذي لزم اجتماع النقيضين لان الوجوب يقتضي عدم جواز الترك والتخيير يقتضي
جوازه وان اختلف لزم التخيير بين واجب وغيره وهو رافع للوجوب لعدم الالتزام من الاتيان
بالمبادئ على غير الواجب فقط واما ما عليه على الواجب فلجواز تركه والجواب من وجهين الاول
ان الواجب على ما مر هو القدر الكلي المشترك الامر ان الذي يتحقق على كل واحد من الخصال الذي
المكلف والمخير فيه انما هو افراده الذي كل واحد منها ليس بواجب على التعيين فبطلت الملازمة
المعقودة في الدليل هو المراد من قوله والواجب احداها الثاني انا سلمنا الملازمة لكن

لنا

مما ليس الشيء ونقول الواجب مفهوم يحصل الكلي في الاحد جزئيات المتعددة لا بعينه بل فكل
منها واجب على التعيين ولا يجوز الترك على التعيين بل كل واحد منها يصح على البدل ولهذا
فلا يلزم من اختلاف الواجب والمخير فيه بالاطلاق امور ارتفاع الوجوب عما يخير منها انما
ذلك فيما لو كان المخير واحدا من الواجب المتصف بالوجوب على التعيين كالصلوة وغيره كالكل
الجزء مثلا او لو كان من امور متعددة يصح كل منها لان يتصف بالوجوب بالاصل الا فلا
والحاصل ان المخير فيه ما هو واجب بعينه وما هو غير واجب اصلا بل فيه مفهوم الوجوب كما مر
المذكور واما المخير فيه يجوز الواجب فيه بما يجوز به الواجب لكن كل ان يصح لان المجموع سالكونه
فلا ينافي الوجوب وهو معنى مواده او يحصل الكل الي وعلم ان هذين الدليلين لو تما لبطلا
كون الواجب في الحد الا بعينه ولا يلزم منهما خصوص مذهب من المذاهب المتقدمة من تخصيص
المخير وجوب الجميع او التعيين لاول لعدم لكل منهما ما يبطل به احدهما فان كان الملتفت ليس ليس
ممنوعا اليه الثاني وجوب الجميع وان كان بالعكس فبالعكس الثالث وهو ليس فان جوز
الجميع كما كان الواجب الكفائي علما بما يطلب الجميع المكلفين بسقط بفعل البعض كذلك
الواجب المخير يكون علما بما يطلب الجميع ان يكون الجميع فيه واجبا ويسقط بفعل البعض لان المعض
للوجوب على الجميع والسقوط بفعل البعض في الكفائي هو حصول الغرض والحاصل بفعل
بعضهم اي بعض كان وهذا المعنى موجود في الواجب المخير والفرق بينهما فان الواجب
الكفائي ثم انعقد الاجماع على تأثيم الجميع بتركه بخلاف الواجب المخير فانه لم ينعقد الاجماع
فيه على التأثيم بترك الكل والحاصل ان المقتضي للوجوب على الجميع في الكفائي هو ما ذكر
من حصول الغرض بفعل بعضهم والمنعقد الاجماع على تأثيم الجميع بتركه وليس هذا الموجود في الواجب
المخير لعدم الاجماع على التأثيم بترك كل واحد واحد من الخصال وهذا المعنى قوله والاجماع
على تأثيم الكل وهنا جواب اخر وحاصله ان الحكم بوجوب الكفائي على الجميع والسقوط بفعل
البعض ليس لما ذكرتم فقط بل لذلك مع شيء اخر هو ان تأثيم واحد غير معين ليس بمعقول كما مر

ولیس ذلک کحقیقة فی الواجب المخیر لان التاثیم بترک واحد غیر معین من امور معینة هو الحقیقة
قال مسئلة المندوب غیر مامور به حقیقة ای فی العادة والکرخی وابو بکر الرازی والشافعی لنا
ان الامر للوجوب کما سیجی اقول اختلفوا فی ان المندوب هل هو مامور به حقیقة ام لا فالجمهور
وعلیه اکثر الاصولیین من اصحابنا والمعتزلة علی انه غیر مامور به حقیقة وذهب بعضهم الی انه مامور
لنا ان الامر حقیقة فی الوجوب فقط علی ما غیره کما یجی ان شاء الله فلا یکون المندوب مامورا به
حقیقة فان قلت ما ذکر فی المنهاج انه ان قیل صیغة افعل حقیقة فی الوجوب وایجاب کون
المندوب غیر مامور به مبنی علی ان لفظ امر حقیقة فی الوجوب فلا یکون ما یجی مثبتا لذلک
قلنا یعلم من هناک ایضا ان لفظ امر حقیقة فی الوجوب فقط کما سیجی ان شاء الله ولنا ایضا قوله
صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة فان کلمة لولا لانتفاء الثانی لوجود غیره
فیفید انتفاء الامر لوجود المشقة فیکون الکلام دالا علی ان السواک عند کل صلوة لم یؤمر به
مع انه مندوب بالاجماع هذا والحق ان النزاع فی هذه المسئلة لفظی لانا ان قلنا ان الامر
حقیقة فی الوجوب لم یکن المندوب مامورا به حقیقة وان قلنا انه حقیقة فی مطلق الترجیح
کان مامورا به حقیقة فلا فائدة لذکرنا ایاه مستقلا فی باب علی حدة لکن لما ذکرها اکثر القوم وجعلوها
مسئلة برأسها لا جرم ذکرنا ایضا والمعتزلة تبعا لهم قال رحمه الله ابن الحاجب وموافقوه فخالفوا
فی الدعوی ووافقوا فی الدلیل واستدلوا بانه طاعة وهی فعل المامور به وبانه ان الامر
قال ارادوا الحقیقة مستقیما کالکرخی والامام لا ینفعهم اقول هذا الی هنا وما تابعوه فخالفوا
فی الدعوی ای فی ان المندوب غیر مامور به حقیقة ووافقوا فی الدلیل الدال علی دعوی
الدعوی ای فی ان الامر للوجوب فانهم اثبتوا کون الامر للوجوب بما اثبتناه به
وهذا فی غایة الغفلة لان حجة قبول الدلیل وعدم قبول التسلیم ثم استدلوا علی ان المندوب
مامور به بدلیلین احدهما ان المندوب طاعة والطاعة فعل المامور به اما الاولی فبالاتفاق
واما الثانیة فظ فیکون المندوب مامورا به الثانی ان الامر ینقسم الی امر ایجاب وامر ندب

وکل

وکل منقسم مشترک بین قسمیه فکان المندوب مامورا به والجواب عن الاول منع ان الا
بقولهم الطاعة فعل المامور به اذ فعل المامور به حقیقة فلا نسلم ذلک فان من قال بان
الامر حقیقة فی الوجوب لا یخص الطاعة بفعل المامور به حقیقة بل یجعلها فعل المامور
او المندوب الیه وان ارادوا به ما هو اعم فلا ینفعهم کما لا یخفی وقس علی ذلک الجواب عن الثانی
فنقول ان اردتم ان الامر المنقسم الی الواجب والمندوب هو الامر حقیقة فممنوع
وهو یعنی بل امر ایجاب وامر ندب لیس مما یطلق علیه لفظ الامر حقیقة وان اردتم
الاعم فلا ینفعکم لانه الحق جبرا منه ثبت کون الامر للوجوب وان اثبت ان صیغة
افعل للوجوب وبینهما بون لانا نقول ان الادلة التی ذکرنا علی ذلک تدل علی هذا ایضا
کما سیجی ان شاء الله ثم ان من فروع المسئلة الوقف ان یأتی بصلوة مامور بها هل
تبرأ ذمته بالنافلة ام لا فان قلنا ان المندوب مامور به تبرأ ذمته والا فلا قال
الثانیة فعل المباح لیس جنسا لما عدا الواجب من الاحکام کما قد نظن للزوم ظنوا
النوع من هو حقیقة الجنس وهو ایت ذی وقولهم هو المأذون فیه فعلا عن فصله
اقول اختلفوا فی ان المباح هل هو جنس لما عدا الحرام من الاحکام کالمندوب والمکروه
والواجب اولا والحق انه لیس جنسا لشیء منها وان کلا منها نوع برأسه غیر مندرج
تحت الاخر لان لکل منها فصلا یمیزه عن غیره کما عرفت ثم الجنس للجمیع هو الحکم
ومحل النزاع علی هذا الوجه اولی مما حصره الحاجب بالواجب فقط لان الدلیل عام
کما سبق کان الرد ان تم دل علی انه جنس للجمیع لا للواجب فقط والظاهر المذکور فی اکثر
الکتب تحریر النزاع علی هذا الوجه لنا ان حقیقة الجنس داخلة فی النوع لان النوع
هو حقیقة الجنس مع الفصل ولو کان المباح جنسا لما عداه من الاحکام المذکورة
لکان حقیقته داخلة فیها والتالی باطل لان حقیقة المباح اثبات ذی فعله وترکه من غیر ترجیح
وذلک عدم دخول هذه فی الاحکام فلو حقیقة المبیح هو المأذون فیه فعلا وهو حاصل

فيما عدا الوهم من الاحكام ثمت را كل منها عن الاخر بفصل والا معنى لجنس الا ذلك فلنا ماذكرتم من
ان ام مقصد المباح وانه هو جنس فقط وفصل المأذون في تركه من غير مرجح الاحد الطرفين
كل حكم فصل عن الفصل وانه فصل من غير مرجح احترازا عن المندوب والمكروه فانهما
وان كانا مأذونين في الترك الا انهما ليس بلا مرجح وعبارة العضدي خالية عن ذلك
القيد فيرد ان عليه ان الاظهر ان الجنس لا بغير المباح كما قلناه بل بغيره كما لا يخفى في فعله
والحكم في قوله لما عدا الوهم من الاحكام فالحق ان النزاع انما هو لفظي انما رجع الى تفسير
المباح قال العلامة في النهاية والحق ان النزاع لفظي لان المباح ان عنى به ما لا حرج في فعله
فهو جنس للواجب والمندوب والمباح وان عنى به ما لا حرج في فعله وتركه فهو مضاد لهما
للواجب انتهى وافق قوله قال في فصل المتكلمين صحة العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما
اسقط القضاء ونقض عكسه بصحة العبادة ان لم يقض على ظاهره وطرده بالفاسد ان اول
الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحة العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر
الشرعي والوعد مطلقا ... والباطل ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا لبعضهم اقول
الصحة والبطلان يقع كل منهما صفة للعبادات والمعاملات اما في العبادات فقد اختلف
في تعريفها فعند المتكلمين الصحة عبارة عن موافقة الامتثال لامر الشارع وعند الفقهاء
عبارة عن سقوط القضاء فالصحيح على الاول ما وافق الامتثال امر الشارع وعلى الثاني
ما اسقط القضاء ويرد على الفقهاء ان مقتضى تعريفهم الصحيح ان النقض على ظاهره من طرد ونقل الاول عكسا
لا قضاء ويسقط جزء من التعريف صحة العبادة لعدم القضاء فيها لا يصح جميع العبادات
الواقعة ... اذ لا قضاء فيها فلذلك ... والحق انه لو قيل في
التعريف ان الصحيح هو ما اسقط القضاء الذي يجب على تقدير عدم الاتيان به ودخل في تعريف العبادة
التي ... لانه لا قضاء على المذهب الصحيح وان اول وارد ... مما يجب القضاء
سواء كان على تقدير الدخول في ... العبادة ... مما يجب القضاء ...

فيها لان معنى ذلك كما ارتفع وجوب القضاء مصاحب له وفي مسئلة العبد كذلك قلت
يمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان المراد من قولهم ما اسقط القضاء ما اسقط التكليف بفعله
ثانيا بحيث لا يطلب القضاء ثم لو كان مما لا قضاء فلا يرد على عكس التعريف صلوة العبد لانها
ولا على الطرد ... لانها لو كان لها قضاء لوجب الاتيان بها ثانيا فتأمل ثم ان الاثر والخلاف
في التعريف بالظن ... بظن الطهارة ثم تبين انه كان محدثا في الاول يكون صلوة صحيحة على
الامتثال بها امر الشارع لانه مكلف بالظن ولان المأمور به هو الصلوة بظن الطهارة والمراد بالظن
في ... لان قول المأمور ... الاداء اعادة الصلوة في ... بان الصلوة ... بالظن كمال
الطهارة ... وجب عليه القضاء ... ان ... بان يأتي بها على الوجه الصحيح ... عنده
... في كل الامر بها ... ان يأتي بها ... الطهارة ... متيقن
الثاني ان يأتي بها على الوجه الصحيح حيث ... ظهر ... ثم لم يكن ممتثلا وعلى
التفسير الثاني لا يكون صحيحا لانه لا يسقط القضاء وقد يكون يسقط للقضاء ما ... الامر المتعلق بها
اذ لا قضاء ... الامر ... بها ... الطهارة ... القضاء ...
انه امر بان يأتي بها على الوجه الصحيح ... القضاء ...
واما الصحيح في العقود ... في الوقوع لا يحصل موجب ... كالبيع والاجارة ... بعينه
بالمعاملة ... في الايقاعات ... فيها ... فهو ما ترتب عليه الاثر الشرعي كحصول الملك
... وحل الاستمتاع في البيع لا لحصول الاستمتاع لانه قد يترتب على الفاسد ثم ان الوعد
مطلق الصحيح في العبادات والعقود والايقاعات هي ترتب عليه الاثر الشرعي بل هو
الاحسن لعدم الاحتياج على ذلك المقدر ... التوقيف ... ويعود الخلاف بين المتكلمين
والفقهاء الى تفسير الاثر الشرعي في العبادات فالمتكلمون على انه موافقة الامر والفقهاء على
انه سقوط القضاء وهذه الطريقة قد ارتكبها صاحب المنهاج وبعض الاصوليين واما الباطل
من العبادات والمعاملات فهو ما قابل الصحيح فيهما فهو عبارة عن عدم موافقة الامر عند المتكلمين

وعن ما لا يسقط القضاء عند الفقهاء هذا في العبادات وفي العقود والايقاعات هو ما لا يترتب
عليه الاثر الشرعي ثم ان الفاسد يرادف الباطل عندنا وعند الشافعي واما الحنفية فقد
فرقوا بين الفاسد والباطل وحكموا بان الباطل ما كان غير مشروع باصله ووصفه كبيع الملاقيح
والصلوة في الارض المغصوبة والفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه كصوم العيد والربوا
فان عدم مشروعية الاول من جهة الاعراض عن ضيافة الرب والثاني من جهة الاشتمال على
زيادة خالية عن العوض وكل منهما وصف زائد على الصوم والبيع فقالوا الوطء ...
صحح البيع بلا خلاف فعندهم يجعلون الفاسد واسطة بين الصحيح والباطل والحق انهم ان ادعوا
ان الموقف شرعا او لغة فغلط لانه ليس فيهما ما يقتضي ذلك وان كانت اصطلاحية فلكل ان
في الاصطلاح ويخصص بعض الاسماء ببعض المعاني والتفريع عندنا ... والحق المخالف عندهم
قال ره فصل ما يتوقف الواجب عليه مقدور او واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا
ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتمكن منه وقدرته على عدم تحصيله
والكتابة مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال ... اقول ما يتوقف
عليه الواجب ولا يتم الا به فقد يكون شرطا وقد يكون سببا والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط من غير
ان يكون وجوده مستلزما لوجوده والسبب ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه مثلا اذا
السيد عبده بالكون على السطح فنصب السلم شرط والصعود سبب ثم ان كلا منهما اما عقلي او عادي
او شرعي لان التوقف اما بحسب العقل او العادة او الشرع اذا عرفت هذا فنقول اختلفوا
في ان ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب بالوجوب المتعلق بذلك الواجب وما مور به بالامر
الذي يتعلق به ام لا فعند الاكثر على انه لا بد منه في وقوع الفعل كما هو المشهور وهو الحق ان
كلما يتوقف عليه الواجب شرطا كان او سببا وكان مقدورا للمكلف تحصيله ... هو
احتراز عما لا يكون في وسع المكلف كتحصيل الرجلين لاجل القيام في الصلوة فهو واجب
بذلك الوجوب وقيل انه غير واجب مطلقا سببا او غيره و... التفتازاني ...

في وجوب الاسباب بحث قال ره فلا خلاف في وجوب الاسباب فان الامر بالقتل امر بالسبب
مثل ... والامر بالاشباع امر بالاطعام انما الخلاف في غيره انتهى قلت محل ... عدم
الخلاف فيها ان القدرة على المسببات غير محققة انما هي بالاسباب فلا بحث عنها وان سلما
فلكونها لازمة ... فلا تعلق ظاهر الامر بالمسبب لتوجه الخطاب نحو ما يتعلق
فهو الواجب المقصود وان كان في الظاهر يستند الى الواجب ولا يذهب عليك ان المسببات
ويتعلق بقدرته بها ابتداء او انه يتعلق بها بتوسط الاسباب وهذا القدر كاف في
جواز التكليف بها خصوصا مع انضمام الاسباب اليها في التكليف ...
الخلاف فيها الا انه قليل الجدوى وقيل ان كان سببا وجب دون الشرط
القول ينسب الى السيد المرتضى ووجهه ان حصول المسبب واجب عند حصول السبب ...
عند شرطه فكان السبب يتعلق به وقيل ان كان شرطا شرعيا وجب والا فلا وهو قول ...
لنا على وجوب المقدور مطلقا انا نقطع ان السيد اذا امر عبده بالكتابة وكان العبد
قادرا على تحصيل القلم وامتنع عن الكتابة بسبب عدم القلم ذمه العقلاء على عدم تحصيل
القلم الذي يمكنه تحصيله ولا معنى للواجب الا ما يستحق تاركه الذم فان قلتم لا ذم على عدم تحصيل
القلم وانما الذم على ترك الكتابة قلنا ذلك مكابرة فان الذم هنا ليس الا على عدم
تحصيل القلم ثم انه ليس هناك الا امر واحد بالكتابة فثبت ان مقدور الواجب
واجب بذلك الوجوب فان قيل نحن نعلم ان اللفظ لا دلالة له على المقدور والتكليف
لا يكون الا بما دل عليه اللفظ ... فلو ... العبد بعدم ايجاب التحصيل على القدم
ما يدل عليه لكان مما ينبغي قبول عذره من حيث ... وجوب المقدور ليس ...
... ثم الدليل لكان الحكم ضروريا فلا حاجة الى الاستدلال قلنا دلالة اللفظ قد تكون غير
صريحة وهنا كذلك ... والضرورة انما هي في لحوق الذم على ترك تحصيل القلم فان
الذم على القدر المحقق لا يستلزم الوجوب شرعا بمعنى دلالة الامر عليه بل يجوز ان يكون الوجوب

عقلا بالتكليف يصح الاستدلال بالذم على الوجوب ثم قلنا المعصية الذم من العقلاء بعينه ذلك
المعنى من لفظ الامر فيكون في النزاع كذلك او ان المراد ان مقدمة الواجب واجب عقلا
بعينه كما مر اذ قد استدل العلامة ره على وجوب المقدمة الواجب بانه اذا لم يجب
واجب لزم احد الامرين اما التكليف بالمحال او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه
باطل فكذا المقدم اما الاولى فلان المقدمة اذا لم تكن واجبة جاز تركها فحينئذ ان بقي
ان وجوب الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وهو الاول فان التكليف بالمشروط حال عدم
الشرط محال وان لم يجب خرج الواجب عن كونه واجبا وهو الثاني وفي كليهما الا
فبمنع الملازمة قوله اذا لم تكن واجبة جاز تركها قلنا ان اردت وجوبها بعد الامر
الذي وجب الواجب فمنع الملازمة والسند ظ وان اردت وجوبها مطلقا لكن
لا يستلزم جواز وجوبها عن الامر او غيره لك الامر والحاصل ان النزاع انما هو في وجوب
المقدمة بالوجوب الذي وجب به الواجب ودليلكم انما يدل على ان المقدمة متى انما يترتب
على عدم وجوبها مطلقا لا على عدم وجوبها بذلك الوجوب واما ثانيا فلان المعترض
مرتب على وقوع الترك لا على جوازه فيجوز ان يكون جائز الترك ولا يقع فلا يلزم ما ذكر
وهذا قد اورد بعضهم وهو بمعزل عن التحقيق فان الترك اذا استلزم وقوعه محالا كان باطلا
كما لا يخفى واما ثالثا فبانا نختار الشق الاول اعني وجوب الفعل حال تركها وكيف يلزم
التكليف بالمحال فانه هو التكليف بالفعل مع التكليف بعدم مقدمته لا التكليف
مع عدم التكليف بها وفي بطلان الفعل لما كان واجبا على جميع التقادير
تقدير تركها الى يرد وجوده على التقدير بعدم شرطه كان التكليف بوقوعه تكليفا
بما لا يطاق فان قلتم لا نسلم وجوبه على ذلك التقدير بل وجوبه مخصص بتقدير وجود الشرط
قلنا يلزم ان لا يجب الصلوة على من ترك الطهارة الوضوء عمدا الى اخر الوقت
وبطلان ذلك خلاف الظ فانه لا تقييد في الوجوب فان قلتم المحب للمقدمة خلاف

الظ

الظاهر قلنا ليس كذلك فان كثيرا من العلماء اثبت ما ينفي الظاهر والنفي ما هو حسب للاثبات
ما لم يتوقف فيه بعض للاثبات هذا او الانفي من الطرفين الفاضل وقد استدل بانه لو لم يكن المكلف
بالشرط التكليف بما لا يتم الامر به الا جائزا تحققه وهو نص لانه يمتنع بدونه كما هو المفروض
وبدفع ما قال المقدم بمحض الشرط عنوان ما لا يتم الا به كان معناه انه لا بد منه في وقوع الفعل فخير
محل النزاع وان كان معناه انه لا يصح بناء على وجوب شرعا ذلك الوجوب المتعلق
بالشرط فهو تحكم بل اول الكتب قال ره والتقييد اسم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة
ولتحصيل النصاب يستفيد هذا اذا الكلام في الوجوب لا يستلزم القول المشهور بين المتاخرين
في السؤال عن هذه المسئلة قولهم ما لا يتم الواجب المطلق الا به مقدورا واجب قالوا وانما
قيدنا الواجب بالمطلق لخروج الواجب المقيد كالحج والزكوة فان وجوب كل منهما لا يتم
الا بعد الاستطاعة وملك النصاب وليس شيء منهما بواجب فلو لم يقيدوا بالمطلق لزم وجوب
تحصيل مثلهما وليس بواجب اجماعا وكذا الى قيده بالمقدور لخروج ما ليس بمقدور مع المكلف
وطاقته كحصول الرجلين للقيام في الصلوة واما المتقدمون فاكثرهم غيروا عن هذه المسئلة
بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحذف قيد القيد من فاعترض عليهم المتاخرون
بدخول مثل الاستطاعة وتحصيل القدم مع انهما ليس كذلك والتحقيق ان التقييد بما ذكره
مستغنى عنه اما التقييد بالمطلق فلان البحث انما هو في وجوب مقدمة ما ثبت وجوبه
على المكلف ولا يخفى ان ما يتصف بالوجوب في الاستقبال عند حصول شرط الواجب ولم
ما لا يتم الواجب الا به انما يصدق حقيقة على ما يحقق وجوبه وثبت بالفعل واما الحج والعبد
مع حصول الشرط فليس بواجب في الحال اطلاق الواجب عليه مجاز باعتبار ما لا يؤول من اطلاق بـاستطاعة
المشتق على ما يؤول اليه كما في قوله انك ميت ما لا من ليس مستطيعا للحج واجبا وكذا الذي ليس الزكوة
ما لا يتم الا بملك النصاب والحج لهما حاران عن حقيقة ولا الواجب بالفعل
بدون قيده في الابتداء القيد من قبيل الخ في المحال والعبد الا انهما بالوجوب الفعلي لكونهما

داخلين في الواجب ويكون ما يتوقف عليه واجبا لله وعطاه قلنا لاحاجه لك الي ما فعلوا
ان الاطلاق والتقييد في الواجب امر اضافي يختلف بالقياس الي مقدمه مقدر فقد يكون الواجب
مطلقا بالقياس الي مقدمه مقيدا بالقياس الي اخرى كالصلوه فانها بالقياس الي البلوغ والعقل مقيده
وبالقياس الي الطهاره مطلوبه لان ما هو واجب بالفعل يكون تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا
والقول في قول الشارح ان استطعت فحج وان ملكت النصاب فزك فليس كذلك فهما قيدا
للواجب وانما هو قيد لاصل الوجوب في شرط فيه واما التقييد بالمقدور فظاهر ان كل فعل
طلب الشارع من المكلف بالاشتراط وعدم اشتراط القدره فيما يتوقف عليه واما الفعل الذي
لا قدره له عليه الى ما يتوقف عليه في التكليف فيستحيل برهم الاعند من جوز التكليف
بما لا يطاق وح فلا يكون الفعل الموقوف على ذلك واجبا فلا يندرج تحت لا يتم الواجب
الا به لو كثير الصوره مما يتوقف عليه الصلوه وقد يدخل الوقت ولا قدره للمكلف عليه
مع ان الصلوه واجبه فقد وجب عليه فعل لا قدره له على ما يتوقف عليه لانا نقول
ليس الواجب على المكلف في ذلك الوقت صلوه مشروطه بالشروط وانما الواجب الصلوه عند
واما الصلوه المشروطه بالشرط فهي واجبه على القادر عليها لا على العاجز فلم يكن صلوه
علينا لا قدره لنا على ما يتوقف عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان بناء على ما حققنا لم يذكر
الاستاد المصنف قيد المطلق بل اطلق وكان الاولى ان لا يقيد بالمقدور لما عرفت وكان
السعيد بنى على الاعتراض من هذا التحقيق الذي عنده قوله مقدورا التقييد بقولنا
مبنى على الاعتراض عما سنذكره فيما بعد من ان الكلام بعد الوجوب لا قبله اذ كل ما
فمقدورا مقدورا البته الا يلزم التكليف بما لا يطاق كما ذكرناه في موضعها على الشرح
العضدي وان اجيب الاعتراض عن ذلك فذلك ان نقل العطف مقدورا كما يرد على تكرار
تابعا من الموصول او محله من الاستدراك وح يكون في العباره تساهل الى ما ذكرناه في
ملك الحواشي المتن ولا ظن ان الوجه الاخير انسب بعد الحمل والمراد من قوله وح يكون في العبده

الاشاره

اشاره الى انه على تقدير حمل مقدورا على الاشتراك يكون الكلام دالا على ان ما يتوقف عليه
الواجب لا يكون مقدورا على طرقه زيد او كيف عطوف على العطوف لا يشكل على الاسع
بطوران ما لا يكون مقدورا الا يتوقف عليه الواجب المطلق فيرجب طلبا لتحصيله فال ره
وعلمنا ما يلزم المصنف لا يكون لازما مع انه فيما نحن فيه حاصل في الطلب عن تحصيله في الشرع
الشرع بعدم وجوبه كما لاسنا وعدم اطلاقه مما يذكر اول الكتب وشهد الكبير منه فوعلم كان في
ويكون بين الواجب لا زمانه لا يلزم اقول يستدل الخصم بادله الاول انه لو وجبت المقدمه
لذلك الامر لكانت معطوفه للامر والتاليه منتف اه الاولى فلان الحاجب نص من الدلول
عن لفظ قطعي واما الثاني فلانا نعلم قطعا بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزم عقلا وعاده
والجواب انه لانمنع الملازمه فانه مستنبط من الامر المأمور بالامر وان لم يكن مستغلا للامر و
مستنبطا ذلك تحت المنطوق والمفهوم عنده لالاله الاشاره وثانيا نمنع بطلان التالي قولكم انا
نعلم قطعا بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزم قلنا هذا الحال انما هو كالسيد اذا امر عبده
واما ما نحن فيه الذي هو امر الشارع بطلب كل فعل قطعي لعلمه بجميع ما يتوقف عليه
فانه لا يعزب عنه مثقال ذره في الارض ولا في السماء فان قيل نحن نقول بعض الامر
عدم ملاحظه ما يلزم وقطع النظر عنه فلكيف على العموم قيل هذا وفي الجواب نظر فان علم
بجميع ما يتوقف عليه ذلك لا يفيد فان المأمور المكلف لا يفهم من المطالب في ذا الطلب
دالا الطلب على اشعر التكليف وكونه ملاحظا للشارع لا يكون واعلم ان هذا الدليل
لو تم لدل على ان غير الشرط الشرعي ليس بمأمور به واما الشرط الشرعي فلا يتم فيه فان الشارع
لما جعله شرطا موقوفا عليه الفعل كان داخلا في الملاحظه حال الامر بالفعل وطلبه
من ادلتهم قالوا تعلق الطلب داخل في معنى الواجب فما يتعلق به طلب واجب وما لا يتعلق
طلب ليس بواجب والطلب منه لم يتعلق الا بالفعل الواجب فلو كان مقدمه الواجب واجبا
وجب بذلك الوجوب ان يتعلق بها طلب لما كان تعلق الطلب داخلا في معنى الوجوب

والجواب ان تعلق الطلب المعتبر في الوجوب اعم من الصريح والضمني ومقدمة الواجب وان
لم يتعلق بها الطلب صريحا لكنها مما يتعلق بها الطلب ضمنا فلا يلزم من وجوبها ما ذكرتم [illegible]
فان قلت نحن نقرر الدليل بان الواجب ما تعلق به الخطاب ومن المعلوم بالضرورة
ان مقدمة الواجب لا يكون طلبها بهذا الخطاب المتعلق بذلك الفعل الواجب
والمفروض انه لم يكن طلب بخطاب اخر وكيف يتعلق هذا الخطاب بها مع ان [illegible]
ذلك الخطاب غير مشعور قلنا هو كان مقدمة الواجب لا يكون طلبها بهذا الخطاب
المتعلق الا ان اردت ان مقدمة الواجب لم يتعلق بها هذا الخطاب اصلا فهو ممنوع كيف والخصم
يقول ان الخطاب قد تعلق بها ضمنا وان اردت الخطاب الصريح فلا يلزم [illegible] الثالث
قالوا لو وجبت المقدمة لامتنع التصريح بانها ليست بواجبة ولا يلزم التناقض والاعتبار
الصحيح يشهد بانه يصح التصريح بانها ليست بواجبة فانه لو اوجب [illegible] غسل الوجه بان يقول
اني لست اوجب غسل جزء من الراس لم يكن مستبعدا وهذا يدل على ان الامر لا يدل على
المقدمة والجواب ان المقدمة ان كانت مما يتوقف عليه حصول ذي المقدمة [illegible]
ثم وان كانت مما لا يتوقف [illegible] فان الكلام فيما يتوقف عليه
ولا نسلم صحة [illegible] غير معقول والحق في الجواب ان احتمال التصريح [illegible]
حكما ما لم يوجد فاذا وجد [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
التصريح [illegible] فلا يجب المقدمة [illegible]
فهنا اذا لم يصرح بعدم الوجوب [illegible] بعدم الوجوب [illegible]
الدخول [illegible]
الرابع قالوا لو وجبت المقدمة [illegible] لانا نعلم قطعا ان من ترك غسل
جزء من الراس اذا لم يحصل منه غسل الوجه انما يعاقب بسبب ترك غسل الوجه لا غسل جزء من الراس
والجواب منع بطلان التالي والسند انا نقول ان الامر [illegible] لما كان امرا [illegible]

ما نهاو

ما يتوقف عليه ترك الموقوف عليه يستلزم [illegible] وقولكم انه لا يعقل [illegible] الدليل [illegible]
دليل [illegible] قالوا لو وجبت المقدمة لتم كلام الكعبي في نفي المباح لان ترك الحرام واجب [illegible]
الا بفعل المباح فيكون واجبا مع انه مجمع على بطلانه والجواب ان هذه شبهة الكعبي [illegible]
تحقيق [illegible] فعل المباح ليس مقدمة الواجب [illegible]
في لو وجبت المقدمة لا يفوت [illegible] لان الواجب [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ببطلان التالي وقلنا المقدمة [illegible] في ضمن الواجب [illegible]
ان [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المباح موجودا [illegible] الكعبي [illegible]
الحرام [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] المباح مقدمة لترك الحرام [illegible] الكف في المباح [illegible]
[illegible] تحصيل المخلص [illegible] كلام [illegible] ان المباح [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] موجود [illegible]
الكعبي [illegible] انه غير موجود فان قيل [illegible] الاجماع [illegible] قلنا الاجماع
السابق [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع منعقد [illegible]
المباح قطع النظر عما يستلزمه [illegible] الكعبي [illegible]
على وجوب المباح بان ترك الحرام واجب وهو [illegible] المباح [illegible] الا به

اما الاول فلان السكوت الذي هو عبارة عن ترك التحفظ بالقذف والسكون الذي هو عبارة عن ترك
الفعل واما الثاني فلان اطباق الفم الذي لا يتم ترك شرب الخمر الا به او الكلام او نحو ذلك او
اذا كان المباح بهذه المثابة كان واجبا اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والجواب ان ما ذكرتم من الدليل معارض بما [illegible]
لانه المنعقد على ان الفعل منه واجب ومنه مباح وان المباح قسم مباين للواجب
لا باعتبار جواز الترك فيه فهو مردود فيكون مردودا [illegible] عدم المضادة [illegible]
فيلزم الجواب الاول ما اجيب به الا ان [illegible] المحصول والعلامة [illegible] وحاصله منع كون
المباح مما لا يتم الواجب الذي هو ترك الحرام الا به لامكان تحقق الترك بغيره مما هو [illegible]
او مكروه او مندوب واذا كان الترك يمكن التحقق بغيره لا يكون هو ما لا يتم الواجب
الا به فلا يكون واجبا وهذا اعتراض [illegible] لان الكعبي يقول ان ترك الحرام واجب وهو لا [illegible]
لا يتم الا باحد امور بطريق التخيير فيكون المباح احدها او واحد مما لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا
تخييرا او هو لا يضره لثبوت اصل الوجوب في المباح غاية ما فيه انه بطريق التخيير لا التعيين [illegible]
[illegible] ثبوت مطلقا بالتخيير لان الواجب المخير [illegible] احد امور معينة [illegible]
ولا التعيين فيكفي [illegible] [illegible] عن لوازم [illegible] حاصل هنا ان
ما يحصل به ترك الحرام اما واجب او مندوب او مكروه او مباح فان قيل [illegible]
في التخيير التعيين [illegible] الفعل وخصوصية لكونه [illegible] او [illegible]
لا [illegible] الاعراض [illegible] كالوجوب والاباحة مثلا قلنا التخيير [illegible]
هنا ان الكل نوع من الفعل المتعلق به حكما خاصا قد عينه الشارع والفقهاء [illegible]
ذلك والنوع [illegible] ان التعيين فيه [illegible] الاعراض العامة لا [illegible]
لانه غير معين [illegible] ان عدم تسميته مثلا بالواجب المخير [illegible]
كونه واجبا بالتخيير [illegible] كان واجبا بمعنى انه ثبت مطلوبه [illegible] فاد الحكم [illegible]

انه

انه لو تم [illegible] لزم وجوب [illegible] هو محرم [illegible] مثلا اذا ترك [illegible] لانه [illegible]
مما لا يتم الواجب ترك الحرام الذي هو القذف الا به فيكون واجبا وهو [illegible] كالاول [illegible]
ان يلزم كون الشيء الواحد ذا جهتين باعتبار احداهما لكونه ترك الحرام يكون واجبا وباعتبار [illegible]
لكونه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باعتبار [illegible] [illegible]
وهو [illegible] وحاصل المنع من كون [illegible] الواجب الا به فهو واجب [illegible] المقدر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فليس [illegible] فلا يلزم ان يكون المباح الذي [illegible]
ترك الحرام واجبا لعدم كونه [illegible] وهو مردود [illegible] [illegible]
المقدر [illegible] [illegible] وهو [illegible] لثبوته [illegible] الجواب الصحيح [illegible]
الشبهة المنع من كون المباح مقدمة لترك الحرام الذي هو الواجب [illegible] مقدمة ما
يتوقف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفعل المباح [illegible]
ترك الحرام فان [illegible] ترك الحرام هو الصارف عن فعله وعدم [illegible] الا فعل
المباح نعم هذا الصارف [illegible] للواجب والمندوب او المباح مثلا فكل [illegible]
لذلك الترك [illegible] [illegible] [illegible] فيما اذا كان هناك صارف عن فعل
الحرام فاذا [illegible] المكلف عن جميع الافعال [illegible] الاكوان [illegible]
[illegible] كان [illegible] كل فعل [illegible] فلا يكون ترك الحرام متوقفا على فعل [illegible]
[illegible] هناك الا الترك فقط فان لم يجوز ذلك وقلنا بعدم [illegible] الاكوان [illegible]
الباقي [illegible] [illegible] الترك [illegible] او فعل [illegible] لوازم الوجود [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فعل ذلك [illegible] فان ترك الحرام
يتوقف على احد الامور [illegible] [illegible] ترك الحرام الذي هو مطلوب
الشارع وجود [illegible] من الافعال المباحة او الواجبة او المندوبة او المكروهة
[illegible] [illegible] لحصول فعل الحرام [illegible] عدم [illegible] فعل الحرام [illegible]

الاقدام عليه لان علة عدم المعلوم عدم العلة التي هي الوجود ومن جملتها عدم المانع ووجود
ذو وجود الشرط وحينئذ فاذا لم يتحقق ارادة الاقدام على الزنا مثلا لم يحتج في تحصيل الترك
عن الزنا الحرام الى تحصيل المانع الذي هو فعل المباح مثلا لوجود تحصيل المطلق الذي هو
ترك الحرام من جهة اخرى وهي انه لم يحدث فيه الارادة للاقدام عليه الذي هو ترك الفعل
الفعل حينئذ فلو اشتغل بمباح او واجب او غير ذلك كان ذلك من جهة انه من
لوازم الوجود لا من جهة ان ترك الحرام موقوف عليه فانا لو فرضنا عدم الاشتغال
به كان ترك الحرام حاصلا لعدم حصول الشرط الذي هو ارادة الاقدام على فعله لعدم الداعي
الصارف وارادة الاقدام على الحرام بحيث لو لم يشتغل بغيره من الافعال لفعل
ذلك الحرام فلا شك ان غيره من المباح او الواجب او نحوهما واجب تحصيلا
لفعل ترك الحرام والجمهور لا شك ان وجوب مثل ذلك والمخالف الكعبي في القسم الاول
وانت تعلم ان المباح في الاول مما لا يتم الواجب الا به بمعنى توقف حصول الواجب عليه كما
لا يكاد يستقيم الا بنحو قول المباح مقارن لذلك الترك داخل في الوجود
كما بيناه فاذا عرفت شبهة الكعبي بهذا التحقيق وبطل كلام الحاجبي القائل بانه لا يخلص الا
بالمنع من وجوب ما يتوقف عليه الواجب مع الشرط الذي عرفت من فساده

قال ره المنهج الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع

ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسيظهر فيهما سيطالب اقول
قد مر من المباحث ما يتعلق به وشرع في بيان المنهج الثاني من الادلة الشرعية
وقد عرفت معنى الدليل سابقا ان الادلة الشرعية التي يستنبط منها الاحكام الشرعية
في كتبها فاعلم ان الاماميه رضي الله عنهم اتفقوا على انها اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل وينبغي فيه الاستصحاب والبراءة الاصلية ونحو ذلك مما سيأتي ذكره
ونفوا القياس على المنع من العمل به كما مر واما مخالفونا العامة فقد اختلفوا في الحكم

في ذلك مع الاتفاق منهم على كون القياس من الادلة بمعنى ذلك ان الادلة غير القياس و
الكتاب والسنة والاجماع اقسام الادلة الاستصحاب ومنها الاخذ بالمتيقن ومنها
البراءة الاصلية ومنها الاستقراء ومثاله ما ذهب اليه ان فعل الوتر لو كان
على الراحلة جائز فلا يكون واجبا لانا استقرينا الواجبات قضاء واداء فلم نجد واجبا
يؤدى على الراحلة فوجب كونه الاصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة الاباحة والحظر
الحل ونحوه في المنافع الحرمة ومنها المناسب المرسل وهو ما لم يشهد له اصل من الاصول
بالاعتبار او الالغاء كترس الكفار بأسارى المسلمين بحيث لو لم نرم الترس لاستولوا على
الاسلام ومثل هذا لا يجوز الاستدلال به على جواز قتل المسلم وان يرد في الشرع ذلك
ومنها فقد الدليل دليل عدم الحكم ومنها الاخذ بالاقل ومنها مذهب الصحابي
والاول والثاني والثالث من هذه الادلة داخلة في دليل العقل عندنا وما عداها فلا
نقول به واما الخامس فقد اختلف اقوالهم في قبول هذه الادلة والحق قول المصنف وذلك
يرجع الى اصولهم ثم ان السنة عندنا ليس المراد بها قول النبي او فعله او تقريره فقط
بل قول الائمة صلوات الله عليهم وكذا افعالهم وتقريراتهم لانه لا فرق بينهم الا بالنبوة
كما بحث ووردت الاحاديث المتواترة في الكتب وقد علل الحصر بان الدليل
على الحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما متلو وهو الكتاب او لا فهو
السنة وغير الوحي اما كاشف عن وحي او لا والاول الاجماع والثاني دليل العقل
وقال بعض العلماء الوحي اما متلو وهو الكتاب او لا وهو السنة وغير الوحي ان كان قول
الكل فالاجماع او مشاركة فرع لاصل في علة فالقياس والا فالاستدلال وذكر ان
الحصر دال على الكلام النفسي والامامية منهم قالوا ان الكلام النفسي هو حكم الله القديم
واللفظ دليل عليه والخلاف في الدليل والمدلول في نحو اقيموا الصلوة مثلا وقد يعترض بان
ذلك كله من عدم الكلام النفسي القائم بذاته تعالى انما هو على مذهب المصوبة

ونوقش بأن المراد به ما يعم المجتهد القائم بالحق ومسائل المجتهدين والمجتهد كما يعطيه كلام
ابن الحاجب والعضد وفي كل من الاعتراض والجواب وجوابه نظر فتدبر انتهى أقول يمكن الجواب
الحق منه لا يصح جعل نظير [illegible] من الوحي الجزء المتلو فإنهم يحملون أن الجزم قد يعقد ما
لا اجتهاد في الأحكام كما يحكي بطلانه والقول بأن الاجتهاد دون العمل في المرجع دون المسائل
المجتهد مردود لأن ما قاله من الاجتهاد ليس صحيحا وإن كان أصل الاجتهاد [illegible]
لا نقض قال رحمه الله الأول في الكتاب القرآن الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه والتعليل
[illegible] الكتب والحديث [illegible] أقول قدم الكتاب على غيره من الأدلة لأنه أصل الأحكام والأدلة
الأدلة ولتوقف الأدلة الباقية عليه [illegible] لثبوت حجيتها بالكتاب والإجماع
عنهما لتوقف حجيته عليهما والكتاب في اللغة [illegible] المكتوب غلبت في عرف الشرع على كتاب
الله كما غلبت في عرف النحو على كتاب سيبويه وقد اختلف في تعريفه فابن الحاجب والأكثر
[illegible] بأنه الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه والمراد منه الكلام اللفظي لأنه
هو الدليل في نظر الأصولي والأحكام منوطة به فهو المبحوث عنه هنا وإن كان كونه دليلا
عند المعتزلة [illegible] النفسي وعند الأشاعرة باعتبار ما يدل على [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] دون الأعراض وخصوصيات [illegible]
كالأصوات [illegible] كلام الملك النازل من جانب الملك العلام سواء أخذه
ملفوظا أو معاني محفوظة وسواء تلقاه تلقيا [illegible] أو تلقيا روحانيا أو حفظه
من اللوح المحفوظ ثم نزل به على الرسول [illegible] قال المشهور أن القرآن أنزل دفعة
من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا [illegible] ثم أنزل على الأرض
منجما في ثلث وعشرين سنة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] من أعلى إلى أسفل [illegible] الأجسام دون المجردات [illegible]
ونوقش بأنه [illegible] القول بجسمية الملائكة كما هو مذهب بعض المتكلمين المنكرين لوجود

المجردات

المجردات [illegible] وعلى القول بتجردهم كما هو المشهور [illegible] ظهورهم [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
وفي ذلك [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والمنزل [illegible]
أو المنزل [illegible] اللفظ [illegible] الحديث القدسي وسائر الكتب المنزلة
[illegible] للإعجاز [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] سورة [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الأول [illegible] التعريف الأول [illegible] سورة
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] من الكلام المنزل [illegible]
ذلك [illegible] سورة [illegible] القرآن [illegible]
على [illegible] الكلام المنزل الذي هو أعم من القرآن [illegible] التعريف
[illegible] سورة [illegible] سورة القرآن [illegible] سورة [illegible]
في الأصل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الكتاب [illegible] القرآن [illegible] صاحب الكشاف
[illegible] القرآن [illegible] آيات [illegible]
سورة القرآن [illegible] سورة [illegible] سورة [illegible]
[illegible] أقول [illegible] سورة [illegible]
القرآن [illegible] وهو المعنى العام [illegible]

والتوقف على قول من اراد لو كانت بالمعنى الاخر كان هذا القيد لم يحتج اليه في باب التعريف
للاحتراز الذي هو المهم في التعريف الرسمي واما ما قيل ان السورة من جنس القرآن فليس
نعتبر بها في باب التعريف على ما لا يخفى على انه على ما اختار اهل الاصول الاولى الاكتفاء بان
ان قصد به التعريف الصادق على البعض القرآن الذي هو الدليل فهذا لا يصلح له كما سنذكره
بعينه [illegible] فلا بد من ذكره والقدر المشترك بين الكلام المنزل او الاسم لبعض
بدون ذكره وان قصد بذلك تعريف المجموع بما هو مجموع وهو الظاهر من كلام صاحب الفصل كما
لما ذكره من ذلك القائل وجه لكن النقل المعروف لكونه من الاصوليين لا يقتصر ذلك وهنا
في التعريف الثاني فلانه في المصحف في تعريفه ولا معرفة الا ما كتب فيه القرآن فهو مستلزم دور
على معرفة القرآن فتعريف القرآن به دور لا يقال معنى المصحف هو ما جمع فيه الوحي المتلو الا انه
لانا نقول ذلك عبارة عن القرآن فيشتمل فان قيل تعريف الاصوليين انما هو المفهوم الكلي
الصادق على المجموع وعلى كل بعض منه ومعرفة المصحف انما تتوقف على القرآن بمعنى المجموع
الشخصي فلا دور قلت معرفة المجموع الشخصي تتوقف على معرفة المفهوم الكلي لانه لا يعرف المجموع
ما لم يعرف المفهوم وهو ان تتوقف معرفة الكلي على فرده انما يكون حيث لو كان العرض معرفة
الكلي بالكنه وكان ذلك الكلي ذاتيا لذلك الفرد وقد اشتغل [illegible] الا ان لا يكون طلاع
فلئن انه هناك ليس كذلك فيشتمل هذا وقد اجيب عن الدور في التعريف الاول بان ذلك
ليس تعريفا لمهية القرآن وتميزا لها عن الماهيات وانما هو تعيين لمفهوم لفظ القرآن [illegible]
اسمه لمن يعرف الاعجمي [illegible] على طريقة التعريف الاسمي وفي الثاني انه انما يلزم الدور
لو كان المصحف يتوقف معرفته على القرآن فيتوقف على معرفة المصحف واما اذا فسر بعض
المراد بالقرآن الذي هو مناط الاحكام بعد ما علمنا ان [illegible] ما نقل الينا بين الدفتين
تواترا وما نقل احادا فكلمة امام متتابعات وما لم ينقل كمنسوخ التلاوة فيعلم ان
الاسم مخصوص بالقسم الاول وموضوع له فلا دور لان المصحف معلوم للكل [illegible]

واما الوجه الثاني فبان [illegible] للتبعيض والضمير المجرور للكلام ومع ذلك فان [illegible] على ظاهره ولم يحتج
فيه حذف كان ذلك صريحا لمجموع المؤلف من السورة بحيث [illegible] التبعيض ولا يخفى ان ذلك [illegible]
غرض الاصولي فان الغرض تعريف ما هو دليل والدليل عند الاصوليين انما هو البعض من القرآن لا
كل انه لا مجموع القرآن وان كان فلا [illegible] على البعض الى المنكر اذا قيد الواحدة [illegible]
وان كان في سياق الاثبات كقولنا تمرة خير من جرادة فيكون المعنى بكل سورة [illegible]
والضمير للكلام المنزل كما هو الظاهر فصار حاصل التعريف ان القرآن هو الكلام المنزل
للاعجاز بكل سورة فالكون كل سورة جزءا منه ويكون كل سورة جزءا ليس الا المجموع [illegible]
المصنف وغيره وان حمل على خلاف الظاهر واعتبر فيه حذف مضاف اي بمقدار [illegible]
التعريف ان القرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة من جنس ذلك الكلام في البلاغة
وعلو الطبقة كان ذلك تعريفا للمفهوم الكلي الصادق على المجموع وعلى الابعاض وكان ذلك
مناسبا لغرض الاصولي لكنه لا يخفى [illegible] استلزام الحذف [illegible] ان يكون كل [illegible]
قرآنا وهو خلاف العرف لانه التعريف لا يصدق على كل بعض بل على البعض الذي
يصدق عليه انه سورة تحدى بها في البلاغة وعلو الطبقة معجزة ولا نسلم ان [illegible]
السورة المعجزة مما يصدق عليه [illegible] لزوم لكون السورة المعجزة مجانسة [illegible]
مجانسة [illegible] اللازم [illegible] الملزوم الاول وهو الصدق المذكور
قلت الحق ان التعريف لا يصدق على كل بعض من الابعاض وقد صرح المعرفون به
واذا كان كل واحد بعض من القرآن كان قرآنا فيجب ان يصدق عليه التعريف لكن
عدم صدق التعريف عليه خلل في التعريف كما لا يخفى والصواب [illegible]
واحد من حيث انه وقع جزءا للقرآن [illegible] الكلام [illegible]
البلاغة ومجانسة للسورة المعجزة [illegible] هذه الحيثية قرآن [illegible]
هذه الحيثية من حيث انه وقع في كلام البشر او منفردا عنه [illegible]

من السؤالات المتقدمة لصدقه على الابعاض من غير لزوم دور ويكون في التعريف الثاني
من فاعل المصدر المحذوف الجنس ولا يخفى ان هذا التعريف انما ينطبق على القول المنع من سبكه لي
ولو قلنا بجواز ذلك كما عليه بعض اهل فن التعريف ويمكن ان يراد من الحديث المستفاد من الحديث
الحديث الاكبر وفيه ما فيه وما الى نسبة الادلى من ذلك ان يقول هو كلام الله المنزل للاعجاز فان
كان اولى من التعريف الاخير لا ستقاص طرده بنحو محمد بن عمر وعلى ادم فانه يكمل الحوم من بعض كل
من حروف الكلام من الحرف المنصوص لان كل بعض لا يستقيم الطرد قلنا ينقض بنحو المراد من
تحريم من كل بعض منه اشهر اقول لا استقاص الطرد بنحو محمد بن عمر على القول بجزء من كلمة ست
ان كل اد وكون الحكم باعتبار بعض اجزائه لا يوجب عدم الصدق كما لا يخفى اذ لا شرط فيه
كون كل جزء كذلك وعكس الجواب قال الحديث في التعريف ان كان المراد به الاعجاز لكن
الزام عدم جمعه من كتاب الاشباه والامثلة ثم كذلك به تلك الحديث بناء على ان الترسل على بعض
وان لم يعلم بعضهم وان كان الاكثر فقد عرفت ما فيه ولا يرد على هذا التعريف انه لا يصدق على
بعض القرآن كالاية والاشباه لان ذلك محاله دخل في الحد لا على ان اذ هو جزء الجمع بعض
انه منزل للاعجاز قال ره والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيه بالتسمية او براءة ونحوها
مصدرة السور فرده ينتقض الآن فيه بما صدر بها بعض علماء بالاخيرة فرد او غير متصل فيه ان
وهي بما لم يستقر ونحو عليها المعرف لا استقاص طرده ببعض سورة النمل والسورة بين فصاعدا
وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي وورد ما اراده الاكثر فانه لها ترجمة
بتعينه ولو اريد المكتوب في العنوان لا يستقيم القول لما اشتمل بعض في القرآن
على ذكر السورة اراد ان يشير الى التعريف وقد اختلف فيه فعرفها بعضهم بانها طائفة من القرآن
مصدرة فيه بالتسمية او براءة والزم به لئلا ان السورة تحصل مع كل واحد من الامرين وان
بانه غير مانع لصدقه على صدور السورة فانها طائفة من القرآن مصدرة فيه بالتسمية او براءة
ونحو في الحمد تحصل الوقف فيه بالا ابها ليرجع التعريف الى ان السورة طائفة من القرآن

ليس قرآنا والا لصدق على التعريف من هذه الحيثية مقدار ما يتعلق بالتعريف الاول وان
فيه بانه لا يحول تراجم السور فيه لا لصدق عليها انها طائفة اي ودر المصحف بنحو
يكن فيه ليس هذا المنع السهل والشواهد فيها فان المراد بالسهل ما يقبل عن ترجم بطريق التواتر
ان التراجم محضة بعده هم كالا يكون من الاشتر قال ره وقيل ما لم يصح الصلوة بدون تلاوة
بعضه وهو كالاول على النقض مع الحول التشهد ونحوه فان الجواب بقيد التلاوة فكالاول
في الاول قول بعض القراء بانه ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو ان
على ظاهره ويخرج عنه بعض القرآن الذي لا يبطل بعدمه الصلوة لكنه لظاهر التعريف
اذ لا يصدق على البعض انه لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه بدون تمامه
والتلاوة من حيث الاول والغير يرد عليه انه غير مطرد لدخول التشهد ونحوه من الاذكار
كذكر الركوع والسجود ونحوها فان قيل معنى ما لا يصح الصلوة بدونه انها لا يصح بدون جملة
ووقوعها وليس التشهد ونحوه من الاذكار بهذا المعنى فجواز صحة الصلوة بدونه كما في
السهو قلنا لو اريد هذا المعنى لما صدق على شيء من القرآن لصحة الصلوة مع السهو عن القراءة
كما هو المشهور ان من هذا التعريف ليس قال ركنية القراءة كما عليه بعض فهو بناء على ما
بعيد فان قلت لا يصدق على التشهد ونحوه من الاذكار انه لا يصح الصلوة بدون تلاوة
بعضه فان التلاوة لا تطلق على النطق بها وانما يختص بقراءة القرآن قلنا على ذلك
المعادل يلزم الدور كما لا يخفى فان معرفة القرآن يتوقف على معرفة التلاوة الموقوفة
على معرفة القرآن وان حمل على خلاف ذلك وارد ما ورد بعض لو عرفه ليرجع التعريف
الى انه ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعض لو عرف صدق التعريف على البعض من القرآن
ولم يلزم دور الا انه مخالف للظاهر ومع هذا لا يخرج التشهد ونحوه كما لا يخفى قال
قال ره ولو قيل كلام معجز بنوعه او كلام محكم من حفظه محمد ان اوله على
لو عرف القرآن بانه كلام بعض نوعه معجز او عرفه بانه كلام محكم من حفظه محمد كان اولى

مصدره فيه بالبسملة او براءة منفصل اخره فيه بالحمد بها فتم المنع لكن اخلل المجيب لوجوب
السورة الاخيرة من القران لعدم كونها اوله منفصل بالحمد بها فرضية الحمد او غير منفصل
لكن الصحيح المتوقف على ان السورة طائفة من القران مصدرة فيه بالبسملة او براءة منفصل
اخره فيه بالحمد بها او غير متصل فيه لكن منه اي من القران قد علم ان الحمد بالبداية
مانع تسليم الطرد والعكس وليس كذلك فانه ليس بمانع اذ يصدق على البعض كسورة النمل
الى البعض الاول المنفصل بالبسملة اخره وهو من اول البسملة الى قوله تعالى انه من سليمان الى طائفة
من القران مصدرة فيه بالبسملة منفصل اخره فيه بالبسملة وكذا البعض الاخير الذي هو الكريم البسملة
الثانية الى البسملة السورة التي تليها وكذا الصدق على المجموع كسورتي الضحى والم نشرح عند الكل
لا يخفى وعرفها بعضهم بانها طائفة من القران ذات ترجمة والمخرج عليه بانه غير مانع
لصدقه على اية الكرسي فانها طائفة من القران ذات ترجمة واجاب بعضهم بان المراد
بالترجمة في التوقيف بتسمية التلقيب وهذا غير موجود في اية الكرسي فانها وجد وتحقق
لم الفصل لان تلك التلقيب والتسمية ولا يحصل تسميتها اذ دعوى ان اية الكرسي لم يحصل لها التلقيب
وسورة العنكبوت الروم مثلا وحصلت الى الحق عدم ثبوتها والحق ان يراد من الترجمة
في التوقيف ما كتب في العنوان من كونها عدد الايات وكونها مكية او مدنية او نحو ذلك
في جملة السورة اسمها وعدد اياتها لانه جرت العادة باثباتها في المصاحف و…
لا الصدق التوقيف على هذا على اية الكرسي لا وصفها العكس على ذلك التقدير قبل بالسورة ۲
جري العادة بالترجمة المخصوصة لانا نقول نحن نعرف السورة الان بعد التوقيف
الرسمي ولكنه صادق الان على ما قبل الترجمة المخصوصة فان قيل القران متواتر
الدور لانه يتحقق اول القران متواتر في نقل احاد السور بالقران الا انه قلنا انه متواتر
لانه من جملة في الدور غير نقل … هو كذلك فانه … شرح …
فيما تظهر من التحدي والاعجاز ولكونه اصل سائر الاحكام واما الثانية فقط …

كبرى

كبرى الدليل لظهورها فان قلت لو اشترط التواتر لكونه … ثبت
القاطعين بكون البسملة من القران والنافين له والساكت فالمقدم كذلك اما الاولى
فلانه ان تواترت كانت من القران قطعا فمنكرها منكر للقطعي فيكون من القران ويلزم
ذلك تكذيب النبي … والاخبار بخلاف الواقع من الرسم وذلك كفر وان لم يتواتر
لم تكن من القران قطعا فالمثبت لها مثبت لما ثبت نفيه عن القران قطعا وذلك كفر ايضا
قلت انما يلزم التكفير لو لم يكن … من الطرفين شبهة قوية …
الحد الانكار اما لو كان مع شبهة كذلك فلا يلزم التكفير قال … والبسملة في …
ولذا اجزاء … والنظار المنصوص على المتشابه وللروايتين عن ابن عباس والاتفاق
الكل على انها … مبالغة السلف في تجريده اقول اختلفوا في البسملة
في اوائل السور بعد الاتفاق على انها بعض اية من سورة النمل على اقوال الاول انها
جزء من الحمد ومن كل سورة الا براءة والى ذلك ذهب … وعليه بعض
الثاني … ويستدل عليه … الثاني انها جزء من الحمد وحدها …
وعليه بعض … الثالث انها اية … بل انها واحدة من القران
كررت للفصل بين السور والتبرك وجاز تكرارها في اوائل السور لانها نزلت كذلك
والعلة كذلك … بالمصحف … كان يكتب في اول كل سورة
الحمد لله رب العالمين فانه يعد زنديقا او مجنونا … الرابع
انها … القران … الا بعض اية من سورة النمل وعليه قدماء الحنفية الخامس
انها اية من القران نزلت لفصل السور المصدرة بها من غير ان تكون جزءا من تلك
السورة وهذا القول … صاحب التنزيل … دلنا على الاول وجوه
الاول التوفيق والاجماع … وقد ثبت ان …
… المنصوص … ما رواه … مسلم
… القران العظيم … الفاتحة قال نعم …

الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن وفي الصحيح عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم
قلت فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ونحو ذلك
لابن الروايات معارضة بمثلها كالنص فقد روى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس
وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انهما سألاه عمن
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء
جهر فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا الا انا نقول اما الاولى فمحمولة على الامام
على التقية لكون ذلك مذهب العامة واما الثانية فمحمولة على النافلة جمعا بين ذلك
وبين ما دل على الوجوب ومن طريق الجمهور ما روي ان النبي قال فاتحة الكتاب
سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم وما روي عن ام سلمة ان النبي قرأ في الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب العالمين ... في فاتحة الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها ونحو ذلك ومما يدل ... قول بعض المخالفين ...
الراوين ... عن ابن عباس ... انه لما ترك الناس قراءة البسملة في اوائل
السور قال سرق الشيطان من الناس اية والثانية ما روي عنه انه قال
من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة اية من كتاب الله فان قيل ...
الثانية يحتمل ... فان القران ... مائة واربع عشرة سورة لكن براءة
خالية عن البسملة قلنا ... ذلك انما ... انه يعتقد انها اية من كل سورة ...
اوانه ... من ... بسملة ... او انه ... كما ...
في ... سورة النمل فان تارك ... الكل ... المعدوم ...
على سبيل التغليب ... في ذلك من الضعيف اما الاول فلانه ...
... ذلك واما الثانية ... الكلام ...

(margin) ... الرحمن الرحيم ...

السور

السور في ... عن ... على ... ذلك واما الرابع فلان التغليب يسقط
الاستدلال لاحتمال التغليب في الكل ... ان لا يكون البسملة من القران في بعض السور
... وقال ذلك تغليبا في الاخبار ... بالفصل بين الايات من القران في الاكثر
في الجميع فقد ... كلام ابن عباس ... محمول على التوبيخ كانه يقول ان الناس ...
تركها في سور ... و... في مائة واربع عشرة سورة ... واما الرابع ...
السلف من ... على ... في المصاحف ... كالايات المكررة ...
... مع ... في تجريد القران عن جميع ما سواه حتى
النقط ... كما ... في خط المصحف ... وكذا ... سورة ... او ...
ونحو ذلك ... من القران ... المبالغة ... لو لم ...
كونها من القران في اوائل السور ... لان القران يجب تواتره ... قلنا ...
عدم التواتر ... انها من القران في اوائل السور لما ثبت ...
عن الائمة ... على ذلك ...
في محل لا يشترط فيه تواتره انه ... ذلك المحل بل يكفي تواتره في محل فكذلك ...
تواتر ... في اوائل السور ... في المصاحف ... على ... والعلم بتواتر ...
... من القران قال ره ... متواترة ان كانت ... وذلك ...
كالمد والامالة ... القراءات ... فمنها ما هو ... من قبيل ... اللفظ
... والمراد ... المصحف ... ومنها ما هو ...
من قبيل الهيئة كالمد واللين والمراد ... خلاف ذلك ... تواتره ...
الاداء ... تواتر اللفظ ... لان القران هو الكلام ...
... والاول يجب تواتره لانه قران وقد ثبت اشتراط التواتر فيه فلو كان غير متواتر
لكان بعض القران غير متواتر وقد ... ذلك ... تواتر ... والزم كونها

واحاديه وان المتواتر احدهما لا بعينه والحق ان احد اللفظتين ان كانت احدى
لم تحتمل الاخرى من ان تكون متواترة او لا فان كانت متواترة كانت من القران دون
الاخرى والا لم تكن شي منهما قرانا لاشتراط التواتر فيه كما عرفت وقد لا يجب ان ما
تكون احدهما القران دون الاخرى وهو تحكم لاستوائهما ضرورة وفيه ان المتعلم انه لا يحتمل
احدهما بانه متواتر الا وقد ظهر له تواترها دون الاخرى فلا تكون تحكما او لا يتشكك
حينئذ كما لا يخفى لا يقال الثالث ما صورة اللفظ كما ان الجوهر جوهر ما دل ليس وادائه على ان
المتواتر وجب تواتره بطلان المراد من ثبت تلك الثالثة اللهم لانا نقول معه لا نسلم ان الهيئة
جوهر صورة اللفظ قد اتفق الاجماع على عدم وجوب تواتره فكذلك الثالث والله لما تم الخلف
المعوض به فلا فرق بينه بين تواتره بخلاف جوهر اللفظ وقد يقال ان الثاني السبع متواترة
لانا اذا علمنا تواتر الالفاظ التي تعلمها على التفصيل لزم تواتر كيفيتها دون تلك
الالفاظ لان الحركات وكونها بمنزلة الهيئات للالفاظ ولا يمكن تواتر اللفظ من دون الهيئة
اجتهادا ما لم نعلم ان الناقل متيقن لجوهر اللفظ دون الهيئة فيقل شيئا او هو ان الحق ينادي
مرجوا ان كلما تواتر من القراءات السبع تجوز القراءة به في الصلاة كملك ومالك وقوله
يجوز من تحتها الانهار بالثبات لفظ من ويجوز تحتها الانهار بتركها فالمكلف مخير في الصلاة
بين الترك والاثبات لتواتر كل منهما والا لبطل صحة صلوة من ترك البسملة لتواتر من
قراءة ابي حمزة والكسائي وابن عامر وورش عن نافع في تركها مع انهم قد اطبقوا على
بطلان صلوته فيجي الشافعي ويجب عليه ان كل منهم ان كلما تواتر يجوز القراءة به
ليس على عمومه بل خارج عنه البسملة فكانهم ارادوا ان ما عدا البسملة من المتواتر يجوز القراءة
به في الصلوة فليتدبر فيما ذكره ولا تحمل بالمتواتر وقيل ان كل اخبار الاحاد واقول المشهور ان
الثلاثة من القراءات ما وراء القراءة السبع الواردة عن مشايخهم نافع وابي عمرو
والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم وقيل ان الثلاثة ما وراء العشرة ما هو القراءة

الوارده عن ابي يعقوب الحضرمي وابي جعفر الطبري واتى من خلف الحق لا الشبه المعتمدوا اما
القول بتواتر ما زاد على العشر كقراءة ابن المرزبان خلف ابن احمد وقراءة ابن السري ابن احمد الطبر
فبعيد ثم ان القراءة الشاذة لا يجوز العمل بها اي لا يجب به حكم لانها ليست بقران لان شرط
التواتر كما عرفت وهو مفقود فيها وذهب بعض الى ان مثلها انها كاخبار الاحاد ويجب العمل
بها ولي ان مال اخبار الاحاد انما يعمل بها اذا لم يكن خطا وهذا خطا لنقل قرانا وليس كذلك
فارتفع النقل رفال ره ولا يجب للمجتهد عن غير احكام الايات وهي خمسمائة تقريبا ودليل
الكلام فيها في شرح الشيخ اقول المجتهد يجب انه يجتهد انما يحتاج الى القران لا
الاحكام منه فهو محتاج الى معرفة الايات الواردة على الاحكام وما عدا ذلك فلا يحتاج
الى معرفته لعدم تعلق غرضه بها الذي هو استنباط الاحكام من الايات كما انه ثابت ان المعتبر
فيها ايات الاحكام وقد افردت عن غيرها من الايات ودونت كتاب صح البهائي الى
الوقوف عليها قال ره المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي او فعله او تقريره غير قران ولا
عادي اقول فرع من الكتاب شرع في السنة وهي لغة الطريقة قال الهندي فلا يخرج عن كل
سنة سنها بها فيقول راحض سنة من سيرها وحسب اصطلاح الاصوليين قول النبي
او فعله او تقريره غير قران ولا عادي وبعضهم لحذف السور اكتفاء عنه بالفعل حيث ان
المراد منه الاعم من ان يكون فعل الجوارح او حكمه وما هو بمنزلته وعلى ذلك جرى البيضاوي
في المنهاج فقوله غير قران ولا عادي ليخرج القران والافعال العادية كطلب الماء والغذاء
والقيام والقعود والسور عليها قال في الحاشية هكذا عرف السنة بعض الاصوليين
من زوال احده قوله غير قران ولا عادي واورد عليه انتقاض طرده بالقران واشبابه
قول الرسول والرجم قد حكاه وليس قولا له ولا يخفى انتقاض عكسه لحديث القدسي وما حكاه
من كلام الانبياء مثلا وبعضهم عرفه بما صدر عن النبي من قول او فعل او تقرير ورد
على طرده القران والافعال والسور الى دية كطلب الماء والغذاء والقيام والقعود

والتقرير عليهما وامثاله فينبغي ان يحمل قول [illegible] لما ذكر فقلت الاشهر اقول ما ذكره
بعضهم في الجواب عن انتقاض طرد التعريف بالقرآن من ان المراد قول النبي صلى الله عليه وآله والقرآن ليس قوله
بل حكاية قوله تعالى لا يخفى ورود النقض المذكور عليه وتفصيله انه ان اراد بقول النبي ص ما جرى
على لسانه وظهر منه انتقض طرده بالقرآن وان اراد به ما قاله من نفسه من دون استناد
الى وحي من الله سبحانه انتقض عكسه بقوله لانه وحي من الله وان اراد به ما يكون [illegible]
قولا وان كان اصل مضمونه منزلا كالحديث القدسي وما حكاه عن بعض الاخبار فان
الحديث القدسي على هذا داخل في الحد لانه قوله قال الله تعالى [illegible] منه فانه قوله في الكلام
المعصوم له وان اجرى عليه وكذا ما حكي عن بعض الاخبار قلت هذا القدر من الاثبات لا يكفي
دلالة فلعل القرآن الله سبحانه قال الرب كذا وليس كذلك فيكون المراد كتب المجموع
والحديث القدسي ليس من هذا القبيل كما لا يخفى وايضا اقول [illegible] انه
يعرف بانه ما يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره بحسب الاحوال الشخصية بل اختلفوا
ولعلهم اوردوا انهم سيتبعونه بالله قال [illegible] وما يحكي الله تعالى في حديث نبوي اقول المراد
الفرق بين الحديث النبوي والقدسي فانما الحديث النبوي هو القول
لقوله او فعله او تقريره ومنه يعلم ان الحديث هو ما يحكي [illegible]
نفس الفعل والتقرير دون الحديث فانه يختص بالقول فان قلت قول الاسناد
اسناد حكي انه يدل بظاهره على ان نفس قوله ليس بحديث لعدم كونه حاكيا في قلت نعم
يدل على ذلك وهو كلام ظاهر وان كان الحق ما ذكره بعد هذا فيه ثم ان الحديث
النبوي منه هو حديث قدسي وهو ما كان منزلا لفظه ومنه غيره وهو ما ليس كذلك والفرق
بين الحديث القدسي والقرآن ان القرآن منزل للتحدي والاعجاز بخلاف القدسي فانه ليس كذلك
هذا كله في الحديث النبوي واما غيره فظاهر ان الحديث يشمل الحديث الوارد عن
الائمة عليهم السلام بل هو كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وهو منقوض طردا وعكسا

قوله

قلت قول اكثر عبارات الفقهاء فيه بناء على ان المعروف عندهم التعريف يجوز النقل للحديث
بالمعنى لمن هو عارف بمواقع الكلام وفصول التعريف وذلك بين الا ان الظاهر كما هو مذهب
اكثر المحدثين في الحديث المنقول بالمعنى داخل في افراد المحدود عنده ويمكن المراد بالحاكي القول في
التعريف ما يعم بمعنى والعبارات الفقهية من المنقول من حيث اشتمالها على معنى قول المعصوم ع
يكون داخلا في الحد فيرد عليه طرده واما من منع نقل الحديث بالمعنى ولم يجوز ذلك فلا يرد ذلك
الحديث عليه لانه يريد بالحاكي قول المعصوم حكاية القول بلفظه والعبارات ليست كذلك في الحديث
كما يرد على اهل المذهب الاول فقد تقيد الحديث في التعريف بحيث يرجع الى ان الحديث هو الكلام
الحاكي لقول المعصوم او فعله او تقريره من حيث كونه حاكيا كذلك وعبارات الفقهاء ليست
كونها حاكية لقول المعصوم داخلة من افراده ومن حيث انها مؤدى اجتهادهم خارجة عنه
ولا قصور في ذلك وانما نقص العكس فلا يرد على الكلام المسموع من المعصوم الذي لم ينقل
عن معصوم بل تكلم به ابتداء انه ليس حكاية قول معصوم وانما هو نفس قوله والجواب عنه بالتزام
خروجه عن الحديث والحكم بانه ليس بحديث فلا نظر وجزم [illegible] لا يكون ما هو [illegible] ان لا يكون
المسموع من المعصوم حديثا الا اذا كان حاكيا عن معصوم آخر مثله فالاولى في التعريف
انه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وهذا التعريف جامع لا يخرج عنه شيء من افراد
المحدود ولا مانع فيثبت بعد اعتبار الحيثية منه لا دخول عبارات الفقهاء كما لا يخفى
ثم ان التقرير الذي هو قسم من الحديث عبارة عن سكوت المعصوم عن انكار فعل وقع
بحضرته او في عصره مع علمه به ولم ينكره فانهم لا يقرون على المنكر لكن بشرط ان
يكون تواتر درجة انكاره ولم ينكره وكان الانكار مقدورا فلو كان لتقية لا يدل على
الجواز او كان لتقرر الكافر على مذهبه فانه لا يوجب الجواز الا بعد هذا والاسناد القوم
لم يتعرضوا لكيفية دلالة العقل والنقل على الوجوب او الندب او الاباحة ولا
للمنكر والعدد والاستدلال بحال التقرير والبحث عنه كما هو مسطور في اكثر كتب الاصول
التي المقطوع السنة المختص القول المعلقة ما نسبه الى القول قال الله تعالى ولا تشهد في المعصوم

ليس حديث عندنا اقول قد اختلف في وجوب الانتهاء الى المعصوم في الحديث فاكثر علمائنا
الامامية اتفقوا على ان ما لا ينتهي الى المعصوم من النبي او احد الائمة لا يكون حديثا واما مخالفونا
العامة فقد حكموا بوجوب الانتهاء الى النبي او احد الصحابة او احد التابعين قال ره فصل
الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم في الكلام بانه كلام
اقول الخبر قد يطلق على ما يرادف الحديث وقد عرفته سابقا وقد يطلق على ما يقابل الانشاء
واختلف في تحديده فذهب جماعة الى انه لا يمكن تحديده واختلفوا في وجه عدم الامكان فقيل
لعسر ذلك وقيل لانه بديهي غني عن التعريف وهذا مذهب السكاكي والعضدي واتباعهما
قالوا كل احد يعرف ضرورة انه موجود وهو خبر خاص والعلم بجزئه مطلقا اولى بالبداهة
والفرق بين الخبر وغيره ضروري لكل احد وهو ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم ان العلم بالخبر
الطعام داخل في الخاص وان الخاص معلوم لكنه وكلاهما محل المنع واما الحصول فلا نسلم
التصور بل الحاصل لكل احد نسبة الوجود اليه لا تصورها على سبيل الثبوت والنفي
المشهور وهو الحق صحة تحديده وقد اختلفوا في حده والصحيح ما ذكره المصنف من انه كلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة والمراد بالنسبة هي النسبة التامة وبالخارج ما في نفس الامر
مدلول اللفظ كما علمت وبيان التعريف ان الخبر لفظ ومعنى ثابت في النفس
يدل عليه اللفظ وذلك المعنى متعلق بخارج عنه يشير اليه ذلك اللفظ بوقوعه وعدمه
لها خارج انها نسبة في الواقع بين الطرفين وان لم يلتفت الذهن اليه بثبوتها بينهما
فان النسبة القيام لزيد بالايجاب او السلب ثابتة في الواقع وان لم يلتفت الذهن اليها
وبوقوعها بين الطرفين هي متعلق النسبة فقولك زيد قائم او زيد ليس بقائم بخلاف
قولك اضرب فان نسبة الضرب الى المخاطب انما ثبتت بالطلب الذهني بالبعث والاقتضاء
كما لا يخفى ثم ان الخبر تشعر بوقوع متعلقه في الخارج اشعارا ظاهرا فان كلام الفاضل زيد قائم
يشعر بالقيام من زيد في الخارج واحتمال العدم وقوعه امر يجوزه العقل لا انه يفهم منه

توقعه

الم

النفي وهذا معنى قولهم جميع الاخبار من حيث اللفظ يدل على الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي
الى امر لا يمتنع عند العقل تجويزه قال في الحاشية لما صدق هذا التعريف على الخبر
الكاذب فرع عليه بعض الفقهاء ما لو قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق
امرأة اخبرته احداهن بذلك كاذبة فانه يقع الطلاق لحصول الشرط وفيه ان هذا
انما يستقيم اذا كان غرضه مطلق الاخبار لا الاخبار الصادق كما هو الظاهر وفرع الكل
على ذلك ما لو قال لا احد من ان تخبرني بعد دخول الدار فانه يحنث بالحلف بطريق
التخلص ان يخبره بالكل اذ يمكن فيه صادقه في الكل وفيه ان هذا انما يستقيم اذا لم
يرد تخصيص ما فيها مثل ذكره لا غير انتهى اقول صدق التعريف على الخبر الكاذب
لا لانه تعريف لمطلق الخبر الشامل للصادق والكاذب والاعتراض الاول على الفرع الاول
فكذا الثاني وقد قيل على الثاني ان طريق التخلص يحصل باخبارها مطلقا بان يكون الحق
لان غاية ما يكون كذبا والخبر الصادق مع الكذب واعلم ان الخطيب الكرماني فصل
في ذلك فقال ان قرن الخبر بالباء كما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر
فالمراد بالصدق فلا يحنث الا اذا كان الاخبار صدقا لان الباء للالصاق فمعنى
وجود الخبر بحيث يلصق به الخبر وان لم يقرن بالباء كما لو قال ان اخبرتني ان فلانا
قدم فعبدي حر فالمراد به اصل الاخبار فلو اخبره صادقا او كاذبا عتق العبد ثم ان
بين الخبر بالمعنى الاول وبينه بالمعنى الثاني عموما من وجه لدخول قول ص صلوا كما رأيتموني
اصلي في الاول دون الثاني ودخول نحو زيد انسان في الثاني دون الاول قال ره
وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا اعتقاد المخبر وعدمه كالنظام ولا
لهما وعدمهما كالجاحظ اقول اختلفوا في ان صدق الخبر وكذبه بماذا يكونان
والمشهور وعليه الجمهور ان صدقه عبارة عن مطابقة حكمه للواقع وكذبه عبارة
عن عدم المطابقة للواقع وبيانه ان النسبة من المتكلم بالاثبات او النفي المدلول عليه

بالكلام مع قطع النظر عما في الذهن لابد وان يكون ثابتة في الواقع بطريق الثبوت
او الانتفاء فمطابقة هذه النسبة الذهنية لها في كونهما ثبوتيتين هو صدق الكلام او سلبيتين
على تلك النسبة وكذبه عدم مطابقته لتلك النسبة الى آخره وذهب النظام
الى ان صدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وكذبه عدم مطابقته لاعتقاده
سواء وافق الواقع او لا وسواء كان الاعتقاد خطأ او لا فعنده ان قول القائل السماء
فوقنا غير معتقد لذلك كذب وقول السماء تحتنا معتقدا له صدق قال والمراد
ان المخبر ثم ظهر خلافه الواقع كما يتبرء عن الكذب ويقول انما اخبرت عن
اعتقادي ويقولون فيه ذلك فذلك الخبر ليس كذبا انما قلنا فتعين الصدق اذ لا واسطة
على مذهبه فيثبت ان الصدق مطابقة الاعتقاد وهو مدفوع بان المخبر انما تبرء عن
الكذب العمد لا مطلقا وذهب الجاحظ الى ان الصدق هو مطابقة الخبر للواقع
مع الاعتقاد بانه مطابق والكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد
ذلك وانه مطابق للواقع مع عدم الاعتقاد او مع اعتقاد العدم وعدم
مطابقته للواقع مع عدم الاعتقاد او مع اعتقاد المطابقة وسائط بين الصدق
والكذب من اقسام الخبر فمعنى قوله ولا كليهما وعدمهما ان الصادق ليس بمطابقة
الواقع واعتقاد المطابقة والكذب ليس لعدم المطابقة واعتقاد العدم قال
على ان يشير عنده قوله وعدمهما اي عدم مطابقته للواقع واعتقاد المخبر هو ذلك
ان يفاد هذه العبارة بحسب العرف ان لم يعتقد ولكن لا يلتفت الخبر كما يقول
زيد ليس بحسن الغلام فان يفاد هذا الكلام ان له غلاما ولكنه غير حسن وملخص الكلام
الى ان الجاحظ ان الخبر ستة اقسام لانه اما مطابق للواقع او لا واما مع اعتقاد
مطابقته له او اعتقاد عدمها او بدون الاعتقاد فواحد منها صادق وهو مطابق
الواقع الموافق مع اعتقاد مطابقته له وواحد كاذب وهو غير المطابق مع

الاعتقاد

الاعتقاد وعدم المطابقة له والاربعة الباقية وسائط بين الصدق والكذب اي مطابقة الواقع
اما مع اعتقاد عدمها او بدون الاعتقاد وعدم مطابقة الواقع اما مع اعتقاد المطابقة او بدون
الاعتقاد والمخبر ان قوله او بدون الاعتقاد وتشمل صورتين ما لا يكون عن قصد وشعور بالكلام ... فحصر
اقسام الخبر عنده بالنظر الى هاتين الصورتين ثمانية والوسائط ست والثابت بالنظر الى ... ثلث
وان جعلت الاقسام ستة في مختصر وكلام المصنف يحتمل ان الاقسام ... واسطة واحدة
من الاربع ... الكلام ... فلا ... وكلام هذا بعيد عن الاسلوب ... اول
ان ... في قوله وعدمهما بعد التفسير المذكور ان حصول اصل الاعتقاد والخبر المطابق للخبر
في الكذب بل لابد فيه من الاعتقاد وعدم المطابقة ... كقولنا زيد حسن الغلام انما يفاد انه
غلاما وليس بحسن لو كانت القضية موجبة ... المحمول ... لو كانت سالبة فلا وان المخبر
ما لم يدع ان يفاد ذلك على كل حال بل ذلك يفاد بحسب العرف وهو حق فان العرف
انما استعمل في ذلك المعنى ... والمذكور ...
... ان قولنا او بدون الاعتقاد يشمل صورتين كما في الخبر اذا كان مطابقا للواقع
ولم يكن هناك اعتقاد المطابقة ... ان يكون ذلك لكون المخبر ممن ليس له شعور وقصد
او لكونه ذا شعور وقصد لكن كان شاكا غير معتقد ومن عليه ما اذا كان غير مطابق للواقع
ولم يكن هناك اعتقاد فالوسائط ستة واقسام الخبر ثمانية وكون الوسائط اربعا كما هو المشهور
مبني على الاحتمال الاول ... العلم ... ما صدر عمن له قصد من دون اعتقاد وذلك
لا على من لا قصد له كالمجنون ... ويتبين لك بعيد هذا ... الثابت بل
ثلث صور على التقدير كون الوسائط ستا ... على التقدير كونها اربعا ونقل هناك كلام
المصنف الدال على ان الثابت ... قال ... الجاحظ
في ... او في ... او ... او ... عدم
الا ... اوم قوم ... فلا يعتبر ... فقد ... الكذب قول

النظام على ان الصدق والكذب هو مطابقة الاعتقاد وعدمها بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فانه تعالى كذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله لما لم يكن مطابقا لاعتقادهم لانهم لا يعتقدون رسالته
مطابق للواقع فلو كان الصدق مطابقة الخبر للواقع وعدمها لما صح تكذيبهم ورد هذا الاستدلال
على ذلك بثلاثة اوجه الاول ان التكذيب ليس راجعا الى هذا الخبر مطلقا بل راجع اليه باعتبار زعمهم
الفاسد يعني انهم يزعمون ان هذا الخبر على خلاف الواقع فحكم بكذبه في زعمهم فيكون المعنى ان الله
يشهد انهم كاذبون في هذا الخبر بحسب زعمهم وعرفهم ولا يلتبس عليك ان ذلك اعتراف بكون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد لانا نقول ان زعمهم خلاف الخبر موجب لكذبه بل نقول ان الكذب هو الخبر
الغير المطابق للواقع الا انه في زعمهم وهذا معنى قوله وتكذيب المنافقين في زعمهم الثاني
ان التكذيب ليس راجعا الى هذا القول الصادر بلفظ الشهادة فانهم يشهدون بما ليس في قلوبهم
لان الشهادة تتضمن المواطاة بين القلب فيراد ان الشهادة هي من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
ولا شك ان ذلك غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين لا يعتقدون
ذلك وهذا معنى قوله او في الشهادة الثالث ان التكذيب راجع الى تسميتهم هذا الاخبار شهادة فان
الاخبار اذا خلا عن مواطاة القلب لم يكن شهادة حقيقة لاستلزامها الاعتقاد فلم يشهدوا بل
هنا الاعتقاد وهو معنى قوله وتسميتها وان كان ليس تسمية هذا الاخبار شهادة كذبا لما يلزم التكذيب
منه فان اطلاق اللفظ على غير معناه غلط لا كذب لان الاحكام الا في الخبر
قلت تسميتهم هذا الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه من الشهادة وذلك يدل على كونه صادرا
عن علم ومواطاة القلب فالتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية والفرق بينهما
ما بين الخبر المتضمن هناك هو ان نشهد وشهادتنا مع المواطاة ومنها ان اخبارنا هذا شهادة
مع المواطاة الرابع ان التكذيب راجع الى استمرار الشهادة فان قولهم نشهد انك لرسول
الله يدل على ان شهادتنا مستمرة في جميع الاوقات والاحوال وليس ذلك مطابقا للواقع

وهذا معنى قوله او الاستمرار الى غير ان التكذيب ليس لنفس الخبر بل اللازم في الاية فان من يقصد الخبر
قد يكون قصده من الاخبار افادة الحكم للمخاطب كقولك لمن كان جاهلا بان زيدا
قائم وهذا يسمى فائدة الخبر وقد يكون قصده افادة انه عالم به كقولك لمن قد حفظ
التورية قد حفظت التورية وهذا يسمى لازم فائدة الخبر ثم ان اخبار المنافقين بقولهم انك لرسول الله ليس المقصود
افادة نفس الحكم لانه انما يكون لمن هو خال عن الاعتقاد وذلك هو منتف هنا فيكون المقصود
منه انهم عالمون بهذا الخبر ولما كان ذلك غير مطابق للواقع لعدم اعتقادهم ذلك
كذبهم الله فلو ادعوه من العلم بكونه رسول الله وهذا معنى قوله او لازم الفائدة السادس
ان التكذيب راجع الى حلف المنافقين على عدم النهي عن الانفاق فان المنافقين عبد الله
بن ابي سلول واصحابه اتفقوا على ان لا ينفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
وينفضوا من حوله فلما بلغ الخبر الى رسول الله ارسل الى عبد الله واصحابه وذكر لهم ما قالوا
فحلفوا انهم لم يقولوا ذلك والقوا الشهادة فنزل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون الاية
وكذبهم فحينئذ التكذيب راجع الى حلفهم على عدم قولهم لا تنفقوا الاية بمعنى انهم كاذبون
في يمينهم وحلفهم بانا لم ننه عن الانفاق وهذا معنى قوله او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق
السابع ان التكذيب هنا ليس راجعا الى هذا الخبر اعني قولهم انك لرسول الله بل المراد
انهم كاذبون في اخبارهم مطلقا وان صدقوا في هذا الخبر فان الصدق في هذا لا يخرجهم
عن زمرة الكاذبين فلا يخرجك صدق خبرهم هذا فان الكذب قد يكون عادتهم
والصدق وهو المراد من قوله او المعنى انهم هذه الاوجه تستلزم من تسمية النظام
لم يتفق مجموعه الكتاب قال وقد زعم الكفار حصره اي الخبر في الافتراء وعدمه وتثبت
الواسطة الاول استدل الجاحظ على ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب في الخبر بقوله
تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة فان الكفار حصروا اخبار النبي بالحشر والنشر في الكذب
وفي الاخبار حالة الجنة التي ليس صدقا لانهم يعتقدون عدم صدقه فلا يريدون به

الخاص

على سبيل منع الخلو والاخبار حالة الجنون

الصدق ولا الكذب لكونه قسيما لهما مع انهم البلغاء عارفون باللغة فيجب ان يكون من الخبر ما ليس
شيئا منهما ليحمل هذا الخبر عليه فثبتت الواسطة لكن الواسطة التي ثبتت بهذه الادلة اعم من الواحد
او اكثر فقال في الحاشية قد عرفت ان الواسطة بصير عنده خمسة والظاهر انه قصده الا ...
بهذه الادلة ثبوت ثلث وسائط كما ترى الى شرائط الخبر الذي قصده وشعوره بالمطابقة
في مطابقة الواقع ومع الصدق ...ان يكون في زعمهم الفاسد ان الكلام الصادق الاخص
الاخص بحيث الكشف الصدق والصدق وبقي الواسطة الرابعة والى سبيلا ... مطابقة
الواقع مع عدم الصدق وهو المجنون اولا لك لان معلوم انهم لا يريدون شيئا كهذا البحث
اقول كونه الواسطة ستا قد عرفت سابقا لان الصور المتصورة على مذهبه ثمان
اثنتان صدق وكذب والباقي وسائط منها والعصدي البينة بهذه الادلة الواسطة والقدر
وان الخبر الاخص قصده والصدق دقيق ... على القدر كونه كلام المجنون لا يكون صدقا لانهم اعتقدوا وان
كونه صادقا وقد صرحوا بنفي الكذب عنه لكونه قسيمه وهذا ذلك الا ان المجنون لا يقول الا
قصده والمعنى انه الحق ان الثابت بها ثلث وسائط كما ذكره الاستاذ المعنوي وذلك ان كون
اخباره اخبار مجنون يحتمل ان يكون لكونه لا قصد له او الشك في المطابقة الواقع او الا اعتقاد
المطابقة فانهم يزعمون ان ليس له هذا الامر بمجنون فيكون قولهم ام به جنة شاملا لهذه الثلث
وليست صدق ولا كذب فيكون الوسائط الثابتة بالدليل ثلاثا فان قلت المجنون لا يكون له قصد
فلا يكون شك ولا اعتقاد قصد الكل قال العصدي قلت انهم يزعمون فاسدا ان هذه الاخبار
غير ثابتة في الواقع فيمكن العقل يعتقد فيها عدم المطابقة للواقع فلها الخبر بها مع هذا
الاعتقاد كان كاذبا واما من لم يعتقد ذلك فهو غاب ... من طور العقل مجنون فقد اراد
بالمجنون هذا المعنى وهو شامل للصور الثلث فان من لا يعتقد عدم المطابقة يكون لكونه
لا قصد له او لكونه شاكا في المطابقة او لكونه يعتقد المطابقة فالمراد من قوله وهي ان
الشك في الصدق لا يكون الا ان الشك في المطابقة لا يكون الا من المجنون فكيف مع اعتقاد

انتهى وهو الصريح في ان الثابت بها
واسطة واحدة وهي الواجب الاعم بعد
واعتقاد دم

ابهنك

وينهك على ان الخبر الحاشية وهو ان الباقي من الوسائط التي الذي لم يثبت بالدليل
ثلث مع ان الاستاذ المعنوي قد حكم بثبوت اثنين فان مطابقة الواقع قد يكون مع الاعتقاد العدم
ولم يذكر الاستاذ المعنوي هذه الصورة وكانه لظهورها لم يتعرض لها وان متعلقهم الانشاء بين الاوامر
انهم لا يخبر بها والجواب ان تردده لكفار انما وقع بين الافتراء وعدمه فان قولهم ام به جنة لم
قولهم او لم يعترضوا لقول الافتراء هو الكذب عن عمد فمعنى الكلام ان افترى وان لم يفتر الكذب
عن عمد وان الكذب بلا عمد يكون مجنونا وهو لا يدل على ثبوت الواسطة اصلا بل انما يدل ان الكلام
كذب فقسم الكذب الى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد والشيء لا يكون قسيما للكذب
المطلق بل قسم منه سلمنا ان الافتراء هو الكذب مطلق لكن معنى الكلام القصد بهذا الكلام
الخبر المطابق للواقع فيكون كذبا او لم يقصد فلا يكون خبرا الا ان الخبر ما صدر عن قصد وشعور
والمجنون لا قصد له ولا قصد كالساهي والنائم اذ اصدر عنهما صيغة الخبر فلا يكون خبرا
ولا يكون امر كلامه دائرا بين الكذب وما ليس بخبر فيندفع ما قالوا وهذا الجواب
انما يتم على تقدير اعتبار القصد في الخبر وهو خلاف المشهور فانهم لم يشترطوا فيه ولم يعدلوا عن وقع
من الساهي والنائم اخبارا الا انه لفظ وضع للخبر فلا يتوقف على القصد وقد علم ان الكلام
في هذه المسئلة للمعطوف ... المقطع ان كل خبر اما مطابق للخبر عنه او لا فان اكتفى في الصدق
بالمطابقة كيف كان والكذب بعدم المطابقة كيف كان وجب القطع بانه لا واسطة وان اعتبر
العلم بالمطابقة في الصدق والعلم بالعدم في الكذب ثبتت الواسطة بالضرورة وهو الخبر
الذي لا يعلم فيه المطابقة كذا قيل وفيه نظر لعلمه ... ملاحظة هذا وتفرع على الخلاف
في تفسير الصدق والكذب الوقال المدعي بصدق من يشهد على المدعي على كذب شهودي
فلنا ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع كما هو المشهور او عدم المطابقة مع
الاعتقاد وذلك كما هو مذهب الجاحظ سقطت دعواه لاعترافه بعدم ثبوت
حق في الواقع واما اذا قلنا ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب

النظام لا يسقط لظهور ان مراده انهم اخبروا من غير علم واعتقاد وذلك لا ينافي ثبوت
الحق في الواقع فلو ان نعلم حينئذ او في علمنا بثبوته واذا قال الصدق شهودي فيقع القول
الصدق المطابق للواقع سقطت دعواه لاعترافه بعدم ثبوت حق في الواقع واما
على القول بان الصدق مطابقة الاعتقاد او مطابقة الواقع مع الاعتقاد وذلك لم
يسقط اما على الاول فلان المراد انهم لم يخبروا عن اعتقاد واما على الثاني فلان المراد
انهم لم يعتقدوا وهذا لا ينافي ثبوت اصل الحق ولو قال المدعي علم صدق شهودي فخطى
المخبر والقول انه حط يكون اقرارا بالحق وعلى مذهب النظام لا ولو قال لم يكذبوا فخطى
المخبر اقرار وعلى المذهبين الا عند من ليس بقرار وربما يوجد هذه الفروع في بعض
الكتب قال المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة السمنية اه
اقول الخبر على ثلاثة اقسام الاول ما هو معلوم الصدق اما بالضرورة او بالنظر واما
اما ان يكون بنفسه كالمتواتر او بغيره كالواحد نصف الاثنين المعلوم ضرورة
بسبب [illegible] المعلوم ضرورة والنظر مثل خبر الله ورسوله والامة وخبر كل
الامة والخبر الموافق للنظر الصحيح الثاني ما هو معلوم الكذب وهو الخبر المخالف لما علم صدقه
والثالث ما لا يعلم صدقه ولا كذبه لكن قد يظن صدقه كخبر العدل الواحد وقد يظن كذبه
كخبر الكذوب وقد لا يظن شيء منهما كخبر المجهول الحال ولما كان المتواتر قدم البحث عن
الخبر المتواتر لانه اقوى مما عداه في [illegible] اللغة تتابع الاشياء واحدا بعد واحد
بمهلة [illegible] وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه [illegible]
بنفسه القطع [illegible] خبر جماعة افاد القطع بسبب العلم بالمخبر عنه ضرورة كقولنا الواحد
نصف الاثنين او نظرا كالعالم حادث ونحوه او بالقرائن الزائدة على لوازم الخبر
كالخبر المحفوف بالقرائن على ما [illegible] ان العقلاء اتفقوا على ان المتواتر يفيد العلم اذا
كان خبرا عما هو موجود في زماننا كالاخبار عن البلدان النائية او عما هو ماض

كالاخبار عن وجود الملوك المتقدمة وخالف في ذلك السمنية والبراهمة وهاهنا نقل عن السمنية
الا في [illegible] قيل بالتناسخ والثانية يزعمون انهم من [illegible] وكلاهما منكر النبوة فبعضهم
ينكر افادة الخبر المتواتر العلم مطلقا ويحكم بانه يفيد الظن كخبر الواحد ومنهم من ينكر افادته فيما
لو كان خبرا عن الماضي والحق في الموجود لنا انا نجزم بوجود البلاد النائية والامم الخالية
ضرورة [illegible] والمنكر لذلك مكابر وقد اوردوا على ذلك شبها
منها انهم قالوا يمتنع حصول التواتر عادة لانه كاجتماع الخلق على طعام معين وهو محال
عادة ومنها انه لو حصل منه العلم للزم اجتماع النقيضين عند تواتر نقيضه الخ ومنها انه
لو افاد العلم لحصل العلم بما نقله اليهود متواترا عن موسى وعن عيسى من الامور المكذبة للشرائع
ومنها ان الكذب جائز على كل واحد فيجوز على المجموع لانه عبارة عن الاحاد ومنها ان
الضروري ما ثبت بالتواتر كوجود [illegible] كالواحد نصف الاثنين ومنها ان
الضروري يستلزم الوفاق وليس كذلك هنا والجواب اما اجمالا فلان ذلك تشكيك في مقابلة
الضروري كشبه السوفسطائية فلا يستحق الجواب واما تفصيلا فعن الاول ان الاحاد على كل طعام الخ
بخلاف المتواتر [illegible] ان التواتر [illegible]
[illegible] والمحال [illegible] وعن الثالث [illegible] المتواتر
لعدم [illegible] بل [illegible] الاحاد وعن الرابع بان حكم المجموع [illegible]
وبالعكس فان [illegible] دون كل واحد [illegible]
[illegible] وعن الخامس [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] وليس ذلك [illegible] المتواتر [illegible] العقل [illegible]
الى [illegible] والضروريات [illegible]
[illegible] الضروري لا يستلزم الوفاق [illegible] السوفسطائية
منكرة لاكثر الضروريات واعلم ان [illegible] المتواتر

العلم ... فيه ان العلم الحاصل بالتواتر ضروري او نظري والمشهور انه ضروري واستدل عليه بانه لو كان
نظريا لما حصل لمن ليس له قدرة على النظر والاستدلال كالعوام والصبيان ومن ليس من اهل
النظر والاستدلال ويلزم ان لا يحصل لمن ترك النظر قصدا اذ كل علم نظري فان العالم به يجد نفسه اولا
شاكا ثم طالبا ونحن لا نجد انفسنا طالبين لوجود مكة وبغداد ولو كان نظريا لما اختلف العقلاء
في العلم به والتالي باطل لاتفاق جميع العقلاء الذين تواترت اليهم اخبار البلدان على
القطع بها كاتفاقهم على القطع بان الواحد نصف الاثنين وقال ابو الحسين انه نظري واليه ذهب
والكعبي وامام الحرمين واستدل عليه بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط مقدمات
والتالي باطل اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانه يتوقف على العلم بان المخبر عنه محسوس لئلا يشتبه
على المخبرين وعلى العلم بانه يمتنع تواطؤ المخبرين على الكذب وعلى ان لا داعي لهم الى الكذب
وعلى ان ما هو كذلك فخبره صدق والجواب منع توقفه على ذلك فان العلم بالصدق يحصل
عادة من خبر المخبرين من غير ترتيب مقدمات بل حصول ما ذكرتم من المقدمات يعلم بعد حصول العلم
ووجود صورة الترتيب لا يستلزم الاحتياج اليه على انه لو كان مثل ذلك كافيا في النظر
للزم في كل ضروري ان يكون كذلك فان في قولنا الكل اعظم من الجزء احتياج الى ان الكل
مشتمل على الجزء وغيره وما هو كذلك فهو اعظم ونحوه واما الاستدلال على النظرية بانه
لو كان ضروريا لعلم انه ضروري بالضرورة والتالي باطل لما اختلف فيه فمدفوع بانه لا يلزم
من كون العلم ضروريا كون العلم بكونه كذلك وقد توقف السيد المرتضى في ذلك وهو قول الغزالي
والآمدي وهو الاقوى لضعف ما يتوقف عن القطع على صفة هذا العلم بانه ضروري
او مكتسب ويجوز كونه كلا الامرين من الوجهين انتهى ~~والحق ان النزاع في ذلك لفظي~~
في موضع اخر ذكر له قسمين فقال ان اخبار البلدان والوقائع والملوك ونحوها
وما يجري مجراه يجوز ان يكون العلم بها ضروريا من فعل الله ويجوز ان يكون مكتسبا من
افعال العباد واما ما عدا ذلك مثل العلم بمعجزات النبي وكثير من الاحكام الشرعية ...

الحاصل

الحاصل على الائمة ... على انه مستدل عليه قال الشيخ في العدة وهذا المذهب
عندي اوضح من المذهبين جميعا والحق ان النزاع لفظي في ذلك ولتحقيق الحال موضع
... قال ... وشرط بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم اقول الشرط في
حصول العلم من الخبر المتواتر امور بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين فالاول امران الاول
بلوغ رواته حدا يمتنع معه التواطؤ على الكذب عادة لاجل احوالهم من كثرتهم وتفرقهم في
كان يكونوا من بلاد شتى ولم يجتمعوا قبل ... الخبر ولا غرض لهم يدعوهم الى الاخبار بذلك بسبب
كونهم ممن لا يصدر في العادة تواطؤهم على الكذب اتفاقا من دون غرض حاصل
مع كل واحد منهم في تعمد الكذب ومع تعدد طبقات المخبرين يشترط تحقق هذا الحد في الطرفين
والوسط فلو نقل الخلف عن السلف وتوالت الاعصار ولم يكن الشرط حاصلا في كل عصر
لم يحصل العلم بصدقهم لان خبر كل عصر مستقل بنفسه فلا بد من حصول الشرط فيه وابدا ...
ما يدعيه اليهود والنصارى من التواتر فيما نقلوه عن موسى وعيسى ع لعدم بلوغ الخبر الطبقة الاولى
الثاني استناد المخبرين في الاخبار الى الحس فلا يحصل التواتر فيما لا يكون مستنده الحس كالاخبار
... فيفيد ... حصول العلم بمثل ذلك والمراد بالاستناد الى
الحس في غير الطبقة الاولى عند تعدد الطبقات الاخبار عن جماعة سندهم الاحساس كالطبقة
ولهذا اهل العدد المعتبر للتواتر ... المشهور العدم اذا عدد لو نقص الاول ...
... العقل صدور الكذب عنه وان الناقص عنه بواحد او اثنين لا يمتنع جواز الاقدام
على الكذب بل الضابط حصول العلم من غير تقييد بعدد مخصوص وذلك يختلف باختلاف
حال النفس فان ... الخبر علما بالمخبر عنه علم انه متواتر والا فلا ويختلف ذلك باختلاف
قرائن الاحوال والتوقيف واحوال المخبرين والاطلاع عليها وادراك السامع ...
وذهب بعضهم الى ان اقل ما يحصل به التواتر من العدد واضطربوا في ذلك كثيرا فمنهم
من اشترط في العدد بلوغه خمسة ونقل عن القاضي الجزم بعدم حصول العلم بخبر الاربعة والا لحصل

يقول مشهود ان ما فيه يحج الى الزكية ويردد في الجمعة وقد يوجد علم بالفرق بين الخبر والشهادة فيجوز
حصول العلم بخبرهم دون شهادتهم ومنهم من اعتبر في العدد ثلثمائة وثلثة عشر عدد النقباء قالوا
لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم ولانهم لما ضبطهم تسوق احوال بني اسرائيل وقيل لا بد من
العشرين الصابرين وقيل لا بد من الاربعين لان الشارع لم يعتبر في عدد حكم الا الاربعين
في الجمعة والاربعين في الشهادة الا ان ما لكي الاربعة يسبب شاهد الانفاق فيستوي الاربعون وقيل
بلوغه سبعين لاختيار موسى ذلك العدد في مادة الخبر لانهم فوسه يحصل لهم العلم به وقال امام
الحرمين يعتبر بلوغه عدد بيعة الرضوان وقدره بالف واربعمائة الى غير ذلك من الاقوال التي كلها
مبني على غير دليل يدل عليها كما يظهر لمن نظر كلامهم وعلى القول باعتبار العدد فهل هو معتبر
في جواز حصول العلم به حتى لو نقص عنه بواحد لم يحصل العلم ام في وجوبه بمعنى انه متى بلغ العدد
المذكور حصل العلم قطعا ولم يجز خلافه ومن نقص عن ذلك فالمعتبر حصول ما يجوز ان يحصل
وان لا يحصل فقد اختلف النقل في ذلك عمن اعتبر العدد والاظهر الثاني قال ره وقول الحاجبي
باشتراط دخول المعصوم افترا نعم اشترط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه لئلا ينتفي
كلام الكلف رافول زعم بعض العوام ان من شرائط حصول التواتر دخول
المعصوم كما نقل الحاجبي والامدي وغيرهما من علمائهم وهو افتراء علينا فانا لا نشترط ذلك
نعم شرط السيد المرتضى في حصول العلم من المتواتر بالنسبة الى السامع ان لا يسبق منه اعتقاد
خلاف المخبر به لشبهة او تقليد فان حصول العلم عقيب المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان
يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك
وهذا الشرط جيد وقد تابعه عليه اصحابنا وحكاه عن جماعة من الجمهور كما في شرح الكتاب
فيندفع كلام اليهود على الاخبار المتواترة من المسلمين لظهور معجزات نبينا صلى الله عليه واله مثل
القران وحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونحو ذلك فانه لا يحصل لهم العلم بها
حصلت لهم من دينهم اوجبت اعتقاد خلاف ذلك وكلام الكفار في تواتر النص الجلي
على

على امامة امير المومنين علي بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهما تواتر من قولهم سلموا على علي
بامرة المومنين وقوله صلى الله عليه واله انت خليفتي فيكم وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله الى غير ذلك والاخبار على كيفية الدار ونحو ذلك من
المتواترات فان ذلك لا يفيد العلم لمن يعتقد خلافها كاهل السنة والخوارج اما الخواص منهم فللشبهة
واما العوام فللتقليد قال بعض شراح المنهاج والحق انه لم يتواتر هذا الخبر بل لم يبلغ حد
الشهرة بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد ايضا والا لاحتج به علي عليه السلام على الصحابة حين اجمعوا على
امامة ابي بكر ولما بايع علي ره وشيعته وشهد على انه لا قاطع في هذا الباب على نفي خلافته بل ولا ظني
بل فيه بل ليس في هذه الابواب ان كان عليه السلام بيده في الجملة وقد حصل المرتضى اقول دعوى هذا القائل
ان المحقق عدم التواتر بناء على سبق شبهة عنده وشرط حصول التواتر عدم ذلك كما مر
واما دعواه عدم الشهرة فلعناده اذ اهل قد طبع من كثرة بحيث لا يمكن انكاره من له ادنى الملكة
العلم بحال النقلة كيف وقد رواه علماؤهم بطرق متعددة فمن ذلك ما رواه احمد بن
حنبل في مسنده بست عشرة طريقا ورواه الثعلبي باربعة طرق وغيرهما من علمائهم ومن بعض الحوار
تواتر بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد ايضا والا لاحتج به علي عليه السلام فيقال ان احتجاجه عليه السلام
بذلك قد ثبت بطرق متعددة عند المحققين منهم ومن غيرهم واما المبايعة لابي بكر فلم يثبت ومعلوم
ثبوتها على الوجه المعتبر وقد نقل عدم ثبوتها اكثرهم والاجماع على امامة ابي بكر غير معلوم
واما ما ذكره من العلاوة فهي لا تخفى على من له ادنى بصيرة اذ ذكر ما قال به وما لم يتواتر احاد لا يفيد الا
الظن ومدعي القطع مكابر وقد يفيده اي يفيد الخبر العلم بالقرائن والمنازع مباحث اصول
خبر الواحد هو الذي لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته او قلت وهو لا يفيد العلم
بنفسه الا مع القرائن فقد قال اكثر العلماء انه لا يفيد الا الظن وذهب جماعة الى انه يفيد القطع
وهو ضعيف لمنافاته لتوارد القطع لزم تناقض المعلومين عند وقوع خبرين عدلين متنافيين
ثبت فيه فان ذلك جائز بالضرورة بل واقع كما لا يخفى واللازم باطل لاستلزامه اجتماع

احتجاج المنكرين في الوقوع وان الامام لم يكن عليما بل جاهلا ولانه لو حصل العلم به لوجب القطع بخطأ
من يخالفه [illegible] وهو خلاف الاجماع ثم القائلون بما في وراء القطع منهم من ادعى اطراده
ومنهم من قال [illegible] ولهم على ذلك شبهة واهية اقواها انه لو لم يحصل العلم لما جاز
التعبد به والتالي باطل فكذا المقدم [illegible] اذ لا جامع بينهما فان جواز التعبد
يكفي في التعبد بخبر الواحد اذا لم يكن محفوفا بالقرائن الزائدة على ما يلازم الخبر [illegible] لو كان
محفوفا بها والذي عليه اكثر الاصوليين وهو الاصح انه يفيد القطع [illegible] ذهب [illegible] انه لا يفيد
القطع وان انضمت اليه القرائن لنا على الاول انه لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت
وانضم الى ذلك قرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة [illegible] القطع
بصدق ذلك الخبر [illegible] ذلك من انفسنا [illegible] ضرورة [illegible] قالوا لو افاد
الخبر مع القرائن العلم لاجتمع [illegible] وقوع الخبر [illegible] المحفوف بالقرائن
والتالي باطل فكذا المقدم وبيان [illegible] الخبر [illegible] كذبه مع وجود القرائن فانه قد اخبر بموت شخص
وينضم الى ذلك قرائن من [illegible] ثم ينكشف [illegible] او سكتة او [illegible]
[illegible] العلم والجواب [illegible] الاول [illegible] الملازمة [illegible] ان يحصل
خبر محفوف بالقرائن [illegible] وتحصل [illegible] ذلك في بعض [illegible]
في تلك الصورة [illegible] لا يوجب القدح في الجميع [illegible] والقرائن [illegible]
[illegible] لعدم حصول [illegible] واعلم ان النزاع انما [illegible]
الاول ان يكون في الخبر مع القرائن المنضمة [illegible] العلم ام لا وهذا المتنازع فيه
كما [illegible] والثاني ان يكون [illegible] المفيدة للعلم [illegible] الخبر وحده [illegible]
مع الخبر وهذا المتنازع فيه [illegible] الدليل المذكور [illegible] محل النزاع
فان الخصم يقول لحصول العلم [illegible] ليس الخبر وحده [illegible] من القرائن [illegible]
عن ذلك [illegible] لولا الخبر لم نعلم موت الولد [illegible] بل نجوز موت شخص اخر [illegible]

يا

بان الخصم لا يقول بعدم [illegible] الاطلاع والحق ان المعلوم في هذه الصورة انما هو موت
شخص [illegible] اما ان الخبر عن شخص بعينه فلا [illegible] حصول [illegible] الظن القوي
الذي انه لو [illegible] وقال المصنف [illegible] رحمه الله فصل يجوز التعبد
بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن
ادريس ووافق [illegible] وقال به المتأخرون وهو الاظهر [illegible] قوانا ان علماء
[illegible]
[illegible] الاهتمام بالاخبار [illegible] تدوينها [illegible] نقلا وتصحيحا [illegible]
[illegible] ذلك الا للعمل اقول التعبد بخبر الواحد ان يوجب الشارع على
نقد [illegible]
المكلفين العمل بمقتضاه وهو جائز عقلا عند [illegible]
المحكي عن ابن قبة [illegible] جماعة من اهل الخلاف [illegible] من المتكلمين لنا
القطع بان الشارع لو قال للمكلف اذا اخبرك عدل [illegible] وجب عليك العمل بموجبه
لم يلزم منه محال لذاته وليس الجائز عقلا الا هذا قالوا لو جاز التعبد [illegible] في تحليل
الحرام وتحريم الحلال على تقدير كذبه [illegible] وذلك باطل وما يؤدي الى الباطل [illegible]
غير جائز قلنا على تقدير التصويب يسقط ما ذكرتم لانه لا حلال ولا حرام في نفس الامر
[illegible] بل هي تابعة لظن المجتهد ويختلف بالاضافة الى المجتهدين [illegible] حلال لواحد حرام لاخر
وعلى تقدير القول بالتخطئة [illegible] يلزم ما ذكرتم [illegible] لان الحكم [illegible] للظن [illegible]
[illegible] قطعا الاجماع على انه لو تم ما ذكرتم لزم عدم جواز التعبد بقول المفتي
وبقول الشاهد لانه يمكن كذبه [illegible] للواقع فان قلت ما ذكرتم من تعدد الحكم
في الواقعة الواحدة على تقدير تصويب المجتهدين وتعلق الحكم [illegible] للظن وسقوط
ما [illegible] على تقدير تصويب الواحد انما [illegible] بالنسبة الى المجتهدين او [illegible]
احد المجتهدين اما على تقدير [illegible] بالنسبة الى مجتهد واحد فيشاهد الحكمين ووجوب
العمل [illegible] لازم قطعا قلنا [illegible] لزومه لو [illegible] ذلك المجتهد عن العمل بهما

او بخبره في العمل بها ثبت وبين التعبد بخبر الواحد والا فيقع ام لا اختلف اصحابنا فيه فذهب كافة
[illegible] السيد [illegible] وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى عدم وقوعه وهو قول اكثر علمائنا
المتقدمين ومنهم على ذلك بعض العامة وقال الجمهور من المتأخرين من اصحابنا بوقوعه
ومنهم على ذلك اكثر العامة وهو الاصح لنا على ذلك ظواهر الكتاب منها قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما الاية رتب سبحانه التوقف على اخبار الفاسق وقد
اجتمع فيه امران احدهما كونه خبرا واحدا وهو ذاتي وثانيهما كونه فاسقا وهو عرضي [illegible]
للتوقف هو الوصف العرضي لانه هو المناسب للتوقف لا الاول والا لزم ترتب الحكم
عليه ولم يكن لذكر الوصف فائدة لان التعليل بالذاتي الصالح للتعليل اعني خبر الواحد
اولى من التعليل بالعرضي لتقدمه عليه فيكون الحكم قد ثبت قبل حصول العرضي فلا يعقل
تعليله بما يترتب عليه فيكون العلة للتوقف فاذا لم يكن هناك فسق لم يجب التوقف
ورجح اما ان يجب الرد او القبول لا سبيل الى الاول والا لصار حال العدل اسوأ من حال
الفاسق وهو بديهي البطلان فتعين الثاني فان قيل لا يلزم من انتفاء الفسق وهو العدالة
حصول القبول اذ العدالة احد شرطيه فلا يلزم من انتفاء الاول وهو الثاني حصول القبول قلنا
خبر الواحد من حيث هو صالح للقبول [illegible]
فمع انتفائه يجب القبول وقد [illegible] التعليل مانع من كونه دليلا
[illegible] الشبهة لخبر الفاسق فقال ان تصيبوا قوما بجهالة وذلك قائم في
خبر العدل اذ خبره لا يوجب العلم [illegible] التجويز في خبر العدل [illegible]
[illegible] اذ لم يحصل التجويز عند خبر العدل كان
القطع [illegible] لان الحكم لا يرتفع [illegible] العلم وذلك [illegible] على ان من
شيء تعليق الحكم بخبر الفاسق [illegible] التعليل [illegible]
المخاطب لدليل اقتضاه والتعليل [illegible] فسقط اعتباره ومنها قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اوجب سبحانه الحذر بانذار الطائفة [illegible] لان الانذار هو

الاخبار

[margin:] [illegible] العقول

[margin:] [illegible] الخبر العدل [illegible] الحكم
بخبر الفاسق [illegible]

الاخبار المخوف والخبر [illegible] لانه فرد [illegible] اوجب الحذر بانذار
الطائفة لان كلمة لعل للترجي وهو ممتنع في حقه تعالى فيكون محمولا على ظاهره مستعملا في
ما هو لازم الترجي اعني الطلب وهو هنا للايجاب لان الطلب اعم من الايجاب
لخصوصية الندب فكيف يحمل عليه [illegible] الانذار [illegible] التخويف [illegible]
اذ لا تخويف [illegible] في ترك غير الواجب وكل [illegible] الطائفة منهم واحدا او اثنان
[illegible] الحذر [illegible]
ومن لوازم وجوب العمل بخبره [illegible] الحذر واجبا فان قيل وجوب الحذر عند الانذار
[illegible] الانذار هو التخويف [illegible]
[illegible] قلت الانذار هو الابلاغ ذكره الجوهري قال ولا يكون الا في التخويف [illegible] قال
[illegible] ولا ريب ان عمدة الاحكام [illegible] الوجوب والتحريم وما يرجع اليهما من الاخبار
[illegible] عن التخويف او الوعيد [illegible] والحرام [illegible]
[illegible] قبول خبر الواحد [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] الانذار [illegible] وقول الواحد [illegible] مقبول [illegible]
[illegible]
[illegible] الانذار [illegible] القوم [illegible] المجتهد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] وجوب الانذار
[illegible] وجوب القبول [illegible] الانذار عليهم [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

والجواز الكل في الوقت [illegible] الاضطرار لانه متى لم يجب القبول فلا وجه لوجوب الانذار
عليهم لغلبة [illegible] فقد ثبت ان وجوب القبول امر [illegible] منفصل [illegible] مخصوص والعمل [illegible]
في وجوب الانذار انه [illegible] على المنذر الرجوع الى طرق العلم [illegible]
يجب الانذار من [illegible] وان لم يجب القبول من المخبر [illegible] يجب
الرجوع الى ادلة العقل [illegible] وكذلك يجب على [illegible] الانذار وان لم يجب القبول
الا اذا دل الدليل [illegible] على صدقه [illegible] القبول [illegible] ان الذي [illegible]
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس [illegible] ان الهدى [illegible]
وكل [illegible] العمل به [illegible] ان يكون [illegible] العلم بما [illegible]
من ان [illegible] كثيرة [illegible] الائمة [illegible] والا لم يجب القبول [illegible]
ولنا [illegible] عن اصحاب الائمة [illegible] من [illegible] يعمل
بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى والاهتمام به [illegible]
ومن حال رواته من مدحهم وذمهم وجرحهم وتعديلهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الذي لا يعرف [illegible] من [illegible] على كتاب [illegible]
مشهور وكان راويه ثقة ومن لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر [illegible] ذلك [illegible]
هذه عادتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة عليهم السلام ومن زمن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الرواية منه [illegible] ذلك [illegible] من غير نكير [illegible] يوجب العلم
[illegible] وجوب العمل به كالقول الصحيح وقد سلك الشيخ في العدة [illegible]
الاحتجاج للعمل باخبارنا المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible] الاجماع من
الفرقة المحقة على ذلك ثم قال فان قيل كيف تدعون اجماع الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد
والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد [illegible] ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل [illegible]
[illegible] حتى ان [illegible] المعلوم من حالها الذي لا [illegible]
[illegible] العمل بخبر الواحد الذي [illegible] في [illegible]

وهي العمدة في حجية خبر الواحد من الشرع
[illegible]

رواية

رواية منهم [illegible] فقد ثبت ان المعلوم خلاف ذلك [illegible] الفرق [illegible]
ومن [illegible] انه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد يجري مجرى العلم بحظر القياس وقد علم
خلاف ذلك [illegible] وقال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين
وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره
وافقوا على قبول الواحد ولم ينكره سوى [illegible] واتباعه [illegible] حكيت لهم هذه الكلام
[illegible] عليك ان [illegible] من اهل الخلاف [illegible] ذلك [illegible] فقالوا الحق
والتابعون اجمعوا على العمل بخبر الواحد [illegible] من الاستدلال بخبر الواحد
وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع
وذاع [illegible] ولم ينكر احد [illegible] الاول قالوا انه تعالى نهى عن اتباع الظن
[illegible] بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وذم على اتباعه بقوله ان يتبعون الا الظن ونحو
ذلك من الآيات والنهي والذم دليل الحرمة وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فلا يكون العمل
جائزا الثاني قالوا الاصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات والعمل [illegible] خبر
الواحد يقتضي ظن اثبات [illegible] الاصل براءة الذمة منه [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الثالث قالوا العمل بخبر الواحد يفضي الى ترك [illegible] من خبر الآخر [illegible]
ان يكون [illegible] عمل لزم ترك الآخر [illegible] من العمل [illegible]
الرابع انه لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال [illegible] لم يكن ذلك [illegible] حتى اخبره ابو بكر وعمر بانه لم يصل الا
ركعتين فاعاد الصلاة [illegible] ولو كان خبر الواحد معمولا به لما توقف الرسول صلى الله عليه وآله
وزاد السيد المرتضى رحمه الله على ذلك دعوى الضرورة بعدم عمل الامامية باخبار
الآحاد وقال في المسائل التبانيات انا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب
[illegible] علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها

ولا التعويل عليها وانما يكفي دلالة وقد علا اولو الظواهر وسلكوا الا طريق الحجج
على ذلك في النقض على بعضهم بعضه ومنهم من يزيد على هذه الحجة ويدعي ان [illegible]
طريق العقول ان يعتقد الرد باخبار الاحاد ودعوى ظهور مذهبهم في انكار الاحاد وتحري
ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في سائر ما افرده في الكتب عن العمل
بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل التبانيات ان العلم ضروري حاصل للكل [illegible]
الامامية او هو الوفق لهم انهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد
صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم
كل مخالطيهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية تدفع
ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتامرون الذين احتشمهم التصريح بخلافهم
والخروج عن جملتهم وامسك النكير عليهم لا يدل على الرضا بفعلهم لان الشرط في
دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه
ذلك انتهى كلامه ولا يخفى لما فيه وفي كلام العلامة في النهاية من التدافع والجواب عن الاول
ان العام قد يخص والمطلق قد يقيد بالدليل وقد تحمل النهي والذم في الايات على المنع من
الدليل على اثباته او بانها ظاهرة السوق في الذم على اتباع الظن في اصول الدين
المطلوب منها العلم واليقين اذ الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدون على ان
الاستدلال بها متناقض لتوجهه من عدم اتباع الظن في هذه الظواهر لا تفيد الا الظن
وقد فرض عدم اعتباره [illegible] احال المراد بعد خبر الواحد صحيحه [illegible]
في سقطه فلا يقوى على معارضته وعن الثالث بان تحرير المعارض لا يمنع من العمل
بالدليل قبل ظهوره والا لما ساغ التمسك بظواهر الكتاب والسنة المتواترة لاحتمال
نسخ حكمها وعن الرابع بمنع صحة الخبر وبعد تسليم فالكلام في الاخبار الواردة
في [illegible] وليس هذا منها وبعد تسليم العموم فيتوقف لكون ذلك العقل

ظهور

بخصوص جميع من العمل به والعقل وعلى اطلاع غيره الله فاقراره به موجب للتوقف على الحكم المعلوم
ان البين من بعد الاختيار اعادة الصلوة والا قبول خبر الواحد لم يعد فيقول لنا لا غلبت وجواب
ما ذكره المرتضى من دعوى الضرورة ان العلم الضروري بان الامامية ينكرون العمل باخبار الاحاد غير
حاصل لنا الان قطعا وبعد تفتيش تعول كتبنا لحد ما خالفه فضلا عن كونه ضروريا والاظهر
انه مجرد قول مناقض لنفسه ادعاء الحجج قوله في ذلك عن ان يكون خبر الاحاد ثم يقول ان
ما هو غير جائز عندنا ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل بخبر
الواحد الان مستحيل عادة والا لكنف بالظن فيها بعد فرض العلم محالا منع الشك منه وقد عرف
هو مبناه في القاصف كلامه وسع اعتبار الظن لتسوية اخبار الاحاد وغيرها من الادلة المفيدة
للظن في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية بل الظن الحاصل من اخبار الاحاد اقوى من
غيرها باستقرار الوجدان ثم تحصيل العلم به لكن في زمنه وهو قريب من زمن ظهور الائمة
ممكن لكن ذلك لا يجدي بالنسبة الى زماننا هذا ولعل الوجه في معلومية نحلة الامامية التزام
في هذا الاصل لمكنتهم في ذلك الوقت من الرجوع الى ائمتهم المعصومين عليهم السلام موجب العلم
فلم يحتج الى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد كما صنعه مخالفوهم بخلاف زماننا
هذا وقد اعترض السيد في الذريعة بانكم اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء
تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك ولعله الاقل يعول فيه على اجماع
الامامية ثم ذكر كلاما وقع فيه الاختلاف منهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد
الاقوال من طرق ذكرها فهناك يتعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد
دليل التعيين وانت خبير بان ما ادعاه من كون معظم علم الفقه بالضرورة وبالاجماع
امر ممتنع في هذا الزمان وكيف [illegible] لتكليف تحصيل العلم فيه غير جائز لما عرفت
فان قيل كيف الجواب عن التدافع الواقع بين كلامي المرتضى والعلامة في [illegible]

على ما حكيناه فيه ثلثت لكن الذي يظهر ان الحق مع المرتضى فيما ذكره بناء على ما اعتمده من كلام اوائل المتكلمين
من اصحابنا فان العمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مر حكاية المحقق عن ابن قبة وهو منهم القول
بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من كلام الشيخ وامثاله من علماء الشيعة العاملين
بالفقه والحديث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر
منهم ما يدل على موافقة المرتضى والحق انه لا دلالة في ذلك على ما يخالف المرتضى لان الاخبار التي
كانت قريبة العهد من المعصومين اذ كانت القرائن التي عنده كثيرة ولم يعلم انهم
اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم له في المنع قال المحقق في اصوله بعد ذكر الخلاف
منا في العمل بخبر الواحد وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمة ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي ظهر من كلامه
ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما
عن معارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى كلامه وانت
اذا راجعت كلام الشيخ في العدة جزمت به وحينئذ فالحق [illegible] على ما ينبه العلامة
وقريب من ذلك ما ذكره السيد في جواب المسائل التبانيات حيث قال ان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة
دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كانت موجودة
في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد انتهى كلامه ونقل الكلام في اهتمام القدماء
بالبحث عن احوال الرجال فانه جاز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا لسبيل العلم
بصدق الخبر والله اعلم قال ره اصل يشترط للعمل بخبر الآحاد [illegible] اقول بعد
ثبوت وقوع التعبد بخبر الواحد لا بد من بيان الشروط المعتبرة فيه وهي اربعة الاول
التكليف فلا يقبل رواية المجنون ولا الصبي وان كان مميزا والحكم في المجنون المطبق والصبي غير

خبر

المميز ظاهر بل نقل الاجماع عليه واما المجنون غير المطبق وهو الادواري فلا مانع من قبول روايته
حال الافاقة فيما قال بعضهم ان اثر جنونه في زمن افاقته لم يقبل والا قبل وهو حسن
واما المميز فالمعروف من مذهب الاصحاب عدم قبول روايته وهو مختار جمهور العامة
وبعضهم على القبول قياسا على جواز الاقتداء به وضعفه ظاهر لمنع الاصل اولا والفرق ثانيا
الوثوق ثانيا قال العلامة علة ذلك الاشتراط فيهما ان التحقيق ان عدم قبول رواية
الفاسق يقتضي عدم قبول قول الطفل اولى قال لان الفاسق من حيث التكليف يخشى من الله
ربما امتنع عن الاقدام على الكذب ولا كذلك الصبي لعلمه بانتفاء التكليف عنه فلا مانع له
من الاقدام على الكذب هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ اما لو سمع قبله وادى
بعده فلا مانع منه لوجود المقتضي وهو اخبار العدل وعدم صلاحية ما تخيل مانعا
للمنع الثاني الايمان فلا يقبل رواية غير الامامي واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب وحجتهم
انه فاسق فلا يجوز العمل بخبره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وحكى المحقق عن الشيخ انه
اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكونوا متهمين بالكذب وسيتضح عليك الوجه فيه
الثالث العدالة وهي ملكة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى الاجتناب
عن الكبائر والاصرار على الصغائر وبالمروة التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
واشتراط العدالة هو المشهور بين الاصحاب ومنه يلزم عدم قبول خبر مجهول الحال وظاهر
جماعة من المتاخرين الميل الى العمل بخبر مجهول الحال وهو اختيار جماعة من العامة وقد نقل
المحقق في اصوله عن الشيخ انه قال يكفي كون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية
وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم وانكر المحقق
هذه الدعوى مطالبا بدليلها قال ولو سلمنا ما ادعاه لاقتصرنا على المواضع التي علمت فيها
بالعمل بخبرهم ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ثم قال ودعوى التحرز عن الكذب مع
ظهور الفسق مستبعد هذا كلامه وهو قوي وقد استدل على اشتراط العدالة بالامر بالتثبت
عند خبر الفاسق ولا واسطة في الواقع بين وصف العدالة والفسق ومجهول الحال لا

لو سقط بين من علم فسقه او عدالته ولا ريب ان انعدام العلم بالوصف غير دافل في حقيقة الموصوف
واذا كان وجوب التثبت في الاخبار متعلق بنفس الوصف لا بانعدام العلم به كان مقتضيا
ارادة التثبت والفحص عن حصوله وعدمه ونظير ذلك اذا قال القائل اعط كل بالغ رشيد من
هذه الجماعة مثلا درهما فان مقتضاه ارادة السؤال والفحص عن اجتماع هذين الوصفين لا الاقتصار
على ما سبق العلم باجتماعهما فيه ويؤيد ذلك ايضا الاشارة الى التعليل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ومن البين ان الوقوع في الندم لظهور عدم صدق الخبر
يحصل من قبول الخبر من المجهول الفاسق في الواقع حيث لا يوجد من الكذب ولا
مدخلية لسبق العلم بفسقه في ذلك على انا لنا ان نقول هذا التعليل يقتضي ان كل ما
لم نؤمن معه الندم لا يقبل قول المخبر المؤمن العدل بما لا يجيء فيسبق الكلام على المنع في
محل النزاع ويجوز ان يشتمل التعليل على ما ذكره المحقق بقول الكلام في اكتفاء العدالة من الاتحاد لكن
الشارة الشيخ يحيى يعمل العصابة المحققة بخبر عبد الرحمن بن بكير مثلا كونه فطحي المذهب وخبر جماعة
بن مهران وبني فضال مع كونهم من الاكابر الفطحية واخوانهم من نحو علي بن ابي حمزة البطائني
وعثمان بن عيسى الرواسي قال في العدة واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على
الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا الحق مستبصرا ثقة في دينه متحرزا من الكذب غير متهم
فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة
نظر فيما يرويه فان كان هناك بالطرق الموثوق بها ما يخالفه وجب اطراح خبره وان
لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن
من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به
وقال بعد اسطر اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والناووسية والواقفية
من الوجه نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين
وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس
هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا

في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن
عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه هذا كلامه
وهو ناطق بان المخالف في المذهب قد يعمل بقوله اذا كان ثقة في النقل بالنسبة الى الامام عليه السلام الا ان
الطائفة عملت باخبارهم لا اذ قد يرى من هذه الجهة ان غير المؤمن كالفاسق فان الظاهر من كلام اهل
اللغة ان الفاسق هو الخارج عن طاعة الله وهو عام في الفروع والاصول وقد بينا سابقا ان الفسق
من موانع القبول ولهذا نظر العلامة في قبول رواية ابان بن عثمان الاحمر على ما نقل عنه فخر المحققين
في حواشي الخلاصة حيث قال سألت والدي عن رواية ابان بن عثمان الاحمر فقال الاقرب عدم القبول
لروايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان انتهى كلامه
وهو ناظر الى ما قلناه فرده المنع من صدق الفاسق على المخالف في بعض الاصول مع
بذل المجهود وعدم قيام الحجة عليه كما نقل عن بعض الاصحاب على انه لو سلم اخذ ما منع
من صدق الفاسق عليه اذ لم يمكن ما يمنع من ذلك لم يصدق الفاسق على الفاسق في نفس
الامر بل هو موجب لارتفاع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا الاثنا عشرية
وذلك مؤد الى سد باب العمل بخبر الواحد واذا لم يكن الفاسق صادقا على مثل اولئك
الموثقين والحاملين في الاخبار فلا يمكن الاستدلال على المنع من العمل بخبرهم وقول العلامة رحمه الله
في ابان بن عثمان لا ينهض حجة على المنع اذ المسألة اجتهادية وفي نظر العلماء فيما ذكره
قال ان الكذب مع علمه بحرمته موجب للفسق والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الآية
على ان مثل هذا لم يبذل المجهود والتشويش في كلام الاصحاب ان وقع مطلقا عن حمله
على الموثوق به فظهر او وافقنا بثبت التشويش المعتبر وان اقترن بالعدالة ما ادى
الى كونه لنقيضة مذهبه وذلك الميثاق كونه فاسقا عنده لا منافي له الا اذا كان يعلم
الملازمة وانه لو علم ان العمل بالتوثيق على الاول ممنوع اذ لا مسوغ لحمل التوثيق
على الوجه المتقدم لا يوجب ارتفاع الوثوق مع الاطلاق وعدم اظهار المنافي وكلام

ان فساد العقيدة لا ينافي العدالة وكون الاتصاف بالفسق موقوفا على اعتقاد الفاعل م

العلامة ناظرا اليه قلت وهو تام والحق ان قبول المسند ايضا بعيد جدا [illegible]
الرابع الضبط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون
ذلك البعض مما يتم به فائدته ويختلف الحكم بعدمه او يسهو فيزيد في الحديث ما يفسد [illegible]
او يبدل لفظا باخر او يروي عن المعصوم ويسهو عن الواسطة مع وجودها الى غير ذلك
من الاسباب الموجبة للاختلال والمراد بالضبط المشترط ان يغلب ذكره على سهوه فلو عرض
السهو نادرا لم يقدح اذ لا يكاد يسلم من ذلك احد قال المحقق ولو كان زوال
السهو اصلا شرطا في قبول الرواية لما صح العمل الا عن معصوم من السهو وهو باطل [illegible]
من العلماء [illegible] هذا الكلام [illegible] قوته ولكن يمكن الكلام في ان العدالة [illegible]
[illegible] ما ليس بمضبوط عنده فيغني اشتراطها عن اشتراطه وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني
في الدراية قال ان العدل لا يروي الا ما هو مضبوط عنده على الوجه المعتبر لان عدالته تمنعه
عن ذلك وفيه نظر اذ العدالة انما تمنع عن تعمد الكذب لا عن السهو فان العدل [illegible]
كثير السهو ربما يسهو عن كون الحديث غير مضبوط عنده او عن كونه غير ضابط فينقله وان [illegible]
عنده ولا [illegible] فلا بد من ذكره مستقلا ولا يكتفي بها عنه وقد اكتفى المحقق بها عن الامرين بلفظ
لدلالتها على [illegible] على لفظ العدل وان صحة الضبط اذ هو مشتق من الوثوق
والوثوق ليس [illegible] سهوه ذكره او غلب سهوه عليه ولعل ذلك هو الباعث لهم على العدول
في بيان التعديل عن لفظ العدل الى لفظ الثقة قال ره تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية
وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتاخرين وخلافا للمحقق و[illegible] والاقرار الاحتياط
على الاصل والدلالة المنشبثة على عموم حجية خبر الواحد الامامي خرج بدليل ما [illegible]
طريق [illegible] العدالة امران الاختبار والتزكية والاول يحصل بالفحص [illegible] المتاكدة والملازمة
التامة بحيث يظهر له من القرائن ما يدل على ثبوت ملكة في قلبه مانعة من الكذب
والاقدام على المعاصي والثاني مما اختلف فيه [illegible] والعلامة وسائر
[illegible] على الاكتفاء في التزكية بالعدل الواحد الامامي وكذا في الجرح وهو الحق [illegible]

الحق

الحق وابن طاوس على اشتراط العدلين في كل من التزكية والجرح واستدل المصنف على الاول بان العدالة
شرط في الراوي وشرط الشيء فرعه والاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في الاصل وقد اكتفى في
الاصل اعني الراوي بواحد فيكتفي بالواحد ايضا في الفرع اعني العدالة والا زاد الاحتياط في الفرع
على الاحتياط في الاصل فان قلت الاحتياط في الفرع قد يزيد على الاصل فان [illegible]
[illegible] ذهب اليه بعضهم [illegible] في تزكية الى اثنين قلت [illegible]
مثل هذا بالنقض والجرح [illegible] فان قلت [illegible] ان القبول لا يلزم [illegible]
زيادة الفرع على الاصل في [illegible] في الاصل اعني [illegible]
[illegible] واشترط في الفرع اعني العدالة اثنين [illegible] الزيادة في الفرع
قلت هو يقبل رواية عدل واحد اذا كان [illegible] ولا يقبل تزكية عدل واحد [illegible]
وذلك [illegible] الاحتياط في الفرع على الاصل [illegible] الثاني في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية
دل على قبول خبر الواحد العدل مطلقا شهادة ورواية وتزكية خولف في الشهادة [illegible]
[illegible] ذلك العموم فيبقى معمولا به فيما عداه ومن جملة ذلك التزكية فيكون قبول العدل
الواحد معمولا فيها [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فان القول بعدم زيادة الفرع
على الاصل [illegible] ومن كلام بعض
[illegible] الاكتفاء بتزكية الواحد [illegible] الوجه في ذلك
عدم اعتباره [illegible]
هو قبول الرواية [illegible] والمشروط [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الواحد [illegible] الراوي والعدالة
[illegible] المعروف بالعدالة والطريق [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] وجب العمل [illegible]
قبول الخبر على العلم [illegible] الخبر [illegible] ان المعلم [illegible]

على الصادق بالعدد الواحد عرفت هذا فلو كان شرط الاداء عدم ... بتكميل التزكية بالعدد ام لا فيتعين
في ما لو لم يحصل ان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم
بانتفاء صفة الفسق عن المخبر وان خبر العدل لمجرده لا يوجب العلم وقد كان مقتضى الاية توقف
القبول على العلم ما سبق وهو ما تضمنه قوله من كلماته على ما هو الا الركن من الاخبار فان قيل
هذا وارد في تركيب العدالة انما علم سوق تلك مقتضى الاية توقف القبول على العلم ويجوز نقض
ذلك بدليل من خارج والا كذا ورد في ذلك بخلاف تزكية الواحد فانه على ذلك التقدير نوقف
من الاية فيجب المحذور السابق كذا قيل والقول الحق من الاية وجوب التثبت عند خبر من ثبت
هذه الصفة فيه تقرر ما في التثبت فلا يجب العلم بانتفائها وانه يقوم مقامه كالظن
فلا يتم ما ذكره ويمكن الاستدلال على الاكتفاء بالواحد في التزكية بان نقول لما كان خبر العدل
ظن الصدق فلو اخبر عدل بعدالة شخص يحصل لنا ظن صدقه فيجب قبول خبره كان الصدق
راجحا والكذب مرجوحا ولا ريب انه يحصل لنا ظن العدالة الراجح وعدم العمل بمقتضاه ظن
الضرر ودفع الضرر المظنون واجب كما بين في محله فان قيل نرد عليكم خبر الفاسق اذ
يمكن ان يحصل الظن الضرر بخبره بل يحصل الظن بقول الفاسق بقول
خبره فلا نعمل الدليل مساواه لانا نقول ان حصل الظن منه العمل بخبره انما يجب لا لا بخبره
لا اعتبار بخبره كما لا اعتبار بخبره وقد يفهم من المصنف في بعض تحقيقاته ان تزكية خبر
الامامي اذا كان عدلا ليس الا امامي على حد الاعتبار والا فتى ذلك على ان الفضل كما عهدت
به الاعدا واما الجرح فظاهره به اذا كان من غير امامي ولا يخفى عليك انه كلام خطابي
لا دليل عليه يوجب الاستناد اليه ولكان في التقريب تقييد الامامي بما اشترطه العدم الا
ان ذلك يستدل القائل بالتعدد في التزكية بان التزكية شهادة والشهادة لا يكفي فيها الا
والجواب منع الصغرى فانها خبر حسبة والا حسنه ولهذا لا يثبت التزكية كما غلب الاخبار
في انها ليست شهادة كما ادا في انها خبر وليست شهادة ويكتفي الا عدا والمخبر فيه
الا هو والا صار الطبيب ما في الصوم للمريض والاعتبار الاكثر بنوع الجرح والا هو

فلت قد اسقطا هنا الشرع العمل بالظن الحاصل من خبر الفاسق م النقيب م

الطبيب الاو

الى عرف بالعقل الجبلي بالعلامات ونحو ذلك مما لا يحصى سلمنا ذلك لكنه ان الشهادة مطلقا يكفي
فيها الواحد فان شهادة العدل الواحد باهلال شعبان عند بعض علمائنا بل شهادة المراة الواحدة
في ربع ميراث المستهل فانه ربع كما ذكر الا هذا وقد استدل على اعتبار التعدد والاجتزاء
بالمرة بان احتمال العمل بما يحكم به والحديث الذي يحمله بان اعتبار عدم التعدد والاجتزاء
بالمرة يرجح احتمال عدم العمل بما هو حديث المستلزم لتضييع اوامره ونواهيه كما لا يخفى

قال ره واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يمكن الجمع بينهما رجح الجارح ومنه الاكثر الاورع
والقبول لا يطلق وتحقيقه اقول اذا امكن الجمع في الامرين والتعديل فلا كلام الا الكثير من الموحد
في حق الحي على الاطلاق سواء زاد المعدل على الجارح او ساواه لان الجمع بين قوليهما ممكن
لا يكون الا ذلك اذ غاية قول المعدل عدم العلم والاخبار عن حاله لعدم العلم بالعدم
او لو قال ذلك لرد قوله لانه شهادة على النفي والجارح يخبر عن الحاله على امر خفي
على المعدل لانه لا يعتبر المعدل ملازمته في جميع الاحوال التي في رده فيها ولو قيل
بقول الجارح لا يقتضي معنى التعديل فيقدم الجرح لكون الجمع بينهما اولى والا اعتبار او
وقيل بالتفصيل ان كان المعدل اكثر او اورع قدم قوله والا في الجارح وان لم يمكن
نفي المعدل في الحي كما لو قال الجارح انه شرب الخمر ظهر الجمعة وقال المعدل كان في
ذلك الوقت فهذا تعارض من غير امكان الجمع بينهما فيجب الترجيح ان كان هناك
مرجح بان يكون احدهما اورع او اكثر ضبطا او عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح
وان لم يكن هناك مرجح وجب التوقف للتعارض وانتفى الترجيح من غير مرجح فهذه
صور اربع الاولى نفي الجرح والتعديل صورتان احدهما ان يتعارض قول الجارح والمعدل في
جميع الاحوال وعدم التوقف الثانية الخلاف فيهما فيقدم الراجح بالاكثرية او الاورعية
او الاقوى وعدم المعارض الصورة الثالثة احدهما الثالث ويكون كما ذكر والعدم الجارح هنا
بالاجماع الثانية الاختلاف والمشهور تقديم الجارح الاول وقيل تقديم المعدل اذا كان

او لطف فان يطلق المعدل كما لو كان بعد الرجوع عن ذكر الطرق بسبب في الجرح فقدم قول الجارح م

راوي باحد الطرق المذكورة ويظهر من كلام الاكثر [illegible] هنا الميل اليه كما قال وان اطلاق الصحيح
الى اطلاق القول بتعديل الاكثر الاورع وان لم يكن النقل [illegible] وقد نقل العلامة في الخلاصة
كثيرا في ان ابراهيم بن سليمان قد جرحه الغضائري وعدله الشيخ والنجاشي والعلامة رجح قولهما
على قوله وان كان تقديم قولهما وجها ذكرناه في غير هذا الموضع لكن العلامة في النهاية قدم
قول الجارح في صورة عدم الانحصار وان كان المعدل اكثر لان وجه تقديم الجارح احتمال
اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهذا لا يرتفع بزيادة عدد المعدل وهو اولى واطلاق تقديم
الجارح في القسم الاول غير جيد فان من صور الجرح ما لا يخفى على المعدل [illegible] مثل
ذلك المقدار مثلا اذا جرح الشيخ الطوسي بجرح ظاهر واطلق النجاشي التوثيق في [illegible]
يخفى مثل ذلك الجرح عن النجاشي لكثرة اطلاعه على احوال الرجال وقد يفهم من بعض
الاصحاب تقديم قول النجاشي وهما قول الشيخ في هذه الصورة وفيه بعد والحق النظر
في سنده [illegible] ان الاجود [illegible] الترجيح ولا تقديم الجرح على التعديل من غير [illegible]
اذا تمهدت [illegible] في سند [illegible] الظهور فان رجال السند اما ان يكونوا
ممدوحين بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او ذكر
اما مبين كذلك مع توثيق الكل فموثق [illegible] هذا القسم الحديث باعتبار سنده
والسند هو طريق المتن اي جملة رواته من قولهم فلان سند اي معتمد وسمي الطريق سندا
لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه [illegible] اذا عرفت هذا فنقول
الحديث ينقسم الى الصحيح وحسن وموثق وضعيف لان رجال سنده المتصل الى المعصوم في
جميع الطبقات ان كانوا امامية [illegible] بالتوثيق [illegible] كل واحد منهم بالتوثيق
فهو الصحيح [illegible] المقطوع فانه وان كان رجاله من رجال الصحيح الا انه ليس جميع رجال
سنده الى المعصوم كذلك وخرج بقيد الامامي الموثق وخرج بقيد المدح بالتوثيق
الحسن ثم ان في الاكتفاء بذلك في تعريف الصحيح دلالة على عدم اعتبار قيد زائد عليه كسلامته

من شذوذ او علة والمراد بالشذوذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وبالعلة ما فيه اسباب
خفية [illegible] في نحو الارسال فيما ظاهره [illegible] وذلك [illegible]
بل يكون [illegible] من القرائن التي تغلب معها الظن او توجب الرد [illegible] وقد اعتبر بعض العامة
في تعريف الصحيح سلامته منهما ولم يتعرض الخاصة لذلك فلقد اطلقوا الصحيح [illegible]
[illegible] المعلل [illegible] رد المعلل [illegible] الظن بوجود
الخلل [illegible] الصحة وعدم [illegible]
الشذوذ ولو قيل [illegible] يشمل عليه بانه صحيح قلنا لعله لحصول الغفلة وعدم [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
على الاسم [illegible] باعتبار سنده كما عرفت في الملاحظة [illegible] من اوصاف السند [illegible]
مدخل [illegible] في قبول الرواية وعدمه [illegible] ان مناط الصحة اجتماع [illegible] العدالة والضبط
في جميع رجال السند [illegible] فلا ينافي لذلك عدم الضعف [illegible] من رجال السند [illegible]
الا انه [illegible] المتن المذكور [illegible] المتن [illegible] المعلل [illegible]
الطريق [illegible] الاتصال ونحوه من احوال [illegible] القرائن
التي ليست الدالة على صحة ما في الكتب [illegible] ولا شك ان [illegible] غلبة الظن بوجود
[illegible] احتمال الوجود والعدم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] القرائن [illegible] الرواية [illegible]
السماع والقراءة واعلم ان الصحيح اطلاق [illegible] كان رجال [illegible]
[illegible] الصحيح وان [illegible]
او اشتمل على غير امامي كما [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
ان ذلك كله خارج عن الصحيح [illegible] الاصطلاح [illegible]

لما فيه من تضييع الاصطلاح وتفويت الغرض المطلوب من تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة فانه
الغرض من ذلك افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن الآخر وما يحصل ذلك كما سمعت من قول القائل
ونقل الكلام بطول الذيل لا يطابق المقام وان كان جميع رجال سنده اماميين ممدوحين
بلا توثيق اما كلا وان كانوا الحسن ممدوحين بلا توثيق او البعض ان كان بعضهم ممدوحا
بالتوثيق وبعضهم بدونه فهو الحسن فهو ما كان رجال سنده جميعا اماميين او
والا من رجال الخبر مجروح وان كان اماميا قال شيخنا الشهيد الثاني والحسن
وهو ما كان طريقه ... مع ... من موصوفين بالعدالة رجال الحسن وان اعتراه
قطع او ارسال او عدم علم برشد ... ذلك حكم العلامة بكون طريق كتاب العلوي
منه ... من حبر حسن مع انه غير ممدوح ولا مقدوح وكذا طريقه الى سماعة بن مهران
حسن مع انه واقفي وان كان ذلك القول غير ... الكلام ... موهم انه الواقفي
انك من الاصطلاح افراد كل قسم ليتميز عن الآخر كما عرفت وحكم العلامة بالحسن في هذه
الصورة غير منطبق للاصطلاح اذا الغرض بيان حال الطريق الى الجماعة المذكورين
لا ... كما هو صريح لفظه بل وان وقعت ... على ... كان المراد ما ذكرناه ...
مسائل الكلام فيه ... وان لم يكن جميع رجال السند اماميين بل كانوا الممدوحين غير امامية
او كان بعضهم غير امامي لكن كان الجميع ممدوحين فان كان مدحهم بالتوثيق
الحديث موثق بسبب ... ويطلق عليه القوي ايضا وان كان ... وان لم يكن
الصحيح مع اشتراكهما في كون رجال السند ثقات ... قول الممدوح بذلك كونهم غير
امامية ... الجميع ممدوحين بالتوثيق وقد يطلق على الخبر القوي
وقد يطلق ... الموثق على مروي الامامي المسكوت عن مدحه وقدحه كما ...
من حفظ الجزري وان لم يكن مدح الجميع بالتوثيق بل كان بعضهم اماميا ممدوحا وغير
موثق وبعضهم موثق غير امامي فسمه الشهيد الثاني في درايته بالضعيف ... الموثق

ايضا

الحمل مع

العدالة بحسب عرفه كما نقل في البحر من لفظ الامامي ... بعد ... عقيدة ولم ...
على الضعيف والعبارة المصطلحة ... من قول ... ان الاقسام الثلاثة للحديث مشترك
في اصل القوة وتترتب فيها على حسب الترتيب المذكور فالاول اقوى من الاخيرين
والثاني اقوى من الثالث والمراد ان من عمل بخبر الواحد عمل بالصحيح مطلقا لعدم المانع
ان رواته عدول ... الحسن ففيه خلاف من ان شرط العمل والقبول
ثبوت العدالة او ... وقد عرفت ما في ذلك وكذا العمل بالموثق فان فيه خلاف
ناشئا من ان ... العقيدة هل يجتمع مع العدالة ام لا وقد عرفت ما فيه ثم ان العمل
بالقسمين الاخيرين يحمل الضعيف عند الاقسام الثلاثة المذكورة ... العمل ...
رواته على ... او ... العقيدة غير موثق او مجهول الحال وان كان ...
من رجال احد رجال الثلاثة لان الحديث يتبع ... رجاله ومن لم يعمل الا بخبر
لما عرفت من ان فساد العقيدة ينافي العدالة يحمل الضعيف سوى الاولين
عن الصحيح والحسن ... الموثق ... قال ... والحق التحمل في هذا الزمان ... سبعة
السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع للقراءة الغير والاجازة والمناولة و...
والاولى او ... مع ... والسماع ... اقوال تحمل الحديث في هذا الزمان
تحمل ... الاول السماع من لفظ الشيخ نفسه سواء املى عليه من حفظه او كان
من كتابه الثاني القراءة على الشيخ وقد يسمى ... العرض لان القارئ
يعرضه على الشيخ ولا فرق في هذا النحو بين كون القراءة من حفظ الراوي او من كتابه
الثالث السماع للقراءة الغير على الشيخ على الوجه ... بحضوره وهو سماع القراءة
الرابع الاجازة ... الاول ان يجيز معينا لمعين كما جرى لك
التهذيب ... الثاني ان يجيز غير معين لمعين كما يجيز لك
... لم يرويه ... ثبت عنده انه من مسموعاته الثالث

ان يجيز معين لغير معين كاجزت الكل احد او لاهل زمانى الرابع اجازة غير معين
لغير معين كاجزت كل احد مسموعاتى اى سمى اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد ويدخل
فى القوة الخامس المناولة وهى ان يدفع مع الاجازة كان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او مقابلة
ويقول له هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى او بدون
الاجازة كان يناوله الكتاب مقتصرا على هذا سماعى فلا يجوز الرواية عنه الاكثر وقيل يجوز
والاصح جواز الرواية مع الاشعار بالاذن والتعريض بالاجازة والدال المهم فى اصول الاحاديث
انهم فى بعض [illegible] وعبارة المص [illegible] السادس المكاتبة وهى ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باخره وهى اما مقرونة مع الاجازة او مجردة عنها وقد
اختلف فى الثانية والاكثر على صحتها اذا عرفت ذلك فنقول النحو الاول من التحمل اعنى السماع
من الشيخ ارفع الانحاء واعلاها لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته لانه
خليفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه [illegible] اولى ويدل على
اولويته بعض الاحاديث الصحيحة من طرقنا ولان السامع اربط جنانا وادعى قلبا
وشغل القلب وتوزع الفكر على القارى [illegible] ان يقصد الشيخ بقرائته اسماعه فقط
او مع غيره فلا خلاف لاحد فى ان السامع يجوز ان يقول حدثنى او اخبرنى او انبانى
او سمعته يقول وان لم يقصد اسماعه قال حدثنا واخبرنا [illegible] يقصده
ولا [illegible] ويجوز ان يقول سمعته لكن لا على وجه الرواية والحديث والسند لان الواسطة
غير الحديث واما القراءة على الشيخ مع سماعه وعدم انكاره وليس هناك امر يوجب
السكوت من اكراه او غفلة او غيرها فهى صحيحة معتبرة اتفاقا عند المحدثين وان خالف
فيها بعض الظاهرية [illegible] ولا اعتبار بشذوذه لانه لا يفهم عرف القراءة والصادق
والاصل فى سكوته [illegible] الصحة وذلك [illegible] العدل [illegible] عدم الصحة لكنهم اختلفوا فى انها
مساوية للسماع من لفظ الشيخ فى المرتبة او دونه فالاشهر الثانى وقيل بالاول وهو المذهب

عما

على المجاز والكلام الصحيح القراءة فى الحال لان مع سماع الاغراء وقيام سماع الشيخ مقام قراءة
فى مراعاة الضبط وقد ورد حديث عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم
او قراءة العالم عليك سواء وقد نقل عن بعضهم ان هذا القسم اعلى من الاول ولا دليل عليه
[illegible] والعبارة عن هذه الطريقة قرأت على فلان او حدثنا او اخبرنا قراءة عليه او
اخبرنا [illegible] واما حدثنا او اخبرنا مطلقا من غير ذكر القراءة فالمشهور المنع لان الشيخ
لم يحدث ولم يخبر وان اقر وقيل بجوازه لان الاقرار به قائم مقام التحديث والاخبار
واما قراءة الغير على الشيخ مع سماعه فهى كقراءته بنفسه فى الخلاف والتعبير [illegible] قول
المص مع تاليه اقوى [illegible] ان السماع مع القراءة على الشيخ بنفسه او قراءة غيره [illegible]
اقوى اقسام التحمل لانه لا خلاف فى صحتها فكانت اقوى الاقسام واما السوال
[illegible] الاقسام لوقوع الخلاف فيها فظاهر ان [illegible] التحمل مترتبة فى القوة [illegible]
اقوى [illegible] الثالث [illegible] وقد [illegible] ذلك وقد [illegible] قوله
اولها [illegible] فى الترتيب [illegible] دفع [illegible] قلت
وقد يزاد سابع وهو الوجادة اقول قد يزاد على الستة الاقسام المتقدمة قسم سابع
وهو الوجادة بكسر الواو مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من الموثوق بعربيتهم [illegible]
عبارة عن ان يجد الانسان بخط راويها او فى كتابه المروى له [illegible] ان كان او لا احاديث م
من غير اتصال على [illegible] المتقدمة ثم ان الرواية على هذا الوجه [illegible]
واما العمل بها على هذا النحو ففيه قولان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لم يذكره المص وهو الاعلام بان يعلم الشيخ ان هذا الكتاب روايته او
سماعه مقتصرا عليه من دون الاجازة فى روايته ويقرب من المناولة المجردة
والكلام فيه كالكلام فيها وقد عرفتها [illegible] والعمل بالمرسل الا مع [illegible] عدم
ارساله عن غير الثقة [illegible] رواية [illegible] المنقول

عدم ارساله لعلمه لاعلام بروايته عنه اقبول المرسل من الصحابي هو ما رواه عن المعصوم
من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها كما اذا صرح بذلك او تركها عمدا او سهوا
كمرسل بعض الصحابة [illegible] هذا هو المعنى العام [illegible] وقد يخص بعدم ذكر الواسطة وقد اختلف في
العمل به فقيل يعمل به مطلقا وهو مذهب الغزالي [illegible] وقيل لا مطلقا وهو مذهب بعض
الاصحاب وبعض العامة وقيل ان يعمل بها اذا تقوى بعمل [illegible] الاصحاب [illegible] او دليل
عقل او قبول بين الاصحاب او انضم اليه ما يؤكده كان روي بطريق اخر مسندا او ان
لم يكن صحيحا فيكون [illegible] اذ لو كان صحيحا لكان العمل به لا بالمرسل واختار المصنف تبعا
لبعض الاصحاب انه لا يعمل به الا ان [illegible] مرسله يحترز عن الارسال عمن هو مجروح ولا يرسل
الا عن ثقة كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي فانه قد علم من حال هؤلاء [illegible]
لا يرسلون الا عن ثقة ومن هذا القبيل سعيد بن المسيب عندنا ان صح فانه لا يقبل مرسله
وانما لم يقبل المرسل مطلقا لان شرط قبول الرواية عدالة الراوي المتوسط بينه وبين
المعصوم وهي غير معلومة مع الارسال كما لا يخفى [illegible] واذا كان هناك ظن بان المرسل
الا عن ثقة [illegible] يكون كالتصريح بذكر الراوي فيكون كالمسند في وجوب القبول للعلم بان
الواسطة ثقة ولا [illegible] في رواية [illegible] عن غير الثقة لان المنقول انه لا يرسل الا عن ثقة
لانه يروي الا عن ثقة وليس الحكم بالاول ليلزم الثاني اقول هذا الكلام لا يمكن [illegible]
تخصيص الطرف [illegible] الظن لعدم الارسال الا عن ثقة ان كان مستنده الاستقراء لاحاديثه [illegible]
ووجدان المرسل عن ثقة فهذا في الحقيقة مسند والعمل [illegible] انما هو بالمسند لا بالمرسل وان
كان مستنده حسن الظن [illegible] انه لا يرسل الا عن الثقة فهو غير كاف في جواز العمل
فان قيل هناك اجماع على قبول رواية المرسل قلنا لا نسلم الاجماع [illegible]
ان [illegible] الاصحاب [illegible] ابي عمير انه حبس [illegible] سنين وان [illegible]
كتبه [illegible] من حفظه [illegible] كان سلفا له في ايدي الناس [illegible]

النجاشي

النجاشي فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله لكن ان ذلك لا يصلح علة لسكون الى الرواية وكيف
وهو انما يروي عن رجاله ومنهم من هو ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible] محتمل ان
انه يكون هو ذلك ومن هنا يظهر [illegible] المفيد [illegible] قال [illegible] في المعتبر في كتب من
الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من
طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى وهو [illegible] عدم
الاجماع على ذلك ولو قيل ان [illegible] ذلك من قول [illegible] انه لم يصح بانه لا يرسل الا عن
ثقة [illegible] انه لو [illegible] هو بنفسه انه لا يرسل الا عن ثقة لا يمكن التوقف من حيث انه يجوز
ان يكون ثقة عنده ولو ظهر لنا لكان على خلاف ذلك [illegible] لعدم الجارح مع [illegible]
تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من الكشف عن حال الراوي [illegible]
الامور [illegible] من الجرح والتعديل [illegible] بالجملة الذي يقتضيه النظر الصحيح
عدم الفرق بين المراسيل مطلقا في عدم القبول لعموم الدليل وان ما ذكره في ابن ابي
عمير وغيره لا يعلم مستنده [illegible] المطلب الثالث في الاجماع قيل هو اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر [illegible] من الكتاب [illegible] ان يبحث عن الاجماع
والاجماع في اللغة [illegible] على العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام
من الليل [illegible] على الاتفاق ومنه قولهم اجمع القوم على كذا [illegible] صار ذا جمع
كالبن والتمر [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] فقيل اذا اجتمع المجتهدين من هذه
الامة [illegible] الاحتراز [illegible] من التوقف [illegible]
[illegible] ان زمان التكليف مطلقا لا يجوز خلوه عن المعصوم [illegible] لطف
وهو [illegible] في الاجماع في كل عصر سواء كان [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] عليهم [illegible] العصمة عن الاجماع على
الخطأ [illegible] في عصر [illegible] من المجتهدين [illegible] المجتهدين

[illegible]

الكاشفين في عصر قطعوا او كثروا او تركه كما فعله صاحب المنهى عجل بالتوقف لتلزم عدم
انعقاد الاجماع في الا ان يكون حقه في الظهور والمراد بقوله على امر يعم الامر الشرعي وغيره حتى
يجب اتباع آراء المجتهدين في امر الحروب ونحوه ويرد عليه ان ما ترك اتباع الاجماع على
مثل ان ان كان ترك طلب والا فلا معنى لوجوب اتباعه وبعضهم يقيد الامر بالشرعي
وبعضهم قيد الامر بالديني الاجتهادي ليخرج ما لم يكن فيه مسرح غير الديني والديني
القطعي من العقلي والحسي وكذا الظني من الحسي الماضوي الذي يفسر بالقائهم على الاتهام
بما غلب على الظن كيف يلغ هذا الظن حيث لم يجز الواحد الذي يظن شهورا اذ لا دخل للاجتهاد
فيه هذا والتوقف المذكور ليس لم يشترط في حصول الاجماع انقراض عصر المجتمعين لحجج
الاتفاق فيهم اذا رجع بعضهم والا ليس في تعريف الاجماع على مذهب اصحابنا من الا ان شرط الكاشف
عن المعصوم لا يقول بالحكم عن الشهادة كسببه بالدليل القاطع بتبديل المجتهدين في
التوقف لبقي بوقت الدهر لرجع التوقف على اجتماع روس الدين على
على امر قال قلت المتغير بالاسباب يعطي كون التوقف الاول مناسب على مذهب اصحابنا الا
وليس كذلك لما ذكرت قلت اجماع المجتهدين في بادي النظر لازم لكن بعد التحقيق والاستقصاء
يظهر للمتتبع دخول المعصوم في جملتهم فلا انا نعلم ان قول المعصوم داخل في اجماع
المجتهدين الكاشف عن دخول قوله فلم يقل من التوقف على مذهب اصحابنا حجج ولكن الشافعي
السنة كما في الحاشية قال ه وحجيته عندنا للكشف عن دخوله وعندهم الاجماع على الخطأ
لخطأ المخالف ولا داود وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا والقول اجماع
الامر على الخطأ ونحوه مما تواتر معنى اقول قد ثبت عندنا مما تقرر الامامية بالادلة العقلية
القاطعة ان زمان التكليف لا يخلو عن امام معصوم عن الخطأ حافظ للشرع يجب الرجوع
الى قوله في الاحكام [illegible] الصعب الامر على قول كان قوله داخلا في اقوال
في مسائل او مسائل وكان ذلك الاجماع حجة لاشتماله على الحجة قول المعصوم الذي لو
كان هو الحجة فعلى هذا حجية الاجماع عندنا للكشف عن الحجة التي هي قول المعصوم لا

حجة في نفسه من حيث هو ومن هنا ظهر ان المدار في حجية الاجماع على العلم بدخول المعصوم
في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم لا سيما اذا كان
اعلمهم [illegible] معروف قال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام قول المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو كان في اثنين لكان قولهما حجة
لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام
في الجملة انتهى وهو جيد فان قيل اي فائدة في الاجماع عندنا مع ان الامامية متى لم يثبت
العلم بدخول المعصوم وقوله كاف في الحجية قلنا قد تظهر الفائدة حيث لا يعلم المعصوم
بعينه لكن يعلم ان قول من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم فنحكم بالحجة هناك للعلم بدخول قوله في
جملتهم واستلزام قولهم اقواله وان كنا لا نعلمه على الخصوص هذا ه ويقول المعترض الا
اما يكون الى [illegible] لم يعتبر دخول المعصوم في ذلك احتجوا اليه على حجيته
فاستدلوا عليها بوجوه الاول اجماع السلف المتقدم من العلماء على ان من خالف الاجماع
مخطئ قطعا والعادة تقضي بان اجماع مثل هذا العدد والكثير من العلماء على ذلك من
غير ثبوت قاطع يقضي بحقيته وخطأ من لم يمنع عادة واذا كان كذلك
كان الاجماع حجة [illegible] هذا اثبات حجية الاجماع بالاجماع [illegible] لا نقول المراد
ان اجماع العلماء السالفين على مثل ذلك يمتنع عادة ان يكون لا عن نص دال عليه
فالذي يثبت حجية الاجماع هو ذلك النص الذي دل عليه ذلك الاجماع وثبوت
ذلك الاجماع ودلالته على وجود نص قاطع على ذلك ليس موقوفا على حجية الاجماع
[illegible] كونه مما ذكرتم من كون اجتماع العلماء دليلا على وجود القاطع الكاشف
ذلك على اثبات الحكم فان حاصله لو سلم حجية الاجماع ومحال ان يجمع [illegible]
ذلك [illegible] الاجماع كاشف عن وجود نص وان لم نعلمه بخصوصه فمن حصول الاجماع يحصل
لنا العلم بوجود نص فهو سابق بحصوله وكاشف عن ثبوت الحديث الثابت ناطق لحصول [illegible]

على المخصوص الثاني في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اوجب ذلك لانه جمع بين
مشاقة الرسول اي مخالفة الامر فقط وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في ترتب الوعيد
عليه بقوله نوله ما تولى ونصله الآية فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما اذ لا يجمع بين
المباح والمحرم فقط في ترتب الوعيد لامتناع ترتبه على المجموع وليس ترك اتباع
غير سبيلهم الا كالمخالفة لقولهم او فتواهم في حكم فيكون اتباع سبيلهم اي قولهم او فتواهم
واجبا اذ لا خروج عن القسمين فاذا حرم احدهما وهو اتباع غير سبيلهم وجب الآخر
وهو اتباع سبيلهم لان سبيلهم وغيره نقيضان فارتفاعهما يلزم ارتفاع النقيضين فان
قيل يجوز ان يكون المجموع بما هو مجموع مرتبا عليه الوعيد قلنا المشاقة وحدها كافية
مستقلة في ترتب الوعيد فلا حاجة لانضمام شي اليه من سبيل المؤمنين وفيه نظر فان
فان المشاقة وان كانت مستقلة في ترتب الوعيد الا انه يجوز ان يكون المراد من
اتباع غير سبيل المؤمنين ليس مترتبا عليه الوعيد مطلقا بل اذا ضم الى مشاقة الرسول
دون العكس حتى يجعلوا انها مستقلة في ترتب الوعيد من غير ضم فلا يتم الاستدلال فان
قيل ذلك ان الاصل كون كل منهما مستقلا في ترتب الوعيد قلنا كون الاصل
ذلك وهل هو الاصل فو لكن ان دخلت الدار وجلست فلك درهم فان العطف يقتضي ان لا
يستقل شي منهما بترتب الجزاء عليه الا ان هناك وجه يدل على استقلال الاول دون
الثاني يستقل بعدم استقلال الثاني بدون الاول على ما كان والبعض القيد المعتبر في المعطوف
عليه اي من بعد ما تبين له الهدى معتبر في المعطوف ايضا فيكون المخالفة المحرمة في اتباع غير
سبيل المؤمنين انما هي بعد تبين الهدى ومن الهدى ما يستند اليه الاجماع فلا يكون
المخالفة مطلقا حراما كما هو مطلوبكم واتباع سبيل المؤمنين يحتمل ان يكون المراد منه
سبيلهم في متابعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما صاروا به

مومنين

مؤمنين وهو الايمان ونحو ذلك من الوجوه ومع ثبوت مثل هذا الاحتمال العظيم لا يقبل
هذا وان سلم ان سبيل المؤمنين هو سبيل الاجماع لا الفاظهم لانه لما لم يحمل على ما وضع له وهو
طريق الذي يمشي فيه يحمل على اقرب المجازات وهو الدليل الحامل المناسب منهما والحث
التمسك بدليل الاجماع لا على الاجماع نفسه وهو خلاف مطلوبكم وانه يجوز ترك الاتباع
رأسا والحاصل انه لا يلزم من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم لواسطة
بينهما والواسطة هو الترك رأسا فان قالوا الترك متابعة لغير سبيل قلنا المتابعة
الاتيان بفعل مثل ما فعل الغير لاجل اتيان الغير ولا كذلك الترك الثاني قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجه الدلالة ان الوسط
العدل لان الوسط من كل شي عدله وخياره كما هو في اللغة والعدول تجب الامور او تستحق
قبول الخبر بعوض عن هذه الامور بالعدالة والطرز واذا اخبر بعوض عن هذه الامور بالخيرية
والعدالة وجب كونها معصومة عن الخطأ قولا وفعلا صغيرة وكبيرة اذ من عدالتهم
تكون معصومة البتة فلو اقدموا على شي من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية والعدالة
وذلك مناف لتعديل الله اياهم واذا لم يقدموا على شي من المحظورات وكانوا معصومين
عن الخطأ وجب ان يكون قولهم حجة فان قيل هذا لا يلزم ان لا يكون في هذه الامة
خطأ ولا معصية والامر بخلافه قلنا عند الخصم يكون الامر كذلك لانهم من حيث انهم
امة مجمولون على هذا الامر لا خطأ منهم ولا عصيانا وفيه نظر فيه حكم بكونهم عدولا
ليكونوا شهداء على الناس ومعلوم ان هذه الشهادة انما تكون في الآخرة فلا تجب
عدالتهم الا فيها لانها انما تعتبر حال الاداء لا حال التحمل فلا يجب عصمتهم في الدنيا حتى
يكون اجماعهم حجة سلمنا ان المراد العدالة مطلقا لكن لا نسلم انه يدل على ان قولهم
مطلقا حجة وانما يدل على ان شهادتهم مقبولة وحكمهم عن الاجتهاد ليس شهادة واما
الاتصاف بالعدالة يكفي فيه الاجتناب عن الكبائر وادا الصغيرة نحو وتركها

مع نحو العدالة ورع فيحتمل ان يكون لما اجمعوا عليه حجة وهو خطأ قطعي ومع هذا
لا يقدح في عدالتهم وعدالتهم فان قلت انما يحكمون بعد وان على ما اجمعوا عليه فلو كان خطأ
كان اصرارا على الخطأ المنافي للعدالة قلنا قد لا يطلعون على كونه خطأ كما اذا
اجمعوا على الحكم من الاجتهاد فانهم يحكمون ذلك ومثله كما يقع في الخطأ وليس بقادح في
العدالة اذ المنافي الاصرار مع الاطلاع عليه الرابع ما تواتر معنى من قوله لا تجتمع
امتي على الضلالة لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة حتى يخرج الدجال
ونحو ذلك من الاخبار التي لم تزل ظاهرة بين الصحابة والتابعين لم يزل ينادي بها احد
غير ان يدفعها احد من اهل النقل من سلف الامة او خلفها ولم يزل الامر يحتج بها في
اصول الدين وفروعه وهي وان لم تكن كل من احادها متواترة الا ان التواتر
حاصل من المجموع لانا نجد انفسنا مضطرين الى العلم بمضمونها كما نحن مضطرون
الى العلم بسخاء حاتم وشجاعة علي ونحو ذلك فيكون المراد انهم لا يجتمعون على الخطأ
مما يدل على ان هذه الاخبار يدل على ان زمان التكليف لا يخلو عن معصوم عن
الخطأ في جميع الامور لا على ما زعموه فتدبر قال ره وليس السكوت حجة لاحتمال
التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار اقول اذا افتى
بعض المجتهدين في العصر بقول وشاع بين الباقين من غير انكار فان كان بعد تقرر المذا
هب فليس بحجة اجماعا وان كان في اثناء الخلاف فالمشهور انه ليس بحجة
وقال البصري نعم لان الاجماع هو الوفاق لا عدم العلم بالخلاف والحق انه
لا حجة العدم لان السكوت يحتمل اشياء غير التصويب ككونه مذهبا التصويب بل كل
مجتهد مصيب ونحو ذلك [illegible] قد يكون لكونه مصوبا من الفاضل وان لم يكن
صوابا عنده وانه يحتمل ان يكون السكوت للتوقف في ذلك لتعارض الادلة [illegible]
يحتمل ان يكون للتمهل بان لا يكون ساكت قد اجتهد في تلك المسألة فتمهل لان

سط

١١٩

ينظر فيها او ان يكون قد اجتهد فيها مرة وتمهل لتجديد النظر مرة اخرى لاختلاف اجتهاده وقوله فسكت
عليه اولا وانه يحتمل ان يكون لعدم الانكار لخوف فتنة تحدث من الانكار عليه او يكون لعدم الالتفات
لظن ان غيره ينكر عليه فيكفي ذلك عنه الى غير ذلك من الاحتمالات وقد استثنى [illegible] من ذلك ظاهر
الحال كما علم من عادتهم ترك السكوت في موضع الانكار كما قال [illegible]
ما جعل الله لك عليها من [illegible] وفيه نظر فان لو سلم كون ذلك عادتهم
قد خالفوه كثيرا كما يظهر من تتبع احوالهم سلمنا عدم سكوتهم في محل الانكار لكن لا يجوز
[illegible] القول بجواز ان يكون السكوت لغير الرضى من الوجوه كما بيناه وجوز
كون [illegible] خلاف الحق غير مسموع وعلم ان الشهيد في الذكرى استظهر ذلك مع عدم
تمسك ظاهر من جهة النقل او عقلية نظرا الى ان عادتهم المنع من [illegible] على الافتاء
بغير علم قال ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل [illegible] كما في هذا
من الضعف فان العادة انما كشف مع تعمد الافتاء بغير ما يعلم كونه دليلا ومن الخطأ
بامون على الظنون قال ره وخرق المركب يلحق به مطلق لمخالفة المعصوم قطعا
وعند [illegible] اقول اذا
اختلف اهل العصر على قولين [illegible] بعدهم احداث
قول ثالث [illegible] وتفصيل الكلام ان كل مسئلة اشتملت على موضوع [illegible]
بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب على البعض والسلب على الباقي فاذا اختلف
اهل العصر على قولين من هذه الاحتمالات الثلاثة بان قال بعضهم بالايجاب الكلي
والباقون بالسلب الكلي او [illegible] او قال بعضهم بالسلب الكلي والباقون [illegible]
والسكوت [illegible] فهل يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا مثاله [illegible]
[illegible] والوضوء والغسل فقيل يعتبر في الكل وقيل في البعض فالقول بعدم الاعتبار
قول ثالث وقد اختلفوا في جوازه [illegible] على عدم جوازه [illegible]

مطلقا او سواء رفع مجمعا عليه ام لا والوجه في ذلك ان حجية الاجماع انما هي لاشتماله على قول
المعصوم كما عرفت فاذا اختلف الامة على قولين تحقق العلم بكون قول المعصوم داخلا في احدهما
فقطعنا بكون الحق مع احدهما وكون الثالث باطلا فقطعنا في [illegible] بان الثالث الذي هو احداث باطل
واما العامة فقد اختلفوا في ذلك فالاكثر منهم وافقونا في المنع من احداث الثالث مطلقا
والاقل على الجواز مطلقا والمحققون منهم على التفصيل فان رفع مجمعا عليه كان غير جائز والا
فهو جائز ولم يذكر [illegible] من اقوالهم او القول الثالث لان القول الاول على ما عرفت
فاكثر من ذكره والثاني [illegible] عند [illegible] المانعون مطلقا قالوا اتفق الامة على
عدم التفصيل والقول الثالث تفصيل مخالف للاجماع فلا يجوز والجواب المنع من الاتفاق
على عدم التفصيل فان عدم القول ليس قولا بعدمه [illegible] ذلك [illegible] الحكم
[illegible] ثم يحصل بعد ذلك الاجماع على قول [illegible] خلاف [illegible]
المجوزون مطلقا قالوا اختلافهم على قولين دليل على ان المسألة اجتهادية يعمل فيها بما يقتضيه
الاجتهاد وادى اليه [illegible] احداث الثالث [illegible] الاختلاف انما يدل على جواز
الاجتهاد اذا لم يكن هناك اجماع مانع فانهم اذا اختلفوا على قولين ولم يسوغوا غيرهما كان
المسألة اجتهادية فاذا اجمعوا على الثالث لم يبق الاجتهاد وههنا قد استوعبوا كلامهم
على قولين فلا يجوز الثالث المفصلون قالوا اذا رفع مجمعا عليه كان باطلا لمخالفة الاجماع
فلا يجوز بخلاف ما اذا لم يرفع مجمعا عليه [illegible] فيجوز اذ لا مانع [illegible]
امثلة منها انهم اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل عدتها ابعد الاجلين
وقيل بالوضع فقط فالاكتفاء بالاشهر قبل الوضع رافع للاجماع ومنها ما ذكره [illegible]
المعتمد من [illegible] البكر اذا وطئها المشتري ثم وجد بها
عيبا سابقا على قولين احدهما عدم جواز الرد والاخر جواز الرد مع ارش [illegible]
وهو [illegible] كونها بكرا او ثيبا فالقول بردها [illegible] الاجماع [illegible]

لم تحل

لم تحل [illegible] القولين [illegible] وان لم يرفع مجمعا عليه كان جائزا لانه لم يخالف [illegible]
سواء [illegible] مسالة فسخ النكاح ببعض العيوب [illegible] والعنة والرتق
والجذام والجنون وفي الزوجة [illegible] مع الرتق والقرن فان الامة فيها على قولين
احدهما الفسخ في كل واحد منها والاخر عدم الفسخ في شيء منها فالقول بالفسخ في بعض دون
بعض غير رافع لما اجتمعت عليه الامة بل موافق لكل من القولين في شيء وكذا قالوا
ويرد عليهم ان هذا القول الثالث رافع لما اجتمعت عليه الامة فان القائل بالكل
الكل يبطلون القول بالبعض وكذا القائل بالسلب الكلي يبطل القول بالايجاب الجزئي
فالقول بالسلب والايجاب الجزئي رافع لما اتفق عليه الامة غير موافق لما في شيء من
القولين فان قيل عدم قول الامة بالتفصيل ليس قولا بعدمه قلنا الاجماع على [illegible]
الاجماع على عدم جواز التفصيل [illegible] القول [illegible] لما اجمعوا عليه كذا ذكره
[illegible] والمثال [illegible] ذلك مسالة الابوين والزوج والزوجة فان الامة فيها
على قولين احدهما ان للام ثلث الكل فيهما والاخر ثلث الباقي فالقول بثلث الكل
في مسالة وثلث الباقي في مسالة غير رافع لما اجمع عليه بل موافق لكل من القولين
في شيء قال ره [illegible] احد الطرفين [illegible] كاشف عن خطائهم [illegible]
اقول اذا اختلف اهل العصر على قولين ثم مات [illegible] احد القولين [illegible]
الاخر كان قول الباقين حجة لان موت [illegible] احد القولين كاشف عن ان الحق
مع الباقين وانهم هم المصيبون دون الاخرين وهذا على اصولنا [illegible]
فانا نمنع من جواز [illegible] المعصوم [illegible] احد الشطرين [illegible]
المعصوم مع الباقين [illegible] والمراد من الموت [illegible]
[illegible] فانه لو كفر احد الشطرين [illegible]
[illegible] قول الباقين [illegible] قول كل الامة [illegible]
ان قول الباقين [illegible] قد [illegible] بعض اهل العصر فلم يحصل اتفاق الامة

لان القول لا يموت بموت صاحبه ودخوله قال ره ودخول المعصوم يمنع التعاكس كبعض
الاجماع على الخطأ اقول هل يجوز تعاكس الطائفتين في القولين بان يرجع كل منهما على قول
الى قول الاخرى ام لا والحاجب الامامية فكلهم على عدم جواز ذلك واما الى من فاكثرهم على الجواز
ووجه ذلك على اصولنا ان المعصوم مع احدى الطائفتين ولا يدخل في احداهما [illegible] بعد
رجوع المعصوم عن قوله والعصو قوله عم لا تجتمع امتي على الخطأ يدل على عدم جواز التعاكس
لان ذلك [illegible] الخطأ نسبت الى المعصوم [illegible] العدم [illegible] التعصب [illegible]
ادلة استغراق او الجنس وحملها على احد الاولين اذ الحكم يستند اليه دال عليه كما هو مبين
في محله واقرب منه ان يكون للجنس فيكون المعنى انتفى جنس الخطأ عن الامة واذا ثبت هذا فلو
تعاكس الطائفتان في القولين [illegible] فالامة اما مصوب او مخطئ فان كان مخطئا ثبت
اجتماع على الجنس وان كان مصوبا فقد عدل كل منهما الى الخطأ وعلى المحل فيكون اجتماعا على
الخطأ المنفي وذلك كالمتفق اجتماع كل الامة على الخطأ لا بعضها لانا نقول يلزم الاجتماع
على الخطأ من الكل مجموعه كل واحد من الطائفتين واعلم ان ما ذكرنا من دليل عدم جواز
التعاكس يمكن ان يستدل على عدم جواز خلو الزمان عن [illegible] الامام معصوم عن الخطأ
يلزم منه عدم جواز خلو الزمان عن المعصوم كما هو مذهب اصحابنا الامامية وذلك
لانه اذا لم يكن المعصوم موجودا في عصر من الاعصار بل كان كل واحد من اهل ذلك العصر
مخطئا في مسئلة مثلا وان كان محقا في غيرها يلزم اجتماع الامة كلها على جنس الخطأ
سقوط بالدليل السابق فان قيل ليس هذا اجتماعا على الخطأ وانما هو ان يجتمع الكل على
خطأ واحد وليس كذلك قلنا خطأ كل منهم في مسئلة موجب لاتصافهم بالخطأ في الجملة [illegible]
الجمع كذلك لزم اتصافهم بالخطأ في الجملة وليس هذا الا اجتماع على جنس الخطأ وقد نفاه ما ثبت
فثبت عدم جواز خلو الزمان عن المعصوم ومما يؤيد ذلك قوله عم لا يزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة فانه صريح في ان الحق ثابت مع طائفة من امتي [illegible] منهم
وليس ذلك الا من عصم عن الخطأ في كل امره لانه لو اعتراه الخطأ في بعض الاحوال لم يكن

ثابتا

ثابتا على الحق دائما وهو بيان منطوق الحديث فان قيل هذا الحديث لا يدل الا على دوام الحق
في الامة [illegible] قد يكون في بعض الاحوال مع فرقة وفي بعضها مع اخرى [illegible] ان من
المراد [illegible] لانا نقول ثابت الحديث يدل على ان طائفة من امته دائما على الحق واذا لم يكن معصوما
في جميع الاحكام لم يوجد تلك الطائفة لوقوع الخطأ من كل واحد منهم في الجملة فلا يكون دائما على الحق
واعلم ان الامام في المحصول قد ذكر ان الاكثر على انه لا يجوز انقسام الامة في فرقتين مخطئة [illegible] في
المسئلة والاقرب انه اولى لان خطأهم في مسئلتين لا يخرجهم عن ان يكونوا [illegible] على الخطأ
وهو منتف عنهم ولا يخفى ان ما ذكره جار في انقسام الامة [illegible] الامة مخطئة في
والاقرب اولى وكذا كما حيث سابقا فيلزم منه القول بعدم جواز خلو الزمان عن المعصوم كما
يقوله الامامية حيث لا يشعرون كذا افاد الاستاد المعظم في رسالته قال ره فصل في ان اجماع اهل
البيت عم حجة لان التطهير وغيرها في شانهم اقول خالف [illegible] في اجماع اهل البيت انهم علي
وفاطمة والحسنين عم فقالوا ان اجماعهم ليس بحجة ونحن نتكلم في ذلك على سبيل المماشاة معهم وان
قلنا انهم [illegible] الاجتهاد [illegible] المعصوم دخل في ذلك كما انه [illegible] وجه
الاستدلال على ذلك [illegible] ان آية التطهير اعني قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
ويطهركم تطهيرا اشتملت الاية على تاكيد [illegible] لفظ انما [illegible] واللام [illegible] الاختصاص على [illegible]
ونزولها في شانهم اجمع عليه المفسرون [illegible] الجمهور الى ما روى الثعلبي وغيره
عن ابي سعيد الخدري وهو من اكابر الصحابة قال قال رسول الله ص نزلت هذه الاية في
وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى احمد بن حنبل في مسنده بثمان طرق مختلفة الالفاظ متحدة المعنى انها نزلت في النبي ص وعلي
وفاطمة وحسن وحسين عم وروى احمد ايضا في مسنده عن انس بن مالك ان رسول الله ص
كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر ويقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين

مثل ذلك ورواه الثعلبي في تفسيره من سبع طرق وروى ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي
الحمراء قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله نحوا من تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادتي
باب فاطمة ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام
يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ثم يقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه ونحو ذلك مما شاع وذاع واذا ثبت ذلك فنقول
قد اخبر بعد تحرز مؤكدا بالصيغة انه يريد تطهيرهم من الرجس ولا مرد لقضائه ... [illegible]
فقطع اللهم بكونه مطهرا لهم من الرجس والرجس يشمل معاصي ... [illegible]
والاقذار والنائب ما يحسن من الافعال والاقوال لكن الاول غير مراد قطعا فتعين الثاني وظاهر
ان لام الرجس ليست للعهد لعدم المعهود فهي اما للاستغراق او للجنس واشهر الاكثر ... على
الثاني لظهور ثبوت الحكم على الاول وقد نبه عليه بعض الاكابر ونقول اذا ثبت نفي الرجس
... وهذا لا يكون الا مع كل فرد من افراد الرجس صغيرة او كبيرة واذا ثبت نفي الخطأ
عنهم كان ... بل قولهم مصونا عن الخطأ ... [illegible]
اقول ... تطهيرهم من رجس الاقوال والافعال ... لو سلم عدم شموله فالكلام في ...
وكذا الاقوال المجتهد المخطئ ... كما يعرف ذلك الحق ... وسقط الاعتراض
فتامل وان اجيب بكون الاية ... بسياق الاية يدل على ان المراد باهل
البيت الازواج لان ما قبلها وما بعدها خطاب معهن حيث قال ... وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى انما يريد الله الاية وهو مردود من وجوه اما اولا فلما ذكرنا من الروايات
الصحيحة الدالة على ان المراد باهل البيت في الاية هم العترة لا الزوجات واما ثانيا فلان القرآن
ليس ... [illegible] ... بل قد يكون صدر الاية في شيء ...
... فلا مانع من كون صدر الاية للزوجات واخرها لغيرهن واما ثالثا فلانه لو كان المراد
الزوجات لانث الضمير في ان يقول عنكن ويطهركن لكنه ذكرهما فلا يكون المراد ...

فان

فان قيل يجوز ان يكون ذلك بطريق التغليب على ان يكون الزوجات داخلة فان المراد
انما يمنع من العصمة للبعض ولا يمنع من ارادتهن ... اجماع العترة ... بل
مع الازواج وليس هذا مطلوبكم قلنا لا يجوز ارادة الازواج بوجه لان نفي الرجس
والمعصية عنهن بالكلية ... من الخطأ وغيره وهذا ليس في الزوجات اتفاقا واما
رابعا فلما روي انه لما نزلت هذه الاية اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله كساء فوضعه على علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة فادخلت راسي في البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله
فقال انك على خير ... بقوله هؤلاء اهل بيتي في الاية المذكورة ...
... الاية ... كون المراد باهل البيت ... [illegible]
على ... عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة
فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة
فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي والحسن والحسين فجلسوا ياكلون من
تلك الحريرة فنزل الروح بهذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها
الى السماء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت ام سلمة فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك
الى خير انك الى خير والمرط ... والمرحل ... من صوف
او خز ... المهملتين على صيغة المفعول ثوب عليه نقش
... الموحدة ... الحريرة ...

من كلمت بين الرجلين المهيمنين رواه في طعام يطبخ من الطعام واللبن والادم والكل على نفس
شئ وهو ان قول الاستاد والمعاد سابقا ودرسا رتبة ص بقوله اللهم اني كما قاله انه جزء اولا
الثانية عن المدرسين حنبل والركا اتفاقا وهو كما يظهر لمن تتبع قال رواه سمانية من الصحاح ان الحكيم وقول
الرسول اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في الالفاظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفيه انه قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من
اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده والقول الحق الاول
من هذين الجزئين دليل على حجية اجماعهم وتقريره انه جعل قول العترة كالكتاب في كونهما
المتمسك لنجاة المتمسك به او هو دليل على ان المتمسك بالعترة لا يضل حيث جعل المتمسك بهما معا
قال قيل اللهم الا على ان المتمسك بهما معا سبب فلم يلزم ان قول العترة وحده حجة قلت
لو كان الامر كما ذكرت لم يلزم الا يكون الكتاب وحده حجة وهو خلاف الاتفاق وقبيل هذا اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا يثبت من قول الرسول في حق كل منهم هذا
منظور ذلك عن الخبر اذ ليس فيه ان على وجوب الاخذ بقول كل من به وبقول كل واحد
خالف قول العترة ولو كان حجة لما كان كذلك اقول تعدد التسليم ان هذه هو الاول
لكن المتقدم في الطريق فان الاول قد صار مستفيضا فان احمد بن حنبل رواه في مسنده
بثلث طرق ورواه ابن مسلم في صحيحه بثلث طرق ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
بطرق ورواه ايضا رزين في الجمع بين الصحاح الست ورواه الثعلبي في تفسيره وغير
ذلك مما يعسر نقله لطول الكلام ورد عليكم بان اقتران العترة بالكتاب الى الرجعة اشارة الى
ان العمل بهما في الحجية كما حكم الحديث ان المتمسك بهما على وجوب الاقتداء الادلة
من رضا بقول العترة لا مطلقا كما انه يجب الاقتداء بهم اذا لم يعارض قولهم كتاب
الرسول فان المعارضة ثم ان قولهم حجة اذ علي البابية مشددة ضمير المتكلم والوحي

سفره .

سفره على المقول له رواه البخاري في الجزء الثالث من الاجزاء في صحيح مسلم ان المراد باهل البيت في الآية هاهنا
ثانيا فان قول زيد بن ارقم من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة وبيت هؤلاء انساؤه
من اهل بيته لم يقل ان اهل البيت المراد من الآية فيهم من حرم الصدقة الى من حرم الصلاة عليهم
وذلك انهم عترته ثم قال بعده مما يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب
مدينة علم الرسول وهم اخص الخلق بجوده وقربهم الى الرسول وفضلهم لديه كما يشير بقول ممن يؤيد
قولهم انهم مهبط الوحي الالهي لانهم من الرسول في جميع الاوقات والاحوال وفيهم باب مدينة
علم النبي اعني امير المؤمنين ع لقوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقد روي في الجمع بين الصحيحين
قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان قول هارون حجة فكذا
قول من هو بمنزلته وروى ابن مردويه وهو الثقة عندهم باسناده الى حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله علي خير البشر من ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله ص ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت
من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الله
الجنة وروى صاحب الجمع بين الصحيحين ان قوله تعالى اكملت لكم دينكم اليوم الآية نزلت
في سبيل الرسول قوله ان الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي ع لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس
فقال انا اولى بالبيت لان المفتاح بيدي وقال العباس انا اولى بها انا صاحب السقاية
والقائم عليها فقال علي ع انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله هذه الآية
لبيان فضله وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله ص لاعطين الراية غدا الى رجل يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وانما اعطى لعلي الراية لما سبع اسنفا الضعيف
منه وفيه قال رسول الله ص الصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار مؤمن آل يس وحزقيل
مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب عم وهو افضلهم فكيف يكون صدقه ولا تحج بقوله انه حجة
على ما يجب وروى الثعلبي في تفسير قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال

لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلعم يده على صدره وقال انا المنذر واومأ بيده الى منكب
علي عم فقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون فيكون علي الهادي دون غيره قوله تعالى
وروى الخوارزمي باسناده الى رسول الله صلعم قال قال الله تعالى يا محمد فاطمة بهجة قلبي وابناها ثمرة
فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امنائي رحمتي وحبلي الممدود بيني وبين خلقي من
اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هلك وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلعم النجوم
[illegible] النجوم امان لاهل السماء واذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل
الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض وقوله تعالى في خبر الطائر اللهم ائتني باحب
الناس اليك ياكل معي فجاء علي عم واكل معه فكيف يكون غيره قوله تعالى وروى الجمهور
واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزل قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي
وفاطمة وابناهما ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة وروى الجمهور عن ابي [illegible]
قال قال رسول الله صلعم انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احد منا لصنم قط فاتخذني نبيا
واتخذ عليا وصيا وروى الجمهور عن مجاهد انه قال قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
نزل في علي بن ابي طالب وروى الجمهور عن رسول الله صلعم انه قال لو يعلم الناس متى سمي
امير المؤمنين وادم بين الروح والجسد قال الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملائكة بلى فقال تبارك وتعالى
انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم وروى سفيان الثوري عن السدي عن الحارث عن [illegible]
في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال هم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين هم اهل الذكر والعلم
والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمنا
الا كرامة لامير المؤمنين [illegible]
[illegible] المباهلة [illegible] قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم

وانفسنا

وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال المفسرون من العامة ورواه [illegible]
بطريقين والثعلبي في تفسيره ان المراد بابنائنا الحسن والحسين وبنسائنا فاطمة وبانفسنا علي عم ومع هذا
الفضل من المنزلة العلية والرتبة [illegible] لم تحصل لاحد من البشر غير النبي صلعم ومع [illegible] منهم [illegible]
[illegible] عليهم يكونون ابعد عن الخطأ من غيرهم [illegible]
الى العترة [illegible] منهم [illegible] ان الائمة [illegible] قول
[illegible] لما اجتمعت [illegible]
كل من [illegible] الحق وذلك [illegible] متواتر قال ره فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
خلافا لاكثر [illegible] وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجب بان الاول قطعي [illegible]
الخبر [illegible] حكم بالظاهر [illegible] ظاهره [illegible]
الاجماع [illegible] اقول اختلف الناس في حجية الاجماع المنقول بخبر العدل الواحد [illegible]
من الموجبين للعمل بخبر الواحد انه حجة وعليه اكثر الناس وخالف فيه بعضهم كالغزالي وبعض الحنفية لنا
على [illegible] اشتراك الدليل الدال على وجوب العمل بخبر الواحد بينه وبين الاجماع المنقول به [illegible]
العمل بخبر الواحد يجب العمل بالاجماع المنقول به واستدل الحاجب على الحجية [illegible] الاول ان دلالة
الاجماع قطعية ودلالة الخبر ظنية واذا وجب العمل بما نقل الخبر الظني فوجوبه بما نقل القطعي
اولى [illegible] ان دلالة هذا الاجماع قطعية [illegible]
الظن [illegible] ان الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] للظن [illegible]
الناقل على اجماع جميع مجتهدي العصر [illegible] المسئلة [illegible]
ان يكون [illegible] من مجتهدي ذلك العصر [illegible] ذلك المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال قيل عليه انه قد يمتنع من ارادة الاقدام على نقل الاجماع من دون تحققه قلت بعد ذلك يستبعد تحقق
الاطلاع على ذلك فيضعف الظن الحاصل من خبره والحق ان الاطلاع على الاجماع في زماننا هذا
ممتنع عادة من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين
المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع
يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر
او احاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به الشهرة كما افاده الشهيد في
الزمان السابق المقارب لعصر الائمة الذي يمكن تحصيل العلم باقوالهم فيمكن حصول العلم به
الاحوال فيه مثل هذا النظر لبعض علماء العامة فقال الانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع
الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل ...
ما لنا ما نجزم بالمسائل المجمع عليها قطعا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بتسامع
وتظافر الاخبار عليه ... انت خبير بان حاصل الكلام السابق ان الاطلاع على الاجماع من
غير جهة النقل ممتنع عادة وكلام العلامة صريح في ان الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل
ممتنع بعده ممكن قبل ... والاشارة من الكلامين فتأمل استدل ... الحجة بان ما ادرك
الدليل فكذا هذا الاصل في ثباته ... اثبات الاصل بالكلية وهو كما قال القطعية في الاصول ...
والجواب المنع من اشتراط القطعية في الاصول بل الظن كاف فيها وكيف لا ومعظم الاصول
السنة وليس ثبوتها الا بالظواهر ... ان النزاع ... تقسيم الاجماع
الى القطعي والظني كما فعله بعضهم ... القطعي ما ثبت بالتواتر والظني ما ثبت بالاحاد
فيه ولا كلام ... ذكره في ... ان ما ثبت بالتواتر يجب ان يكون
محسوسا ... التواتر والاجماع هو تطابق اراء المجتهدين الاربعة على حكم وهو ...
المحسوس ... قول كل واحد منهم ...
لاحتمال ان يكون قول بعضهم ... او كذبا لعدم اشتراط العدالة في المجتهد عندهم او غير ذلك
فتأمل فائدة قد تكرر ... المشهور ... وقربه الشهيد في الذكرى اقول

بعد

بعد ما عرفت من معنى الاجماع واعتبار دخول قول المعصوم فيه بطلان القول المشهور من انه
لا يكفي اجماع الجماعة ... عليه لكن الاصحاب قد ... في دعوى الاجماع ... عندهم
على المسائل الفقهية ويطلقونه على المشهور ... في الاطلاق ... بعضهم ...
واستقر به الشهيد في الذكرى ان كان مراد قائله ... لا يكون ...
لقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا بالرواية او الفتوى ...
العقول ولم يتعرض له في الكتاب ... ذلك واشباهه والذي يقتضيه النظر الصحيح
... وقال بعض علمائنا ان الشهرة انما يحصل بها قوة الظن اذا كانت قبل زمن الشيخ
لحصول الظن بوصول الحكم الى الائمة فاما بعده فكثير ما كانت للامور المرددة ...
... ووجود ... الى ان جاء بعده ... فلا اعتبار بها لان اكثر الفقهاء
الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن
ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها
شهرة بين العلماء ولم يدروا ان مرجعها الى الشيخ وانما ... حصلت بمتابعته والله
المطلب الرابع اعلم بحقيقة الحال قال ره في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على
ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر الاصحاب وخلافا للسيد المرتضى واتباعه من العامة
والمتكلمين اقول فرغ من الكتاب والسنة والاجماع وشرع في البحث عن دليل العقل
ومن جملته الاستصحاب والكلام في ... الاستصحاب النفي وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية
الاستصحاب براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات
الى ان يرد الدليل الناقل عن النفي الاصلي الى ذلك الحكم فيتبع ... الدليل ...
الكلام في استصحاب الحال ومحله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولم يقم دليل
على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه ثابتا على ما كان عليه اولا ام لا بل يفتقر ثبوت الحكم في
الوقت الثاني الى دليل ذهب اكثر الاصحاب بناء على الاول وهو اختيار اكثر العامة وربما ادعى ان فيه

فی الصورة ان المتیمم اذا دخل فی الصلوة ثم رای الماء فی اثنائها فانه یستمر علیها فعلها المسمی بالحمل الاولی
عن دلیل یدور المان فحیث ظهر المعنی علیها الاتفاق فی محمب ان یکون الحکم علی ما کان علیه ادراک
[illegible] المحقق واکثر الحنفیة واکثر المتکلمین علی انه لیس بحجة فی ثبوت الحکم فی الزمن الثانی
علی دلیل وهذا القول انما یحسن استدلال الاولین علی ان ما کان المقتضی للحکم فی الاول [illegible] المعارض
[illegible] وجب اعتقاد ثبوت الحکم فی الزمن الثانی اما ثبوت المقتضی فلانا [illegible] هذا المقدر
[illegible] صلاحیة المعارض لرفع الحکم فلان المعارض هو احتمال [illegible] الحکم والاحتمال
[illegible] [illegible] فیکون کل واحد منهما [illegible] الحکم الثابت [illegible]
[illegible] ونظیره ما اتفق الفقهاء علی العمل به [illegible] الطهارة وشک فی الحدث [illegible]
علی نقیضه [illegible] [illegible] العکس و[illegible] حال [illegible]
ذلک [illegible] ولولا حصول الظن من ذلک لما یتعذر المعجزة التی [illegible]
خارق للعادة [illegible] مع عدم المعارض کما ذکره [illegible] فی المنهاج وبیانه
ان المعجزة امر خارق للعادة ولا یحصل [illegible] الا ان العلم بوقوعها علی وجه مخصوص [illegible]
[illegible] لو وقع لما وقع الا علی هذا الوجه وهذا هو الاستصحاب فی المعجزة [illegible]
علی العلم باستمرار العادة اذ لو جاز تغیرها [illegible] لم یکن المعجزة خارقة [illegible]
[illegible] فی بقاء الظن واستمرار العادة توجب العلم باستمرار مثل ذلک [illegible]
فانه قبل ظهور المعجزة کان لنا علم [illegible] العادة [illegible] والا لو لم یحصل
الظن [illegible] الوقت [illegible] من العاقل [illegible] المکاتیب [illegible]
[illegible] والاشتغال [illegible] الفعل
[illegible] المرسل [illegible] ذلک المکان فی الوقت [illegible] ولو لا ذلک لکان [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذلک الا الاستصحاب [illegible] العلة موجودة فی
موضع الاستصحاب [illegible] یظهر ما من شک فی الزوجیة ابتداء [illegible] الوطی وذلک

فی

١٢٦

فی نقائها [illegible] جاز الوطی [illegible] الطن بعدم الزوجیة [illegible] بعد بهاء [illegible]
[illegible] مظنونا فی الاول [illegible] الظن [illegible] العلم بعد [illegible] [illegible]
مظنونا فی الثانی ولولا ذلک [illegible] [illegible] الاحکام ثابتة [illegible]
الاول او الجلیة [illegible] فان حصل الظن بعدم الزوجیة فی الاول لزم [illegible] [margin: فی النبی والوجه]
الحکم [illegible] [illegible] لو لم یحصل الظن [illegible] الاحکام الثابتة
[illegible] اذ لم یکن مظنونا [illegible] لم یکن الحکم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحکم [illegible] الظن [illegible] الدلیل [illegible]
کل من الادلة [illegible] الکلام فی الاحکام [illegible] [illegible]
من [illegible] اذا لم [illegible] علیه دلیل [illegible] المنع علی الدلیل الاول
فانا لا نسلم ان المقتضی [illegible] ثابت [illegible] عدم العلم [illegible] ثبوته [illegible]
هو [illegible] المطلوب [illegible] ذلک [illegible] الثانی [illegible]
الثانیة غیر الاولی من حیث ان الحالة الاولی [illegible] علی ثبوت الحکم [illegible]
[illegible] فیها الحکم الاولی [illegible] دلیل [illegible]
[illegible] فی ثبوت الحکم [illegible]
ان [illegible] الجمیع [illegible] البطلان والذی [illegible] ذلک ان [illegible]
[illegible] ثبوت الحکم فی الحالة الاولی هو اجماع او دلیل خاص دل علیه وذلک [illegible]
الحالة الثانیة فان الدلیل لم یقتض دوام الحکم فی جمیع الاوقات [illegible] [illegible]
[illegible] فی وقت مخصوص [illegible] والوقت الثانی [illegible] عدم ثبوت
الحکم الا بدلیل [illegible] [illegible] [illegible] الحالین [illegible]
[illegible] الحکم فی الحالة الاولی بدلیل [illegible] ان کان الدلیل
[illegible] الحالین [illegible] وان کان [illegible] الدلیل
[illegible] الاولی فقط والثانیة [illegible] دلیل [illegible] الحکم [illegible]

وجرت بها العادة من الطلوع الى الليل يجري الاولى لو حصلت مرة لا الف والم يجز اثبات
الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية ثم اورد كسؤال الحاصل ان ثبوت الحكم في الحال الاولى
يقتضي استمراره الا لمانع اذ لولم يجب ذلك لم يعلم استمرار الاحكام في موضع ولا
الحوادث لا تمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وجريان الماء من الحوادث كذلك
الحال الثانية لم يمنع مانع واجاب بانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم
في الحال الاولى ويبقى انه هل يثبت ذلك في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار او
هل يعلق بشرط ام لا او لم يتعلق فلو قد علمنا ان الحكم الثابت في الحال الاولى
انما ثبت بشرط فقد ان والثانية الحالة الثانية موجود والعقد الدال على ثبوته
في الاولى لا يتعلق في الثانية فالحال الثانية كمسئلتنا وقد ثبت في المعقول ان من
ثبت له ولد في الدار ثم غاب عنه لا يمكن ان يعتقد استمرار كونه في الدار الا بدليل
يجدد وحصر كونه في الدار فقد زالت الرؤية لمنزلة كون الغيم وحصها مع فقدان وروده
الفضة قال وامر الفلك وما يجري مجراه لا يستمر الا من الاستمرار الاحكام فذلك معلوم بالعادة وعلى
من ادعى ان ذلك لم يعر الحكم الا بدلالة ثم قال وليس ذلك بحسب كسؤال كيف
ان ينقطع حجر من المحجر بالمكة وما يجري مجراه من السماء ان علم استمراره وجود ذلك
انه لا بد للقطع على الاستمرار من دليل اما عادة او ما يقوم مقامها ولو كان الشيء
الذي يحرز ما عرض من حال الحجر لجوز زواله لعلة الى ان يمنع من ذلك ثم مثاله
فالدليل على ذلك كله لا بد منه انتهى وهو في نهاية الجودة عن ان ظاهره عدم الحجر في
الصلاة بعد رؤية الماء لمتيمم الداخل في الصلاة كما في المثال المذكور ومكان ان يقول
انه قد دخل في الصلاة دخولا مشروعا فلا يجوز له الخروج عنها الا بدليل شرعي بل الامتثال
ولم يرد في الشرع ان رؤية الماء حدث ينقض الصلاة فدوام الحكم في الشرع ولا
والعلماء انه ليس بحدث يجب الخروج من الصلاة لكن هذا الخروج من باب التمسك
بالحال والحق بعد ان اختار التمسك بالاستصحاب واحتج عليه قال بعد ذلك الدليل المختار ان

ان نظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان مما يقتضيه مطلق وجب القضاء باستمرار الحكم
كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع
بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل
الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو
العقد اقتضى مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون
الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع
العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فيلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوام
فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس
ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه انتهى كلامه وهو جيد
لكن في المعتبر اختار الاول قال وهو الاصح لقوة دليله ومما ذكرناه يعلم ان ما ذكره من دليل الاول يعني
لا يصلح للاستناد وان دليلهم ما بيناه في اول المقام والسبيل الى الاعتصام قال ره

فصل القياس مساواة فرع الاصل في علة حكمه او اثبات حكم الاصل في الفرع لاجل ان الاول الا
لو السعد رمضان قست الارض بالقصبة اي قدرتها واما ساواة الصوب لا لعكس نظلان
الى الاول وقد يتعدى بعلى لتضمنه معنى الابتناء وفي الاصطلاح ذكر المحقق تعريف الاول
مساواة فرع الاصل في علة حكمه وبيان ذلك انه لما كان من الادلة المثبتة للاحكام عند القائلين
فلا بد من حكم مطلوب في محل اثباته في محل وقياسه على فلان جلا الاجماع وقياس ذلك
الصلاة لحاجة اليه وابتناه عليه في الحكم ولا يحق ذلك في كل شيئين بل فيما اشتركا في امر
وليس كل ما يشترك فيه الشيئان يوجب الاشتراك في الحكم بل لا بد من اعتباره وبيان علته
الحكم مثلا اذا كان المطلوب اثبات الربوية في الذرة فينبغي عليه في البر وانه الربوي علته
الربوية في البر الاقتيات او الكيل او نحو ذلك ويكون ذلك دليلا على ربوية الذرة و
الربوي هو الحكم المثبت بالقياس الى المساواة ويرد عليه شبهات الاول جريه في قياس

الدلالة عليه فانه لا علة هناك وانما هو اثبات حكم في الفرع لثبوت حكم آخر فيه يوجبهما علة واحدة
كما يقطع الايدي باليد لو اجتمعوا اشتركوا في قطعه فان الحكم فيه وجوب القطع على الجميع
ثبت بعد القطع بثبوت وجوب الدية عليهم لان وجوب الدية والقصاص موجبان
لجناية بحكم الزجر في الاصل وقد وجد في الفرع احدهما وهو الدية فيوجد الآخر فقال المصنف
لا يصدق على كل منها ويجاب بان المعرف قياس العلة فهو المراد مطلقا واما قياس
الدلالة فليس قياسا مطلقا وان كان يفيد الظن فلا يضر خروجه سلمنا لكن ليس [illegible]
العلة اعم من الصحيح والفاسد وهذا اذا لم يكن حريا الا انه يمكن الشارح [illegible]
قياس العكس فانه عبارة عن ان يثبت في الفرع نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما
في علة الحكم كما لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف فلم يكن شرطا له عند نذره ان
يعتكف صائما كالصلاة فانها لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا له اذا
نذر ان يعتكف مصليا فان الاصل الصلاة والفرع الصوم وحكم الصلاة انها ليست
شرطا للاعتكاف في حال النذر والثابت في الصوم نقيضه وهو انه شرط حال النذر
لافتراقهما في العلة التي بسببها كانت الصلاة غير شرط في الاعتكاف وهي عدم كونها
شرطا فيه حال النذر وهذه العلة غير موجودة في الفرع اعني الصوم لانه شرط في الاعتكاف
حال النذر اجماعا ويجاب بانه ليس بقياس فلا يضر خروجه وبان المقصود مساواة
الصيام للصلاة في الحكم الذي هو عدم الفرق بين النذر وعدمه فيهما وهذا التعريف
مما عرف من الحاجب وبعض علماء الاصول [illegible] حكم الاصل في الفرع بين
مثلهما وهو علة ثبوت الحكم في الاصل وان القياس لا يكون بين كل شيئين كما مر اذا
اشتركا في الحكم [illegible] اثبات الحكم في الفرع كما ثبت [illegible]
الاثبات بينهما [illegible] ان الحكم في الاصل [illegible]
في الفرع لامتناع قيام الشخص بمحلين [illegible] والقدرة والحكم والعوض [illegible]
اشكاله [illegible] الاول بان المراد مثل حكم الاصل بنوعه او جنسه [illegible]
مال [illegible] المعنى الاثبات اي اثبات مثل حكم الاصل ثم ان هذا التعريف والذي قبله

لشمل

لشمل القياس الصحيح والفاسد معا وليس المراد اثبات الحكم في الفرع بحسب الواقع بل
في نظر المثبت وقد تبين بما ذكرنا لعموم القياس باركانه الاربعة التي هي الاصل والفرع
والعلة الجامعة وحكم الاصل واما حكم الفرع فثمرة القياس [illegible] واعلم ان المصنف لم يبين [illegible]
في القياس حيث اختلف فيه فان المتكلمين على ان [illegible] الحكم فيه والفقهاء [illegible]
محل الحكم المقيس عليه [illegible] الفرع لعدم الفائدة في ذلك حيث ان المقصود الظاهر
قال [illegible] وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية وتنصيص العلة لان اصول القياس [illegible]
ومنه منصوصها وتحرير الكلام في الثاني اما الاول فقد اختلف العلماء في جواز التعبد
عقلا والاكثر على الجواز [illegible] في العقل ما يوجب [illegible] التعبد به اما وقوع التعبد
شرعا فذهب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والبعض الى النفي
على عدم الوقوع وقد اختلفوا في وجه ذلك [illegible] لم يدل الدليل عليه [illegible]
لوجود الدليل على عدم جوازه [illegible] وهو الحق وعليه [illegible]
[illegible] في جميع الشرايع وذهب كل طائفة وذهب اكثر المخالفين الى وقوع
التعبد به شرعا واختلفوا في طريق ثبوته فبعضهم اثبته بالعقل وبعضهم بالشرع لنا
على عدم حجيته الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فلقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون نهى الله عن القول بما
غير علم والقول بالقياس قول بغير علم اذ نهايته ما يفيد الظن فيكون منهيا عنه وقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والقياس لا يفيد الا الظن فلا يكون الثابت به حقا
والا كان مغنيا عن الحق فهذه الايات دلت على المنع عن اتباع الظن مطلقا
خرج عنه ما اخرجه الدليل من الحكم [illegible] والعمل بخبر الواحد ونحوهما فيبقى
معمولا بها فيما عدا ذلك ومن جملته القياس فيكون باطلا [illegible] هذه الايات [illegible]
الرسول [illegible] القياس فلا يتم المنع لانا نقول [illegible] اذا نهى عن ذلك مع كمال علمه

ونقل الذي لا يصل اليه احد غيره او له بذلك لان النبي ص انما نهى عن ذلك لان [illegible]
[illegible] للامة لانا نقول هذا الطريق [illegible] بالتعبد بالوحي [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] ان القول انما [illegible] الرسول ص من التعبد [illegible]
كما سيأتي [illegible] في كتب المجتهد والقول الحق ان مثل هذا [illegible] من النبي ص وغيره [illegible]
[illegible] الشرع والارادة بجميع [illegible] في الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الآيات على المنع من العمل بالقياس [illegible] في كتب [illegible]
بانها مخصوصة [illegible] الاصول حيث قال هناك النهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول [illegible]
انه منع الظن لا يتم الاستدلال ويمكن الجواب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] غيره او ان الظاهر [illegible] الخصوص والعموم [illegible] الحكم من عدم [illegible]
واما [illegible] والنهي عن العمل به [illegible] العمل بهذه الامة [illegible]
[illegible] بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا اذ قال [illegible]
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة [illegible] الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام
وغير ذلك من الاخبار [illegible] في ذم العمل بالقياس [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] قطعية توجب العمل [illegible] والظن لا يعارض القطع لانا نقول الدليل العقلي الذي
استدلوا به هو ان القياس [illegible] المظنون فيجب الاحتراز عنه [illegible]
[illegible] من العمل [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] بل [illegible] اولى لان القياس [illegible]
[illegible] من الادلة التي [illegible] فلو كان [illegible] واما الاجماع فلما تواتر من
اجماع العترة الطيبة الطاهرة المنزهة عن الارجاس [illegible] فقد تواتر عنهم [illegible]
وابنائهم عليهم السلام [illegible]
[illegible] كما تواتر [illegible]
واجماع العترة [illegible] على ذلك [illegible]

برواية

برواية الزيدية فانهم ينقلون عمل العترة به لانا نقول هذا المنع مكابرة فان من عرف
الاخبار واطلع على المقالات يعلم قطعا ان الائمة ع انكروا القياس [illegible]
الرجوع اليه وهو معلوم بالضرورة من مذهب الامامية واما قول الزيدية فباطل لانهم
يرجعون [illegible] ابي حنيفة [illegible] القائل بالقياس هذا وقد ذكر بعض [illegible]
كلاما [illegible] الائمة [illegible] ما روي عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة فسلم عليه [illegible]
المسائل فسكت ابو حنيفة فقال الامام تكلم فقال لا اجد [illegible]
حنيفة [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] رسول الله [illegible]
من هذه المسائل [illegible] قوله لا اجد [illegible] وذلك [illegible]
على تجويز العمل [illegible]
[illegible] ان [illegible]
السكوت [illegible]
ان [illegible] التواتر عنهم ع [illegible] القياس [illegible]
[illegible] اجماع العترة الطاهرة وهو حجة [illegible]
[illegible] فان قلت فما تقول فيما روي عن امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] في وجوب الغسل على الرجل اذا اتى اهله ولم ينزل [illegible]
[illegible] وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فقال امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء [illegible] الغسل [illegible] الجلد والرجم قلنا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] تواتر عنهم [illegible] دليل العقل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

الشارع فرق بين عدة الطلاق وعدة الموت فحكم في الاولى مع الدخول بثلاثة اقراء او ثلثة
اشهر وفي الثانية باربعة اشهر وعشرة ايام مع تماثلهما في الغرض من العدة وهو استبراء الرحم وحال
الرحم لا يختلف فيهما وفرق بين الازمنة فحكم بامر الصوم في العيد وبوجوبه قبله والحال يجده
مع ان الازمنة متماثلة في الحقيقة وفرق بين الغاصب والسارق فحكم بقطع الثاني وعدم
قطع الاول مع تماثلهما في اتلاف مال الغير وفرق بين خروج المني وخروج البول في
ايجاب الغسل وعدمه وطهارة الكلام والمذي فاوجب الشارع سوى في الغسل بين الصيد
في الحرم والخطاء في الاحرام مع اختلافهما في الحقيقة وكذا سوى بين الغسل خطاء والعمد في
الصوم والظهار في ايجاب العتق مع اختلافهما في الحقيقة وكذا سوى بين الردة والزنا مع
الاحصان في القتل مع اختلافهما حقيقة وكذا سوى بين خروج المني والبول والنوم
في وجوب الوضوء ونحو ذلك مما لا يحصى فكيف يمكن العمل بالقياس الذي يعتمد الجامع في الحكم
بسبب التماثل والفرق في الحكم بسبب الاختلاف فيكون ظاهر مردودا فلا يجوز التمسك به قال ره
قالوا في السبعة فاعتبروا ان الحكم الاشتراك مشكل وقد مر سؤاله على قول المجتهد برايه في قوله
ارايت لو تمضمضت وقوله ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ومثل التمسك بعد ذلك بلا دليل فيكون ان
اقول استدل المخالف على حجية القياس بادلة الاول من الكتاب قالوا اولا قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار اوجب الاعتبار اي رد الشيء الى نظيره وهو القياس والجواب
ان المراد النهي عن مجاوزة والقياس في رد حكم الاصل الى حكم الفرع فيكون القياس
والاعتبار واجب فيكون القياس واجب فيكون حجة فان قيل في جواز الاستدلال بحجية الاجماع
قلنا بعد وجوب اثبات الحكم الشرعي دليل معتبر حجة قالوا ثانيا قال تعالى ان الحكم
الا لله مشكل عليهم النبوة في كتابه الحكم بما جاء الشريعة ولم يحكم عليهم
حجية القياس الثاني من السنة قالوا اولا لما بعث النبي صلى الله عليه معاذ الى اليمن قال
بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
اجتهد برايي فقال النبي الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله

فقد قرر النبي صلى الله عليه معاذا على قوله اجتهد برايي والاجتهاد هو الرد الى ما اشتبه فان قيل هذا انما
يدل على جواز العمل بالقياس لا على وجوبه وهو المدعى قلنا اقراره بالكتاب والسنة وقول
الكل ويدل ان السؤال عما يستفاد منه الحكم يدل على الوجوب قالوا ثانيا قال رسول الله
لما سأله عمر عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضر قال فهذا
انه صلى الله عليه استعمل القياس وهو وجوب كون جواز الاول فلا يلزم منه القياس دون الانزال
المقصود منه لا زادة ولا حيث كما الاول على الاخر وهذا هو القياس لان كل الكلام
من هذا الكلام ان الجامع بينهما عدم حصول الثمرة المطلوبة منهما اذ الثاني بدل
الثاني واجب وان قوله ارايت لو تمضمضت بمنزلة قول القياس في عدم الافطار
فلولا انه تمهد عند عمر التسوية بالقياس لما خاطبه بذلك الا ترى ان لو حكم بحكم
الكتاب جاز ان يقول لم يطلب دليل لا كذلك وكذا اذا كان الكتاب عنده
قالوا ثالثا الخثعمية سألت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق
بالقضاء الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء وهو عين القياس قالوا
رابعا انه لما شك عمر في قتل الجماعة بالواحد قال امير المؤمنين فقال ارايت
لو اشترك نفر في سرقة اكنت تقطعهم فقال نعم فقال الامام فكذا ههنا من قتل
الجماعة بالواحد قياسا على قطعهم في السرقة وهو القياس والاولى عدم ذكر هذا
بل حيلة مسندة في عمل الصحابة كما ذكره المستدلون فانهم لا يعملون بالقياس
بل في عمل الصحابة فانهم عملوا بالقياس وشاع وذاع من غير نكير — في حصول الاجماع كما في الثالث اجماع الصحابة
فكان اجماعا الاولى فلما روي ان ابا بكر قال في الكلالة اقول برايي في الكلالة انه ما عدا
الوالد والولد وان ورث القياس احمد وان عمر كتب الى ابي موسى اعرف الاشباه
وقس الامور برايك وهو مذهب المعطاة وان عثمان قال لعمر ان

فسد وان الحيث راي من قبلك فنعم الراي وان علي عليه السلام قال اجتمع رأيي ورأي عمر
في ام الولد على ان لا تباع وقد رأيت الان بيعهن وان ابن عباس كان يجعل الجد ابا
الام في حجب الاخوة وقال في حق زيد بن ثابت لما راى مقاسمته الجد مع الاخوة
الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعلوم انه لم يرد
التشبيه لظهور ان الجد ليس ابا بل تنزيل الجد منزلة الاب في الارث واعطاءه حكم الجد على الاولى
القياس وغير ذلك من الاخبار الواردة عنهم المعلومة لمن تتبع كتب السير ثم لم ينكر احد
بالقياس عليهم والا لنقل كما نقل الاختلافات الاخر لان القياس اصل تتوفر الدواعي على نقل
ما وقع فيه ولم ينقل ذلك فيوجد واما الثاني فلظهور ان سكوتهم ليس عن خوف
لشدة انقيادهم للحق ولمخالفة بعضهم بعضا فتعين ان يكون عن رضى وذلك كونه
اجماعا على كالقول الصريح فيكون القياس حقا واذا لم يجمعوا على الخطاء المنفي بالحديث
والجواب عن الاية الاولى فبانه ليس المراد منها المجي وزنه كما زعمتم بل المراد الاتعاظ
كما قال ابن عباس ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وان لكم في الانعام لعبرة وقول [illegible] السعيد
السعيد من وعظ بغيره والمراد انه ليس ظاهرا قطعا والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا كان حقيقة
في الاتعاظ فلا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك سلمنا كونه حقيقة في المجي ولكن
للقياس لكن سوق الاية مانع من حملها على المعنى العام الشامل للقياس فان ترتيب الكلام
لا يناسبه لانه لو قيل يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر
كان كلاما خارجا عن قانون اللغة والعرف كيف والحكم لا يقع مثله من الحكيم
قطعا فان قيل الركاكة انما يكون لو ارد القوة مخصوصه واما لو ارد المعنى المشترك [illegible]
القياس والاتعاظ اعني المجي وزنه فلا الاتعاظ [illegible]
ما بين الامرين [illegible] فلا يلزم الركاكة قلنا لا نسلم ان وجوب القدر المشترك يوجب
جميع افراده فان قيل الامر بالشيء امر بما هو من ضروراته [illegible]
امر بكل فرد [illegible] لعدم الاولوية في الجميع والقياس داخل

فيه

فيه والقرينة هنا تدل على ارادة الجميع دلالة جواز الاستثناء فانه دليل العموم قلنا انما
يصح ذلك لو ثبت ان الامر بالمهية امر بالجزئيات وقد سبق بطلانه فانتفى فرع ما ذكرتم من
الوجهين اما الاول فظاهر واما الثاني فيمنع جواز الاستثناء في قبل الامر بالمهية وان لم يكن
امرا بالجزئيات بالوجوب الا ان الجواز لذلك المهية مأمور به من باب المقدمة لانه
لا يمكن ادخال المهية في الوجود الا باتحاد افرادها وحيث انه لا ترجيح [illegible] فلنا
احد الافراد من باب المقدمة لا يوجب وجوب الجميع بل دعوى ذلك بديهة البطلان
واثبات المطلوب يتوقف عليه واقول على تقدير التسليم يمنع عدم الاولوية [illegible] الاولى
فان القياس لا يمكن ان يراد لخصوصه هنا لما تقدم بخلاف الاتعاظ فانه يكون الاولى
[illegible] ان العبد اللبيب [illegible] انه عام مخصوص لا يشمل [illegible]
الاعتبار في جميع الاحوال فانه عند [illegible] الاعتبار وفيما لم ينصب عليه دليل وفيما
علم حكمه بالاعتبار لان [illegible] مامورا بالاعتبار [illegible] وفيما اذا [illegible]
ذلك ما يعلم قطعا عدم الاعتبار فيه كاعتبار رجال السماء بالارض في قبول [illegible]
الاعتبار هناك اصلا واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون القياس من الصور التي [illegible]
الدلالة على عدم وجوبه ومن دليلكم على [illegible] العمل بمثل هذا الاصل العظيم
واما الجواب عن الاية الثانية اعني قوله [illegible]
ان ما بدا النزاع القياس في الشرعيات والقياس في الارض العقليات لان الكفار
قاسوا الرسل على انفسهم في عدم صلاحيتهم للنبوة بجامع البشرية وهو كما عقلي
فلا يتم مطلوبكم الا ان تقولوا اذا جاز القياس في العقليات ففي الشرعيات [illegible]
عليها وهو قياس لكونه مصادرة على المطلوب على انه يمكن ان يقال ان الغرض منهم
من هذا الكلام الاستدلال بالقياس [illegible] يكون غرضهم ان [illegible]
[illegible] عن النبوة بناء على زعمهم او يكون غرضهم [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]

لذلك التمسك فيما نحن فيه وردت في الآثار رضي الله عنهم حيث انهم ما كانوا ارسلوا على انفسهم والعذاب اذ كتب
جواب ارسل اليهم عمر في قوله ولكن الرحمن على ان ذلك من عنده ... في ان فيه شأنهم لقاطعا
في علم النبوة لان لا يزال ... النبوة لولا بعضهم بعده ... من الصحف بعدها والجواب
عن مجرى ... الاول ضعيف لانه لم يرد فلا يصح الكتاب ... الاول ...
لم يجد في كتاب الله وهو مما ... في الكتاب ... وجل ولا
ولا يابس الا في كتاب مبين ... في ذلك الوقت وهو ...
زمان الانبياء وان الحديث يدل على سؤاله عما به ... للقضاء وهو غير جائز
لان ... للقضاء ... فان قيل السؤال وقع حال اللزوم على ...
انه وقع بعد ... القضاء فلنا اللزوم على ... في اشتراط العلم ...
على بعضه وانه لا يصلح الا ... بدل على عدم جواز الاجتهاد والاجتهاد ... ان الحكم
... لجواز ... واما ... فلا خلاف بين اهل الحديث ...
... من اهل ... مسعود ... مثل هذا الاصل ... النبي
انه ... قال ... فقد امره بالكتاب
وهو ... في عدم جواز القياس ... كما ... واما الجواب
عن ... فيقول انه ... ثم ... جواب ...
... من طريق الاولوية كما ... ان قوله ... بالقضاء ... في ذلك واما الجواب
عن الاجماع فيقول ... ذكرتم من الاجماع ... قد ... من ...
التمسك كما روي عن ابن عباس انه قال ... قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤوسا جهالا
... الامور برأيهم ... انه قال اذا ... بالقياس ... الدين ...
... روي عن ... ابي بكر انه قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله برأيي وكذا روي عن ... عمر انه قال ... اصحاب الرأي فانهم اعداء
السنن ... الاحاديث ان يحفظوها ... قالوا بالرأي فضلوا واضلوا ...

عن عثمان لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وكتب عمر ...
القاضي ... في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله ...
سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله ... اجتمع عليه اهل العلم ...
لم تجد ... ان ... ونهي عن العمل بالقياس ... عبد الله بن مسعود وقد روي عن ... ان
... فلا تجعلوا رأيكم سنة ... الاخبار ... ورد عنهم
... لا يخفى ... عليه ... وحيث ان ... عندنا ...
اصل فلا ... في ذكر ... ولم ... اول ...
... اتفق ... لكن ... ان ... الا ...
على ... وكان ... يدل على سقوط الاعتبار ... العلة ثبوت
الحكم كان ذلك موجبا لتعدي الحكم الى غير المنصوص من المحال التي توجد فيها العلة
وكان ذلك ... على ثبوت ذلك الحكم وان ... العمل بالقياس ... الجمهور
... وقد ذكره المرتضى وهو ... على ذلك ان الاحكام ...
التي ... في ... الحكم ...
وجود ... تخلف المعلول عن العلة وهو ... قول ...
يحتمل ان يكون ... وان يكون ... بخصوص ...
... ذلك فلا ... الحكم الى غير ... ثبوت ...
لانا نقول لا ... الاعتبار ... ذلك يستلزم ...
... يلزم ان ... ان ... مع ...
... لا يكون ... ذلك ... صدق ...
اعتبار ... فان ... لا ... كل ...
... ان ... فانه ... ولو كان ...
عدم ... الا ... ان ... العقل

او من وجه المصلحة ولهذا اشترك الشيئان في صفة واحدة وكونه في احدهما اظهر لا فعلا دون الآخر
مع ثبوتها فيه وانه يكون مثل المصلحة صفة وقد يدعوا ان لا عبرة في حال دون حال وعلى وجه دون
وجه وقدر منه دون قدر قال وهذا انما يسبغ الوزان مع وصف العلة اذ جاز ان يعقل [illegible]
تغير دون تغير ودرهم دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيها لا يعقل الوجه الاول فقط
بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يجز النص على العلة ما يوجب الحظر والقياس ويجري النص على
العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه ثم قال وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص
على العلة الحظر كان عبثا وذلك انه يعقده ما لم يكن يعلم لولاه وهو ما كان هذا الفعل المعين
مصلحة لهذا الكلام وفيه نظر اذ لا نسلم ان المراد بعلية [illegible] الداعي او وجه المصلحة الثابت
منها بحسب هذا الحال بل [illegible] المخصوصة منها لعلية الحكم بها وتنجيز [illegible] سابقا
ومن يعلم حال [illegible] الكلام الثانية لا كلام لاحد في ثبوت الحكم في جميع الانواع الادون
الراجحة على الذي نبه منطوقه لكنهم اختلفوا في ان [illegible] الحكم من النص في الانواع الادون
الراجحة عليه هو القياس قيل نعم واختاره العلامة ره [illegible] وهو مذهب كثير من العامة وسموه
قياسا جليا وقيل لا واختاره المحقق وجماعة لكنهم اختلفوا في وجه [illegible] فقيل انه دلالة مفهوم
[illegible] عليه وسموه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة لكون حكمه موافقا للمذكور [illegible]
المخالفة لكون حكمه خلاف المذكور واختار المحقق انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من
جميع الانواع الادون مستدلا عليه باستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على [illegible]
القياس قال قيل التوقف على استحضاره هو القياس الذي [illegible]
من يعرف [illegible] فلنا [illegible] بثبوته وان [illegible]
بالمنع من [illegible] القياس على الاطلاق الا ان [illegible] جليا [illegible] فقيل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] من قال انه [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المشترك المقصد من الحكم [illegible]
للقياس الا ذلك [illegible] المعنى المناسب لم يجز [illegible] الحكم [illegible]

لكونه

لكونه شرطا في دلالة الملفوظ على حكم المفهوم لغة ولهذا القول به كل من لا يقول بالقياس ولو كان كذلك
لما قال به النافي ورد بانه لا نافي للقياس الجلي [illegible] الحكم بالطريق الاولى [illegible] قال
بهذا المفهوم دون القياس ويحمل [illegible] على عدم كونه قياسا والحق ان النزاع في مثل ذلك قليل
الجدوى لا طائل تحته على ما في [illegible] المحققين المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة
وفيه مطالب المطلب الاول في الامر والنهي والامر طلب فعل بالقول استعلاء اقول الامر
مما يختص بالطلب واحدى الادلة الاربعة [illegible] مشتركات بين الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد ونحو ذلك وقدم الامر على النهي لكونه متعلقا وجوديا بخلاف النهي ولفظ الامر
[illegible] كثير من الاصوليين على انه حقيقة في الصيغة الموضوعة لطلب الفعل [illegible]
وقيل حقيقة [illegible] انه مشترك لفظي وقيل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الفعل [illegible]
او غيره وقيل هو الموجود [illegible] الاول [illegible] الصيغة المخصوصة عند الاطلاق [illegible]
[illegible] فكان حقيقة [illegible] الفعل والالتباس [illegible] او لم يتبادر شيء منهما كما [illegible]
المشترك وليس حقيقة في القدر المشترك بينهما والا لم يتبادر القول المخصوص لعدم دلالة الاعم
على الاخص بوجه قالوا اطلق على الفعل في قوله وما امرنا الا واحدة كلمح البصر [illegible] فعلنا وقوله
[illegible] وما امر فرعون برشيد اي فعله فان القول لا يوصف بالرشد بل بالسداد والاصل في
الاطلاق الحقيقة والجواب منع ان المراد بالامر في الآية الاولى الفعل [illegible]
الفعل فربما استلزم [illegible] وحدوث الكل دفعة كلمح البصر [illegible]
فلم لا يجوز ان يراد [illegible] انه [illegible] اذا اراد شيئا وقع كلمح البصر
اقول لا مانع من حمل الامر في هذه الآية على القول [illegible] اذا اردنا خلق شيء [illegible]
يكون في خلقه [illegible] القول مرة واحدة ولا يحتاج الى تكرار الامر ويقرب من ذلك قوله
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والجواب عن الآية الثانية ان القول لم لا يكون
ان يكون الامر بمعنى القول بل هو الاظهر لسبق [illegible] فاتبعوا امر فرعون [illegible]
سلمنا ان المراد به الفعل في الموضعين فلم قلتم انه حقيقة ولم لا يجوز ان يكون مجازا [illegible]

الاصل المعظم قلت المجاز مقدم على الاشتراك كما تحقق اذا عرفت هذا فاعلم ان القائلين بان الامر حقيقة
في القول المخصوص اختلفوا في كونه هل هو اسم لطلب الفعل بالقول استعلاء او طلب ما او طلب الفعل جزما من
طلب الترك كما في النهي والقول المجرد عن طلب الفعل [illegible] والكنايات ونحوها وقولنا استعلاء
والمراد كان بعيد الا ان يقال [illegible] ان هناك علوا او [illegible] طلب الفعل بالقول على سبيل
والاستعلاء كما هو في الالتماس والدعاء هذا ويرد على التعريف انه شامل للندب وقيد الاستعلاء
لا يخرجه كما قالوا ثم ان هذا القيد قد اعتبره اكثر الاصوليين واعتبر المعتزلة قيد العلو الى كون الامر
اعلى من المامور قالوا والسند ذم العرف الادنى الامر الاعلى فيقال وهو عليهم لا لهم لانه امرا
هناك اعلى فسلطان اذ يجوز ان يكون المراد بذم العرف اياه الحكم ببطلان كون ذلك امرا
ومنهم من لم يعتبر شيئا من القيدين تمسكا بقوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه
فماذا تامرون حيث اطلق الامر على القول المخصوص من دون علو من القائل ولا استعلاء
مع دعوى الاولوية [illegible] للقطع بان الطلب على سبيل التضرع والدعاء [illegible]
وفيه نظر فان [illegible] لعدم [illegible] واعلم انه لا يرد على التعريف المذكور [illegible]
الزنا حيث انه طلب الكف عن الفعل لان الفعل فيه اعم من الكف وغيره والمقصود ان الكف
عن الفعل [illegible] من حيث ذاته وانه فعل في نفسه [illegible] الاعتبار
في قولك كف عن الزنا والنهي من حيث انه كف عن فعل [illegible]
وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن في [illegible] طلب فعل من حيث انه فعل
كف عن الزنا [illegible] لا تزن [illegible] فصل [illegible]
في الندب [illegible] ولا [illegible] والاباحة [illegible]
[illegible] اقول صيغة افعل [illegible]
من [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible]
الايجاب والندب والارشاد والاباحة والتهديد والامتنان والدعاء [illegible]
والاكرام والتسخير والتعجيز والاهانة والتسوية والتمني والاحتقار والتكوين والخبر [illegible] ان العلماء

العقلا

العقلا على ان الصيغة ليست حقيقة في جميع هذه المعاني لان الفرد [illegible] والتجرد ونحوهما لم يستفد من مجرد
الصيغة بل بانضمام القرائن واختلفوا فيما وضع له حقيقة الاول فالجمهور على ان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في البواقي وقال ابو هاشم انها حقيقة في الندب [illegible] وقيل انها
مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وهو قول السيد المرتضى وقيل مشترك بينهما اشتراكا
معنويا وقيل بالوقف فيهما اي لا ندري اهو للوجوب او للندب وقيل مشترك بينهما وبين
الاباحة اشتراكا لفظيا وقيل اشتراكا معنويا وهو ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينها وهو الاذن
وقيل انها مشترك بين الثلثة والتهديد اشتراكا لفظيا [illegible] الشيعة وهو غير صحيح
لنا على انها حقيقة في الوجوب فهم [illegible] السلف [illegible] مطلقا مجردة عن القرائن على
الوجوب كما استدلوا على وجوب [illegible] الصلوة [illegible] بقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها واوجبوا اخذ [illegible] من المجوس بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ونحو ذلك وشاع وذاع
ولم ينكره [illegible] على انها للوجوب [illegible]
ان الاستدلال كان بتلك الاوامر ولعله بغيرها والصحابة قد حملوا اكثر من الاوامر بغير الوجوب
ولعلها اوامر مخصوصة علموا كونها للوجوب فلنا نعلم قطعا ان الاستدلال بها انما كان
لظهورها في الوجوب لا لخصوصيتها [illegible] تركوا الوجوب عند ظهور قرينة عدم الوجوب
هذا ويرد على اصل الدليل انه بعد التسليم يكون اجماعا سكوتيا وهو ليس بحجة كما بيناه وان سلم فهو
منقول بالاحاد ولان ثبوت الاجماع بالتواتر محل كلام وقد تقدم [illegible] الاصول [illegible]
القطع ويجاب عن الاول بانا لم نستدل بالاجماع بل بانهم فهموا الوجوب من تلك الاوامر
واستدلوا بها عليه من غير نكير مع انهم من اهل اللسان وهو كاف في كونها حقيقة وعن
الثاني بان [illegible] المراد [illegible] مدلول اللفظ [illegible] فيها الظن
القطع [illegible] في الاصول مطلقا بل [illegible] الدليل على ذلك [illegible] في اصول الدين [illegible]
[illegible] ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد [illegible]
اسجدوا في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم ذم ابليس على ترك المامور به لان

الاستفهام هناك للذم والانكار اذ لا يراد منه حقيقته لامتناعه على البريء العالم بكل الامور
والا على الوجوب لما ذم ساليس على الترك ولقائل ان يقول ليس مستند ذم ان القول انك اذ امرتك يجوز
ان يقال ظ الاية يدل على ان ترك ابليس السجود كان تكبرا واستنكافا عن امر ربه وطاعته
انك يوجب اللوم وان كان الامر لغير الوجوب والنص الخطاب في ذلك الوقت لم يكن
بالنور بل يجوز ان يكون الوجوب من غير الامر قلنا الاية الدالة على الامر تنقض على اللوم على
مخالفة الامر فقط فان قوله تع اذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن
ففسق عن امر ربه يشهد بما قلناه فانه في الاول وبان الخطاب وان كان بغير الوجوب
الا ان التعبير عن ذلك بصيغة الامر دون غيرها من الصيغ يدل على انه للوجوب [illegible]
الثاني وانه الاهم قوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم اوجب تع على المخالف للامر الحذر عن العذاب وهو انما يكون بعد قيام المقتضي للعذاب
وليس ذلك الا المخالفة فالمخالف لامر الله ورسوله على صدد العذاب فتارك المامور به
على صدد العذاب وهو معنى كون الامر للوجوب لا يقال الاستدلال انما يتم لو كان المراد
الامر ترك المامور به وهو ثم لجواز ان يكون مخالفة الامر حمله على ما ليس له كان يكون الوجوب
محمولا على الندب ونحو ذلك سلمنا ذلك لكن نقول قوله تع فليحذر الذين ليس للوجوب بل
اول الكتب وعلى المتنازع فيه ولا يلزم قيام المقتضي للعذاب سلمنا ذلك لكن لا
لا يلزم منه الا ان الامر للوجوب ولا يلزم ان يكون حسن الفعل وما يمنع ما له وهو المراد
سلمنا ذلك لكن لا يلزم ان يكون كل امر للوجوب فانما يمنع كونه على ما دل انما هو مطلق فلا
يلزم منه الا يكون فرد ما من افراد الامر للوجوب وهو غير المدعى لانا نقول المتبادر
الى الفهم من قول القائل خالف امره انه ترك المامور به فلا يعرف علمنا الا الدليل فانه يدل
الاول وما سياق الاية وروده في معرض الوعيد ينبو عن اصالة الحذر سلب
قوله فليحذر على الوجوب لانه لا معنى لمذهب الحذر عن احتمال المكروه او انه
وهو غير المتنازع فيه فان صيغة الامر مجردة على انا نقول الدليل يتم بدون حمل قوله

فليحذر

فليحذر على الوجوب فانا نقول الامر لا اقل من ان يدل على الجواز وجواز الحذر عن ترك
شرط بوجه ما لعقاب وقوعه والا لكان الحذر الماتم بوجه اهو ولا ما يعتقد به هو سفه فلن يرد الامر به
قال قلت يجوز الحذر عن الترك مشروطا بالجواز وهو دفع العقاب وقوعه لو وجد ولا يكون الحكم
الامر للكراهة او التحريم قلت الحذر عما لم يعلم اولم يظن تحققه ولا تحقق ما يقتضيه وقوعه اجمالا سفه
في المخاطب بحكم العقلاء ملازم من يكذبه من يخوف بجدار حكم النبي وما المراد والمراد هنا يجوز الايكال
عن كونه عن الحذر حيث لا يجوز العقاب وقوعه ولا يكون الامر للكراهة او لما فيه فيجد ها
سل في سند والا قوله لا يلزم الا ان يكون الامر للوجوب لان الصيغة محمولة على الوعيد انما هو على
المصدق عليه الامر من الصيغ فان الامر حقيقة في الصيغة المخصوصة في الفعل كما عرفت بل
واما قوله لا يلزم ان يكون كل امر للوجوب لان امره مطلق فمندفع بانه عام لجواز الاستثناء منه
فانه يصح ان يقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني وهو علامة العموم ولان المصدر المضاف
اذ لم يكن هناك عهد للعموم وقد اجاب العضد عن الاعتراض الاخير بان كلامهم في مطلق
الامر لا في العام والمصدر اذا اضيف كان للعموم مثل ضرب زيد والتهديد وهو الملائق فانه ان
فانه مبني على منع المامور من ان رد الاعتراض بمنع العموم وجواز ان يكون مطلق الامر
للوجوب بمنع الاطلاق بل هو بمثابة العموم بالدليل وهذا معنى ما ذكره من جواز ذلك
على المقام من ان المصدر ان كلام العضد في هذا الموضع الاخير كانه منع ذلك
اقول لكن لو حمل كلام العضد على ما مراده من قوله انه لا نقول الا المشتق المصطلح عليه في الادب
كتب ويكون قوله والمصدر اذا اضيف الى دليل على كونه عاما والصيغ في ظهور كانه
قال في بيان كونه عاما انه مصدر مضاف والمصدر اذا اضيف للعموم ولنا ايضا قوله
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون اذ ذمهم على ترك الركوع اي الصلوة المشتملة على الركوع وهي
الامر وهو معنى الوجوب فان قلت يجوز ان يكون الذم على التكذيب اي تكذيب
الرسل وعدم الصنف وحقيقة الامر لا الترك ولهذا لم نقل ويل للتاركين بل للمكذبين وقال
ويل يومئذ للمكذبين قلت الظاهر من الاية ان الذم انما هو لترك المامور به

لا يكون الدال على الذم نحو قوله ان كنتم ... الاول فهو مترتب على المكروه فان الكلام في
على الفروع كما بين في الاصول ولنا ايضا خبر بريرة حيث اعتقت وزوجها عبد لم تعلم الخبر
فلما علمت فارقت زوجها فاشتكى زوجها الى الرسول صلى الله عليه وسلم وطلب منها ان ترجع فقالت اتأمرني
بذلك يا رسول الله فقال لا انما انا شافع نفى الامر مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب ونفى
الامر مع ثبوت الندب يدل على ان المندوب غير مأمور به واذا كان كذلك وجب ان لا يكون
الامر الا للوجوب ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وكلمة
لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره فههنا تفيد انتفاء الامر لوجود المشقة فدل على انه لم يوجد الامر
بالسواك عند كل صلوة والاجماع ثابت على انه مندوب وذلك يدل على ان المندوب غير مأمور
به وهو المط ولنا ايضا ان ابليس اذ امر بالسجدة فلم يفعل كذا ولم يفعل ما امره به طرده ولعنه
على تركه ولا معنى للوجوب الا ما عدا تركه عقابا احتج القائل بالندب بقوله اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم فانه رد المأمور به الى مشيتنا وهو معنى الندب والجواب انه ما رده الى
مشيتنا وانما هو رد الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائلون بالاشتراك فانه اطلق
الامر عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا قد بينا ان المجاز خير من الاشتراك فيكون مجازا
في احدهما وتعين ذلك الوجوب لقيام الدليل على انه حقيقة فيه القائلون بانه حقيقة في
الطلب قالوا ثبت استعمال الصيغة في الوجوب تارة وفي الندب اخرى فجعلها لاحدهما
بخصوصه يوجب المجاز في الاخر واجعلها موجبا للاشتراك وكلاهما خلاف الاصل فيكون للقدر
المشترك بينهما وهو مطلق الطلب والجواب ان المجاز وان كان خلاف الاصل الا انه يجب
المصير اليه مع قيام الدليل وقد دل على ان الصيغة حقيقة في الوجوب فيكون مجازا في الندب
والالزم الاشتراك والمجاز خير منه مع انا نقول كما سبق على ان جعلها حقيقة في الطلب
يوجب المجاز مع استعمالها في كل واحد من المعنيين بخصوصه لعدم وضع اللفظ
على هذا التقدير والا يلزم تكثر المجاز على هذا التقدير بخلاف كونها للوجوب فقط فانه
يلزم تكثر المجاز على تقدير كونها للوجوب فقط حيث انها في الطلب مجاز ثم

لانا نقول الاولى على قولكم كونها مجازا في معنيين مشهورين بخلاف قولنا فان احد المعنيين
وهو القدر المشترك نادر قال ره والوارد بعد الحظر للاباحة قالت اقول القائلون بان
الامر للوجوب اختلفوا في الامر اذا ورد بعد الحظر فاكثرهم ذهبوا الى انه للاباحة وعليه
الحاجبي وبعضهم الى انه للوجوب وعليه المحقق والعلامة من اصحابنا والبيضاوي والرازي
من العامة وهو الامام عندي وقيل للندب وقيل بالوقف وقال المصنف ره وروده
في عرف الشرع للاباحة غالب وورده للوجوب قليل وهو يرجع الى اختيار انه
للاباحة فانه اذا كان الغالب في عرف الشرع كونه للاباحة كان محمولا على الوجه
وهو المعتبر مذهب الحاجبي وانما قلنا ان الاغلب في استعمال الشرع كونه بعد الحظر
للاباحة لما ترى من نحو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفاذا قضيت الصلوة فانتشروا
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونحوها واما اذا كان الاغلب الاباحة وجب حمل
عليها فلما ظن الحاق المشكوك فيه بالاغلب وقد يمنع ذلك انما هو لاجل ان ظن الحاق
غير الاغلب والاكثر بالاكثر هو المرجح في الوجوب الظن وبالجملة الحاق المشكوك
بالاغلب انما هو اذا لم يكن هناك دليل يلجئ الى خلافه فيرجع الى الاغلب فان الاغلبية
قرينة مرجحة على الحاق المشكوك بالاغلب اما اذا دل دليل يحكم الى المجتهد فالظاهر
اتباع ذلك الدليل ان الامر للوجوب فيتضح بما ذكرنا ان الامر قد ورد في القران
بعد الحظر وليس للاباحة قطعا نحو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
الحلق نسك واجب على المشهور عند القائلين بانه للوجوب فالوجوب قد
تعيد الوجوب نحو تقدم من الادلة والمانع في صورة النزاع من حمله على الاباحة
فلان ادلة كون الامر للوجوب عامة في الابتداء وغيره واما التأخير فلان ما صلح ان يجعل
بالحظر المتقدم وهو وروده بعد الحظر وهو ليس بمانع لانه يدل على رفع الحظر وهو
اعم من الوجوب والعام لا ينافي الخاص فثبت المقتضي وانتفى المانع ومع
ذلك يحمل على الوجوب فان قيل الادلة انما تدل على ان الامر المجرد عن القرائن

الا قيل دلالة عند الاحد بين يوجب وقد
يثبت

للوجوب وورود الامر بعد الحظر هنا قرينة على ان المقصود رفعه وهو يحصل بالاباحة والرواية زيادة فقلت الظاهر ان المقتضي للوجوب هو الادلة التي مر ذكرها الا ان القرينة ان الغرض ارادة اكثر والقرينة ههنا مطلقة ولم توجد القرينة الا بقرينة ههنا وكحمل الوجوب رافع الحظر المقصود الصيغة ارادته والاصل ان معنى الامر مطلق الوجوب الا ان يمنع منه مانع ولم يوجد فيما نحن فيه واذا ثبت هذا ظهر ان الحق حمل الامر الوارد بعد الحظر على الوجوب الا ان يكون ثمة مانع من ارادته فلا يحمل عليه كما في قوله تعالى فاصطادوا ان الامر بعد التحريم للوجوب فالنهي الوارد بعد الوجوب للتحريم بما تقدم من دليل الامر والقائلون بانه للاباحة فقد احتجوا بان ذلك النهي يحصل انه للاباحة لان المقصود رفع الوجوب وهو يحصل بالاباحة هو التحريم محلا حقيقة والاشتراك الوجوب المتقدم ونقل بعضهم الاجماع على كونه للتحريم

ولم ينقل هذا ان الامر ولم يثبت فالامر والاشتراك صيغة الامر مجردة عن القرائن لا تدل على المرة ولا التكرار بل هو لطلب الفعل فقط وقيل يدل على التكرار وقيل يدل على المرة وقيل يتوقف لانه يحتمل حصول الفعل كالزمان والمكان اقول الامر المطلق المجرد عن القرائن لا يشعر بوحدة ولا بكثرة الا ان الفعل لا يمكن ايجاده باقل من مرة واحدة فقط تكرار الا بوقوعه مرة بعد اخرى وانما يقتضي وقوع الفعل المحكوم عليه في ضمن المرة الواحدة وما زاد عليها يحتاج الى دليل اخر وهذا هو الحق وعليه اكثر العلماء منهم ومن الحنفية وقيل انه للتكرار مدة العمر ان امكن وهو مذهب جماعة من الحنابلة وقيل انه للمرة ولا يحتمل التكرار واليه ذهب ابو الحسين البصري لنا ان مدلول صيغة الفعل طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن الوجود والتكرار خارج عنها كالزمان والمكان فكما ان الصيغة لا تدل على طلب الفعل في زمان خاص ومكان خاص كذلك لا تدل على المرة والتكرار وانما كانت المرة لتحصيل الامتثال فقط مع ان الحقيقة تحصل بالمرة طلب ما هو ضروري الا على خصوصية المرة والتكرار الا ان الحق الا ان يكون المطلوب الوجود بالفعل في المرة صار المرة الواحدة من ضروريات المامور به فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه واستدل الاحد الايه يحتمل في انه لا يدل على ذلك لانه قال من قال لعبده اسقني ماء لا يعقل منه الا مرة

وامده

والاده حتى ان لو كرر عليه الماء فهو تابع له والصيغة ولو قيل ان ذلك عقل بهذا الطريق القرينة لا الامر والمرة الواحدة لقلنا ان ما ذكرناه يعقل الامر لا بمعرفة القرينة والتكرار الا ما غير معلوم ههنا فان قيل القرينة ههنا انه يعلم السكنى به لا يزيد واحده فاذا لا حاجة الى قلت هذا الاطراف عن المحل لانه قد لا يحصل سد الواحدة وكان في زياده الا ما كرر الامر ولو كان ذلك معقولا لما احتاج اليه واعترض الحنفية على هذا الدليل بانه ان يدل على ان الفعل لا يدل على المرة والتكرار بالمادة ولم يدل عليهما بالصيغة وهو الممنوع فيه والجواب انه يدل على ان الفعل الصيغة لا يدل على شيء منهما فانا بينا ان صيغة الفعل تدل على طلب حقيقة الفعل فيكون مدلولها طلب حقيقة الفعل واذا لم يدخل الوحدة تكون بالمرة فلا يدل على التكرار واستدل البعض ايضا واتفق على ذلك ان الامر قد يعقد المرة والتكرار كما في اكرم زيدا مرة او تكرارا ولو كان دالا على احدهما لكان تقييده بذلك التقييد تكرارا او نقضا والتالي باطل وقد يقرر ان الامر لعبد احدهما ظاهرا كالتقرير بالقيد السفر حقيقة والتكرار دبيرة القرائن يعرف الكل

بلغ

والنسبي قبل قال بعض والقياس على النهي باطل والفرق بينهم محرم وابطاله الزكاة في الصلاة والصوم من فرع واقتضا الامر بان النهي عن تركه متسلم الكل بحسب الامر والاستثناء بالمرة لا يوجب حصوله فيه اقول هذه ادلة من قال بالتكرار القائلون بان الامر بعدا التكرار لو لا النهي يقتضي التكرار فكذا الامر فيقاس عليه والجامع كون كل منهما للطلب بالوقف والجواب ان ما ذكره قياس في اللغة فيبطل لان اللغة انما تثبت بالنقل وتتبع موارد الاستعمال لا بالقياس كما بيناه سابقا والقسم الفرق بين الامر والنهي قائم بكم والحق ان مقتضى النهي انتفاء المقصود وهو انما يكون ذلك عند جميع الاوقات بخلاف الامر فان مقتضاه اثباته وهو يحصل بالاتيان به مرة واحدة وثانيهما ان التكرار في النهي لا يستلزم شيئا ولا حرج فان مقتضاه الكف والكف عن المنهي في الاوقات ممكن لان الترك يجتمع ويجامع كل فعل فيصح لذلك التكرار وليس كذلك الامر فانه يمنع من فعل غيره من المامورات ويفوت لها فكان التكرار فيه مستلزما للمشقة والضيق فالوا ثانيا لو لم يفد الامر التكرار لما تكرر الصلاة والصوم والحج لتكررها فاذا المقام

بلغ

والجواب منع الملازمة فان التكرار الى حصل فيهما مستفاد من دليل خارج دل على ذلك وهو الاجماع
نقطع سلمنا لكنه معارض بالحج فانه مما وقع الامر به ولا تكرار فيه فان قيل قد سال الاقرع بن حابس
عن الحج اكل عام تكرار ام لا وهو عربي من اهل اللسان فلولا انه يفيد التكرار لما التبس عليه الا قلنا
انما سأل لما فهم تكرار العبادات البدنية كالصلاة والصوم من قرائن اوجبت ذلك فتوهم ان
الحج مثلها لكونه عبادة بدنية لا لاحتمال حمل الامر بمجرده التكرار على انه لما لا عليه فهم لو افاد
لما صح هذا السؤال قالوا ثالثا الامر كالنهي يقتضي النهي عن تركه والنهي عن الشيء يقتضي التكرار
فيكون الترك منهيا عنه دائما وهو يستلزم تكرار الفعل المامور به مثل الامر فالامر يقتضي التكرار
عن ضده السكون والنهي عن السكون يقتضي استغراق الاوقات بالعزم والمجيء بالمامور به وهو المراد
والجواب منع انتصاب الامر نهي عن ضده وبعد التسليم نقول النهي الذي في ضمن الامر يكون
دوامه بحسب الامر فاذا كان الامر للفعل دائما كان النهي عن الضد دائما واذا كان مرة
في وقت كان النهي كذلك فالتكرار والمرة في النهي الضمني تابع لما في الامر فلا يصح الاستدلال به
القائلون بالمرة قالوا اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان
للتكرار لما عد كذلك والجواب ان حصول الامتثال بالمرة الواحدة ليس لظهور الامر فيها بخصوصها
والا لم يكن ممتثلا لو اتى بالفعل ثانيا وثالثا والعرف يشهد بخلافه فظهر ان الامتثال بالمرة
لكونها مما يحصل بها الطبيعة المامور بها مع عدم الاحتياج الى ما زاد عليها قال المعلق
على علة ثابتة يتكرر بتكررها اتفاقا اقول اذا قلنا ان الامر لا يفيد التكرار فهل اذا علق
على علة ثبت عليتها بالدليل نحو ان زنى فاجلدوه وان سرق فاقطعوا يده فانه يتكرر بتكررها
واما اذا علق على غير علة اي على امر لم يثبت كونه علة بالدليل كالشرط والصفة مثل ان دخل الدار
فكلوا عنه والحق انه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرره والتعليق على الاول انعقد الاجماع على
وجوب اتباع العلة وثبات الحكم بثبوتها فاذا تكررت تكرر الفعل لامتناع تخلف
المعلول عن العلة والدليل عن المدلول ولنا على الثاني ان السيد اذا قال لعبده ان دخلت السوق
فاشتر كذا فاشتراه مرة لم يعترض عليه بعدم التكرار ولم يكن التكرار الدخول فانه يعد ممتثلا ولذلك

معلوم

معلوم قطعا ولو وجب تكرر الفعل بتكرر ما علق عليه لما كان كذلك والنافيه انه لو ثبت ان الامر
المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة فتعلقه بصفة او شرط انما يقتضي ايقاع ذلك الفعل عند حصول
الشرط او الصفة وتخصيصه بهما لا يقتضي التكرار فانما مطلق الامر وقد دللنا على خلاف
القائلين بالتكرار مطلقا قالوا ثبت تكرر الفعل بتكرر ما علق به في اوامر الشرع نحو اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم اذا كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا ونحو ذلك
والاستقراء يدل على ان التكرار من نفس التعليق والجواب انه ثابت بالدليل فان ذلك
فيما ليس كذلك فلا يثبت التكرار فيه الامر ليس خاص يدل عليه ولذلك لم يتكرر الحج وان علق
بالاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال فصل الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة
على فور او تراخ وعليه المحققون والعلامة وهو الحق والشيخ على الفور لنا ما مر من وجه كما مر في الاول
القائلون بان الامر للتكرار قالوا انه للفور والقائلون بانه لا يفيد شيئا من الوحدة والتكرار
اختلفوا فالمشهور منهم وهو الحق ان الامر المجرد عن القرينة المشعرة بالفور او التراخي لا يدل
الا على طلب نفس الفعل من غير دلالة على الفور وهو الاتيان بالمامور به عقيب وروده
في الحال ولا التراخي وهو الاتيان به متأخرا عن ذلك الوقت والى هذا ذهب المحقق والعلامة
من اصحابنا والمرتضى والسيد والى جمع من العامة وقيل انه يدل على الفور والبدار
الشيخ الطوسي فعنده ان المكلف اذا اخر الامتثال عن زمان ورود الامر عصى ولم
يجزه المؤخر واما هو فعنده ان الشيخ يجوز البيع في اليوم الى الصبح وعلى الفور ذهب الحنفية
والشيعة وقيل انه مشترك بينهما لفظا واما القول بانه دال على التراخي بخصوصه بحيث لو اتى المطيع
بالفعل على الفور لم يكن ممتثلا فهو قول نادر والقائل به الجبائي وبعض الاشاعرة كما صرح به العلامة
في شرح المنهاج وفي بعض كتب الاصول ان غلاة الواقفية قالوا انه مشترك بين العزم الحكيم المجوز
لجواز ارادة التراخي ونقول لنا على ذلك ان الامر لطلب تحصيل الفعل والفور والتراخي خارجان
عنه كالزمان والمكان فكما لا يدل على خصوص الزمان لا يدل على الفور او التراخي الا بالقرينة ولهذا اختلف
الحال بحسب القرائن وان تجرد عن القرائن افاد مجرد الطلب فكان الاتيان بالمطلوب

فقد امتثل في اي وقت فعل فان قيل عندنا ما يمنع كون التراخي جايزا وهو انه لو وجب لما استحق الذم بالتاخير
في جميع الاوقات حتى يتعين [illegible] المطلوب وذلك ان ذلك مطلقا بالفعل وخرج عن الوجوب لكنه لا يلزم انه
في الفور الا فلا لانه في جميع الاوقات بل في وقت يخشى على الظن الموت او يتعذر الفعل بعده حين
يتعين عليه فعله [illegible] وهذا ان وقت الفعل لانه لا يتعين فعله في حال من الاحوال قالوا ثانيا اذا قال
السيد لعبده اسقني ماء فانه يفهم منه الفور حتى لو تراخى في السقي في وقت [illegible] عد عاصيا
وهو يعتقد الملكة والجواب ان الفورية بما جرى العرف ليس مستفادا من الامر وانما استفيد من
قرينة فان العادة تحكم بان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا فهو خارج عما نحن فيه لان
الكلام في المجرد من القراين قالوا ثالثا النهي يدل على الفور لانه يقتضي وجوب الانتهاء على الفور
اتفاقا فكذا الامر بجامع الطلب والجواب ان هذا قياس باطل لان اللغة لا تثبت بالقياس كما
تقدم قال في الحاشية عند قوله والقياس بط هذا الجواب على التسليم لا ان القايل بالفور [illegible]
من وجهين الاول ان كل [illegible] في كل [illegible] فقصد المثال وكذا لا
الحق بالطلب [illegible] ان النهي يقتضي الفور فكذا الامر والجامع الطلب ونور الجواب على الاول
بطلان التمسك في اللغة على ان الفارق قائم لدلالة الامر على الاستقبال اذا حصل الطلب
والاستقبال يحمل الامر [illegible] في جزء والتخصيص يحتاج الى دليل وقد [illegible] في هذا الجواب
بان مراد المستدل الحاق الفور الثابت [illegible] الطلب وهذا ليس قياسا وقد يدفع المناقشة
الاغلب واما نور الجواب [illegible] كما تقدم في مبحث الوحدة والتكرار [illegible]
قالوا رابعا الذم على ابليس على ترك السجود حال الامر حيث قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك
ولولا ان الامر للفور لما استحق الذم لان له ان يقول انك امرتني [illegible] بالمبادرة ولا
[illegible] في الجواب ان الذم لابليس انما كان لانه [illegible] وقت السجود [illegible]
[illegible] ولم يوجد السجود في ذلك الوقت
[illegible] الشرط وانما الشرط في الامر المطلق [illegible] الذم كما حمل ان [illegible]
باعتبار ما ذكره المستدل [illegible] الامر واستكباره كما [illegible]

ابدا

ابدا واستكبر عليه اما القول في السقي في الامر فيحتمل ان يكون السقي للوجوب لا الفعل [illegible]
فعل السجود عقيب التسوية والنفخ فلا نسلم انه لاجل الفعل السجود عقيب التسوية والنفخ بل الا الوجوب
حصول عقيبهما فلا يدل على الفورية وقد يرجح احتمال تعقيب الوجوب بان تعقيب الفعل يستلزم
ان يكون الذم على ترك السجود وقت الامر كما يدل عليه العطف اذ [illegible] ان وقت الامر
السجود [illegible] التسوية والنفخ ففي ذلك الوقت لا امر وقد يجاب [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] على العقيد [illegible] حصل الامر وان كان العطف [illegible] قالوا خامسا
التاخير لو وجب [illegible] الى وقت معين والتالي [illegible] اما الاولى فلانه لو لم يكن الى وقت
معين لكان [illegible] من الامكان الفاق وهو غير معلوم لاحد والجهل يستلزم التكليف
بما لا يطاق اذ يجب على المكلف ان لا يؤخر الفعل عن [illegible] انه لا يعلم ذلك الوقت
واما الثانية فلان الامر ليس فيه شيء من ذلك ولا دليل عليه من خارج والجواب [illegible] الملازمة
المفقودة قولكم لو لم يكن الى وقت معين لكان [illegible] من الامكان وهو يستلزم
التكليف بالمحال قلنا انما يلزم ذلك لو كان التاخير متعينا واما اذا كان جايزا [illegible]
عليه فلا يلزم ذلك لان له ان يبادر الى الفعل ويمتثل وان يؤخره الى ان يغلب
على ظنه الموت في وقت او يتعذر الفعل بعده [illegible] قالوا سادسا [illegible] ذكرتم من
الدليل [illegible] النهي المستند [illegible] الواجب وفيما اذا [illegible]
يجوز التاخير فيلزم ان لا يجوز التاخير [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible] قالوا سابعا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد [illegible]
[illegible] وهو فعل المامور به وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وفعل المامور به
من الخيرات [illegible] فعل المامور به [illegible] فعل المامور به
على الفور فيكون الامر للفور والجواب ان الامر [illegible] والاستباق ليس للوجوب
بل للندب [illegible] والاستباق [illegible]

الفور فيصير ذلك الواجب مضيقا فلم يكن المكلف [illegible] وسعه لانهما انما يتصوران في الموسع
دون المضيق وبيانه انه لا معنى لوجوب الواجب على الاطلاق الا انه لا يجوز تركه وهذا معنى الواجب
المضيق فلا اثر للامر [illegible] في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يكون [illegible]
من [illegible] عن [illegible] لا يقال [illegible] في فعله والحق ان يحمل الصيغة على
الوجوب [illegible] فيتعين حملها على الندب لا انه [illegible] على الندب [illegible] يحمل
الوجوب [illegible] ويلزم المطلوب لانا نقول [illegible] وقد رجع
الله [illegible] عدم الفور فيصير [illegible] اهل الوجوب [illegible]
لا يلزم [illegible] وجوب [illegible] صيرورة الواجب مضيقا اذ لا [illegible] جعل [illegible] وقت
الفعل [illegible] في اول الاوقات وفي [illegible] ان المكلف لو [illegible]
عن اول الاوقات [illegible] للفعل ولذلك [illegible]
في [illegible] على [illegible] الامر [illegible] وجوب الفور
[illegible] الامر كما هو محل النزاع [illegible] بالفور [illegible]
على كون الامر للفور باجماع اهل العربية على كونه [illegible] دون الاستقبال [illegible] ان [illegible]
على ذلك [illegible] فالقول به لذلك [illegible] فصل [illegible] الامر بالشيء
نهي عن ضده العام اعني تركه [illegible] فلا [illegible]
على تركه [illegible] فعل [illegible] الواجب [illegible] كلام اقول [illegible]
بان [illegible] نهي عن ضده [illegible] محل النزاع ان [illegible]
في [illegible] محل النزاع [illegible] على انه امر [illegible]
عليه انه نهي عن ضده [illegible] لا [illegible]
اكثر الاصوليين [illegible] النهي عن الضد [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible] ان [illegible]
عليه انه امر [illegible] عليه انه نهي عن ضده [illegible] الامر [illegible] النهي عن الضد [illegible]

والنهي

والخلاف [illegible] لا القول [illegible] والحق ان النزاع في ذلك [illegible]
ان الامر [illegible] هل [illegible] النهي عن ضده [illegible] المعنى [illegible] انهما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]
[illegible] مقدمة الواجب ان الامر [illegible] المقدمة [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الاستلزام
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] والا [illegible]
الا [illegible] العام وقد يطلق ويراد به
احد الاضداد الوجودية [illegible] ان [illegible] الكتاب [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] النهي عن ضده العام [illegible] الترك [illegible]
بان الوجوب [illegible] طلب الفعل [illegible] من الترك [illegible]
[illegible] النهي عن تركه [illegible]
[illegible] الطلب الجازم [illegible] الاذن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي عن ضده العام [illegible]
[illegible] عن الاضداد [illegible] الامر [illegible] عن العام [illegible]
الوجوب [illegible] الامر للوجوب [illegible]
[illegible] وجبت عليك [illegible] الفعل الا طلب [illegible] من تركه
[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] الاضداد [illegible]
العام [illegible] القول بالاضداد [illegible]
[illegible] الامر [illegible]

على النهي عن تركه او مستلزم له كما نبهنا عليه سابقا والنزاع فيه على هذا الوجه غير بعيد بل
هو اقرب منه في الخاص كما يعرف مما ذكرناه في البحث [illegible] ويمكن ان يكون المراد من الدليل
اثبات اصل الاقتضاء على وجه التضمن ردا على من قال انه عينه او يكون المراد به اثبات
اصل الاقتضاء ردا على من نفاه [illegible] كما يستفاد من [illegible] فيكون [illegible]
ومن ثم [illegible] عليه وبالجملة فالكلام [illegible] النهي هذا ما يتعلق
بالضد العام اما الضد الخاص فقد قال بعضهم باستلزام الامر بالشيء النهي عنه وقيل
[illegible] بعدم الاستلزام [illegible] ان الواجب هو فعل
المامور به لا يتم الا بترك الضد الخاص [illegible] فعله وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب فترك الضد الخاص واجب ففعله حرام وهو معنى النهي عنه [illegible] ان فعل
الضد الخاص يستلزم ترك الواجب الذي هو فعل المامور به وما يكون فعله مستلزما
لترك الواجب فهو حرام فيكون فعل الضد حراما ولا معنى للنهي عنه الا ذلك وفي كلام
[illegible] حيث قال [illegible] على الاول ان المراد [illegible] الواجب يكون
[illegible] فعل [illegible] ان ترك احد الاضداد [illegible] الفعل
[illegible] بل هو لازم له [illegible] كما هو مذكور في رفع شبهة الكعبي ولا يلزم من [illegible]
اللازم وجود الملزوم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ترك الواجب [illegible] بل ذلك اذا لم [illegible]
اذ [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا امر الحكيم عبده [illegible]
على تخيير العبد [illegible]
لو تركهما [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]

فان

فان قلت ان كان الضد الخاص غير واجب كما ذكره [illegible]
اما مع وجوده وتضييق [illegible] في التخيير الا اذا كان احدهما اهم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الكف [illegible] الفعل [illegible]
تحقق [illegible] الكف [illegible] الوجود
[illegible] الامر بالشيء نهيا عن تركه [illegible]
فاذا كان المقصود من النهي [illegible] الكف عن الترك [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الترك [illegible]
الخاص [illegible] النهي عن الضد الخاص الا النهي عن
الترك [illegible] فعل الضد الخاص [illegible] المامور به [illegible]
الا النهي عنه هو الترك [illegible] الترك [illegible] الخاص
فان الترك قد يحصل بعدم ارادة الفعل [illegible] شبهة الكعبي [illegible]
الخاص [illegible] ولا يلزم من تعلق النهي بالترك [illegible] الضد الخاص
فتامل وقد يجاب عن [illegible] وهو ان نقول ان اردت باستلزام ترك الواجب
الاقتضاء والعلية [illegible] وان اردت به مجرد عدم الانفكاك في الوجود [illegible]
[illegible] استلزام [illegible] ان استلزام ترك الواجب [illegible]
حرام [illegible] ان الملزوم اذا كان علة للازم لم [illegible] ان يكون تحريم اللازم
مقتضيا لتحريم الملزوم فان الفعل [illegible] تحريم المعلول [illegible] العلة
اذا [illegible] العلية بينهما فلا وجه [illegible] تحريم اللازم لتحريم الملزوم [illegible] الفعل
[illegible] متلازمين [illegible] عدم تحريم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] حكمين متنافيين في امرين متلازمين لانا نقول [illegible]
[illegible] الضدين [illegible] واحد [illegible] ذلك لو

لو استثنت لصدقت قول الكوي مسئلة المباح وبيانه ان المشتاق زم من امرين لو كان الشئ كل
اجتماع حكمين فيه بناء على ان المستلزم من كان للشئ الواحد وتضاد الاحكام لمنع من الاجتماع
في الشئ الواحد فلا جرم يلزم عدم اجتماع حكمين فيه مستلزم من هذا انتفاض الوجوب بالترك
وكان الترك يلزم ما تعقل من الاحكام فلا جرم عدم زوال الحكم من ذلك الفعل وو
ان يحدث في الترك الحرمة ان كان وهذا هو مطلوب الكعبي حيث نفى المباح لعدم ...
ان كل مباح ترك حرام فالسكوت ترك القذف والسكون ترك القتل وكل ترك حرام
واجب فالمباح واجب وقد دخل في هذا القول اظهر من ان يذكر على ما مر جواز سقطاته
الفاطنون ان الامر بالشئ ليس بلازم النهي عن ضده الخاص بل لو كان الامر بالشئ مقتضيا للنهي
عن ضده الخاص لما عقل الامر بالشئ حالة الامر عن الاضداد وانحسر والتالي باطل
فان النهي عن الضد طلب الكف عنه فلابد من تصور المطلوب الذي هو الكف عن الضد
فيكون متقدما عن الكف والضد متصورين فيكون ضده الخاص متصورا اذ واما الطرف الثاني لم
فلانا نقطع بانا نأمر بالشئ قد يذهل عن اضداده الجزئية حالة الامر فان النهي عنها ...
اه او الاقل ان الذهول لو بنى على الاستلزام فان الشئ قد يستلزم ويلزم من كلام من ذهول
المتكلم عن ذلك كما في دليل الاشارة وكمن يدعي الرسم فان قلت ينافي الذهول من
ذلك على هذه الدلالة الالتزامية تحت الكلام بل هذه الالتزامية لا يتحقق الالتزام المنطقي
فان الدلالة الالتزامية الا بحصول اللازم المنطقي بل تستلزم ويعني به هو ... او ذلك ان
في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين لا يحصل وقد يعترض الاول بان هذا المقام و
الاشارة من حيث ان هذا الكلام يتوقف على ذلك كما قد نبهنا والله تعالى ذلك كما ...
مستقلا والمراد الامر الكلي من الاشكال الثاني الا ما نبهنا فلا في ذلك حق الثاني ...
مستقيم فان علمه تعالى محيط بالاشياء الحضورية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في
وهكذا ان ما احصل هذا الاصل ان هو يكا الامر الوارد من عدم فلا تم الكلام وفيه نظر اما اولا
علمه تعالى محيط بالاشياء لا يسمع ههنا فان المكلف انما هو باعتبار فهم المكلف اذ الحكم

ان

ان المكلف ما لم يطلبه على وجه لم يعقب اياه والحاصل ان المامور مكلف كما يفهم من الخطاب
وما يطلع عليه وذلك ان عند دلالة الخطاب عليه اشتغال المكلف وتنبيها بان النزاع ليس
في خصوص المواد وما كان ما يطابقه خارج مدلول اللفظ وانما النزاع في ان مقتضى صيغة
الامر ماذا اي لا جرم والحاصل ان البحث هنا في بيان وارد على كل من الطرفين سواء اكان
على ثبوت المطلوب او نفيه فان المعترض يستظهر على المستدل بضعف الادلة على
وهذا معنى قوله ... وليحمل هذا على تنبيه على ال ... وليكن ان لي ... ان المقصود بالنهي
هو الكف عن حصول الفعل ولذا قيل لا بد له في ضمن فرد ما لا وجود
ليس الا لا يحصل في ضمن فرد ما فان كان مشارا اليه يكون بعدم اي امر ... الا افراد في ضمن
الوجه كما ان الموضوع في الامر الكلي اما ايجاده في ضمن فرد من افراده على الخصوص
لهذه بخصوصه ولهذا كان الامر بالكلي ليس امرا بشئ من الجزئيات الا من الخصوصيات
ملحوظا حتى يتعلق الامر بها وانما يتعلق الامر بالمطلوب من حيث هو وبوجوده في ضمن جزئي
ان ايجاد المطلوب الكلي غير الوجه لا يكون الا في ضمن خطرة الاولى يعني الامر
والنهي وتبين ان النهي عن الكلي في الجملة يراد به النهي عن سائر الافراد والحاصل
من حيث ان المكلف بالنهي هو الكف عن ايجاد المطلوب هو لا يكون الا في ضمن
الافراد فكأنه نهي عن الافراد بجملتها بخصوصياتها بخلاف الامر فانه لما كان
المقصود منه ايجاد الحقيقة وهو يحصل في ضمن فرد ما لم يكن الامر بالكلي امرا بشئ
من خصوصياته على الخصوص لجواز ايجادها في ضمن فرد او غيره فان قيل وجود الطبيعة
متوقف على ايجاد فرد ما المتوقف وجودها على وجود فرد ما لا يتحقق الحقيقة الا
بالفعل ... ما ذكرتم في النهي يلزم عليكم ان تقولوا بان الامر بالكلي امر بالجزئي ما وهو
خلاف المحقق بل المشترك ... قلنا نعم نسلم ما ذكرتم لكن نقول انما الامر الكلي امر بفرد ما لا
على التعيين الامر بالكلي وان لم يكن وجوبه من نفس الامر بل من باب المقدمة وههنا
انه لما كان الامر متعلقا بالكلي من حيث هو وايجاده لا يمكن الا في ضمن فرد ما

وان لم يقصد ... في ضمن ... الا ان ... في ... الطبيعة

كان فرداً واجباً من باب المقدمة مشمول في النهي ايضاً كذلك فان المتعلق هو النهي انما هو
الطبيعة الكلية والكف عنها وذلك لا يمكن الا بالترك في جميع الافراد فكان الكف عن الجميع
واجباً من باب المقدمة وفيه القول اذا كان الكف عن الطبيعة متوقفاً على الكف
عن الجميع الافراد كان جميع الافراد متعلقاً للكف ولا معنى للنهي عن الافراد الا هذا
وقد تحصل مما ذكرناه ان الترك اذا كان مستحباً كان المتعلق عدم [illegible] ويلزم
منه النهي عن الضد الخاص بمعنى الترك في ضمنه والجواب ان كون الترك مستحباً [illegible]
كون الضد الخاص من الوجود [illegible] وهي الترك في ضمنه [illegible]
فلا محذور اذن [illegible] على النهي على المتعلق بنفسه دون الاخر وان اريد به ان فعل
الضد يحصل له حكم كيف والعلة في ترك المامور به انما هي وجوب الصارف عن فعله
وعدم الداعي اليه لا فعل الضد ثم فعله متوقف على وجود هذا الصارف وعلى ارادته
ايضاً فان صدور الفعل بدون تعلق الارادة غير ممكن فتدبر المقام فانه من المطالب
العظام قال ره ولو اريد النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل ان [illegible]
قد عرفت في دليل استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فلو اريد النهي عن الضد بعدم
الامر به لم يرجع الكلام لان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده لتم المدعى وهو بطلان
الضد الخاص لان صحته فرع تعلق الامر وتعلق الامر بالضدين محال لاستلزامه التكليف
بالمحال فاذا امر باحدهما يستلزم عدم الامر بالاخر [illegible] فيبطل الضد لو اتى به في وقت
الامر بذلك الشيء لانه اتيان بما لم يؤمر به فلا يكون مجزياً [illegible] التكليف اذا لا
يستلزم الا [illegible] ذكره المص وفيه نظر لظهور ان الكلام في الضد الخاص
لما مر ان استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده العام مما لا ريب فيه [illegible] ان القائل بان
الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص [illegible] ذلك الضد لو اوقعه المكلف
فهو لا يستلزم عدم الامر بالضد [illegible] تعلق الامر [illegible] حكمه بالصحة وعلى هذا
فلا وجه لما [illegible] ذكره [illegible] كون الضد [illegible] الضد [illegible]

لقدمه

لقدمه على الاخر [illegible] الشارع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين في تضيق
احدهما والتوسع في الاخر فان لم تقدم احدهما وهو المضيق ونوى الموسع لان
موسع فان التكليف لا يبطل [illegible] ذلك في المضيق فان قيل وجوب الموسع
في وقت المضيق مع ثبوت الامر كما هو المفروض [illegible] المفروض [illegible]
~~وقت المضيق مع ثبوت الامر كما هو المفروض او المفروض [illegible]~~
[illegible] وقت المضيق يوجب التكليف بالمحال ولا ينفع كون احدهما
موسعاً لان توسعه [illegible] وجوبه في وقت المضيق ثم لو وجب [illegible]
في وقت لتم الكلام [illegible] في وقت المضيق لانه
[illegible] في ذلك الوقت بل معناه انه لو اتى [illegible] دون المضيق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ان هذا القول من يذهب الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي
عن ضده الخاص فان المامور به حق الامر المضيق لو اوقع الصلوة في الوقت
كان [illegible] وليس ذلك الا لتعلق الامر به لا لان فعل الضد متوقف على وجود الصارف
عن الفعل المامور به كما مر [illegible] وهو محرم قطعاً فلو [illegible] ذلك فعل الواجب الموسع
لكان هذا الصارف واجباً [illegible] باعتبار توقف الواجب الموسع عليه اذ لا يتصور
[illegible] فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي وهو باطل قطعاً
لانا نقول وجوب مقدمة الواجب ليس على حد غيرها من الواجبات فان المقصود منها التوصل
الى فعل الواجب فهي وسيلة و [illegible] لو قطع [illegible]
[illegible] يحصل له الامتثال [illegible] من وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] الا انما الفعل المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط الوجوب
لوجوب التوصل [illegible] قال ره [illegible] الامر بالموقت [illegible]
في وجوب قضائه [illegible] اقول اذا امر الشارع
بفعل في وقت [illegible] الامر [illegible] وجوب فعله بعد ذلك الوقت قضاء

لو فات ذلك الفعل من المكلف ام لا بد من امر جديد غير الاول دال على وجوب قضائه بعد ذلك
الوقت الشيخ والاكثر من اصحابنا على الثاني وهو الحق وذهب جماعة الى ان الامر الاول كاف
في وجوب القضاء وحاصل الخلاف انه اذا صدر من الشارع امر بفعل في وقت معين
هل يثبت بمجرد هذا الامر وجوب القضاء حتى لا يحتاج معه الى ان يظهر دليل منفصل على ان
له قضاء كالخطبة للقاصر مقام ركعتين في الجمعة ام لا فعلى الاول يجب القضاء من غير حاجة
الى دليل يدل عليه وعلى الثاني لا يجب القضاء الا اذا ظهر دليل من خارج دال على وجوب القضاء
مثل قوله صلعم [illegible] وقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها الحديث لنا على
ان القضاء بامر جديد ان الامر بفعل في وقت معين لو كان موجبا للقضاء بعد ذلك
الوقت لاقتضاه والتالي باطل اما الملازمة فلان الاقتضاء [illegible] من الوجوب لانه اما مقتضاه
الجازم وثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم واما بطلان التالي فلانه لو اقتضاه لدل عليه
[illegible] بانه لا دلالة للقول القائل صم يوم الخميس على صوم غيره بوجه من الوجوه اصلا
تقرير الدليل على الوجه الصحيح وقال [illegible] في تقريره ان الامر الاول لو وجب به القضاء
لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة [illegible] حاصل ذلك ان الاداء
يعدم القضاء صوم يوم الجمعة ان الامر بفعل في وقت معين كيوم الخميس لا يقتضي فعله في
وقت آخر معين كيوم الجمعة [illegible] ان الامر بفعل في وقت معين لا يقتضي
قضاؤه في وقت آخر معين وان ارشد بعدم اقتضائه ان الامر بفعل في وقت معين
لا يقتضي الفعل بعد ذلك الوقت قضاء ثم قال الخصم يقول ان المكلف مامور بالصوم
وما لحق في يوم الخميس فاذا فات القاء الصوم فيه الذي هو كمال المامور بقي الوجوب
مع نقص بل [illegible] ان ذلك مصادرة على المطلوب والجواب [illegible]
وذكر يوم الجمعة للتمثيل وحاصل الكلام ان صم يوم الخميس لا يقتضي صوم غيره بوجه من الوجوه
لعدم دلالته عليه بشيء من الدلالات فيندفع المنع ويسقط توهم المصادرة ويمكن تقرير الدليل
بوجه آخر فنقول الامر [illegible] الاول لا يقتضي الوقت الاول سواء اطاع المامور او عصى واذا كان

طب

يجب ان يطابق ما يتناول سواء فكذلك لو عصى لان الطاعة او المعصية لا يوجب تغييرا في
متعلق الامر والنهي لان الامر والنهي يتبع الحسن والقبح في الافعال وهما يكونان
بالوجوه والاعتبارات يتبع المصالح كما دللنا عليه سابقا وعلى هذا فاذا كان
متعلقا بوقت دل على ان الفعل في ذلك الوقت مصلحة فاذا لم يفعل في ذلك
الوقت لم يعلم انه مصلحة في وقت آخر و[illegible] في العلم بذلك على دليل آخر ولا يمكن
ان يقال ان الامر يدل على وجوب المامور به وانه مصلحة وليس للاوقات تأثير في ذلك
فيجوز ان يكون الفعل مصلحة في اي وقت كان لانه لا يمتنع ان يكون للاوقات تأثير
في كون الفعل مصلحة حتى اذا فعل في غيره كان مفسدة بل لعل ذلك كما يقتضيه
القول بالحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ويبنى على ذلك ان الصلوة [illegible] خلاف
في انها مصلحة وواجبة في وقت معين ومن لم يفعلها فيه فانها تسقط عنه ولا يجوز
فعلها في وقت آخر وكذلك من نذر صوم يوم الجمعة فانه يلزم صوم ذلك اليوم من
غير ان [illegible] صوم يوم آخر واذا ثبت ان الفعل [illegible] فلا يكون الامر بالايتيان به في ذلك
الوقت مستلزما للامر بالايتيان به في غيره الا اذا ثبت ان الفعل [illegible] ومصلحة
في غير ذلك الوقت ايضا وهو غير ظاهر عند العقل وانما يعلم من كشف الشرع [illegible]
تبين الوجوب بالامر ويعلم من ذلك حسنه [illegible]
هذا تقرير الكلام على الوجه التام واستدل الحاجبي على المذهب المختار بدليلين
تقرير الاول ان الامر بفعل في وقت معين لو اقتضى فعله بعد ذلك الوقت
لكان اداء فانه حينئذ بمنزلة ان يقول افعل في هذا الوقت او بعده [illegible]
الكلام تخيير بينهما وان التالي اداء برأسه لا قضاء الاول وهو ضعيف فان الخصم يقول
ان المكلف مامور باصل الفعل وبايقاعه في وقت معين وان كمال المامور به
يكون بايقاعه في وقته المعين فاذا فات بقي اصل الوجوب مع نقص [illegible]
الملازمة وتقرير الثاني ان الامر بفعل في وقت معين لو اقتضى فعله بعد ذلك الوقت

للزم التسوية بين الفعل الاداء والقضاء فلا يصير بالمتأخر وهو ضعيف كما قلنا على الاول قال ره

قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه

قلنا المتعدد خارجا ممنوع واشتغال الذمة في رمضان والمستلزم للفوت منع القول المستدل

الخصم دل الاول ان الشارع اذا قال صم في يوم كذا فقد امرنا بالصوم وتخصيصه بوقت معين

قال والمفعول مركب ومفهوم انه مركب عقلي ما صدق عليه متعدد في الخارج واذا كان

متعددا في الخارج فبفوات واحد من التخصيص بوقت معين لا يفوت الآخر وهو اصل

الصوم الثاني ان الوقت للفعل المأمور به بمنزلة اجل الدين فكما ان الدين لا يسقط اذا

لم يؤد في الاجل ويجب اداؤه بعده كذلك الفعل لا يسقط اذا لم يؤد فيه ويجب ان

يؤدى بعده الثالث ان القضاء لو كان بامر جديد لكان اداء لا قضاء والتالي باطل

اما الملازمة فلان قد امر بالفعل بعد وقته الاول فيكون ما ياتي به في وقت الذي امر به لا بعده

والتالي فظاهر [illegible] والجواب اما عن الاول فبان نقول المأمور به

في وقت معين كصوم يوم الخميس مثلا وان كان مركبا بحسب العقل والمفهوم العقلي لكنه ليس

مركبا بحسب الوجود الخارجي وانما هو بحسبه امر واحد لا تعدد فيه فان الحق ان المقيد ليس مركبا

في الخارج من المطلق والقيد اذ هو [illegible] المركب من الجنس والفصل وقد ثبت

[illegible] تركيب [illegible] في الخارج [illegible] ووجود الكلي العقلي

منه باعتبارات [illegible] في الذهن [illegible] تركيبه منهما خارجا ممنوع

[illegible] فان الكل [illegible] في الخارج [illegible] بطل المقيد وان كان

المقيد امرا واحدا لا تعدد فيه فاذا سقط المأمور به وانتفى [illegible] بثبوت وجوب

الفعل بعد ذلك الوقت [illegible] واما الجواب عن الثاني فبمنع كون الوقت

بمنزلة اجل الدين واشتغال الذمة بالدين في جميع الاوقات [illegible] على الاجل او

[illegible] بخلاف الفعل المأمور به في وقت معين فانه ليس بهذه المثابة لعدم

[illegible] وهذا هو الفارق بينهما واما عن الثالث فبمنع الملازمة فان الامر

لشرط

لشرط [illegible] ان [illegible] الى [illegible]

[illegible] فكان [illegible] اولا

قال ره [illegible] مطابق لماهية الكلية [illegible] خارجا وقيل بل [illegible]

والمط مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجوده بوجود افراده

فتطلب [illegible] معينة بل [illegible] والقول [illegible] منشأ النزاع عدم [illegible] منها

بشرط لا ولا بشرط [illegible] اذا تعلق الامر بالماهية الكلية [illegible] كان [illegible]

[illegible] هذه الماهية [illegible] فذهب [illegible]

المطابق [illegible] الصدق [illegible] صدق الكلي على الجزئي

ان الماهية الكلية [illegible] خارجا فلا يكون مطلوبا [illegible] يستحيل وجودها خارجا

لو وجدت خارجا [illegible] بالنسبة الى [illegible] الموجود [illegible]

كون الماهية الكلية [illegible] موجودة في الخارج [illegible]

[illegible] وجوده خارجا [illegible] بالامر [illegible]

تكليف بالمحال وهو باطل [illegible] التكليف [illegible] وقد [illegible]

الكلي [illegible] في الذهن [illegible] في الخارج فلا [illegible] وجود

في الخارج [illegible] وان [illegible] في الذهن [illegible]

ومن هنا [illegible] المطلوب بالامر [illegible] الجزئي لان المطلوب بالامر

مطلق [illegible] المقيد [illegible] فلا [illegible] الامر [illegible]

[illegible] فلا يكون مطلوبا [illegible] وان كان مطلوبا من حيث [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] ثمرة النزاع [illegible] هذا الاصل هو الاختلاف في وجود

الماهية لا بشرط [illegible] فان قلنا بوجودها في الخارج كانت [illegible]

والتفصيل الكلام ان الماهية قد توخذ لا بشرط [illegible] بعض العوارض [illegible]

المعدوم بالجزئيات ومعنى المهية المخلوطة والمهية بشرط شيء فيمكن ان تكون موجودة في الخارج وقد توخذ بشرط التجرد
وعدم العوارض وهي المهية بشرط لا ولا يمكن ان تكون موجودة في الخارج وقد توخذ لا بشرط شيء من
المشخصات وعدمها اي توخذ بنفسها من حيث هي هي وان الحق ان في ارتباط شيء من
العوارض او كانت ... الف ... وهذه هي الكلي الطبيعي وقد اختلف في وجوده في الخارج
والحق وجوده في الخارج لا بمعنى ان جزء من الجزئيات الموجودة فيه كما يقول ...
موجود ما بل بمعنى انه يوجد في الخارج ما يصدق عليه ويكون هو هو ... ان يقال انه يوجد بعين وجود الفعل
كما ... وكل ... المطلوب وجود افراده ... ذلك ... ان ما هو ... اي افراد
موجود في الخارج ... ما ... كان كذلك صح طلبها والا ... ولا يراد
المهية لا توجد في الخارج الا بوجود افراد فطلبها الا ... فلا يصح طلب ...
ولا يطلب الا ما كان موجودا الا انا نقول ان المطلق لا ينافي ... بل يشمل ...
ويكون موجودا في الوجود الخارجي ... المطلق لا بحال ... ولا مخصص الا انه هو المطلق
المخصوص بل لانه حاصل في ضمنه ... ان ... الا ... هذا الاصل ...
السواد ... المهية لا بشرط ... بشرط لا ... واحد ولما كانت المهية بشرط لا ممتنع وجوده
في الخارج لان ... المهية بشرط ... من العوارض بل في الذهن ... كما ...
ما هو في الذهن ... العوارض ... لا يوجد ... وان كان ... كانت المهية
الممتنع وجودها في الخارج فلا يصح طلبها ... وهذا ليس ... لان كل ... فيه ... المهية
بشرط لا ... بشرط ... ولم يعقل ... الا ... ان يكون ... في ...
... عدم ... منها ... ان يكون ... هذا الكلام ...
فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه قال ... المهي ... للتبادر ... التعبير ... الفعل
بعد قول السيد لعبده لا تفعل ... وما نهاكم عنه فانتهوا اقول لم يعرف ...
... الامر ... ان ... كف ... المقول ...

نوف

نوف كان الامر والاعتراض ... كيف ... في هذا النهي قد ... فلا يحصل ... ان النهي فلا
يكون للتكرار ... وقد اختلف في كونه ... لاكثر على انه ... وهو الحق ...
في التكرار ... في القدر المشترك وقيل ... وقيل بالوقف لنا على الاول وجوه الاول
التبادر الى الفهم من قول القائل لا تفعل ... الثاني ... لعبده لا تفعل هذا الفعل ثم ان ... فان ... الفعل ... لوازم الامام
الفاعل ... الثالث قوله ... وما نهاكم عنه فانتهوا ... عن المنهي ...
عن ... الامر ... لكون ... النهي للتحريم ...
... الرسول للتحريم ... وهو ... الكلام ... النهي ...
قال وهل المطلوب كف النفس او عدم الفعل قولان ... في الكتب ...
اقول اختلف العلماء في ان المطلوب بالنهي ... الاكثر على ان المطلوب به كف النفس
من الفعل المنهي عنه ... والعلامة ... وذهب ... ان المطلوب
ترك الفعل بمعنى ان لا يفعل ... ان هذا قول جماعة كثيرة من الاصوليين وهو ...
لنا ان ... ترك الزنا والسرقة ونحوهما ... المنهيات ... ممتثلا ... العقلاء
على انه لم يفعل ... الكف ... بل ... الفعل ...
... وهو دليل على ان الكف غير ... في التكليف والامام الصادق
... من العقلاء ... من دون ...
... المقدور ... القدرة ...
والعدم ليس ... فلا يكون متعلق التكليف لان التكليف لا يتعلق الا بالمقدور ولانه
عدم ... على القدرة حاصلا قبل التكليف ... تحصيل الحاصل وهو
... على ... النهي ...
العقل من دون ... كف النفس عنه ... الزنا ... والسرقة ...

المرة في هذه المرة وهو لا يقتضي الكف عن هذه الأشياء لا يكون منها وان الوجوب انما هو الاولى
فيما ما لانم ان العدم لا يكون اثرا للقدرة وانما يكون اثرا باعتبار الاستمرار وحاصل ان المطلوب
ان لا يفعل الفعل فيستمر ذلك العدم ولو ان يفعل فينقطع فهو اثر القدرة واستمرار
المقارن لها وهو مستند اليها ويجدد بها وقد مر نظيره في الاحكام ومن النهي
من يحصل الثواب لا يترتب الا على الكف فانا قد اثبتنا ترتب الثواب على الترك
من دون ملاحظة الكف وهو مبطل لقوله وقال فصل النهي للدوام عند الاكثر والتكرار
كالامر اقول النهي المطلق المجرد عن التقييد بوقت او شرط او صفة هل يفيد الدوام في
الانتهاء حتى اذا قال لا تفعل مثلا كان المفهوم منه دوام الانتهاء عن الفعل فلو فعل
منه مرة كان عاصيا او لا يفيد الا الانتهاء عن الفعل في وقت ممكن الا لما يرفع واما
على ذلك كونه دائما او مرة يعلم من دليل خارج يدل عليه كما في الامر الاقرب الاول
وهو مختار العلامة في غير نهاية نقلا عن الاكثر وذهب جماعة منهم السيد المرتضى والشيخ
واختاره العلامة في [illegible] وذهب بعضهم الى انه لا يفيد تكرار الانتهاء عنه في كل وقت
بل اذا تركه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد امتثل وان فعل بعده [illegible]
عن الامتثال يفعل بعد الكف عنه مرة ونسب هذا القول الى [illegible] على الاول
ان السيد اذا نهى عبده عن فعل ما نهى عنه كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل بعده
عد في العرف عاصيا [illegible] وكان عند العقلاء مذموما
بانه ترك الفعل بعد وقت النطق بزمان يمكن ايقاع الفعل فيه وليس نهي السيد [illegible]
لم يصح منه ونفي الذم بحاله وهذا من [illegible] ولنا ايضا ان السلف من العلماء
يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء عن الفعل ولا يخصونه بوقت دون وقت [illegible]
منهم ثم يمضي عليهم من العلماء وشاع وذاع من غير نكير ولو لم يكن الظاهر منه الدوام لما
لهم ذلك قال المعترض بانا لا نسلم فهم الدوام من مجرد النهي ولم لا يجوز ان يكون فهموا ذلك من

دليل

دليل من خارج دل عليه سلمنا لكن يجوز ان يكون ذلك من حيث انه مذهب لهم لا لاقتضاء اللغة
فالفهم المذكور [illegible] مما نعلم قطعا ان فهمهم الدوام من مجرد النهي كما يعلم ذلك من
كيفية تلقيهم الاوامر ومن يتبع [illegible] اذ اورد عليهم نهي ان لا يحكموا بالدوام فيه وان
يتوقفوا حتى يظهر لهم الدليل ونحن نعلم من احوالهم انهم يحكمون في كل نهي بالدوام على الحكم
الا ما دل دليل على خلافه [illegible] بعد زمان ومن الاستدلال منهم على ذلك [illegible]
وذاع ولم [illegible] ولو كان من حيث انه مذهب لهم لانكر المعترض او لا ينطبق عليه الزام
مذهب [illegible] المطلب دليل اخر غير مشهور وهو ان ترك الفعل في
وقت من الاوقات امر عادي للمكلف غير محتاج الى النهي فلو لم يكن النهي للدوام لكان الحكم
من الشارع عبثا فان قلت العبثية غير لازم وانما يلزم لو لم يكن النهي مقتضيا للفور [illegible]
قد يطلق على الشيء ان يقع من العلامة وقد [illegible] ان من يقول بعدم الدوام يجوز
التراخي فالعبثية لازمة لكن ان يكون الترك [illegible] عادي والتشاغل والتمادي
على النهي [illegible] فمن العبثية النهي اقول [illegible] وهو ان القائلين بعدم
الدوام منهم من ذهب الى انه للمرة فقط ومنهم من جعله مشتركا بينهما وعلى التكرار
يحتاج يتوقف العلم باحدهما على الدليل من خارج كما في الامر ثم ان من قال ان النهي
للمرة قال بالفور كما هو ظاهر من كلام بعضهم [illegible] بان النهي لا يفيد الا الانتهاء
في الوقت الذي يلي وقت النطق بالنهي كما نقلناه [illegible] فلا عبثية على مذهبهم
واما من جعله مشتركا بينهما فانه يتوقف في الانتهاء الى ان يظهر دليل على احدهما وحينئذ فلا
يلزم من كون الترك في بعض الاوقات عاديا العبثية على تقدير النهي هذا وقد استدل
صاحب المنهاج على ان النهي للدوام بان المراد من النهي نفي المطلق كما ان
ماهية المنهي عنه في الوجود [illegible] انما يصح لو كان النهي للدوام اذ لو وقع المنهي عنه
في وقت ما لكان قد دخل في الوجود فكان مخالفا لمقتضى النهي لا ممتثلا وفيه نظر [illegible]

ان اراد ان المطلوب بالنهي نفي المكلف عن ادخال سبب الفعل في الوجود فذلك مصادرة
على المطلوب اذ الكلام ليس الا فيه وان اراد ان المطلوب به شيء من ادخال المنهي عنه [illegible]
فلا نسلم فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المطلوب بالنهي الكف عن الفعل وتركه والا لم يكن
سوى ان لا يوجد وهو شيء لا يصح ان يكون مطلوبا قلنا الكلام في ان ترك الفعل هل هو امر وجودي او
عدمي والكلام فيما قبل ذلك قيل ليس النهي عن الشيء [illegible] والنهي مستمر فيتكرر لذلك فلنا [illegible]
في النهي كما في الامر فان [illegible] المطلوب بوقت دون وقت فلا يجب استمراره في جميع الاوقات
والحق ان كل واحد [illegible] والحق ان النهي يقتضي الامتناع عن ادخال الماهية في الوجود
مطلقا والنفي لا يتحقق الا بانعدام الافراد كلها بخلاف الامر فان النهي للدوام استدل
عليه بوجهين الاول ان النهي قد ورد للدوام تارة وللمرة اخرى والاول [illegible]
فيه ولا تقربوا الزنى [illegible] وفي الثاني فكما في قوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فظاهر انه ليس المراد من هذا النهي عدم قربان الصلوة مطلقا بل عدمه حال السكر فقط وكما
في قول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم فان المراد منه عدم الاكل في وقت المرض لا مطلقا لكن
المجاز والاشتراك خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما
الثاني ان النهي قد يقيد بالدوام كما يقول لا تزن دائما وقد يقيد بالمرة كما يقول لا تصم
يوم العيد من غير لزوم تكرار في الاول ولا نقض في الثاني ولو كان للدوام كما يقولون لزم
التكرار او النقض [illegible] على الدوام [illegible] فذكره ثانيا تكرار وذكر [illegible] نقض
عن الاول ان الكلام في النهي المطلق المجرد عن القرائن فظاهر ان النهي في الصورتين [illegible]
مقيد بالوقت ولا يلزم من عدم الدوام في المقيد عدم الدوام في المطلق على
ان ذكر كونه مقيدا للدوام في ذلك الوقت [illegible] اعم من جميع اوقات السكر [illegible]
من قربان الصلوة [illegible] وقت المرض في المنع من الاكل [illegible] ولا نقول انه
[illegible] في الدوام [illegible] فالتصريح بالدوام [illegible] مما يفهم من [illegible] اللفظ [illegible]

على الفور [illegible] المرة [illegible] الاجماع [illegible] ان كذا [illegible] وقد تقدم
مثل هذا الجواب في الامر [illegible] ما [illegible] عليك [illegible] عبارة المصنف [illegible]
فصل النهي في العبادة [illegible] او جزئها او لازمها [illegible] عن قبح [illegible]
المامور به فلا [illegible] الحكمة او مرجوحية [illegible]
اقول النهي عن الشيء قد يكون لعينه بان يرجع النهي الى نفسه وقد يكون لجزئه بان يرجع النهي الى جزئه
وقد يكون لشرطه وقد يكون لامر خارج عنه [illegible] او في العبادات او المعاملات
فان كان النهي عن الشيء لعينه او لجزئه او لشرطه [illegible] فان ذلك النهي هل يدل
على فساد المنهي عنه [illegible] ذلك [illegible]
وسواء كان الامر في العبادات او في المعاملات [illegible] وعلى القول بدلالته على الفساد
فهل هو في العبادات فقط دون المعاملات او فيهما وعلى التقديرين فهل دلالته على الفساد من
حيث اللغة [illegible] ان [illegible] النهي [illegible]
في عرف الشرع [illegible] اكثر [illegible] ان النهي في العبادات فقط يدل على الفساد
ودلالته [illegible] منفصل على الصحة [illegible] وهو الحق وقيل يدل
على الفساد [illegible] وقيل يدل على الفساد فيهما الا ان يدل دليل على الصحة واليه
ذهب الحاجبي وقيل لا يدل على الفساد فيهما الا ان يدل دليل عليه [illegible] ومنهم من زاد
على ذلك [illegible] ومنهم من اقتصر على عدم [illegible]
واعلم ان الخلاف [illegible] النهي يقتضي الفساد [illegible] الصحيح [illegible] في النهي مطلقا [illegible]
في النهي [illegible] فهذا هو محل الخلاف في كونه يقتضي الفساد او لا
[illegible]
على ان النهي في العبادات يدل على الفساد [illegible] ان النهي يقتضي [illegible] المنهي عنه
[illegible] المامور [illegible]

الحكمش لحكمة

او يستحيل ان يكون الشي الواحد مامورا به ومنهيا عنه فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بالاتيان بالمنهي عنه من جهة
المكلف اذ لم يات بالمامور به فلا يحصل الامتثال ولا يخرج عن العهدة الا بذلك ويرد عليه
القائل بان الاتيان بالمنهي عنه لا يكون اتيانا بالمامور به ان الامر اذا لم يتناول المنهي عنه لم يكن
اتيانا بغير المامور به والاتيان بغير المامور به لا يكون [illegible] العبادة [illegible] بالفعل او الصحة او بكونه
سببا للعبادة مع ان المطلق النهي في العبادة يدل على الفساد [illegible] الجواب [illegible] ان
المراد من العبادة الصورة المخصوصة كما سنبينه في الجواب عن كلام [illegible] الشيخ واتباعه
فان قيل اليس بعض العلماء [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة وحصول الامتثال بها [illegible] لكونها
منهيا عنها بناء على انه يجوز ان يكون الشي الواحد بجهتين باعتبار احدهما مامورا به و
باعتبار الاخرى منهيا عنه فان السيد اذا امر عبده بخياطة الثوب ونهاه عن الكون في مكان
مخصوص فانا نعلم قطعا ان العبد اذا خاط الثوب في ذلك الموضع امتثل الامر بالخياطة
وخرج عن العهدة وان كان عاصيا بالكون في ذلك الموضع قلنا ما ذهب اليه [illegible]
تحقيق [illegible] وذلك لان الصلوة في الدار المغصوبة ان كانت منهيا عنها [illegible]
فالكون الذي هو جزء منها اذ هو [illegible] فيكون منهيا [illegible] يستحيل ان يكون متعلق الامر [illegible]
لزم ان يكون ذلك الكون مامورا به ومنهيا عنه وذلك لا يعقل وان [illegible] واما مثال
العبد فان [illegible] الخياطة دون [illegible] المكان دون [illegible]
[illegible] المكان المنهي عنه [illegible]
يكون [illegible] الخياطة [illegible] الخياطة في مكان مخصوص [illegible]
انه اذا خاط في ذلك المكان المخصوص [illegible] الخياطة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] فان قيل [illegible]
الخياط في المكان المغصوب لا الخياطة الواقعة [illegible]

الخياط

[illegible] الخياط في ذلك المكان منهيا عنه ويكون الخياط [illegible] مامورا به [illegible]
الكون في المكان [illegible] الكون [illegible] هناك [illegible] والا [illegible]
من وقوع الكون في المكان [illegible] الكون [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الكون في المكان المغصوب [illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] من حيث هو [illegible] للصلوة [illegible] الخياطة والكتابة
[illegible] ترتيب الاحكام
[illegible] المقصودة [illegible] العبادة وحصول الملك
بالبيع [illegible] البينونة بالطلاق ونحو ذلك [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الوجوب [illegible] ان يكون [illegible] النهي [illegible]
الوجوب [illegible] المعتبرة [illegible] والاسباب [illegible] الا ذلك [illegible]
[illegible] القول [illegible] لفظ النهي [illegible] ان النهي [illegible]
في العبادة ان النهي لو لم يدل على الفساد لوجب ان يكون هناك حكم او حكم
[illegible] الحكم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التقدير الاول [illegible] فان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] النهي وعلى التقدير الثاني [illegible] النهي [illegible]
[illegible] التقدير الثاني [illegible]
[illegible] التقدير الاخر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] على الفساد [illegible] دليلا على الفساد [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المصلحة [illegible]

الامر اذا وقع على ما هو نظرا ذلك ان يصلي النهي عن الجزء [illegible] يصلي ترك الصلوة ولكن لو ادرك
وقت [illegible] تلك الصلوة الى [illegible] فان [illegible] ذلك يصلي ترك الصلوة [illegible] فعلها ولكن اذا
يقول يصلي ترك [illegible] وقت النداء [illegible] يصلي [illegible] لاستتباع الامر [illegible]
لكن بعد فوت تلك الصلوة [illegible] فان [illegible] يصلي [illegible] غيره ذلك [illegible]
الا [illegible] الخبر [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] فالدليل [illegible] الامر [illegible]
وبيان ذلك ان [illegible] في غير العبادة لما كان عبارة عن تخلف الاحكام [illegible]
ان يكون الشيء [illegible] ولا يتخلف الاحكام المترتبة عليه [illegible] كما [illegible] الشرط [illegible]
العبادة فلما كان عبارة عن عدم كونها مراده [illegible] او [illegible] كونها مراده [illegible]
فظاهر ان الشيء اذا كانت [illegible] بعينه [illegible] كان غير مراد [illegible]
[illegible] فلا [illegible] العبادة [illegible]
لا [illegible] الا كونها [illegible] ارادته ولا [illegible] ان [illegible] في اول الامر غير مراده
ثم [illegible] المكلف المنهي [illegible] الصلوة [illegible] غير مراده
[illegible] مراده [illegible] غير العبادة فان [illegible] ترتب الاحكام
[illegible] الشيء [illegible] حكمه [illegible] ترتب
عليه تلك الاحكام فان المكلف اذا [illegible] عليه وقت الصلوة [illegible]
[illegible] ترتب عليه الاحكام من [illegible] وكذا [illegible]
بالماء المغصوب فانه حرام [illegible] ترتب [illegible] عليه وكذا [illegible]
فانه حرام [illegible] ترتب [illegible] على الذبح [illegible] ان [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ان [illegible] العبادة
[illegible] العبادة [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] العبادة

[illegible]

وعبرنا بما يكون النهي يدل على الفساد وفيها الحق ما ذهب اليه الكرخي انه في العبادة للكشف لا في غيرها في
[illegible] الشيء [illegible] ترتب [illegible] الملك او غيرها من الاحكام بخلاف العبادة
لما كانت مامورا بها [illegible] تعلق النهي بها [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] تعلق النهي بها [illegible] مراده [illegible] قبيل [illegible] المنهي عنه [illegible] العبادة
او غيرها [illegible] الشيء [illegible] السلف [illegible]
بعض النهي على الفساد [illegible] فلعل [illegible] الاول [illegible] بقولكم
النهي [illegible] ان اردتم انه [illegible] مامورا [illegible] وان
اردتم انه لا يترتب عليه احكامه فان الوطء في الحيض حرام ومع هذا يترتب عليه الاحكام
من لحوق الولد ووجوب المهر والتحليل للزوج الاول [illegible] لا يكون [illegible]
انه غير مقبول [illegible] الا انه لا يترتب
عليه الاحكام [illegible] المانع من الاكون [illegible] ومع هذا ترتب عليه الاحكام [illegible]
[illegible] بما يدل عليه [illegible] ان العقل المنهي [illegible] وما المانع من ان يكون
[illegible] ترتب عليه الاحكام [illegible] السلف يستدلون [illegible]
على ذلك [illegible] لا يجوز ان يكون ذلك [illegible] دل عليه [illegible]
[illegible] النهي على [illegible] كلهم [illegible] كان من بعضهم ولا [illegible] قول
بعضهم على غيره اذ يجوز ان يكون ذلك [illegible] فان قيل [illegible] المنهيات
فاسدة وان لم [illegible] ولا [illegible] وكالنهي عن الربا ونحو ذلك
[illegible] من ان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد [illegible] ان النهي
في غير العبادة لا يدل على الفساد [illegible] في بعض
الصور [illegible] يدل على الفساد [illegible]
[illegible] كلام الاستاد [illegible] والدليل [illegible] تمام الدليل

[illegible] فساده [illegible] العبادة
[illegible] مراده

والانه نظير الاستدلال الحاجبي بالدليل الثاني على الفساد ومنها فلا الحكم بالجواز قبله الله ونحن فيه
منه كذلك الامام في العبادة وان الاستدلال على الغير بالغير هذا المحصل المقام قال ره ابو حنيفة
والشيباني على صحة المنهي عنه دالا ونفيا فلا يلزم منه والا كان بغير الشرعي كالامساك في الصوم
الشرعي قلنا اشتماله بهذا المنع والشرعي والصورة المعتبرة واما بيع العقد كصلاة الحائض
وبيع الملاقيح اقول من الحجج القائلين بان النهي يدل على الصحة ولم يعتد على ذلك اذا
عليه انه يدل على صحة المنهي عنه حتى حكموا بانعقاد صوم يوم النحر لو نذره صومه
بناء على انه منهي عنه فلو نذر صوم يوم النحر انعقد نذره فاذا صامه خرج عن العهدة وان فعل
حراما ونسب هذا القول الى ابي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني واستدلوا على ذلك بوجهين الاول
ان المنهي عنه لو كان كذلك الكان ممتنعا عنه واذا كان ممتنعا عنه فلا يصح منه لانه لا
تحصيل الحاصل وليس هو الا مثل قول القائل للاعمى لا تبصر والثاني ان النهي عن الشيء لو دل
على صحة لكان المنهي عنه غير المعنى الشرعي واللازم باطل اما الملازمة فلان المعنى الشرعي هو ما كان
صحيحا معتبرا اذ لم يكن صحيحا معتبرا لم يكن شرعيا واما بطلان اللازم فلانا نعلم قطعا ان المنهي عنه
في لا تصم يوم النحر ونحوه انما هو الصوم بالمعنى الشرعي لا المعنى اللغوي الذي هو الامساك لان
الامساك الذي عليه انما يحمل على موضوع الشرع الاخيرة فيكون المراد من الصوم المعنى الشرعي
في الشرع والجواب عن الاول بمنع المقدم القائل بانه لو كان ممتنعا لما نهي عنه اذ لو
دل يكون امتثاله بهذا المنع وهذا ليس كذلك انما المحال امتثاله بمنع غير هذا المنع واذا حصل
انه لو ثبتت له وقبل هذا النهي لزم ما ذكرتم واما اذا كان الفعل ممتنعا فلا وهذا الكلام
في تحصيل الحاصل فانه بتلك التحصيل الذي حصل ليس بمحال انما الكلام تحصيله بغير هذا التحصيل
وعن الثاني بان المراد من الشرعي هو المسمى بذلك الاسم وهو ذو الصورة المعتبرة سواء صحت
ام لا كما يقول صلوة صحيحة وصلوة فاسدة وبيع فاسد فيمنع الملازمة على انه يرد على الدليلين
النقض بصلاة الحائض وبيع الملاقيح فان كلا منهما منهي عنه لغيره اصلا على الصلوة ام

اقرا كلمة وكذا في نظيره وليس شيء منهما محلا للاتفاق فان قيل لم لا يحمل الصلوة على المعنى اللغوي فلا يكون فعلا
شرعيا والصوم عنه ما لا يكون الا فعل الشرع قلنا الدليل جار في المعنى اللغوي ايضا لانه
ممتنع عنه لما مر اي لان المعنى اللغوي في صلوة الحائض ليس ممنوعا منه فلا يستحيل عليها
كما لا يخفى قال ره المطلب الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له
واللفظ عكسه كالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل والرجال ان اريد
الاجزاء فيتعين الاسم فيعكس طرده بمن وزيد والجمل كعشرة ودفعا لعدد كلمات الاول
شرع من الامور التي وشرع في العام والخاص وقدم العام ثم ان العام قد عرف بتعريفات كل
منها لا يخلو من خلل فاراد الاشارة المعدودة ببيان ذلك في الاول تعريف ابي الحسين البصري
حيث عرفه بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له اي لمسوقين بالعموم والمراد بالمستغرق لجميعه
الشمول المعنى ان لا يخرج منه شيء من المستغرق والذي يمكن ان يتعيد له الا الاصطلاح في دفع
توهم تعريف الشيء بنفسه وهذا التعريف غير مستقيم فانه ان اريد بالموصول في التعريف
الجزئيات على ان يكون عموم اللفظ باعتبار استغراقه لجميع جزئيات مفهومه كان غير منعكس
لخروج نحو المسلمين والرجال والقوم ونحوها من الجموع المستغرقة الى مرفان المذهب المنصور
الذي عليه الجمهور ان عموم الجمع باعتبار كل واحد واحد من اجزائه ثبت بدليل صحة
الرجال الا زيدا وغيره فلا يصدق عليه انه مستغرق لجميع الجزئيات بل لجميع الاجزاء وان
اريد به الاجزاء على ان يكون عموم اللفظ باعتبار استغراقه لجميع الاجزاء وان دخل مثل الرجال
لكن يخرج اكثر افراد العام كالرجل والا رجل ونحوهما لانها تستوعب لجميع الجزئيات فيستعمل ان
ان يراد الاعم من الاجزاء والجزئيات على ان يكون عموم اللفظ باعتبار شموله لجميع ما يصلح
ان يكون مشتملا عليه من الاجزاء والجزئيات ورد فيعكس طرده بدخول المثنى المنكر كرجلين
والجمع المنكر كرجال والجمل كضرب زيد عمروا والعدد كعشرة ونحوها لان كلا منها
مستغرق لما هو مشتمل عليه من الاجزاء واعلم ان نقض طرد التعريف بهذه الاشياء الا

مع ارادة الاجزاء من الموصول سواء كانت بنفسها او في ضمن المعنى العموم ايضا بل الامر بالعكس فظاهر
التعريف على تقدير ارادة الاجزاء فقط من الموصول غير مستقيم طردا وعكسا وقد اورد على ذلك
باختيار الشق الاول على ان يكون عموم العموم اللفظ باعتبار شموله للجميع حروف معلوم والقول ان
عموم الرجال ونحوه انما هو باعتبار كل جمع جمع لا واحدا واحدا وهذا الجواب اجاب به بعض
شراح الكتاب وهو محل بحث كيف وعمومه بهذا المعنى يستلزم تكرارا في معلوم فان الجمع
لسلب ... مثل رجال فيسلب ... بنفسها ومع الاربع الخمس رجال فيسلب ... بنفسها جمع ... الكل
الكل من حيث هو كل رجال لكونه معتبرا فيه ... من الجماعات مندرج فيه فلو اعتبر كل
جمع جمع كان تكرار ... ولذلك ... العموم ... بانه كالمتواتر في العموم وقد اورد
عن ذلك باختيار المعنى الاعم على ان يزاد فيه قيد كثير غير محصور لكون المعنى ان العام هو
اللفظ المستوعب لجميع ما يصلح له من الاجناس والانواع والافراد ... ملك الاشياء ...
محلا والحق ان العموم انما يتناول كل واحد واحد وعمومه بهذا الاعتبار لا باعتبار المجموع
فتامل قال ره وزاد البعض بوضع واحد ليدخل طرده بالمشترك وقد يدعى وعكسه
لما كان التعريف المذكور بعد ... مختلات لمعتقد من يخرج عنه اللفظ المشترك العام
بالنسبة الى جميع افراد معنى واحد فقط من معنييه ويدخل فيه المشترك بالنسبة الى جميع معانيه
المتعدده لعدم كونه مستوعبا لجميع ما يصلح له في الاول مثلا اذا اريد من العين جميع افراد
الباصره فقط لم يصدق عليه انه مستوعب لجميع ما يصلح له فانه يصلح للباصره والذهب
والشمس وغيرها وليس مستوعبا لها على ذلك التقدير وهو باطل لانه باعتبار شموله لجميع
افراد معنى واحد عام وباعتبار شموله للمعاني المتعدده غير عام وكذا يخرج عنه اللفظ
الجمع اذا اريد به حقيقة فيه ويدخل اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز ...
على التعريف قيد بوضع واحد قال في المحصول وقولنا بوضع واحد احتراز عن اللفظ
المشترك او الذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا

كلام

كلامه وحاصله انه لو لم يقيد بوضع واحد لاختل الطرد بالمشترك قال المصنف ره وعكسا
ايضا ومعناه انه لو لم يقيد بوضع واحد لاختل عكس التعريف ايضا بسبب انه يخرج عنه اللفظ
المشترك المستوعب لجميع افراد معنى واحد فقط من معنييه كما عرفت فان قيل لم يرد
البعض ذلك القيد لدفع خلل طرد التعريف بالمشترك فقط من ... كما هو المنقول عنه
الخلل الحاصل من النقض بالمشترك طردا وعكسا معا ... على ذلك انه قال فيه انه
وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك وهو ظاهر في انه احتراز عن لدفع الخلل
طردا وعكسا وبهذا المعنى ... النقض ... قلنا قول البعض فان عمومه لا يقتضي
ان يتناول مفهوميه معا ظاهر في انه نقض بالمشترك باعتبار الطرد فقط فتامل ثم ان
الظاهر ان التعريف على تقدير عدم اخذ هذا القيد مستقيم لان المتبادر من ما يصلح له
اللفظ بحسب اطلاق واحد واللفظ المشترك لا يصلح في اطلاق واحد لجميع معانيه
وكذا الحقيقة والمجاز قال ره الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على
شيئين فصاعدا وانتقض عكسه بالموصول والمستعمل وطرده بالمثنى والجمع المنكر
وقد يصحح بتكلفات اقول عرف الغزالي العام بانه اللفظ الواحد الدال من جهة
واحدة على شيئين فصاعدا فقوله اللفظ الواحد يخرج نحو ضرب زيد عمرا ونحوه
من المركبات وقوله الدال من جهة واحدة يخرج به المشترك كالعين بالنسبة الى معنييه
فان دلالته بالنسبة اليهما من جهتين لا من جهة واحدة بل من جهتين ... على الباصره ...
... والذي ... من جهة وضعه لها ونحو ذلك ويدخل فيه ... بالنسبة الى افراد
معنى واحد لدلالته عليها من جهة واحدة وقوله على شيئين فصاعدا يخرج نحو زيد وعمرو
من النكرات المثبتة فان ... لا ... لا يدل ... على ... الا ... ويرد على
التعريف المذكور انه منقوض بالعكس والطرد اما الاول فلخروج الموصولات من
العام فيها هو الموصول مع الصلة والمجموع لا يصدق عليه انه لفظ واحد وكذا

نحو المعدوم والمستحيل فانه عام بالنظر الى كل مستحيل وليس يتناول شيئين لان المعدوم ليس بشيء
كما هو رأي الاشعري وان كان شيئا عند المعتزلة اما الثاني فلانه يصدق على المشترك والمجموع [illegible] اللام [illegible]
وكذا الجمع المعهود فان كلا منها يدل على شيئين فصاعدا وقد يتكلف في الجواب عن الاول
ان العموم انما هو للموصول لفظا وان الصلة فلا دخل لها في الاتصاف بالعموم وانما هي لرفع
الابهام الحاصل في الموصول سلمنا ان العموم للموصول لكن لم قلتم انه ليس بلفظ واحد
فان اللفظ الواحد هو ما لا يتعدد ولا يتعدد المعنى كالرجل فانه يصلح ان يراد به زيد
او عمرو او بكر او غيرهم فهو مثل الموصول كذلك فانه مع صلته يصح ارادة المعاني
المتعددة منه فان قولك الذي يأتيني يصح ان يراد به زيد او عمرو [illegible]
المستحيل فيه بالضرورة ان المراد ما هو كذلك لا كلاما والمعدوم كذلك واما المشترك
والمجموع [illegible] واما الكل الاثنين [illegible]
احتمال على ان المشترك لا يدل على شيئين لفظا وان الجواز لا يلزم بعموم الحكم
والمعهود فلا يرد النقض بها بوجه قال [illegible] الحاجب ما دل على مسميات باعتبار
امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال [illegible] عشرة وبمطلق المعهود ونحوه
[illegible] الكتب [illegible] كاسماء العدد [illegible] وقد [illegible]
اقول الثالث من التعريفات تعريف الحاجب وهو ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا ضربة فخرج بقوله باعتبار امر اشتركت فيه اسماء العدد كعشرة فان دلالتها
على احاد العشرة ليست باعتبار امر اشتركت الاحاد فيه لان احاد العشرة اجزاء
لا جزئيات وخرج بقوله مطلقا المعهود فانه وان دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه لكن لا مطلقا بل مع تقييده بقرينة من قرائن فان ما يدل على المسميات
المستغرق لجميع قرائنه وبقوله ضربة نحو رجل وامرأة فانه وان دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا لكن ليس تلك الدلالة ضربة اي دفعة بل على البدل

كما

كما ان المعهود هنا اذا اريد به مسميات في التعريف مسميات لفظ العام [illegible] ومسميات معهود كما
الكل من افراد العشرة يخرج مطلق الرجال باعتبار الاحاد والعام لم يخرج بقوله ضربة الا ان الاوفق
مثل العشرة لعدم كونها من مسميات معهود ان اراده [illegible] مسميات
ونحوه من الجمع المنكر المشتمل على الحد وهو خلاف ما اختاره من عدم عمومه والعام [illegible]
لان [illegible] ما اشتركت فيه جزئيات العشرة فان كلا منها جزء له [illegible] قوله مطلق
وان [illegible] المعهود لكن [illegible] الجمع المضاف كعلماء البلد لان [illegible] اشتركت في مطلق بل
مع قيد المضاف وقد يدفع ذلك بان المراد جميع مسميات ذلك اللفظ لنفسه
والرجل ونحوه او مسميات ما اشتمل على التحقيق كالرجال او العدد الثالث الذي
لفظ مرادف [illegible] الجمع المنكر وان المضاف من الجمع مطلق فان [illegible]
من ذلك المضاف من غير تقييد [illegible] كعلماء البلد فان المراد العلماء المضاف الى البلد
مطلق والمعهود ليس كذلك فانه يراد بعد العهد خصوصيته قال [illegible] الرابع هو
اللفظ المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده [illegible]
العموم مع [illegible] على البلد [illegible] اقول الرابع تعريف [illegible]
[illegible] وهو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده
فباللفظ الواحد خرج المركبات والقول مع تعدد موارده [illegible]
[illegible]
[illegible] والقرن [illegible] وان تناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة الا انه ليس
[illegible] لعدم تعدد موارده [illegible]
الذي يصلح ان يتناوله اللفظ ويرد على هذا التعريف ان [illegible]
لان [illegible] العموم [illegible] رجلا [illegible] يتناول الكل رجل [illegible] التعريف [illegible]
بالفعل فلا يصح اخذ الصالح في تعريف العام فان الصالح غير عام والله اعلم

بل الصحيح الشك وكونه بالقوة بمعنى ان ذلك الشك في هذا القوة مع الصلاح مستدرك والله هو اعلم
المنعكس بخروج اللفظ المطلق اذ كل اعلم البلاد فان من ليس مشتق ولا بالفعل لما هو صالح له بالقوة فان اريد
بالفعل غير العلم وبالقوة عام فهو بالفعل بما هو مبني له اللفظ فلا يحتاج اليه وكذا الموصولات
واسماء الشرط فان الذي بانه غير مشترك بالفعل لما هو صالح له بالقوة فانه بالقوة صالح الجزء
غير موجود وليس بمشترك له بالفعل ومثل اسماء الشرط ويمكن ان يكلف له دفع ذلك ودفع
لا منافاة بين سبق الصلوح العموم واخذ الصلوح في التعريف لانا لم نقل ان العام هو
الصالح بل الذي كان له ذلك الصلاحية بشرط عدم المنافي وهو لعل المراد بالفعل الاطلاق
الواحد وبالقوة الاطلاقات المتعددة فيكون المعنى ان العام هو المتناول في اطلاق واحد ما
يتناول بالاطلاقات متعددة في ذلك الوقت وفيه عدم حرمة اشتراك التعريف ومن يظهر الجواب
عن اخذ الصلوح مع القوة كما لا يخفى قال ره ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته اقول التعريف الحق للعموم هو هذا اي اللفظ الموضوع
للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فيخرج المثنى والجمع المنكر والمعهود واسماء العدد
والمجمل لانها لم توضع للدلالة على استغراق شيء وانما وضعت للدلالة على معنى بينها ويدخل
اجزائه او جزئياته يدخل لجواز الحمل سواء قلنا بان كونه بالطريق الالي وادا الجميع ونحو
الرجل بحضور المتبادر الاحاد الحد الاول الرجالات وليس الا للابهام في الحد بل لبيان العموم يحتمل
على ان يعد رسم كما هو المشهور قال ره فصل صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص
كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرف باللام او مضاف والجمع كذلك الا
اقول المشهور ان العموم هل له صيغة موضوعة له حقيقة او لا والخلاف في صيغ مع ان
الصيغ التي ذكرها بعد ذلك هل هي حقيقة في العموم فقط ام لا فالمشهور وعليه الجمهور
وهو مختار المصنف انها حقائق فيه فقط وقيل انها حقائق في الخصوص فقط وقيل
مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا وقال القاضي واتباعه بالوقف في تفسيره انا لا ندري

او صيغ

[illegible marginal note]

او صيغت للعموم ام لا وتارة بانا وضعت له لكن لا ندري انها حقائق فيه فقط او مشتركة
وقيل بالوقف في الاخبار فقط واما في الامر والنهي ونحوهما فهي للعموم فقط الا ان الصيغ
التي للعموم عنده الاكثر هي اسماء الشرط والاستفهام نحو من وما واين ومتى واي والموصولات
نحو من وما والذي والتي وامثالها واسم الجنس معرف بلام الجنس كالرجل خرج المرأة و
مضاف والجمع المعرف بلام الجنس او المضاف والنكرة مفردا او جمعا في سياق النفي
لنا على انها حقائق في العموم وجوه الاول ان السلف من الصحابة والعلماء الذين بعدهم
لم يزالوا يستدلون بهذه الصيغ على العموم ويثبتون الاحكام بها بل يظهر لكل من
صدرت عليه كما استدلوا بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا على تعميم الجلد
على كل من زنى وكما استدلت فاطمة على ابي بكر حين منعها فدك بقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم على عموم الارث للكل ولم يحتج ابو بكر بل عدل الى الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث
ولو لم تكن تلك الصيغ ظاهرة في العموم لما صح الاستدلال بها وشاع وتكرر الجواب بما
وانتشر وشاع وذاع من غير نكير واما النقل لما جهوا ما القول الصريح فيه انها للعموم ومن
من ان الاستدلال به الكاسر ان لم يكن لقرائن افهمت العموم فلا فائدة فانه
وقوع الاتفاق على ان كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد بعينه ببعض الا لهما بالقول الرسم
ولو لا ان النكرة المنفية للعموم لما افاد ذلك ويظهر ان هناك تمسك بان عرف الشرع
جعلها لذلك ويجاب بان الاصل عدم النقل الثالث الاتفاق على ان قول
القائل من دخل داري فله درهم او من دخل داري فحكمه عام بالنسبة الى كل احد فحل
من دخل او دخل استحق الدرهم ولولا ان من للعموم لما افاد ذلك الرابع ان
من حلف بانه لا يضرب احدا ان يحنث بضرب اي احد كان لسببه الى العموم
اللفظ ولولا انه للعموم لما كان كذلك الخامس ان من جر بالصدور الايجاب يحمل على احد
اذا ارشد بكذب بقيل له ما ضربت احدا وافاد السلب الكلي المناقض لقوله ضربت احدا

الجزئي والجواب ان الثاني للعموم لما صح تكذيب القائل الاول به لان سلب الجزئي لا يناقض الايجاب الكلي
الجزئي والجواب ان الثالث للعموم الساكت عليه ابن الزبعرى فانه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن محمدا ثم جاء الى النبي صلعم وقال يا محمد
اليس قد عبد عيسى وموسى اليس قد عبدت الملائكة وذلك انه لو لم يكن لفظ ما للعموم لما اعترض
به ولكن ثم ان النبي صلعم اجابه بان العموم ما لغير ذوي العقول فلا يشمل الملائكة وعيسى وقد روي انه
هو الجواب اشار اليه بقوله وهذا جواب ذكره بعضهم وهو ان ابن الزبعرى لما سمع هذه
الاية قال النبي صلعم اليست هذه في [illegible] قال نعم فقال اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا
المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة فقال النبي صلعم بل عبدوا الشياطين التي امرتهم بذلك
فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وعن بعضهم ان مراده الملائكة
وقد طعنوا في الاول بان ما قد وردت لذوي العقول ايضا نحو قوله تعالى والسماء وما بناها
والارض وما طحاها ونفس وما سواها والحق ان الاول اولى [illegible] ورود ما لذوي العقول
مذكور في كلام الشيخ القائل بانها حقيقة في الخصوص لوجهين الاول ان الخصوص متيقن
من هذه الالفاظ لانها ان كانت له فظاهر وان كانت للعموم فهو داخل فيه واما كان
في الخصوص مرادا منها قطعا بخلاف العموم فان ارادته مشكوك فيها لاحتمال ارادة
الخصوص فقط فلا يكون العموم مرادا [illegible] وجعلها حقيقة في المتيقن اولى من جعلها حقيقة
في المشكوك فيه الثاني انه اشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص وهو
يدل على عدم تحقق العموم فلا اقل من ان يكون هو الاغلب في العموم قليل نادر والاولى في
ما الاغلب هو المعهود ولما فيه من تقليل المجاز لان المجاز خلاف الاصل والجواب عن الاول
فبانه اثبات اللغة بالترجيح وانه لا يثبت الا بالنقل صريحا كما تقدم مع انه معارض
بان العموم احوط اذ من المحتمل ان يكون هو المقصود فحمل على الخصوص يضيع الغرض
به حمل في العموم كذا قيل وفيه نظر فانه انما يتم في الاحكام بحسب تحصيل الامتثال بترك البعض

اما في البعض لو اريد فلا احتياط في الخصوص فتامل والجواب عن الثاني ان التمسك بمثل هذه العبارة في
اثبات هذه المطالب ضعيف [illegible] لكن نقول ذلك العام الذي كثر تخصيصه كان مردودا لكثرة ان
كان مخصوصا كان حقيقة فلا يفيد ان الخصوص اغلب وقد يرد بان هذا العام مخصوص فقد خص منه
قوله تعالى وهو بكل شيء عليم [illegible] الاغلب والحق في الجواب ان الخصوص
بدليل يوجب ان لا يحمل على الخصوص الا مع تحقق [illegible] الخصوص [illegible]
فقائل هذا الاغلب [illegible] لكم اذا لم يدل الدليل على خلافه واذ ليست قد دلت على انها حقيقة
في العموم فيحمل عليه احتج القائل بالاشتراك بان هذه الصيغ بانها قد استعملت في العموم تارة وفي الخصوص اخرى
الا ان استعمالها في الخصوص اكثر [illegible] في الاستعمال الحقيقة والجواب [illegible] مطلق الاستعمال
لا يوجب الحقيقة بل هو اعم منها [illegible] قد علمنا كونها حقيقة في العموم فيكون
مجازا في الخصوص اذ هو خير من الاشتراك حسب لا دليل عليه سوى الاستعمال [illegible] المعرف
بلام الجنس قد اختلف في كونه من صيغ العموم ام لا والمص قد عده منها وذهب العلامة
في كتاب [illegible] في محصوله وجماعة الى انه ليس للعموم واستدل العلامة بثلاثة وجوه ذكرها
في [illegible] منها وجهين الاول ان قولنا اكلت الخبز وشربت الماء كلام صحيح وليس يراد
به اكل جميع الاخباز وشرب جميع المياه ولو كان للعموم لدل على ذلك الثاني انه لو كان
للعموم لصح تاكيده بكل واجمع والتالي باطل اذ لا يصح ان يقال جاءني الرجل كلهم واجمعون
الثالث انه لو كان للعموم لصح وصفه بالجمع وهو باطل فانه لا يصح جاءني الرجل العلماء
والفضلاء والجواب اما عن الاول فلان كونه للعموم لا ينافي حمله على غيره لقرينة لان اللفظ
انما يحمل على معناه الحقيقي اذا لم يكن قرينة على غير ارادته وهنا القرينة حاصلة للعلم
قطعا ان القائل غير متمكن من اكل جميع الاخباز وشرب جميع المياه فنقول الحق في الجواب
عن هذا ان اللام فيه للعهد الذهني فان المراد منه بعض [illegible] مطابق للمعهود الكلي [illegible]
كما تقول للغلام ادخل السوق فانك تريد واحدا من الاسواق المطابق للمعهود ولا كلام في
عدم العموم مثلا [illegible] والثالث [illegible] الملازمة [illegible] التاكيد باطل والوصف

بالجمع نحو انى يعتبر فيها النساء اللفظ الى كون المؤكد والموصوف في صورة الجمع لم يعتبر ذكر
فان قلت هذا انما فيما الموصوف بجمع المعنى لا اللفظ اذ لو تحقق لكان كل الناس بالعالم قبل في
العالم الفاضلون دون الفاضل ولو كان رجلا العالمين لم لو ان لي جاء في العلماء الفضلاء بل
الفاضل فليس النسب اللفظ معتبرا فلنا لا يرد مثل ذلك علينا فان اسم الجنس الموصوف
بحكم الجنس انما يراد به بعضه ذلك الجنس من افراده لا تعدد فيه والاكثر ما يعتبر فيه تعم بعض الجنس
المقابل الى رجل المتعدده بكونها افراده مقبول من حيث ان المراد به الجنس الموصوف الا بحكم
المعلوم وثبت فلم يكن صفة وتاكيده بالجمع ومن حيث دخول المقابل الى رجل جنسها لحيث
فكم المقبول فيه افادته العموم وفي هذا نحو اهم العدد الصفر والدرهم البيض شابه باعتبار
والمعنى الاول جاء في الرجل القصار ولا الرجل الموسومون هذا او المحقق ان المفرد الموصوف
باللام الوارد في كلام الشارع اذا لم يكن هناك عهد خارجي يحمل على العموم لعدم القرينة
كما في قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقوله اذا كان الماء قدر قلتين ونحو قيما
القرينة امتناع ارادة الماهية بمعنى ان الاحكام انما تجري على الماهية باعتبار وجودها
خارجا في ضمن الافراد ان يراد وجودها في ضمن البعض وهو ينافي حكمة الشارع لتحليل بعض افراد
البيع وحرم بعض افراد الربا ونحو ذلك فيحمل على ذلك الارادة العموم وهذا هو حاصل
التحقيق في ان المفرد المعرف باللام اذا صدر من حكيم ولم يكن ثمة معهود فان الحكمة
قرينة حالية على انه للاستغراق بدليل اكثر العلماء على ان الجمع المنكر ليس من صيغ العموم
فلا يحمل عليه على اقل الجمع وخالف في ذلك الطبرسي وقال بحمله على ذلك ان الفاظ
يمكن تفسيرها بثلاثة او اربعة وخمسة جاء في رجال ثلاثة او اربعة او خمسة ونحوه في مفهوم
العدد الاقسام وسوى العموم فيحمل على العموم فلا يحمل الا على ما يتناوله والثالث
المستغرق يحمل اللفظ عليها الكل الجمع بانه يطلق حقيقة على كل واحد من مراتب
الجمع فيحمل على جميع المراتب يحمل لم يحمل على جميع حقائقه فيكون اذ له اشبه اصله عليها ودفع لزم
جان من الجواب انه حقيقة في القدر المشترك بينها لانه لا دلالة على شيء من تلك الاقسام

طهور

بخصوص فضلا عن ان يكون حقيقة في الخصوص مطلق الا ولو سلم ان قيل هو وان كان
حقيقة في القدر المشترك لكن الحمل على العموم يحمل على مرتبة بدخل فيه جميع المراتب فكان
اولى قلنا حصول القدر المشترك بالحمل على الاقل وما علاه متوقف ارادته بدفع ذلك
لا في الحكم بوجود القدر المشترك بحسب المدعي المطلق لزوم كونه حقيقة في المراتب المستوعبة
كما يدل عليه لانا نقول النزاع في ان الموضوع له حقيقة هل هو تلك المرتبة بخصوصها حيث
يكون ظاهرا فيها او لا واما فلا نزاع في ان جمع الرجال المستوعب لجميع الرجال حقيقة من
حيث كونه من افراد الموضوع له قال رحمه فصل اقل مرتب صيغة الجمع ثلاثة
لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وصحة النفي عنه لا الاثنين وقولهم انا نحكم لهما
ونحوه وظاهر قوله هو الاشارة في قوله فقولهما محالة لا نعقد دون لا تعليم اللغة الى ان
في صيغ الجمع لا في لفظ الجمع فان اطلق على صيغة الجمع على سبيل الحقيقة
في المشهور وعليه الجمهور من الصحابة والعامة ان اقل ما يطلق عليه الجمع حقيقة ثلاثة
اطلاقها على الاثنين مجاز يصح لقرينة تدل عليه وقيل اثنان وعليه القاضي ابو بكر
والغزالي وابو اسحق وبعض الشافعية وهذا مذهب الاول وهو انه لا يصح الطلاق حقيقة
على الاثنين ولو يراد هو نزاع لا في لفظ الجمع واطلاق صيغ الجمع على
الاثنين مجاز لا بكره ما احسن قول بعضهم انه لا نزاع في صحة اطلاق لفظ الجمع على الاثنين
وان النزاع في انه حقيقة او مجاز وان النزاع في صيغ الجموع سالما او مكسرة
ونحوه كضمائر الجمع نحو مسلمين ورجال وغيرهما وليس النزاع في لفظ جيم ميم عين لا
بمعنا ضم شيء الى شيء وهو حاصل في الاثنين ولا في نحو نحن فعلنا لانه حقيقة في الاثنين
اتفاقا فان الوضع وضع للمتكلم مع الغير كان اثنين او اكثر والغائب فليس لها حال
المتكلم نفسه بالحضرة الا الاشارة بصيغة الجمع واما نحو صغت قلوبكما فقد ذكر الصرفي
انه خارج من محل النزاع وذكر غيره انه من محل النزاع ومن المراد به القلب حقيقة
فيلزم من ذلك اطلاق الجمع على الاثنين حيث ان الله لم يجعل لاحد من قلبين في جوفه

حيث م

[illegible]

في مجوزه وانما المراد الميول والدواعي المختلفة وقد اطلق القلوب عليها مجازا لقربها ان القلب الذي هو
الجارحة لا يوصف بالصغو ثم سمي المحل الذي هو القلب لما كان الحال فيه ومن هاهنا الموقف
بمثل ذلك لقرب الحال من محله والمحل من الحال وهذا هو الظاهر في الجواب لكن على ان اقل
الجمع ثلثة لا اثنان بناء على ارادة على اثنين على الفهم عنه الاطلاق هذه الصيغ وذلك ان الظاهر
ولا مبتدا دار الاثنين وهو الذي اسم مما تقدم وان اهل اللغة قد فرقوا بين التثنية والجمع وذكروا
لكل منهما احكام على حده مخصوصة وتميز بها عن الاخر فقالوا التثنية تكون بالالف والنون او الياء والنون
والجمع بالواو والنون كما فرقوا بين الواحد والاثنين ولو كان الجمع صادقا على الاثنين لجاز ان
يصدق الواحد على التثنية او الجمع والمعلوم خلاف ذلك والثاني انهم يفرقون عند التثلثة
بلفظ الجمع يقولون ثلثة رجال ولا يقولون في الاثنين ذلك بل يقولون رجلان وذلك فيما
الحجج ابادله الاول قوله فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اخوان فصاعدا لا اقل
على حجب الام عن [illegible] الى السدس بالاخوين وفي العقول اطلق صيغة الجمع على الاثنين والاصل
في الاطلاق الحقيقة والجواب ان الحكم بحجب الام بالاخوين ليس مستفادا من الاية بل باطلاق
الاخوة على الاخوين وانما استفيد من العقل والاجماع على ذلك فلا يدل على ما طلبوه من الاية
قوله انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون فقد اطلق لفظ معكم عليهما وهو يدل على المطلوب
والجواب منع كونهما انما فقط وانما هو معهما فرعون فالمراد بها ثلثة سلمنا ان المراد
اثنان لكن الاستعمال فيهما اعم من الحقيقة والمجاز فلم قلتم انه حقيقة فيهما دون المجاز
المصير الثالث قوله الاثنان فما فوقهما جماعة وهو صريح في ان الاثنين اقل الجمع والجواب
من وجهين الاول ان المراد ان الاثنين فما فوقهما يحصل بهما صلوة الجماعة ويحصل فضيلتها لهما
او انه ورد في اباحة السفر لاثنين فانه نهى عن ذلك كما في الخبر لانه كان قد نهى عن ان يسافر
وحده وقد دل على ان المراد ما ذكرناه انه مبعوث لبيان الاحكام الشرعية لا لتعليم اللغة الثاني
انا سلمنا كونهما جمعا ولا نزاع في اطلاق لفظ الجمع عليهما لو كيف وهو ممكن لكن يمكن
وصدق اسم الجمع على الاثنين كما لا يرد ان الشرع ذكر الاثنين اطلاق صيغ الجمع عليهما
فهو لاحق بحكم الشرع اسمه ذكر الشيخ العارف بالله صاحب الفتوحات المكية

فيها

فيها انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الوقائع ... عن اقل مراتب الجمع فقلت ثلثة فقال
على انه ثلثة واري لا اثنان فما الحق فقال هو الخط ... بل [illegible]
الجمع اما جمع فرد او جمع زوج فاقل مراتب الاول ثلثة واقل مراتب الثاني اثنان
فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته وقد يطلق على قصر غيره كما تقدم والقول التخصيص قصر
العام على بعض مسمياته اي مسمياته الذي يتناوله لفظه لكن على الاصطلاح بعده مسمى الذي هو
متناول له بحسب جميع المسميات او الا انما في بعضها كما في الاستثناء ويدل البعض وهو
مراد بعض مسمياته كما في غير ذلك وقد يطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسماه وان
لم يكن اللفظ عاما كما في العشرة المقصورة على بعض بالاستثناء ونحوه فان لفظ العشرة
قد خصصت به كما في نفس المعهود ونحو المسلمين المعهود اذا قصر على بعضهم بالاستثناء ونحوه
وفي المشترك والضابط ان كلما يصح تأكيده بكل يصح تخصيصه وما لا فلا وهذا اصل واورد
عليه نحوه مراتب الاعداد فانه يصح تخصيصها ولا يؤكد بكل الا انه يؤكد والتخصيص
الاول لعدم عمومه انتهى وحاصل ما ذكره من الضابط ان ما يؤكد بكل يكون ذا اجزاء يمكن
افتراقها حسا او حكما فيمكن القصر على بعضها وما ليس كذلك لا يمكن فيه واما الاعتراض
الاول فوارد عليهم لعدم صحة التأكيد فيه واما الثاني فيمكن ان يقال ان المراد من قولهم
كلما يصح تأكيده بكل يصح تخصيصه احد المعنيين المذكورين للتخصيص والعشرة مما يصح
تخصيصها بالمعنى الثاني وهو كاف وليس المراد ان كل ما يصح تأكيده بكل يصح تخصيصه
بالمعنى الاول لظهور فساده فان العشرة ونحوها مما يصح تأكيدها ولا يصح
تخصيصه الا بالمعنى الثاني فقط فلا يرد واما هو منفصل هو الشرط والصفة والغاية
ويدل البعض والاستثناء المتصل والمنفصل وهو نوعان ... المخصص اما ان لا يستقل
او المخصص اما ان لا يستقل بنفسه بل يحتاج الى النطق به مع غيره او يستقل والاول
المتصل والثاني المنفصل والمتصل اما شرط نحو اكرم القوم ان دخلوا الدار او صفة
نحو اكرم الرجال العلماء او غاية نحو اكرم الناس الى ان يجهلوا او بدل البعض نحو اكرم الناس

الوجوب منهم او استثناء متصل نحو اقتلوا المشركين الا اهل الذمة واحترزنا بالمتصل عن المنقطع فانه
ليس فيه اخراج فان قولك جاءني القوم الا حمارا لا يخرج به بعض ما تناوله العام اصلا فلا تخصيص
فيه بوجه وبعضهم لم يذكر ان البعض من المخصصات والحق انه منها [illegible] المخصصات منها
المذكور كالاستثناء والفرق بينهما ان [illegible] المذكور بعده [illegible] والبعض بما يخرج غير المذكور كما
في الشرط والبدل والصفة واما المنفصل فقد يكون ملفوظا نحو قولك جاءني القوم ثم تقول لم يجئ
زيد وقد يكون [illegible] بالعقل نحو خالق كل شيء المخصوص بما عداه [illegible] واعلم ان المخصص [illegible]
المتصل منه هو الاشياء المذكورة كما يدل عليه كلام القوم وقد صرح بذلك المصنف [illegible]
تكميل العام المخصص بعد التخصيص في الباقي [illegible] عند الاكثرين من الاصوليين [illegible] كلام
المصنف [illegible] وفي القول [illegible] حقيقة وقيل ان كان الباقي غير منحصر فحقيقة وان
[illegible] وهو مذهب ابي بكر الرازي وقيل حقيقة ان خص بمتصل والا [illegible] وهو مذهب القوم
في [illegible] المحصول وعليه ابو الحسين [illegible] قالوا ان العام [illegible]
باطلاق واحد وبعد التخصيص [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الفاظ العموم في
اصل الوضع للعموم فقط [illegible] المخصوص [illegible]
لو كان الباقي [illegible] واستعمال [illegible] فانه [illegible]
والاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] التخصيص [illegible]
ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصيص قد استعمل في نفس ذلك الباقي فلا [illegible]
[illegible] في الباقي باستعمال [illegible] الاول وكونه [illegible] ذلك
الحقيقة [illegible] العام بعد التخصيص

المتصل

المتصل كالشرط والصفة والاستثناء غير [illegible] الافراد المخرجة بل المجموع والى الباقي لان العام
وحده لو دل على الباقي لم يكن المخصص [illegible] فهو وحده دال على جميع الافراد مع انضمام المتصل
بالباقي [illegible] ذلك الاطلاق [illegible] وهو الحقيقة [illegible] المركب [illegible]
المركب موضوع [illegible] موضوعة لاجزاء المعنى [illegible] المجموع [illegible]
الكلام [illegible] العام وحده [illegible] البعض وان [illegible]
[illegible] كل [illegible] قلنا [illegible] المتصل
والمنفصل [illegible] المتصل [illegible] اللفظ [illegible] المجموع [illegible] المنفصل
[illegible] المراد بالعام غير معناه الحقيقي [illegible] القرينة [illegible]
في ذلك [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
الواو في مسلمون كالالف في ضارب والواو في مضروب [illegible] الكلمة
[illegible] اللفظ واحد [illegible] واللام في [illegible] وان كانت كلمة [illegible]
[illegible] كلمة [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
وان [illegible] ارادة الباقي من لفظ العام وهو غير معناه الموضوع له [illegible]
قال [illegible] الاكثرين [illegible] بالمتصل او المنفصل في [illegible]
[illegible] كل من في البلد [illegible]
[illegible] على اقوال [illegible] القدر الذي [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الاول [illegible] الواحد مطلقا [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرابع وعليه الاكثر [illegible]

الاكثر

الاو البعض

بقا الجمع يقرب من مدلول العام وهو المختار المحكي في اصول الآمدي يستعمل في الواحد على
سبيل التعظيم الى من التفصيل عليه الى جمع واختاره المصنف هنا والحاصل ان المخصص ان
كان بالاستثناء او بدل البعض جاز الى الواحد وان كان بمتصل غيرهما كالشرط والصفة والغاية
او كان بمنفصل في عدد محصور قليل فانه يجوز التخصيص الى اثنين كقولك اكرم بني تميم ان
كانوا عشرة او اكرم الناس العلماء او الا ان يعلموا او قتلت كل زنديق وهم ثلاثة وقد قتلت
منهم اثنين وان كان المخصص بمنفصل في عدد غير محصور او في عدد محصور كثير
فيجب هناك ان يبقى جمع يقرب من مدلول العام والحق عندي ما اختاره الآمدي من
اشتراط بقاء جمع يقرب من مدلول العام مطلقا لنا على ذلك ان من قال رايت كل من
في البلد ثم فسر المرئي بواحد او اثنين او ثلاثة او قال اكلت كل رمانة في البستان
وفيه الاف وقد اكل واحدة او اثنين او ثلاثة او قال اخذت كل الدراهم وله الوف
واحدا او اثنين او ثلاثة فانه يعد لاغيا في قوله مخطئا عند اهل اللسان معاتبا عليه فيما بينهم
وهو دليل عدم الصحة بخلاف ما لو اراد من اللفظ كثرة تقرب من مدلوله فانه لا يخطئ
احتج المجوزون الى الواحد بوجهين الاول انه بعد التخصيص يستعمل في غير موضوعه
ولا اولوية لاحد مراتب مجازه الى البعض دون البعض والحكم الثاني قوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد من الناس الاول نعيم بن مسعود وحده باتفاق المفسرين
ولم يعده اهل اللسان مستهجنا ولا يحتاج لوجود القرينة الدالة عليه وهو يثبت المطلوب ان
الجواز الى الواحد مع القرينة والجواب عن الاول بمنع عدم الاولوية فالقرب من
الموضوع له مرجح للحمل على الاولوية كذا الحسب وفيه نظر اذ غايته ارجحية ارادة الاكثر
على ارادة الاقل لا امتناع ارادة الاقل وهو المطلوب والحق في الجواب ان العام بعد
التخصيص مجاز في الباقي باعتراف الخصم وبما بيناه سابقا وح فلا بد من العلاقة المصححة للتجوز
وان [illegible] الاكثر في [illegible] كل واحد من الافراد بعض مدلول العام
في [illegible] كل واحد من استعمال الكل في الجزء كالحكم ما سبق [illegible]

بقدر

بقدر ما يستغرق في الاقل فلنا مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد كما بيناه وح مالمجموع للتجوز
ليس علاقة الكل والجزء لا بما اشتهر من العلاقة فبعد ذلك المقدار الذي به الاكثر
في صيغ الكثرة وذلك انما يتحقق في الاقل ولا يثبت فيه الحكم والجواب عن الثاني ان لفظ الناس
عام بل معهود فيكون خارجا عما نحن فيه لان الكلام في تخصيص العام ورده المحقق التفتازاني
بان النزاع في التخصيص بطلق الاطلاق لا في تخصيص العام فقط فلا يندفع بما ذكرتم
بما ذكرتم لانه من المتنازع فيه الله قلت ويرده المحقق انه اذا جاز اطلاق العام على
الواحد لقرينة فليجز تخصيصه كذلك مع القرينة فلا يتم القول بامتناع ارادة الواحد
مع القرينة ويمكن الجواب بمنع مجيء الاطلاق مثل ذلك على الواحد ولو بالعهد فان معنى العهد
ان يكون المعهود بما يصدق عليه ذلك اللفظ صدقا حقيقيا كالانسان والرجل بالنسبة
الى زيد وليس الناس كذلك بهذه المثابة فلا يصح الاطلاق ونقل الفاضل المحقق انما
يثبت بخبر الواحد الغير المعلوم عدالته وهو لا يثبت حكما فتامل واستدل الحاجب
المذهب الثالث بان اقل الجمع ثلاثة او اثنان ودفعه ظاهر فان الكلام
في اقل مرتبة يخص بها العام لا في اقل مرتبة يطلق عليها الجمع وذلك انه لا تلازم بين
الجمع والعام لجواز تحقق احدهما بدون الاخر فلا يكون لما ثبت لاحدهما ثبت للاخر قال
فصل العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف فيه اقوال امثلها في اقل الجمع
لنا بقاؤه كما كان واحتجاج السلف به من غير نكير ومطالع العهد ما حال الكل لا للزوم
الدور او التحكم لانه دور معية قالوا اذا تعددت معاني زاد فرد د والتعين اقل الجمع قلنا
نوقض بالمرسل وبحمل اصول العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف ان تخصيصا بما
كان نقول اقتلوا المشركين الا بعضهم او هذا العام مخصوص فليس بحجة اجماعا لان
كل واحد من الافراد اذا فرض جاز ان يكون خارجا فلا يقطع بكونه معمولا فيه فلا حجة
فلا يحتج بحجية باطل لكن منهما وان خص بمبين كان نقول اقتلوا المشركين الا الذين
في جانب الاكاسرة معقول لكونه حجة في الباقي والحق انه يكون حجة ذلك

حجة القول الاول انه ليس في مسئلة مذهب الا عيسى بن ابان وابي ثور انه ان العام ان خص
بمنفصل فهو حجة وان خص بمتصل فلا وهو قول محمد بن شجاع البلخي وابي الحسن الكرخي الثالث
ان العام ان كان منبئا عما بقي قبل وقوع التخصيص فحجة مثل عليه والا فلا مثل الذي سنذكر
كالمشركين فانه ينبئ على الحربي فان الذمي يخرج منه اليه لكونه من افراده فهو حجة فيه بعد التخصيص
وان لم يكن كذلك كالسارق المخصص بمن لم يسرق ربع دينار فصاعدا من حرز فانه لا
لا يدل على ذلك ولا يتناول الذمي قبل ذلك فلم ينبئ عنه على المنفصل فليس بحجة وهو مذهب
ابي عبد الله البصري الرابع ان العام ان كان قبل التخصيص لا يحتاج الى بيان كاقتلوا المشركين
قبل اخراج الذمي فهو حجة بعده والا فلا كاقيموا الصلوة قبل اخراج الحائض فانه محتاج
الى بيان متعلقه ولذا بينه النبي صلعم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا مذهب عبد الجبار
الخامس انه حجة في اقل الجمع من الاثنين او الثلثة وهو اقوى مما تقدم وان كان مردودا
كما سنبين لنا على كونه حجة في الباقي ان الحكم الثابت للعام قبل التخصيص كان ثابتا للباقي
والاصل بقاء ما كان من الثبوت وثبوت الحكم به قبل التخصيص حجة في كل فرد فرد
يجب حتى يظهر المعارض ولم يظهر الا فيما قدر مخرجا فيبقى حجة في الباقي بلا معارض
فيعمل عليه بوجه اخر المقتضي لثبوت الحكم في الافراد الباقية قبل التخصيص ثابت بعده
والمعارض المفقود لا يصلح مانعا فيثبت الحكم لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما ان المقتضي
ثابت فلانه اللفظ الدال على ثبوت الحكم في الافراد اعني العام والدال على ثبوت الحكم
في الكل دال على الثبوت في البعض فيقتضي ثبوت الحكم فيها ثابت بعد التخصيص
ان المعارض لا يصلح مانعا فلانه ليس الا الحكم بثابت في الافراد المخرجة وعدم ثبوته فيها
لا ينافي الثبوت في غيرها ولنا ايضا احتجاج السلف بالعام المخصص في ثبوت الحكم للباقي
كما احتج فاطمة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع انه خص منه الكافر
والقاتل واحتج بقوله تعالى واحل الله البيع مع انه خص منه الربوا واستدل ابن عباس
على الجمع بين الاختين في الملك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع انه مخصوص بالبنت

والاخت

والاخت ليلا بغير ذلك مما شاع وذاع من غير نكير وهو كالقول الصريح على وجوب الاحتجاج
به ولنا ايضا انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده اكرم بني تميم العلماء منهم او قال له كل من دخل
داري فاكرمه ثم قال بعد ذلك لا تكرم فلانا او قال في الحال الا فلانا وذكر الخصوص وهو واحد
منهم زيدا او عمروا ثم ان العبد ترك اكرام جميعهم عد في العرف عاصيا مستحق الذم فمنه العقلا
لمخالفته وهو دليل ظهور ارادة الباقي منه وهو المطلوب وقد استدل العلامة وابن الحاجب على
ذلك بان دلالة العموم على بعض الافراد كالباقي بعد التخصيص لا يتوقف على دلالته على الافراد الاخر
كالقدر المخرج واذا لم يتوقف الدلالة الاولى على الثانية فلا يلزم من زوال الثانية زوال الاولى
وح فيكون اللفظ الدال على الباقي ليكون حجة فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع وانما قلنا ان الاولى
لا تتوقف على الثانية لانها لو توقفت عليها فاما ان تتوقف الثانية عليها ايضا او لا
تتوقف فان توقفت لزم الدور لتوقف كل منهما على الاخرى وان لم تتوقف لزم التحكم
لاستواء نسبة العموم الى الافراد حيث ان كلا منهما لبعض منه ومدلول تضمني له من غير فرق ودلالة
نسبة اللفظ اليهما على السواء فلا يحكم بكون دلالته على بعض متوقفة على الاخر من دون عكس الا
هو تحكم والجواب باختيار الشق الاول قوله هو الدور قلنا ليس هذا دور تقدم
وسبق حتى يكون محذورا بل دور معية كالمتضايفين المتوقف كل منهما على الاخر كالمتشابهين
المتساويين ولا محذور فيه مطلقا فان قيل ليس هذا دور معية فانه يوجب ان يتوقف تعقل
كل منهما على الاخر كالابوة والبنوة المتضايفين فان تعقل كون هذا ابنا لزيد يتوقف على تعقل
كون زيد ابا له ونحن ليس كذلك اذ تعقل الدلالة على الباقي لا يتوقف على تعقل الدلالة على
المخرج كما هو ظ فلو توقف كل منهما على الاخر كان دور سبق قلنا دور المعية كذلك
لا يستلزم الا ان يكون كل منهما مع الاخر النسبة وكونهما هنا كذلك ظاهر فتدبر واما معية
تعقلهما فليس بلازم في المعية وان حصلت في بعض المواد القائل بانه ليس حجة بعد التخصيص
مطلقا استدل بان الخصوص هو العموم غير مراده قطعا وسائر ما تحته من المراتب
مجازاته والمجازات متعددة فكان اللفظ محتملا فيها مترددا بينها فلا يحمل على شيء منها

لعدم الاولوية والباقي انه فلا تكون بحجة في الجواب لجميع عدم الاولوية في المجازات فان ذلك انما يلزم
لو كانت متساوية ورود المخصص اما اذا لم يكن كذلك فان الدليل قد دل على ان الباقي مستعمل بحمل على
فتكون بحجة فقط القائل انه بحجة في اقل الجمع استدل بان المجازات متعددة فتتردد بينها والحمل على اقل
الجمع متحقق على التقديرين والجواب ان ذلك انما يلزم لو لم يرجح قالوا ان يرجح على الكل على ما في اقل
الجمع لما هو الحق في المعين المستغرق ان والواو والمسل ان ان يرجح على الحمل على الغير بارادة
او لكن سبق الحق على ما ليس بحجة وصل فيهما والمسلمان لكل المسلمين ان الحكم ان الكل هو الاول لانه
سبق من هذا المخالف الا ذلك ونحو من الكلام استطبق على الدليل من غير خلاف كما
على المقدر ... ثم انه على المقدر لكون الكلام دليلين بكون قولوا وانحصر اقل الجمع دليل الكل
بالحجة في اقل الجمع على ان تكون الاولى مقدمة لكن قد ورد الكثير منها كالعدد ... والقائل بانه حجة
ان خص بالمتصل فقد قال ان المتصل كالجزء من الشيء فالمجموع كالشيء الواحد فلا يكون هناك مجاز
الا انه يسبق على الحجة بخلاف المنفصل وهو خطا الدفع وكذا اعلى ادلة من عداه من المخالفين فلذا
طويناها عنه كشحا قال رحمه الله السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة القيام
مع عدم المنافي ذا ... الامر ما به السرقة والظهار واللعان فالوا او لو لم يجز او لا يجوز ... الى ... الا ...
والحجزة والكلام ... دلالة المطابقة والحنث من حلف بعدم ... بطل بعد بعد
فلم ... القطع ما ارادوه ... والمنع مع مورد السبب بحجزه والمطلوب بان زيادة
حاصل ... السبب الحنث عرف خاص اقول الصلوا في ان خصوص السبب هل هو صالح
لتخصيص العام ام لا وتفصيل المقام ان اللفظ الوارد بعد السؤال او حادثة ان كان لا يستقل
مستقل بغير افادة كقوله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف
قالوا نعم قال فلا اذن او لا يرجع على العرف كقولك لا اكل في جواب من قال
كل عندي او كان مستقلا مساويا للسؤال كما لو قيل على المجامع في نهار رمضان فيجب
على المجامع في نهار رمضان الكفارة فهذه المواضع يتبع العام في العموم
والخصوص بلا اشكال وخلاف واما المستقل الاعم من المسئول عنه وغيره كما سئل عن ماء البحر فقال

هو الطهور

هو الطهور ماؤه الحل ميتته والسؤال مخصوص بالماء وورد الحل لحكم اخر هو حل ميتته الحيوانات
في محمول لانه حكم مبتدأ لا يحتمل الا الاستقلال الاعم من الجواب فاستغرقه في محل الجواب
ان يكون فرد من ثبت على الحكم المذكور كما لو سئل ان في الخيل زكوة فيقول في ذكور الخيل زكوة او
ليس في اناث الخيل زكوة فان في ثبوت الزكوة في الذكور منها على ثبوتها في الاناث يجب
انما كل المسجد والزيادة وكذا في دفع ابنها عن الاناث ... على الذي ... في الذكور ويشترط
ان يكون له سبل ... الا ... الوقت بحيث لا يفوت المصلي ما يشتغل
والاعلم بجزاء الجواب اذا عرفت هذا فنقول النزاع انما هو فيما بين عام مستقل نزل على سبب
خاص سواء كان ذلك العام جوابا عن ذلك السبب الخاص كقوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او غير جواب كما روي انه مر بشاة
لميمونة ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر فعلى مثل هذين الصورتين هل
المعتبر عموم اللفظ ... في ظهور كل اهاب وطهر كل اهاب بعد الدبغ او المعتبر
خصوص السبب فلا يتمسك في غيره فالجمهور من المحققين ان المعتبر عموم
اللفظ والخصوص السبب لا دخل له ولا عبرة به وذهب ... الى قوله ... ذلك
ذلك وان المعتبر خصوص السبب والاظهر الاول لنا على ذلك ان المقتضي للعمل
بالعموم قائم والمعارض المتوهم لا يصلح مانعا فوجب المصير الى العموم اما الاول فلان
المقتضي للعمل بالعموم هو اللفظ الموضوع له ... واما الثاني فلانه لا منافاة بين
عموم اللفظ وخصوص السبب ولان السبب ... اللفظ من ... الذي ... كا
البلاغة ... وقال ... ان ... اللفظ العام على عمومه
والخصوص بخصوص السبب كان جائزا والعلم بذلك ضروري ولنا ايضا ان الامة قد تمسكت
بالعمومات التي ... في ذلك انهم عملوا باية السرقة على العموم مع انها نزلت في
... او في صفوان على الاختلاف في الروايتين وعملوا باية الظهار مع انها نزلت
في سلمة بن صخر وعملوا باية اللعان مع انها نزلت في هلال بن امية ونحو ذلك

من العمومات التي اسبابها خاصة وبكون ذلك من الصحابة والتابعين وشاع وذاع من غير نكير
كالقول الشرعي على الكل بالعموم المستدل [illegible] بان ادلة الاول انه لو كان اللفظ عاما
وغيره لجاز تخصيص السبب عنه واخراجه من الاجتهاد كما يجوز التخصيص في غيره حتى انه كان
يجوز في المسائل الحكم بعدم ظهور [illegible] وهو [illegible] على خلاف
الثاني انه لو كان اللفظ عاما في السبب وغيره لكان نسبته اليهما سواء فلا يحمل على السبب
على غيره فكان نقل وضبط [illegible] وهو [illegible] نقل وضبط
و[illegible] ذلك [illegible] الا لكون العام
الثالث انه لو كان عاما في السبب وغيره لما حصلت المطابقة بين الجواب والسؤال
ان السؤال خاص والجواب [illegible] وهو [illegible] من الشارع
انه قد وقع الاتفاق [illegible] والله لا [illegible] قول
[illegible] فان [illegible] بطل [illegible] فقط [illegible]
لم [illegible] ولو كان عاما في السبب وغيره حصل [illegible] بطل [illegible] والجواب
اما عن الاول [illegible] من اخراجه بالاجتهاد [illegible] معظم [illegible]
الارادة من هذا العام [illegible] بارادة [illegible] من اخراجه
ولا [illegible] الولد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان قيل [illegible] بطلان [illegible] فان ابا حنيفة قد اخرج الامة المستفرشة
عن عموم قوله الولد للفراش [illegible] والدها [illegible] انه ورد في ولد
[illegible] قال [illegible] فقال هو الولد
وابو حنيفة [illegible] الامة من عموم الولد للفراش وهو وارد [illegible] المستفرشة
من اخراجه بالاجتهاد [illegible] الامة المستفرشة المخصوصة [illegible]
انه لم [illegible] لانه خلاف [illegible] الشرع [illegible] بالاجتهاد [illegible]
فيمنع [illegible] كيف [illegible] اللفظ [illegible]

ما لاشهاد

بالاجتهاد والاطلاع على اسباب النزول [illegible] العموم [illegible] ذلك النظم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثالث [illegible] الملازمة فان مطابقة
للسؤال [illegible] وحصول الزيادة على ذلك [illegible] المطابقة فان قلت
[illegible] الزيادة [illegible] المطابقة قلت [illegible] الاحكام [illegible]
عن الاول [illegible] الرابع فبان الوقوف [illegible]
على الخاص [illegible] ارادة [illegible] سبب [illegible]
انما هو الوقوف [illegible] فيما ذكره من [illegible]
قال [illegible] والتخصيص [illegible] والاجماع [illegible] المتواتر [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقيل بالوقف [illegible]
وهو [illegible] لا يعارض الظني القطعي [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص في الاحكام [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الظني [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] فان كان الاول [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] او الكتاب او الاجماع [illegible] تخصيص [illegible]
وهو [illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] ان [illegible] التخصيص [illegible] الاحاد [illegible]
والمتواتر [illegible] تخصيص الاحاد
المتواتر [illegible] تخصيص المتواتر بالاحاد [illegible] الاول [illegible]

من قال ان السنة المخصص منهما كما هو ظ والسنة التوقف فيه ولا يعلم الحكم الثاني عن تخصيص
السنة بالكتاب وقوعه ايضا في موارد متعددة ولم يعترض احد ايضا لظهوره وكذا القول في
الثالث اى تخصيص السنة بالاجماع بل الاكثر الامامية وغيره من علماء الاصول اتفقوا على
الاصوليين ومع ذلك ان يعتقد الاجماع على ان المراد بعض مدلول اللفظ لا يطلق
كان الثاني وهو ان يخص الخصص بالكتاب فلا شك من ان يكون المخصص الاجماع او الكتاب
او السنة فالاول لا خلاف بين الاصوليين في جوازه وقد وقع كثيرا كتخصيص قوله تعالى في حق القاذف
فاجلدوهم ثمانين جلدة بما اذا لم يثبت في حق الاحرار كما خص ايه الارث بالاجماع على
الا العبد لا يرث والحو ذلك والثاني فلا خلاف فيه بين الامامية وعليه الجمهور من العامة
لتخصيص الاية بالخبر ونقل عليه وقوعه كثيرا فان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
مخصص بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه على تقدير كون الجمل مخصص بها
وحتى جعلهم بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والخصص بيان المراد من اللفظ فيحب الكتاب
بالسنة ضعيف فان الكتاب ايضا يقول تعالى في صفة القرآن تبيانا لكل شيء وتبيانا من سوره السنة
ان البيان يحتمل معنى الناسخ ولا شك ان المراد الا ان الخصص بيان والتلاوة مستند
اليه وثالثا ان بيانه تخصيص السنة مع ورود المخصص لا يمكن حمله على بيان
ما خوطب به واما الثالث اى تخصيص الكتاب بالسنة فلا كلام في تخصيصه بالمتواترة
وقد وقع تخصيص اية الارث بقوله القاتل لا يرث واما تخصيصه بالاحاد فعلى الشمول
فيها فقد اختلف فيه علماء الاصول منا ومن العامة على اقوال الاول عدم جوازه
مطلقا وقد نقل المحقق في المعارج عن الطوسي وجماعة من الامامية والثاني جوازه مطلقا
الى العلامة وجماعة من الامامية والعامة الثالث جوازه ان خص الكتاب قبله
منفصل او متصل والا فلا وذهب اليه عيسى بن ابان من الحنفية الرابع جوازه ان كان
ان كان الكتاب العام قد خص بدليل منفصل قبله قطعي او ظني بقوله العموم ظني

والى ده وتوقفها كالخبر المشهور ذهب اليه الكرخي من الحنفية ان الحسن التوقف اما ان يطهر دليل
من خارج فيصار الى الراجح ولعل الاقوى والاصح الثاني كما هو مذهب الاكثر ان خاطر حفظ
كما يجري انه ابن الرسول ويغفهم من الصحابة المسلمين اجمع المانع مطلقا بمثل الاول ان الخبر الواحد
وان كان خاصا ظني والكتاب قطعي والظني لا يعارض القطعي فلا يخصص به اجيب
ان الخبر الواحد لو جاز التخصيص به لجاز النسخ الكتاب به والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم
من الخصص فانه تخصيص في الازمان حيث يقطع الزمان المستمر من اكثر افراده في الحكم فلما
جاز النسخ بخبر الواحد لم يجز الاول لو خصص العام على النحو الخاص واجيب
واما الثاني فللاجماع على عدم جواز النسخ به والجواب اما عن الاول فبان الكتاب ليس
قطعيا مطلقا بل قطعي المتن وظني الدلالة لان التخصيص انما هو في الدلالة لانه دفع لبعض
المتواتر دون دلالته ظنية ومع ذلك يلزم ترك القطعي بالظني بل ترك الظني بالظني والمحدود
دليل الاجماع الكتاب وان كان قطعي النقل لكنه ظني الدلالة وخاص الخبر وان كان ظني
النقل لكنه قطعي الدلالة فصار الظني من جهة متساويين وتعارضا فوجب الجمع بينهما
فان قيل دلالة الخبر ايضا ظنية لاحتمال المجاز قلنا المراد القطعية في تناول الافراد وعمومها
ولا شك ان العام ظني في ذلك لاحتمال التخصيص في كل فرد من الافراد بخلاف الخبر الواحد
فان قيل القول بالتخصيص يتفرع على ان الخاص حجة وهو مبني على السؤال قلنا ذلك الى الثاني
اذا لم يكن يراد وهو ان الاصل اعمال الدليلين مهما امكن لا يقال اهل الدليل
ليس ان القطعي لا يرتفع بالظني كيف والبراءة الاصلية قطعية ترتفع بورود خبر الواحد مع انه
وترتفع مع ورود الخبر الظني وما الى مقطوع الطهارة اذا حصل ظن النجاسة ونقض
الثاني القول بالمجاز ونحو ذلك واما عن الثاني فبان الاجماع هو الفارق بين
النسخ والتخصيص ولولاه لحكمنا بجوازه ايضا على ان بينهما فرقا قطع النظر عن الاجماع فان
التخصيص اهون من النسخ والتخصيص دفع عن بعض موارد العام والنسخ رفع للحكم والاول
اهون من الثاني ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي وقد يحتج على المنع

الدليل

بما ظهر من قوله اوتى جاءكم عنى الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله
فخذوه وان خالفه فردوه وامثاله عرض على الكتاب وبهذا استدل الشيخ في كتاب العدة
على المنع من تخصيص الكتاب بالاحاد ولا يرد المتواتر لخروجه بالاجماع قلت فيكون
على ذلك ان المراد بالحديث الذي يعرض على الكتاب ما يكون فيه الى القطع
والظن كونه منهم ع وعرضه ع مخرج المتواتر بل خبر العدل الواحد ظ وبعد ان
كان مستفادا منهم من المنطوق بخبر صريح الا انه يحب المصير اليه من الادلة وقد استدل
المصنف الى الشيخ من قبل بمعنى به لسبل الخ وهو قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب بيانه انه تعالى علق الاجتناب
لاحسن القول وحصر المدح فيهم وهو دال على وجوب اتباعه ولا شك ان القرآن احسن من
خبر الواحد فيجب اتباعه وطرح خبر الواحد اذا خالفه وفيه نظر اذ للخصم ان يقول ان
الاحسن هو المجموع فيجب اتباع المجموع فان قيل لا نسلم ذلك بل الاية ان الاحسن هو اتباع
القولين في الاقوال لا المجموع قلنا ثم فان اللام في القول للجنس واحسن جنس القول هو
اتباع المجموع اذ الكتاب احسن بالاضافة الى خبر الواحد والمجموع احسن بالاضافة الى الكتاب
وحده فان قيل جاءتني لفان قلنا لا يمكن اتباع المجموع قلنا اتباع المجموع يحصل بالعمل
بهذا الخاص فان قيل لا شك في طرح العموم الكتاب وهو عدم اتباعه قلنا هو اتباع
لا لحفظ اعمال الدليلين الذي يجوزون بان خبر الواحد دليل كما ثبت
عارضه دليل اخر هو عموم الكتاب واعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
ولا شك ان مع العمل بالعموم يلزم الغاء الخاص بخلاف العكس الخاص فيوجب
فتعين ما تقدم الحج المفصلون بان خاص الخبر ظني وعام الكتاب قطعي فلا يعارض
الاول الثاني لاضمحلاله في مقابله فيسقط اعتباره الا ان يضعف العام وهو بتخصيصه
ابانة بان يدل دليل قطعي على تخصيصه في حق مضمري زار وعند الكرخي بان يخص
لان المخصص بالمنفصل عنده مجاز دون المتصل ومع ضعفه يرتفع ما نع القطع

ودليل

وعمومه ظني فيجوز تخصيصه بالظني وفيه نظر لما عرفت من ان التخصيص في الدلالة من ظنيته فلا ما فيه
قطعية المتن والخبر الواحد ظني الدلالة كونها ظنية وهو ظني الحجة وكلما حيثيته فيحصل التعارض
بينهما ولا بد من ترجيح فوجب الوقف ولو اجيب ان الاعمال بالتخصيص اعمال وهو اعمال الدليلين فيجب المرجح م
المصير اليه الحق فقد بينا قوله لو وقف بسبب كونه خبر الواحد دليلا على الاطلاق الخ
ان الوالد على التحقيق انما هو الاجماع على المسمى الى ما لا يوجد عليه دليل فتخصيصه او حديث الرد الى القرآن
سقط وجوب العمل به ولكن بعد حيثيته على الاطلاق فلا يتم ما ذكره ومن ذكر الظاهر ان
القول بجواز التخصيص مطلقا هو الاقرب وان ما اشار اليه المصنف من التوقف كالحق غير
واضح الوجه بعد اختيار العمل بخبر الواحد مطلقا فتامل المقام قال في اصل اذا تنافى
العام والخاص والعارض بين علمه وان القدم فيجد حضور العمل فنسخ و قيل تخصيص وان
تاخر فكل المتقدمين عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى لما تقدم العام لو جب العاقه
او نسخه والقدر التجوز لا عبرة به والوجه التخصيص كالعموم والمتاخر وحذف الباقين
وان الحمل التوزيع فيكون الاول والاحتمال الرابع يعلق على الاصل عند فقد الصحيح الصريح
اذا ورد عام وخاص وشك فيما ان يكون العام تخصيصه الا على سوال الحكم الحج الا فراده بل
الا على خروج بعض تلك الافراد فلا يخص ان يعرف او يتقدم العام او بالعكس او يجهل التاريخ
فهذه احتمالات اربع يظهر عليها الاول ان يقترنا بان يردا في زمان واحد و المشهور
بين المحقق الاصوليين بناء العام على الخاص وبيان بناؤه عليه تخصيصه وحمله على المراد
منه وذهب بعض الحنفية الى ان حكمه حكم مجهول التاريخ فيكون العام معمولا به فيما عدا مورد
الخاص لظهوره لا بمعارض ويتوقف الحق رضي عنهما في مورد الخاص وهو قول ضعيف
لا صحيحة الثاني ان يتقدم العام على الخاص فان ورد الخاص الى ان يحضر بعد
حضور وقت العمل بالعام او قبله فان كان وروده بعد حضور وقت العمل بالعام
كان الخاص ناسخا لذلك القدر الذي يتناوله الخاص من العام والخاص منسوخا منه ذلك
القدر معمولا به في الافراد الباقية في المستقبل الاتفاق والا فالحكم حمله على التخصيص لاشتماله المراد

المتكلم من العام الوارد وقبل وقت تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بخلاف النسخ في هذا وان كان
بيانا الا انه بيان المراد للمتكلم بعد ذلك الوقت فلا يلزم المحذور المذكور وان كان وروده
قبل حضور وقت العمل بالعام فان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو الاصح
عندنا على ما سنبينه ان شاء الله كان مخصصا للعام ومبينا له كالاول وان منعنا من تاخيره احتمل
ان يكون ناسخا وهو قول من جوز النسخ قبل حضور وقت العمل واحتمل ارادة وهو قول من منع
النسخ كذلك الثالث ان يتقدم الخاص على العموم وقد اختلف فيه فذهب الشيخ
والعلامة واكثر الجمهور الى بناء العام على الخاص وتخصيصه به واختاره المصنف كما هو مشهور
لتضمنه الدليل بقول النساء وهو الحق وذهب السيد المرتضى وابن زهرة والفاضل الحلبي من
الشيعة الى ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم قلت وورود العام بعد الخاص قد يكون
قبل حضور وقت العمل بالخاص وقد يكون بعده فان كان الاول فانه يتعين عدم جوازه
قبل حضور الوقت يلزم القول بالتخصيص مثل ذلك والمرتضى وابن زهرة [illegible]
القول بالتخصيص فيلزم ثبوت الاول والعمر الثاني ومن قال بجواز النسخ قبل الحضور او
وخالفنا في التخصيص فان ظاهر كلامه مطلقا لبناء الخاص على التخصيص ان تقدم العام والثاني
يلزم ثبوت بموجب الخاص او طرحه او نسخه ورفع حكمه الثابت وذلك يوجب بطلان
بالكلية واما المتقدم الخاص فلا يوجب الا التخصيص في العام وحمله على تجوز وارد والخاص من
ان يكون هناك النسخ او رفع حكم وكان ذلك اولى بالنسبة الى ذلك المعنى دون ما يثبته
من احتمال الدليل على وجه فكان اولى بالترجيح من الغاء احدهما وطرحه بالكلية
المصير الى ذلك العمل بالعام تعين النسخ وهو تخصيص في الازمان كما ذكرنا في الرسالة
وليس التخصيص في الاعيان العام اولى من التخصيص في الازمان الذي هو معنى النسخ
النسخ بالنسبة الى التخصيص المعروف لا شايع لا يكاد يوجد الا وقد خص
بعض العام وان كثر التخصيص فقد بلغ في الشهرة حتى قيل ما من عام الا وقد خص
وقد يستدل على المطلوب بان عدم التخصيص بالمتقدم يوجب بطلان القاطع بالمحتمل

والطا

والظاهر انه الاولى ... لان دلالة الخاص على ما تحته قطعي ودلالة العام على العموم محتمل لجواز
ارادة الخصوص فاذا كان الخاص مقدما والعام متاخرا لزم ابطال المحتمل وراء الشارع فلا يعمل
بعض نقضه اولا به وفي نظر فانه اذا كان الخاص في بعض صور المعارضة فهو بالحكم الخاص
في غالب صور جهة عموم لكون قطعي الدلالة الا لو كان له جهة عموم ايضا لم يكن قطعيا فلعل
الحمل في الكل يرجع من وجهين الاول ان اللفظ العام في شموله للاحاد كما في الحكم الى
الالفاظ الخاصة في تناولها لها وحينئذ فقوله اقتلوا المشركين بعد قوله لا تقتل زيدا المشرك
بمنزلة قوله اقتلوا المشركين زيدا المشرك وعمرا والمشرك وبكرا الا ان بناء على جميع الافراد
ووجوه فيصير الكلام المطول ولا شك ان المتنفذ ناسخ لما تقدم فكذا الاول الثاني
الشيخ ان التخصيص بيان العام حيث ان اشتمال الافراد منزلة من تخيرها والبيان لا يتقدم على المبين
والجواب عن الاول بالمنع من كون ذلك بمنزلة التكرار فان كان في الكلام الاول عن حيث العموم
والثاني من حيث الخصوص على ان التنصيص على الخصوص يمنع من العموم فيصير مخصصا للعام الاول
لاحتمال ان يراد من العام ما سوى الخاص بقرينة سبق بيان حكمه وان يراد منه شمول النص
له لتحقق الحكم ولا يفيد ذلك ويرجح التخصيص بانه ادفع للاحتمال فيه والا كان حكم
المشتمل على التكرار الحكم فان التخصيص اغلب واكثر من النسخ والالحاق بالاغلب اولى وعن
الثاني ان اردت بعدم التقدم البيان ان ذات ما هو بيان لا تتقدم على ذات ما هو مبين به
فهو اول المتنع وما ان يكون كلام سابقا لما يرد من كلام آخر بعده وان اريد به انه
وصف البيانية لا يتقدم فمسلم ولا يلزم منه ما تقول ان وصف البيانية انما يحصل له
بعد ورود العام المبين به فلم لا يستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال كنا نأخذ
بالاحدث فالاحدث فقط ان العام اذا كان متاخرا كان الاحدث فيوجب الاخذ به
وهو ان الاخذ بالعام على القطر لكونه احدث اعم من النسخ والتخصيص ... سواء
يقتضيها نسخ حكم على الشارع بحصول البيان للخاص ... في الثلثة ... الا انه
لو كان المتاخر خاصا وساواه لا مطلقا على ان قول ابن عباس وحده ليس بحجة

في سبيل ذلك الرابع ان المجمل الشارع فلا يجب العمل بالعموم [illegible] المشهور [illegible]
ان الحكم بحكم المتقدم [illegible] وجوب بناء العموم عليه وتخصيصه وخالف في ذلك [illegible]
فاوجبوا التوقف في موارد الخاص من العام حتى يظهر حكمه اما ان يعلم [illegible]
[illegible] وكذا الحكم المتقدم [illegible] كما اشرنا اليه لنا ان المجهول لا يخرج من ان يكون [illegible]
او [illegible] بعد [illegible] مخصص العام [illegible] الخاص [illegible] فيبقى العمل
بحكم العام [illegible] الوافق عن احد [illegible] فان قيل [illegible]
حضور وقت العمل بالعام [illegible] فلا يكون مخصصا والا لتاخر البيان عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible] بالنسبة مطلقا [illegible] احتمال [illegible] قلنا احتمال [illegible]
[illegible] حضور وقت العمل بخلاف احتمال التخصيص فانه مطلق [illegible]
[illegible] لا يعلم حصول الشرط والاصل [illegible] الدليل [illegible] وجوده [illegible]
المشروط [illegible] فلا يكون احتمال [illegible] احتمال التخصيص [illegible]
[illegible] احتمال التخصيص [illegible] قبل حضور وقت
العمل [illegible] الشارع لا يعلم حصول الشرط والاصل عدمه حتى يدل الدليل على وجوده [illegible]
[illegible] المشروط الذي هو التخصيص [illegible] الكلام ان التخصيص
[illegible] حتى لو تردد الامر بين كون التخصيص [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] وقت العمل كما عرفت [illegible]
اذا لم يدل على خلافه دليل ومنه يظهر ان الاشتراط [illegible] التخصيص [illegible]
ان [illegible] الاحتمال [illegible] الشارع [illegible]
في الاخبار [illegible] الاحتمال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] احتمال حمل الشارع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بعموم الكتاب قال [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]

بالاخبار

الاخبار [illegible] في [illegible] المسلمين ان الكلام [illegible] فعلى طريق [illegible] والسقا [illegible]
والذي [illegible] التوقف على البناء والرجوع [illegible] الدليل
من العمل [illegible] التوقف على [illegible] لعدم ان الخاص [illegible]
مخصصا او [illegible] الا ترجيح لاحدهما [illegible] فيتوقف فيه اما على [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاعظام قال [illegible] فصل [illegible] العمل بالعموم قبل الفحص
عدم المخصص [illegible] المسلم المشهور [illegible] فوجب [illegible]
[illegible] وليس [illegible] الفرق [illegible] الكل [illegible]
[illegible] كما يصدق المسلم [illegible] لا القطع بعدم المخصص والمعارض [illegible]
العمل [illegible] والكتب [illegible] المجتهد [illegible] والاقوى اول
ان لا يجوز العمل بعموم اللفظ [illegible] الكتاب عن المخصص [illegible]
[illegible] الظن بعدم المخصص [illegible] الظن الحاصل من اصالة عدم التخصيص [illegible]
[illegible] ان يظهر المعارض ام لا يجوز العمل الا بعد الفحص [illegible]
ولا يكفي الظن الحاصل من اصالة العدم [illegible] العلامة [illegible] من علمائنا [illegible]
[illegible] ذهب العلامة [illegible] الاول [illegible] بعض [illegible]
والبعض [illegible] المشهور بين الاصوليين [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] على عدم جواز العمل بالعموم قبل الفحص عن المخصص
وذكروا ان الخلاف انما هو في قدر الفحص [illegible] حصول الظن [illegible] بعدم المخصص
[illegible] القطع والذي ذهب القاضي [illegible] فان [illegible] جواز
العمل بالعموم ابتداء ما لم يظهر الدليل على المخصص [illegible] العمل [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] في الموضعين ان المبادر [illegible] العموم قبل الفحص عن المخصص
[illegible] المخصص [illegible] حصول الظن الغالب [illegible] المخصص [illegible]
القطع به واعلم ان [illegible] مسئلة العموم والخصوص [illegible]

في الجواب

وفي ذلك البحث او كل دليل يمكن ان يكون ليس من من فهو انما يكون دليلا بشرط السلامة عن المعارض بحث المخصص لنا علما وجوب الحكم ان العام المخصص كثير حتى شاع قولهم ما من عام الا وقد خص
فصار مشكوكا ذلك الا على الاستعمال في الظاهر فالوا الدالة على العموم معارضة باحتمال المخصص فحصل الشك
في كونه من العام مخصصا او لا وصار احتمال المشكوك فيه لا احتمال عدمه والتوقف يرجح
احدهما الا مرجح على البحث والتفتيش في وجوب الحكم عن المخصص حتى يحصل الظن بعدمه فيسلم عن
واصالة العدم بعد وقوع الشك في ذلك كثيرا بعيد والعموم انما يكون دليلا بشرط السلامة عن
المخصص واذ لم يظهر لم يحصل المشروط والاكتفاء بالظن لان القطع لا يحصل الا غالبا
عامة الاحكام بعدم الوجدان والاول بعد الوجود فلو اشترط لادى الى ابطال العمل
باكثر العمومات قالوا لو وجب البحث عن المخصص لوجب في الحقيقة التمسك بالعموم الا بعد طلب
لوجب البحث عن المجاز لان حمل اللفظ على الحقيقة الا بعد طلب المجاز والتالي باطل
اما الاولى فلان عدم جواز التمسك بالعموم قبل الطلب ليس الا لاجل الاحتراز عن
الخطاء المحتمل وهذا المعنى قائم في التمسك بحقيقة اللفظ فهما سيان واما بطلان التالي فلانهم يحملون الالفاظ على حقائقها من غير بحث عن انه هل وجد ما يوجب العدول
عنها الى مجازاتها او لا والجواب منع الملازمة وابداء الفرق فان كثرة قولهم ما من
عام الا وقد خص اوجب الشك في ان هذا العام مخصص او لا بل ربما اورث ظن
كونه الا بالطلب بخلاف الحقيقة ليس بهذه المثابة فلا يجب البحث
فان قالوا المجاز اكثر في اللغة حتى صار قولهم اكثر اللغة مجاز مشهورا فلا فرق بينهما
قلنا هذا لا يكفي فان من تتبع اللغة لم يحصل له الظن بان اكثرها حقائق وان هذا
القول كذب كما يحصل الجزم بمنع ان اكثر العمومات مخصصة وان المثل المذكور
صدق واستدل القاضي على اشتراط القطع بان المسئلة ان كانت مما كثر فيه بحث
المجتهدين فيها ولم يطلعوا على مخصص او من بحث فيه حصل القطع
بعدم المخصص المعارض والا فلو كان احدهما لوجده وان كانت مما كثر فيها المجتهد

ولكن

ولكن فيها ففي ... يوجد المخصص والبحث يحصل له القطع بعدم المعارض المخصص الا لو كان
الاحد منها يصحب ظن ... حصل له الاطلاع على ذلك وحيث انه لم يعثر عليه بحث المخصص
وجب القطع بعدمه والجواب منع كونه كثرة بحث المجتهدين مع عدم الوجدان
او فحص المجتهد يوجب القطع واستدلال المجتهد كثيرا ما يرجع عن العموم والدليل بعد كثرة
بحث المجتهدين عنه ومع كثرة فحصه بسبب وجدانه للاقوى الذي هو المخصص او المعارض
فاين القطع ثم انا لو سلمنا ان المخصص لا بد من ... اي ان العلماء يحصل الحكم
ومن اين يعرف انه يطلع كلام جميعهم فيحصل ... منهم من الدليل والحكم في المسئلة
قبل ... جملة اسقاط القطع قال ره فصل الاستثناء المنقطع مجاز
لا يكون لفظ دالا على شيء ... الحقيقة الا مع ... المتصل وقوله ... الاتباع
والاقيال ... على الحصر ... اقول هذا وان ... المتصل
المنفصل ... الاستثناء وهو قد يكون متصلا وذلك فيما اذا كان المستثنى بعضا من المستثنى منه
وقد يكون منقطعا وذلك فيما ليس كذلك وقد ... على ان المنقطع لا يدخل
في ... كونه من افراد ... اذ ... هذا في علم انه لا خلاف في صحة
الاستثناء المنقطع لو لا الخلاف في كونه حقيقة او مجازا وعلى الاول ... هل
هو مشترك لفظي ... مشترك بينهما ام لا ... والمحققون
على ان الاستثناء حقيقة في المتصل فقط واما في المنقطع فمجاز وليس بحقيقة
في ... او ... وهذا هو الحق وذهب قوم الى انه حقيقة والاكثر على ...
وذهب بعض ... الى الاول ... بانه ...
اللفظ ... المتصل ... المنقطع ... الاستثناء
المنقطع ... الاستثناء ... لا ...
اقول ... اذ قال ... لم يقبل الرسول الا ... ما

عن اصله

[illegible]

المشترك قال فقلنا ان مدارك الاستثناء في الاشكال وان قلنا لعلة من قبل مدارك اضافة قولنا ان المتكلم
واحد لعله الى المتواطئ لصحح مثل واعلم ان كلام القوم مشعر بما يدل على ان الخلاف في كون الاستثناء
في المنقطع حقيقة او مجازا انما هو في صيغ الاستثناء لان لفظ على ان الكون الخلاف في ان المجموع
اذا وقعت في الكلام بمجرده عن القرائن فهل تحمل على المنقطع ام لا والدلائل المذكورة في
الكتاب تدل عليه ظاهرا وكلام البعض في بعض سواضع المحصول ينطق به وهو ان الاولى
فان لفظ الاستثناء مجاز لغوي حقيقة عرفية بلا خلاف في كلام بعضهم ما يدل على ان الخلاف
في لفظ حيث قال انه من ثبت العنان اذا اخرجه فهو ليس الا في المتصل لكونه في المنقطع
مجازا وهو بعيد اذ لا فائدة في البحث عنه ثم ان الاستثناء المنقطع وان لم يكن من
الجنس الا انه مشروط بان يكون في المستثنى منه ما يتخلص بما علمه واحد اما الاثبات
او النفي فقولك جاءني القوم الا حمارا او يكون المستثنى نفسه متحصلا في الفاظ المستثنى منه
كقولك ما زاد الا ما نقص فانه لا يصلح ان يقال جاءني القوم الا ان الاسد طالوا العدم
المخالفة من ذلك الوجهين بوجه قلنا لان الاستثناء حقيقة في المتصل فقط لتبادره
الى الفهم عند الاطلاق وظهوره فيه ومن هنا كان علماء الامصار مجتهدون في حمل ما
المنفصل ولا يحملونه على المنقطع الا عند تعذر الحمل عليه حتى انهم قالوا ان قول القائل
له علي عشرة دراهم الا ثوبا معناه الا قيمة ثوب ليصح الاستثناء المتصل ونحو ذلك مما يدل
على انه حقيقة فيه دون المنقطع اذ لو كان حقيقة فيه ايضا لما عدلوا عن الظاهر
الحمل على المتصل ولم يحمل عليه لعدل القائل ليكن الاستثناء حقيقة في المنقطع ايضا
فلا يحمل من غير قرينة وان اصل في الاطلاق الحقيقة الاول في قلنا يرده في الكتاب العزيز
في سور متعددة منها قوله تعالى لهم به من علم الا اتباع الظن وكان تشاع الظن من العلم
منهي ان الظن حسنا ومنها قوله سبحانه لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما فان السلام
ليس من جنس اللغو ومنها قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وابليس ليس منهم وكذا
قوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين الا ان تكون تجارة ونحو ذلك من الايات

الى المستعمل فيه الاستثناء المنقطع لكن الاستثناء حصول حقيقة في المتصل المقصود اجابوا عن ذلك
بان ما ذكرتم يدل على مطلق الاستعمال للاستثناء المنقطع وهو مما لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه
حقيقة او مجازا والاستعمال اعم من ذلك فلا يدل عليه وفيه نظر فان الاصل في الاطلاق الحقيقة
وهو يدل على مطلوب الخصم لانه يكون حقيقة فيه فيستلزم الاشتراك وهو مرجوح فهذا الاستلزام
على الاصل لانا نقول ذلك يؤدي الى عدم الوثوق بالاشتراك بشيء من الالفاظ بمجرد استعمالهم
فيه اكثر من شيء واحد بلا قرينة الى ان يثبتوا الاشتراك كما اذا رد الى الاشتراك
وهو كما ترى وذلك يشير الى ضعف الجواب فان الاصل قد دل على تقدم المجاز
اذا اتفق فلا يكون عدم حصول العلم بالاشتراك من الالفاظ بمجرد استعمالها بلا قرينة محذورا
فتامل فيه سبب ما نبهنا عليه في كتب الاشتراك هذا وقد اجيب عن الاول والثاني والرابع بانه
ليس من الاستثناء المنقطع فرق البصريون يقولون لكن يتبع الظن ونحوه وعن الثالث فيتسع
بان ابليس من الملائكة وشيطان من التسليم نقول ان الاستثناء انما كان الى الماموريين فكان
حكم الماموريين الا ابليس لانه كان مامورا بالسجود كالملائكة فاقول
ولشرط الاستثناء ولو حكما لزم الجهل بقدر المبيع والموجود ولو كان الا الى قولهم الاستثناء
المتفق بعشرة دراهم بعد منه لا لما روي من عدم السكوت السيجي الاستثناء ثم ثبت الرواية
عن ابن عباس لو انه يجوزه في عباس لما نهر قلنا لم يثبت والا اظهارا ما نراه اولا اقول شرط
تحقق الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة او حكما لا لقطع بنفس او سعال او عطاس
ونحوها مما لا يخرج الكلام عن الاتصال عرفا واحترز بقوله حكما عما لو طال الكلام فان
طول الخبر مانع من تاثير الاستثناء لانه مع ذلك منفصل وقيل يصح الانفصال مطلقا وقيل
الى شهر وقيل الى سنة وقيل يصح الانفصال في كتاب الله تعالى فقط وهو مذهب جماعة
كرفقة المعين من اهل البيت عليهم السلام على هذا القول واحتمال ان يكون من قول بعض الائمة
ان الكلام الالهي واحد والترتيب على جهات الوصول فلهذا في الاستثناء فكذلك في
التفهيم لا في الكلام لتقدم في هذا القول الظهر من كان لنا انه لو لم يشترط الاتصال لم

لم يفد اصلا فكيف يكون متعلقا بالكلام المتقدم ولان اهل اللغة لا يعدون ما انفصل عن الكلام
استثناء كما لا يعدون ما انفصل كذلك فلو جاز لما [illegible] ان يخالف المتأخر حكم [illegible] جاز
لجوزه ان يخالف المتقدم بحسب الاستثناء وهو باطل ولنا ايضا انه لو لم يشترط الاتصال لم
لا يعلم شيء من العقود كالبيع والاجارة ونحوهما لان كل قدر يقع عليه البيع يجوز ان لا يكون
هو المبيع بل بعضه بحسب انه يجوز الاستثناء منه متراخيا بعد ذلك فيحصل الجهالة بالمبيع
والموجر والمجهول فيستلزم بطلان العقود وايضا يلزم ان لا يحصل العلم بالصدق شيء ولا كذب لجواز
ورود الاستثناء عليه فيصير خلاف ظاهره بل ذلك يؤدي الى ان لا يفهم شيء من الكلام اصلا
ولا من الاخبار الذي هو اذا اخبر عن نفسه ولا من اخبار الله تعالى لانا لا نأمن من ان يأتي بعد
ذلك استثناء يدل على انه اراد بعض ما يتناوله اللفظ الاول وذلك فاسد ولنا ايضا النص
والاجماع على الغاء الاستثناء من اقر به ثم بعد مدة استثنى درهما ولو جاز ما جوزه لما حكم [illegible]
واستدل بعضهم على اشتراط الاتصال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على شيء ثم رأى
غيره خيرا منه فليفعل به وليكفر عن يمينه وجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم اوجب التكفير معينا ولو جاز
تأخير الاستثناء لما اوجبه معينا بل قال فليستثن واوجب الاستثناء معينا فان [illegible] الذي
على الحنث لقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم ولا ان الاستثناء اخف من التكفير ولا
سيما واقل من ان يخير بين التكفير وبين الاستثناء ولا يقتصر على التكفير فقط فلما لم يفعل
ذلك والله اعلم ان تأخير الاستثناء غير جائز وان الاتصال شرط ورد [illegible] بان
الرواية عن ابن عباس [illegible] وانما هي رواية رواها بعض [illegible] فلا يصح هذا الاستدلال
على انه على التقدير [illegible] التسليم يمكن ان يكون مراد النبي [illegible] بيان ما هو الاكثر ثوابا [illegible]
[illegible] كذا [illegible] ثم قال [illegible] ذلك [illegible] وكان [illegible]
الا [illegible] الاكثر من الامر [illegible] الشكوى وحده [illegible]
فقط [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من [illegible] كما هو [illegible]

الظم

الخصم بها وفيه ان ذلك ليس من المحل [illegible] ولكن الاستدلال على [illegible] بانه لو لم يشترط الاتصال لم يكن
الاعلام منا ما [illegible] في الجملة لا يستثنى [illegible] ان يكون [illegible] لهذا الدليل واستدل
الخصم على جواز تأخير الاستثناء بان ابن عباس جوزه الى شهر وهو عربي [illegible] باللغة [illegible]
[illegible] فلما لم يثبت ذلك عن ابن عباس نقل [illegible] ولا يلتبس مثل ذلك [illegible] ولو لم [illegible]
يمكن ان يقول اراد بجواز التأخير جوازه في اللفظ [illegible] في الشرع ان يكون [illegible]
الكلام في [illegible] الاستثناء [illegible] ظهر [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] او انه اراد بجواز التأخير [illegible] الاستثناء المأمور به في قوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فان هذا الكلام في قوة انه من قلت
اني فاعل ذلك غدا فقل الا ان يشاء الله فالمكلف مأمور بهذا القول [illegible] لو قال اني
فاعل ذلك غدا ولم يقل الا ان يشاء الله الى شهر ثم تكلم بالعبارة الصحيحة وقال اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله خرج عن عهدة الامر وامتثل به [illegible] فيه فان
ابن عباس اجل من ان ينسب اليه مثل هذه الاشياء الفاسدة بل يجب حمل كلامه على [illegible]
واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله اليهود عن [illegible] اصحاب الكهف غدا اجيبكم فتأخر الوحي
خمسة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال عليه السلام
الا ان يشاء الله [illegible] لقوله غدا اجيبكم اذ لا كلام سواه يعود اليه ذلك [illegible]
المتكلم والجواب المنع من صرفه لقوله غدا اجيبكم وانما المراد افعل ان شاء الله
الى [illegible] كل ما اقول اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فان قرينة المقام [illegible]
صدق على ذلك او ان المراد اذكر الا ان يشاء الله اذا ذكر هذه الكلمة واعلم ان الكلام [illegible] وان كان [illegible]
الاستثناء وهذا الشرط الاتصال الشرط في صحة الاستثناء اذا [illegible]
قال رحمه الله فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي [illegible]
[illegible] وقيل بالمنع مطلقا في العدد [illegible] وقيل مطلقا لنا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين

والاتفاق اللغوي على الواحد بعد عشرة ليس بشيء والكلام مجاز واحد فلا الكلام بعد [illegible]

المستثنى المستوعب كالا مستثنى واحد واحد عشرة فيقول الاستثناء المستوعب والمراد [illegible]

مساو او المستثنى منه او اكثر منه يجوز على عشرة او له علي عشرة الا اثني عشر [illegible]

في الصور من تمام العشرة ويكون الاستثناء منه لغوا واختلفوا في ان المستثنى هل يجوز ان يكون اكثر [illegible]

من المستثنى منه او لا وعلى الثاني فهل يجوز ان يكون مساويا له او يجب ان يكون اقل منه فذهب

الاكثر [illegible] والمحققون من الاصوليين على جواز استثناء الاكثر مما بقي من المستثنى منه

وبلغنا من القول بجواز استثناء المساوي [illegible] وهذا محكي [illegible]

[illegible] بجواز ان يكون اكثر مما بقي من المستثنى منه ويجوز ان يكون مساويا [illegible]

على انه لا يجوز استثناء الاكثر ولا المساوي بل يجب ان يكون المستثنى اقل مما بقي من المستثنى منه

وهذا المذهب [illegible] في المنع العدد وغيره وقيل لا يجوز ذلك في العدد ويجوز في غيره [illegible]

[illegible] الا [illegible] وان كان العالم فيهم واحدا [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الا [illegible] وفيه قوة لنا على الجواز [illegible]

الاول قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين [illegible]

لان الغاوين كلهم [illegible] الشيطان [illegible] من العباد وهم اكثر [illegible]

لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [illegible] اكثر الناس [illegible]

[illegible] المعدود [illegible] واذا ثبت جواز استثناء الاكثر ثبت جواز

المساوي بطريق اولى فان قلت هذا الاستدلال مردود والاستثناء هنا منقطع [illegible]

العباد المضاف اليه هم المؤمنون [illegible] فالمستثنى [illegible]

[illegible] ان المراد العباد مطلقا [illegible] الغاوين [illegible] من العباد [illegible]

والاستثناء [illegible] الغاوين اقل من الملائكة قلت [illegible] الاول [illegible] الاستثناء [illegible]

قد عرفت [illegible] الكلام لا يحمل عليه الا مع تعذر المتصل والانقطاع [illegible]

لان

لان كونه [illegible] المراد من العباد [illegible]

[illegible] كما صرح به المفسرون [illegible] الدليل على الوجه الصحيح [illegible]

[illegible] قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا [illegible] المستثنى الغاوين [illegible]

في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان [illegible] المخلصين [illegible]

على المستثنى ان يكون اقل من النصف [illegible] كل منهما اقل من النصف [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] اقل من النصف [illegible]

[illegible] المستثنى هنا لو كان [illegible] النصف [illegible] لزم ان يكون كل منهما [illegible]

[illegible] ان كلا منهما قد وقع مستثنى [illegible] ان يكون [illegible] اكثر [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] لم يكن الاستثناء متصلا بل كان منقطعا [illegible]

من المخلصين والغاوين [illegible] استثناء [illegible] يكون منقطعا [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] المستثنى [illegible] العباد [illegible] في الاية الاولى [illegible] الغاوين [illegible]

وفي الثانية المخلصين [illegible] ان المخلصين اقل من النصف [illegible]

وقد ثبت [illegible] استثناء الاكثر وان كان [illegible] استثناء المساوي

لان القول هذا [illegible] ان [illegible] الغاوين والمخلصين [illegible]

[illegible] المستثنى في الاية الاولى [illegible] الغاوين اقل [illegible]

من المستثنى [illegible] المخلصين [illegible] وفي الثانية [illegible] المخلصين اقل [illegible]

[illegible] الغاوين [illegible] الدليل [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] قال له علي عشرة الا تسعة [illegible] الاستثناء [illegible]

على ذلك بل كان [illegible] الحكم [illegible] لزوم العشرة والغاء الاستثناء ولم [illegible] احد بذلك [illegible]

[illegible] جواز استثناء الاكثر [illegible] الاستدلال على استثناء [illegible]

[illegible] فان قوله [illegible] الليل [illegible] في قوة قولك [illegible]

الا النصف وهو استثناء المساوي لمانعين الحسن هذا استدلال للخصم بوجهين الاول ان الاستثناء لما كان
خلاف الاصل يجب ان الكلام بعد الاقرار يجب ان العمل به لكن لما كان الاقل في معرض النسيان
وان المتوقع فيه ذلك اول الاقرار لقلته وعدم الالتفات اليه فاذا تذكره فلا مرين ان يستدرك
من استدراكه لسيل الكلف عليه فجوز الاستثناء في الاقل واما المساوي والاكثر فليس بعد ان يجعل استدراكا
لكثرة الالتفات اليهما فلم يصح الاستثناء فيهما لوجود معنى النسيان وعدم ذلك المانع والجواب انا لا نم
ان الاستثناء انكار بعد اقرار كما زعمتم لما تحقق ان الاستثناء اخراج للباقي بعد الاخراج فتكلم
بالجملة الواحدة المشتمل على حكم واحد سلمنا انه خلاف الاصل لكن الدليل دل على وجوب اتباعه
فيتبع وان كان خلاف الاصل الثاني ان القائل اذا قال له علي عشرة الا تسعة وعد ذلك من الخلف
عند العقلاء مستهجن ركيكا في عرف اللغة وليس ذلك الا لان الاستثناء الاكثر فيكون غير صحيح والجواب
ان الاستهجان لا يدل على عدم صحته فان الاستهجان غيره كاستهجان قول القائل له علي واحد وواحد
الى عشرة مع انه صحيح بالاتفاق وانما يستهجن الاستهجان فيه لاشتماله على تطويل ممل بلا طائل
لتمكنه من اداء العبارة الاخصر من تلك العبارة كما لا يخفى وقد يجاب ايضا بانه وهذا الاستهجان
فيما استثني فيه على الاستثناء الاكثر ونصح طرق الاستثناء كما تقدم فلا يلزم الاستهجان في عشرة
قال رحمه فصل قيل المراد بعشرة في له علي عشرة الا ثلاثة معناه اي وهو سبعة والا قرينة التي ردت
لئلا يلزم كلها مفرد ومركب فالاول لزوم الاستثناء والتسلسل في نسبة الحكم الى ما بعد الالفاظ وابطل
بان ارادة النصف كلها بطل النقض ولزوم الجرح في قانون اللغة وعود الضمير الى ما ازاد بطل
الثالث والرابع فتعين الاول ولانه لزوم كذب ما هو صدق قطعي ولا مناص عنه الا
ما اظهر بالحكم الاقرار بسبعة والثالث لبطلان الاولين مع ان قسمي وبعضه تسمى ادلة
الاستثناء وهذه كلام اصول الفقه لانه صدر الدلالة في الاستثناء يجب ان يجب الفطر منها
في ان قوله له علي عشرة الا ثلاثة فيمن لا اثبات الثلاثة من العشرة وبعضها ضرب الى ما
في انها لا يصدق فان من ذات الناقص لا يجوز في الكلام فصار من كلام اخر فصل ان
المراد بالعشرة في هذا القول هو معناه قصد الحكم بجميع الاحاد والمتناول السبعة
ثم اخرج الثلاثة بحرف الاستثناء وبعد الاخراج اسند الحكم الى الباقي اعني السبعة فليس

الكلام

الكلام الاسناد الى السبعة فقط وليس في نسبة حكمان بل حكم واحد بالاثبات والنفي
فلا تناقض لانه انما يكون بالنفي والاثبات وهو اختيار العلماء والاكثر المتاخرين من
الاصوليين كالحاجب وغيره وقيل ان المراد بالعشرة سبعة وتوجه الاستثناء قرينة الارادة
المراد من العشرة معناها المجازي اي السبعة اطلاقا للكل على الجزء وهذا مذهب الاكثر وعليه
صاحب المختصر حيث قال ان الاستعمال المتكلم العشرة في السبعة وزيادة قرينة المجاز وهو
كالتخصيص بالمنفصل وقيل ان المجموع قولنا عشرة الا ثلاثة بمعنى السبعة على ان يكون للسبعة اسمان
مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة والحاصل ان ارادة العشرة بمعنى والاسناد اليها
تما مها موجب للتناقض كما هو فلا بد من القول بعدم ارادة العشرة او بعدم الاسناد
اليها وعلى الاول فاما ان يراد منها السبعة على ان يكون الا قرينة على ذلك وهو مذهب
الاكثر او لم يرد منها سبعة بل يكون السبعة مراده منها فيكون السبعة مراده من التركيب
وهو مذهب القاضي وعلى الثاني وهو ان يراد بالعشرة معناها من غير اسناد وانما الاسناد
للباقي بعد اخراج الثلاثة وهو المختار عند المتاخرين ولم يعرف اختيار المصنف من هذه
الثلاثة فكانه متوقف في ذلك وحيث ان رفع التناقض انما يحصل باحد الوجوه الثلاثة
وكان يحصل احدها انما يكون بابطال القولين الاخرين لا جرم استدل كل واحد من الحاصل
الاقوال بسهم على ابطال القولين الاخرين ليتم ما ذهب اليه فاستدل الحاجب القول الثالث
على بطلان الثاني بوجهين الاول انه لو اريد من العشرة سبعة يلزم ان يراد من الى ربع
في قولهم اشتريت الى ربعه الا نصفه والنصف ذلك باطل لاستلزامه كون الاستثناء مستغرق
او التسلسل وذلك لان المراد من الجارية على ذلك التقدير انما نصفها فيكون ذلك الاستثناء
النصف من النصف وهو الاستثناء المستغرق المتقدم بطلانه وانما لا بد ليجعل قرينة
على ان يكون الا النصف استثناء من النصف فيكون المراد بالنصف الجارية الى ربع لانه الباقي
بعد اخراج النصف من النصف اذ كان المراد بالنصف الربع فيكون المراد ذاك ان المراد بالكل

المخرج من المستثنى واذا كان المراد بالمستثنى منه الجميع فكيف المراد ما بقي من المستثنى منه المخرج لانه
الباقي بعد الاخراج المستثنى الجميع واذا كان المراد ما بقي بعد الاخراج فكيف يكون الاخراج منه
من المخرج فكيف المراد بالمستثنى المستثنى منه ونقل اليه ما لا نهاية له وهو باطل لان الشافعي
قطعي ان المستثنى قولهم الشرب الى زيد الا الضعيف راجع الى الجار فكيف اذا كان المراد
الا الضعف كلها وهو خلاف ان المراد من الى زيد الذي يرجع الضمير كلها الا الضعيف كما يكون
واستدلوا على ابطال القول الثالث بوجهين الوجه الاول ان كون المجموع اعني عشرة الا ثلاثة
اسما للسبعة غير مستقيم لانه خارج عن قانون اللغة فان المعهود في لغة العرب ان الاسم اذا كان
مركبا من ثلاثة الفاظ لا بد ان يكون الجزء الاول منه غير معرب بحسب العوامل بل محكيا على
الاعراب الاصلي كما في شاب قرناها وبرق نحره او يكون مضافا كما في ابي عبد الله واما اذا
معربا غير مضاف كما في عشرة الا ثلاثة فان العشرة معربة بحسب العوامل فغير موجود في
كلامهم كما هو مجزوم به لمن تتبع كلامهم وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك الوجه الثاني انه
في قولهم اشتريت الجدار الا الصحن عائد الى زيد ولو كان المجموع اسما للسبعة
لزم ان يعود الضمير الى جزء الاسم وهو باطل قطعا لان ما يعود اليه الضمير يجب ان يكون مستقلا
الكلمة بالضمير من خواص الاسم وجزء الاسم ليس باسم لانه جزء ال [illegible] وكل اسم
على معنى فبطل ما زعم من كون المجموع اسما للسبعة وقد يقال ان صاحب هذا المذهب
كون الضمير راجعا الى الجار لانه لما كان المجموع اسما واحدا فليس فيه ضمير ولا امر يرجع
ضمير وانما فيه صورة الضمير اذ هو جزء احد حروف زيد الذي لا دلالة فيه على [illegible]
يلزم هذا المحذور وقد توهم العلامة التفتازاني في شرح مختصر ابن الحاجب ان الضمير اذا كان
جزء الاسم يصح عوده الى جزء آخر من ذلك الاسم كما في زيد ابوه قائم اذا سمي
فان الضمير فيه راجع الى زيد ولا قصور في ذلك انما الممتنع عود الضمير الذي هو جزء
الى الجزء وقصد لشذوذ نظيره صاحب هذا المذهب وهو كما ترى فان ما هو جزء من الاسم

لیس

ليس بعمرو انه هو من المستثنى رجوعه اليه مطلقا ثم اذا بطل القول الثاني والثالث تعين الاول
في العشرة الا ثلاثة فرجع الشافعي الاستثناء ورجح صاحب القول الثاني بوجهين الاول انه
لو كان المراد العشرة بكمالها لزم الكذب في قوله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما لانه
على تقدير ان يكون الالف بمعنى المراد يلزم اثبات نسبة الخمسين ونفيه وذلك تناقض
فيلزم الكذب في كلامه تعالى وهو باطل قطعا فتعين ان يكون المراد من الالف ما بقي بعد الاخراج
قرينة على ذلك وهو لفظ الثاني ان من قال له علي عشرة الا ثلاثة لا يريد من العشرة
كمالها ولا السبعة لانه ليس بمحل فلا تناقض في ارادة احدهما قطعا فتعين الاول فانا نعلم انه ما اراد
الا السبعة ان الحكم لا يتعلق الا بما هو ظاهر فان المراد من العشرة السبعة والا قرينة عليه وهو الحكم
اما صاحب القول الثالث اعني القائل بان المركب اسم للسبعة فقد استدل عليه بما ذكر في ابطال
القول الاول من دليل الثاني والقول الثالث لدليل الاول يقتضي ان يكون المجموع اسما للسبعة وهو المراد
واجاب الجمهور عن القول الاول عن دليل الثاني والثالث اما عن الدليل الاول فبمنع الملازمة
والسند انا نقول ان الالف في سياق الاستثناء يعني ان يكون راجعا الى البعض بحسب الارادة والاسم
على الباقي فلا يلزم التناقض لانه ليس هناك الا اسناد واحد الى ما بقي بعد الاخراج
عن الدليل الثاني فبان يكون المراد من العشرة كمالها لا ينافي كون الاقرار بالسبعة لان الاقرار
انما هو باعتبار الحكم والاسناد لا باعتبار الافراد في العشرة لا لان المراد
بالعشرة السبعة ويعلم من ذلك دليل الثالث وفي هذا الجواب نظر فانه يقتضي عدم لزوم
من قال ليس علي الا درهم حسب بعض الحرام المراد الاثبات الاسناد والنفي على الباقي
كما لم يتعرض لثبوت الحكم يلزم عدم افادة كلمة التوحيد التنصيص على ثبوت الالوهية
ثم الاسناد والنفي على الباقي فلا يستفاد منها الا نفي ما سواه واما ثبوت الالوهية له تعالى فلا
وجود حكمي كما هو مقتضى هذا المذهب والحاصل انه لا ينطبق على ما هو الحق من ان الاستثناء
من النفي اثبات لان هذا القائل يقول انه ليس هناك الا حكم واحد على الباقي بعد الاخراج

بل هو الظاهر منه وهو المشهور من ان الاستثناء من الاثبات نفي فان القائل له علي عشرة الا ثلثة
مؤاخذ بالسبعة الباقية بعد اخراج الثلثة من عشرة منطوق المتكلم السابق لوجوده منطوقا على مذهب
الحنفية القائلين ان الاستثناء من النفي لا يدل على الاثبات بل هو مسكوت عنه فلا يحكم
للمقول به فيمن اكثر منه بدرهم مثلا كالعلامة من اصحابنا ابن الحاجب من العشرة والخمس ان
عشرة اخرجت منها ثلثة يحكم على السبعة فان العشرة بحسب ... يوجد من الوجوه كما
ذكره فيه فنقول ان كان قولنا عشرة الا ثلثة بمعنى عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلثة
كان حكما زائدا على السبعة وهو القول الثاني وان كان معناه الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة
ولا يفهم منه عند الاطلاق الا ذلك كان الحكم على السبعة لا على معنى انه وضع له
بل على معنى انه من لوازم المركب كما يعبر عن الشيء بلازمه المركب ... الثلثة والا
والثمان والاربعة وهو المذهب الثالث ... ابطل به القول الثاني مدفوع لان
الاستغراق ... انما يلزم من لوازمه ... وحدها النصفي واما اذا ...
الى ... النصف ... فلا يلزم ... وكذا القطعة ... النصف كلها ...
ذلك وكذا ابطل به القول الثالث فان قائله لا يقول بان الجميع ...
واحد للسبعة لا يقول ان ... من السبعة قد يكون ... ذلك فان ... قد يعبر عنه
المركب ... الاسم كما لا يخفى واذا عرفت ذلك فلا ... ان
يرجع الى احد هذين القولين لكن على الثاني يكون الاستثناء تخصيصا ... من
العام لبعض مدلولاته كما عرفت وعلى الثالث لا تخصيص كما هو ... واما المذهب
الاول فالتخصيص فيه باعتبار الحكم والاسناد واما باعتبار اللفظ فلا حيث انه لم يرد به
الا معناه الشامل للجميع ... قال قلت لا تخصيص فيه باعتبار الاسناد والعلم لان
الحكم مسكوت عنه فلنا ... الاسناد على الباقي دون ما عداه ... تخصيص باعتباره
ولان الكلام على ما هو الحق من كون الاستثناء ... والتكلم ... المحمول

سكوتا

سكوتا عنه كذا قيل وفيه تأمل قال وفصل الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ ... فيعود
للكل الجمع للاخيرة المرتضي بالاشتراك الوالي بالوقف والمرجح الحاجب للاول
كالمعتزلة ... التشريك ... بالنعت والنهج للمنطول ... امكان الا كذا ... و
لم يرجع الى الجميع ... القذف والثاني ... والدليل والكل ...
والثالث من الشيخ ... الجعد ... برفع الاحتمال ...
اقول ... الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعددة المتعاطفة بالواو هل يرجع الى الاخيرة
فقط او الى الجميع بعد الاتفاق على جواز الرجوع الى كل منها وفي المعتمد الخلاف انما هو
في ظهوره ... من الكلام ... من ... في الرجوع الى الجميع الا ان
يدل الدليل ... على الاختصاص بالاخيرة ... وقال بعض ... انه ظاهر
في الرجوع الى الجملة الاخيرة وعليه ذلك ... الاشتراك بين الكل
من غير ظهور في احدهما فيتوقف حتى يظهر بالدليل ... المراد كما هو حال المشترك
في المفردات وقال الغزالي بالوقف بمعنى ... الحكم ... يوقف
الحنفية في الرجوع الى الاخيرة الا ان ... ذلك ... لا يثبت حكم الاستثناء
لظهوره في ... الاستثناء الا ... من الجميع ... الى
في الاخراج من الاخيرة فقط وعلى قول ... الجميع ... وعلى قول
الغزالي ... الكل ... الاخرى فان ... الخلاف في الظهور ...
القولين فلنا الخلاف في الظهور انما هو ... والخصم دون ...
... المراد بالخلاف في الظهور ... شمول الجمع ...
... تفصيل وهو انه ان ظهر القطاع الاخيرة عما قبلها بامارة ...
للاخيرة وان ظهر اتصالها بما قبلها فللجميع وان ... وجب الوقف ...
... الاتصال ... كالواحدة ... الاستثناء الى الجميع ... الانفصال ...
... الاخيرة ... الجمل ... تفصيل ذلك ...

في المعصوم رجع الى مذهب المؤلف فانه انما يقول بالوقف عند عدم القرينة والعادة وحيث القرينة على الاول ايضا فلا وقف وهذا معنى قوله والا مرجع الى الجميع ان اريد هنا عدم اعتبار العرف بل ان اكثر السبكي قد حكى انه العلامة والده فخر المحققين وجوه ان تبين استقلال الجملة عن الجملة الاولى في الاضراب عنها للملاجزه والانتقال وظهور الاضراب عن الاولى بحصول بان يختلفا نوعا في الخبرية والانشائية او الامر والنهي او اسما وحكما وان اتحد النوع او يختلف طاهر اسمها بعدم كون الاسم في الثانية ضمير الاسم في الاولى فالاول نحو اكرم بني تميم ومنهم يتميم العلماء الا زيدا والثانية نحو اكرم بني تميم وطعم ربيعة الا زيدا والثالث نحو اكرم بني تميم واستاجر ربيعة الا الطوال او طعم ربيعة وطعم مضر الا الطوال وعدم ظهور الاضراب بحصول بان لا يحصل احد حكم الاولى في الثانية او اسم الاولى في الثانية فالاول نحو اكرم ربيعة ومضر الا الطوال والثاني نحو اكرم ربيعة واخلع عليهم الا زيدا وعلى هذا المعنى ظهر اضراب الثانية عن الاولى كان الاستثناء راجعا الى الاخيرة لان الجملة الاولى لما كانت منقطعة عنها لا تعلق لها بالاخرى فالظاهر ان الانتقال عنها الى الاخرى انما كان بعد تمام الغرض منها فلا يعود اليها الاستثناء لتمام الغرض منها بخلاف ما اذا لم يظهر الاضراب فانه لم يتم الغرض من الاولى فيكون الاستثناء عائدا الى الجميع اذ لا وجه لاخراجها عنه واعلم ان الاقوال كلها مشتركة في رجوع الاستثناء الى الاخيرة لكونها متيقن التخصيص على كل التقادير غاية ما في الباب انه لا يعلم كونها مرادة بالخصوص او في جملة الجميع فالنزاع في المعصوم انما هو في رجوعه الى ما تخصص بالاخيرة لما يكون ما لا فيها نقض وهذا النزاع في المعصوم مخصص الاستثناء المتعقب بجمل بل يجري في المخصص مطلقا اذا تعقب متعددا سواء كان جملا او غيره وسواء كان عوده الى كل واحد او الى خاص المجموع وكذا الاستثناء على ما ذهب اليه حيث كانوا ايضا من المخالف في ان الحكم في متعقب الجمل الاستثناء والشرط والتخصيص كلها من سائر انواع المخصصات بان الحال فيها كما في الاستثناء ويجوز ان يكون مخصوصا بالاستثناء او مستندا فيما بعد لانه الرجوع والزركشي في الكلام فيه الا حكى بشيء منقول استدل بعض على الرجوع الى الجميع بوجهين الاول ان الجمل المتعاطفة بمنزلة الجملة الواحدة اذا عطف

بعير

بعير المستعدد كالمفرد فانه لا فرق بين ان يقول رب بكر بن عمرو والمجرمين خالد وبين ان يقول رويت السارقين وكما ان الاستثناء في الجملة الواحدة يرجع الى جميع ما فيها فكذا في ما هو بمنزلة الجملة الواحدة فيكون الاستثناء راجعا الى الجميع الثاني ان الاستثناء لو ذكر في كل جملة الاولى كما لو قال اكرم العلماء الا زيدا واضرب الشعراء الا زيدا واكس الفقراء الا زيدا لكان ذلك مستهجنا مردودا في عرف اللغة كما انه لا يظهر بعد الوجوب الاختصار وحذف فضول الكلام فيما اشتملوا اولوا ان الاستثناء بعد الجمل يعود الى الجميع يلزمه هذا التكرار بعد كل جملة لما كان مثل ذلك مستهجنا لتنجيزهم اعادة اراد المتكلم حيث يتعلق ارادة الاستثناء بالجمل المستعددة ولا مندوحة فيه في التنجيز عن المراد والجواب عن الاول بمنع كون الجمل المتعاطفة بمنزلة الواحدة وكون العطف بعير المستعدد واحدا ليس مطلقا بل في ما هو في المفرد دون الجمل فلا للقطع بان ضرب زيد وقام عمرو وضرب بكر ليس كالمفرد على ان كون العطف بمنزلة المفرد لا يوجب اجزاء احكام المفرد عليها للفرق البين بين المفرد وما هو بمنزلته وبمثل بانه كما يراد العود الى الجميع كذلك قد يراد العود الى الاخيرة فقط فلا بد من القرينة على احدهما وعن الثاني بمنع الملازمة ويقول الاستهجان هناك انما كان بسبب الحيثية وما هو تطويل بلا طائل مع امكان ان يذكر المقصود بعبارة اخصر وهي ان يقول بعد الجمل الا كذا في الجميع فلو سند وجه على التطويل بحسب القرينة كما لا يخفى وقد يستدل للمختار بان الظاهر اذا تعقب الجمل يعود الى الجميع فكذا الاستثناء والجامع بينهما ان كلا منهما مخصص مستقل غير مستقل بنفسه وبان الاستثناء المشيئة الرجوع اذا تعقب جملا يعود الى الجميع اتفاقا فان من قال والله لا اضرب ولا اركل ولا ادخل الدار ان شاء الله كان عائدا الى الجميع فكذا الاستثناء بغير المشيئة والجامع بينهما ان كلا منهما استثناء وغير مستقل وفيه مع الاول لمنع الملازمة والجامع لا يفيد ذلك فان الاشتراك في بعض الوجوه لا يوجب الاشتراك في الجميع فان قيل انهما مشتركان في العلة قلنا لا نسلم ان العلة عدم الاستقلال والتعدد

ثم منع ثبوت الحكم في الاصل بل هو محمل كالاستثناء وقد يمنع آية ما لمنع وابداء الفرق وكان
الاستثناء بالمشيئة ... الحد لو تعلق ... ولولاه لكان القول ما يحاله ممكنا
... فيما استشهد عن ذلك استدلت الحنفية على رجوع الاستثناء الى الاخيرة فقط
بوجهين الاول ... في القذف ... والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ...

[illegible]

العلة

[illegible]

[illegible]

لا يوليه

مستلزم لنفي الحكم بالمرة الا الاصلية مثلا او ينتقل على نفسه الا [illegible] كان معناه ان المثلث [illegible] يحكم
عليهما باللزوم فلانه يحكم عليه بعدم اللزوم لكن بعدم اللزوم فيه بناء على ان الاصل عدم اللزوم
لا لان اللفظ دل على الحكم [illegible] الاستثناء من النفي ليس [illegible] على ثبوت الحكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبين واما الثانية فلان العقل متقدم على المطلب بالضرورة والجواب ان اردتم ان الذات
[illegible] على المبين متقدم [illegible] هو بيان لما ثبت [illegible]
اردتم ان وصف البيانية متأخر لعدم [illegible] ان وصف البيانية للعقل
متأخر عن المطلب كما هو الحق [illegible] جاز التخصيص [illegible]
والبيانية [illegible] والجواب منع الملازمة وابدا الفرق فان [illegible] الحكم
[illegible] وكلاهما محجوب عن نظر العقل بخلاف التخصيص فان [illegible]
عن المطلب فقد يدركه العقل ضرورة او نظرا الثالثة من المخصصات المنفصلة الحس كقوله تعالى
واوتيت من كل شيء فانه عام في السماء والشمس والقمر مع انه علم بالحس انها لم تؤت هذه
الاشياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمقيد لانه خرج عن العهدة بيقين بالحمل سواء كان مكلفا بالمطلق او بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق
فانه لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال ان يكون مكلفا بالمقيد فلا يتيقن الخروج عن العهدة ولكن
على كونه بيانا لا ما مر من ان تقييد المطلق يرجع الى نوع من التخصيص لان المطلق كالعام في
الشمول للجميع وان افترقا في صيغة كما تقدم فالتقييد يرجع الى نوع من التخصيص [illegible]
تقييدا وان كان مخصصا [illegible] وقد ثبت ان الخاص المتاخر [illegible] المتقدم لا
نسخ فكذا المقيد المتاخر عن المطلق المتقدم لا نسخ فلو كان المقيد بيانا للمطلق لكان
المراد بالمطلق المقيد [illegible] الدلالة عليه [illegible]
مشغوف فان المطلق لا يدل على المقيد بوجه والجواب ان ما ذكرتم جار في صورة التقدم ايضا
فانه بيان للمتقدم ولا دلالة له على المقيد [illegible] التقييد [illegible] الرقبة بالسلامة [illegible]
واجابوا عن الاول بمنع عدم الدلالة فان تقدم المقيد قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى
المقيد فيدل عليه وعن الثاني بان الرقبة لا تتناول [illegible] السليمة وبعد الشارع [illegible]
الكامل اقول ما اجابوا عن الاول بعيد لانهم [illegible] عدم الدلالة لان دلالة المطلق على
المقيد بشرطه بسماع المقيد [illegible] او مقدما [illegible] ان فهم المعنى [illegible] من اللفظ
انما هو بواسطة القرينة فاذا ورد المقيد كان قرينة على [illegible] المطلق [illegible] حصول [illegible]
والعلم بعده لا قبله [illegible] على وجوب حصولها [illegible] او الجواب
الاولى التفصيل هنا كما في مسئلة العام والخاص المتقدم وهي ورود المقيد ان كان
بعد حضور وقت العمل بالمطلق كان المقيد ناسخا لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة وان
كان قبله فعلى الخلاف في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ونحو ذلك [illegible]
الكتب المشهورة وبعد التفصيل [illegible] الصورة الثانية ان
يتحد سبب الحكم [illegible] لكونهما منفيين كما اذا قال في الظهار [illegible] لا تعتق مكاتبا ولا تعتق
مكاتبا كافرا فهنا [illegible] المطلق والمقيد [illegible] فيحكم بعدم جواز عتق

المكاتب

المكاتب في الظهار مطلقا اي كافرا او مؤمنا من غير حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] ان المنهي عنه في المقيد ليس المنهي عنه في المطلق [illegible] بالتقييد [illegible]
الصورة الثالثة ان يختلف سبب الحكم كما قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا وفي كفارة القتل الخطا فتحرير رقبة مؤمنة [illegible] الاول [illegible] اختلف
العلماء في ذلك [illegible] حمل المطلق على المقيد لا بدليل ينفصل بل
على ان المراد بالمطلق المقيد [illegible] فقد اختلفوا في الحمل [illegible]
[illegible] وهو قول ابي حنيفة [illegible] انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد مطلقا الثاني حمل
على المقيد مطلقا وهو قول [illegible] الثالث التفصيل
[illegible] قياس يقتضي التقييد بان كانت علة التقييد [illegible] من كفارات
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] ان كلا منهما كلام مستقل منفصل عن الاخر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ان [illegible] على [illegible] الاطلاق
المطلق لم يكن [illegible] للتقييد في المقيد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العهدة [illegible] والتقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المطلق [illegible]
الافراد [illegible] تقييد المطلق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
المقيد [illegible] كان [illegible] المطلق [illegible] الكفارة مثلا [illegible] تحرير [illegible]
كان [illegible] التقييد [illegible] التخصيص [illegible]
والتقييد [illegible] ان التخصيص [illegible] مطلق [illegible] كان العام

قد خص [illegible] ان المطلق لم يقيد [illegible]
في ثبوت التقييد [illegible] الرقبة [illegible] تقييد
[illegible] الرقبة [illegible] كان [illegible] رقبة [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
لان القياس [illegible] النوع [illegible]
قياس كفارة الظهار على كفارة القتل في التقييد يوجب [illegible] عدم اجزاء الكافرة
[illegible] كفارة القتل [illegible] كفارة الظهار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] المعلوم من [illegible] بوصف [illegible] ولولا خوف الاطالة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] القران [illegible] الواحدة
[illegible] احد الحكمين [illegible] الواحدة [illegible] وردت
مطلقة في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومقيدة بالعدالة في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] القران [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] على المقيد [illegible] حصول [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] القياس [illegible] فصل في المجمل والمبين المجمل [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المجمل والمبين [illegible] المجمل لغة المجموع [illegible]
ما دلالته [illegible] المراد [illegible]

تعطيلا

[illegible] المهمل [illegible]
[illegible] من الفعل والقول والمشترك والمتواطئ [illegible]
[illegible] اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] مجملا [illegible] المراد [illegible]
على المجمل [illegible] المراد [illegible] الاجمال [illegible]
الفعل [illegible] الوقوع [illegible]
الصلوة من وجوب او ندب [illegible] الفعل [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] مجملا [illegible]
الاجمال في القول [illegible] كالمشترك المحتمل لمعنيين [illegible]
الوضع كالقرء الموضوع للطهر والحيض [illegible] الاعلال [illegible]
وكالمتواطئ المحتمل [illegible]
[illegible] كالسبت والرسا والعشر مثلا والمراد
[illegible] المراد [illegible]
ليس [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] المركب [illegible]
او [illegible] عقدة النكاح [illegible] الزوج والولي وقد يكون بسبب [illegible]
اللفظ الذي لا يفهم المراد [illegible]
علي [illegible] فانه مجمل [illegible] في قوله تعالى واحل لكم بهيمة الانعام الا
ما يتلى عليكم [illegible] مجهول [illegible]
مجملا [illegible] ان يقول اقتلوا المشركين [illegible]
بالبعض المجهول [illegible] انواع الاجمال [illegible] مرجع الضمير اذا تعدد

ستنبا ان الصحيح كلا منهما ان يكون حجة نحو ضرب زيد عمرو و روا كرت ومنهما ما في ...
الصيغة نحو زيد طيب ... ان يكون المهارة في الطلب اولا من مطلق فقال ...
لا اجمال فيه نحو قوله حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ...
حكم ... المشهور وعليه الجمهور الاصوليين ان ...
... حرمت عليكم الميتة حرمت عليكم امهاتكم ونحو ذلك ليس مجمل
بل ... الدلالة وذهب الكرخي وبعض الحنفية الى انه مجمل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نفسه يلزم التلبيس او نقول يمكن ان البيان بغير ما ذكره المراد منه لما امر فإن عنه
من قول او فعل في ذلك لا ينافي كونه بينا بالفعل او بالقول وهو مبني في الاصطلاح وان
لم يكن في اللغة كذلك قال ره والبيان بالقول الحاصل والفعل عند الاكثر اقول البيان
في لسان الشرع عن فعل المبين كالسلام على المسلم واشتقاقه من بان اذا ظهر والفصل ...
في الاخرين من جهة الاشكال الى حيز الظهور ...
الذي يحصل به التبيين كحو صلوا كما رأيتموني ... الدليل ...
وهو المدلول ... العلم عن الدليل ثم ان البيان بالقول ...
وهو ... كقوله ...
في هذا ... لان الكلام في البيان ... المجمل وغيره فتقييد المطلق ...
... التكليف ... الاشارة ... من الرسول ...
فيما ... بالقول ... والبيان بالفعل ...
... الحق ...
او نقول بصحة عقلا لكن لا يجوز من الحكيم البيان ... الاول ...
العقل لا يوثر في حصول التبيين ... او نقول انه لا يوثر وحده بل ... القول
الدال على ان الفعل بيان ... الفعل بيان ...
الاول من المقدر ...
العقل ... التفاصيل من الاجزاء ...
... الفعل ... بيانا وحده الا ان ... الدليل على انه بيان ...
... القول ... البيان بالفعل ... للمكلف ...
... الحكمة ... الصلوة ... صلوا كما رأيتموني
اصلي ... لانا نقول ... القول ... تفاصيل الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقولون دل على انهم كانوا في ذهن عند الاشتغال بالامر الاول وتاخيرهم الفعل ليس الا لتعنتهم و
وتعللا ولو كانوا مامورين بالبقرة الموصوفة بالصفات المتاخرة عن الامر الاول لما لامهم
تعنتهم على ذلك بل كان ينبغي مدحهم على تفتيشهم عن حال المامور به قلنا لم يعنفوا بتاخير
الامتثال بالامر الاول وبسط الكلام بما يدل عليه وانما هو من ذلك انهم كانوا لا يفرطون في
حصول البيان النافع لهم اه لخوف التغيير في ظهور القرائن او لتعللهم بها اذ ذكر ان
[illegible]
لا يظهر لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول لا في الثاني فلنا فرق بين عدم الفهم اصلا
والترديد وتجويز الخلاف [illegible] اقول قد عرفت ان الغزالي لا يجوز تاخير البيان
مطلق مجملا كان او ظاهرا [illegible]
[illegible]

بالمجمل

[illegible]

[illegible]

فنقل

[illegible]

المطلب الاول في الظاهر والمؤول

[illegible] الظاهر ما دلالته مظنونة [illegible] والمأول المحمول على المرجوح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في المنطوق والمفهوم

[illegible]

[illegible]

اذ لا يحسن الا في هلكت واهلكت وهذا القسم من غير الصريح يسمى دلالة الايماء لان اقتضاء الكلام له ليس
ان يكون مقصودا للمتكلم ولا يتوقف عليه الكلام لكن من الامور المستفادة بل يكون مقترنا
بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا من الشارع الاتيان به فيفهم منه
التعليل فمثال الاول ما روي من قول الاعرابي هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت
قال واقعت اهلي في رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة يدل
على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان غرض الاعرابي في قصه عليه انما هو لبيان
حكمها فذكر الحكم منه صلى الله عليه وسلم جواب له ليحصل غرضه والا لخلا السؤال عن الجواب بل يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فكانه قال واقعت فاعتق رقبة وهذا للتعليل فكذا الاول
ومثال النظير قوله صلى الله عليه وسلم في جواب الجارية الخثعمية حيث قالت ان ابي قد ادركته الوفاة
وعليه الحج فان حججت عنه اينفعه ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه
قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فدين الله احق [illegible] سالت عن دين الله فذكر
نظيره وهو دين الادمي وقضاؤه فنبه على التعليل اي على ان كونه قضاء حق علة للنفع
والا لكان ذكره عبثا بلا فائدة فيفهم منه ان نظيره وهو دين الله وقضاؤه علة لمثل ذلك
الحكم وهو النفع وهذا القسم يسمى ايماء ومنها الثالث ان لا يكون مقصودا للمتكلم لكن
يلزم من كلامه كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان الايتين يدلان بالاشارة على ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر ولا شك ان ذلك غير مقصود للمتكلم من الكلام فان المقصود
من الاولى بيان ما تكابده المراة في الحمل والفصال من المشقة والتعب ومن الثانية
بيان اكثر مدة الفصال لكن يلزم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر حيث ان الاولى
دلت على ان مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا والثانية على ان الفصل [illegible] المدة
اربعة وعشرون شهرا مدة الرضاع فيلزم ان ستة اشهر اقل مدة الحمل وهذا القسم

يسمى

يسمى دلالة الاشارة ثم ان التقسيم على الوجه المذكور هو المشهور وبعضهم يجعل غير الصريح
من المفهوم ويجعل المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا والمفهوم ما كان
لازما للمدلول ويجعل الاقتضاء والاشارة والايماء من اقسام المفهوم قال

والمفهوم ما دل لا في محل فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب

ومخالفة دليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية والعدد واللقب اقول
المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي يكون حكما لغير المذكور وهو قسمان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم المسكوت عنه الذي هو غير محل النطق ان كان موافقا
لحكم المذكور في الثبوت والنفي فهو مفهوم الموافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يعلم
من حال التافيف المذكور حال المسكوت عنه الذي هو الضرب مع انه [illegible] الحكم
[illegible] ويشترط في مفهوم الموافقة الاولوية اي كون المسكوت عنه اولى
بالحكم من المذكور [illegible] الحكم [illegible] من الاولوية والمساواة ويحمل الشافعي
وعليه الدال [illegible] ذلك [illegible] واسطة بين المفهومات واستفيد من كلام بعضهم في مثال
مفهوم الموافقة ان المسكوت عنه ان كان اولى يسمى فحوى الخطاب كالمثال
المذكور وان كان مساويا [illegible] قوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
[illegible] ولا اكل في الاتلاف فيسمى لحن الخطاب [illegible]
في التعبير عن مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب ولحن الخطاب على ذلك والا [illegible] حكم
المسكوت عنه مخالفا للحكم المذكور في الاثبات والنفي فهو مفهوم المخالفة ويسمى دليل
الخطاب ايضا [illegible] الاول مفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه يفهم منه انه اذا لم يكن اولات حمل فلا نفقة عليهن
الثاني مفهوم الصفة [illegible] في سائمة الغنم زكاة فانه يفهم منه ان المعلوفة لا زكاة فيها
الثالث مفهوم الغاية كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فانه يفهم منه انها اذا نكحت
زوجا غيره حلت له الرابع مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم [illegible]

فان الاول من قبيل تعليق الحكم باسم الزكوة الى من مفهوم المخالفة مستفاد من التركيب
والثاني من قبيل تقديم الوصف على الموصوف الذي هو نحو العالم زيد ويمكن توجيهه
بحيث يشمل ذلك والحصر بانما واداة الاستثناء واعلم ان مفهوم المخالفة على القول
انما يعتبر ويكون حجة بشرط ان لا يكون المذكور خرج مخرج الاغلب في النوع مثل قوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم حرمة الربائب على الازواج الا ان امهات ... كونهن في
حجورهم ولا يدل على انه لو لم يوجد هذا الوصف لا يكون الحرمة ثابتة لانه انما وصف
الربائب بكونهن في الحجور اخراجا للكلام مخرج الغالب فان الغالب كونهن في الحجور
فالوصف لذلك لا لان المسكوت عنه مخالف له في الحكم [illegible]
[illegible] وشرطه ايضا ان لا يكون التخصيص لاجل
المذكور سوال عن مخصوص او حادثة مخصوصة به كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في
الابل السائمة مثلا فقال في الابل السائمة زكوة بناء على ان السوال عن مخصوص وان
الحكم فيه كذلك وشرطه ايضا ان لا يكون الغرض بيان الحكم لمن له الموصوف بالصفة كما
لو كان الغرض بيان الحكم لمن له السائمة فقط فان الوصف لا يدل على عدم
وجوب الزكوة عند عدمه وشرطه ايضا ان لا يكون هناك مانع يمنع عن ذكر حال المسكوت
عنه وشرطه ايضا ان لا يكون المسكوت عنه اولى بالحكم ... وبالجملة فالمذكور ... الا كان
مفهوم موافقة لا مخالفة ... وشرط ذلك ... وجه الدلالة في مفهوم المخالفة
هو ان التقييد باحد الامور لو لم يكن لتخصيص الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه لم يكن
فائدة ... احد الاشياء التي ذكرنا لا يكون كذلك لوجود الفائدة ... فبطل
وجه الدلالة ... في مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للسيد المرتضى
فيفيد لنا التبادر والسوال ... الامن وقوله ...
قد يكون الشرط ... قلنا ...
المتبادر ...

اي في تعليق الحكم على شيء بكلمة ان ونحوها من ادوات الشرط هل يدل على عدم الحكم عند عدم
الشرط فيكون حجة ... ذلك او لا المشهور وعليه الجمهور اكثر اصحابنا كالمفيد والشيخ
والعلامة وكثير من علماء العامة انه حجة وذهب السيد المرتضى وابن زهرة من اصحابنا وبعض
العامة كالحنفية واكثر المعتزلة الى انه لا يدل الا على ثبوت الحكم مع ثبوت الشرط اما
انتفاؤه مع انتفائه فلا دلالة فيه على ذلك لنا ان المتبادر من التعليق بان ونحوها
انتفاء المعلق عند انتفاء المعلق عليه فانه يتبادر من قولك ان جاءك زيد فاكرمه ان الاكرام
منتف عند انتفاء المجيء لا يقال هو استدلال جزئي فلا يثبت قاعدة كلية قلنا المراد من
ذلك التنبيه ان كل صورة تخلو عن قرينة اخرى يفهم منها اهل اللسان هذا المعنى
فلو لم يكن دالا عليه لما فهموه منها فان قيل يجوز ان يكون ذلك لسبق ... اصل
اللغة قلنا الاصل عدم النقل من اللغة ولنا ايضا ما روي ان يعلى بن امية سال عمر بن
الخطاب فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال له عمر قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ... الاستدلال انه لو لم
التعليق على شيء يستلزم العدم المعلق عند عدم المعلق عليه لم يكن لذلك التعجب
فلما اقره النبي على ذلك واجاب بان ذلك صدقة فان قيل لعل منشأ التعجب
كان مما علموا من انه لا يجوز ان يكون ... من الايات الواردة في وجوب الصلوة ان
الاصل في الصلوة الاتمام لكن خولف ذلك الاصل في الخوف بسبب هذه الاية فبقي
معمولا به فيما عداه فكان الحكم ... عدم الخوف محل التعجب ...
عليكم لانكم قلتم ان عدم الشرط لو استلزم عدم المشروط لم يثبت القصر مع الامن
وقد ثبت قلنا ... فاذن ... ان الايات الواردة في وجوب الصلوة
لا تدل على وجوب الاتمام ولا على ان الاصل في الصلوة ذلك كيف وقد ادرك

عائشة انها قالت كانت صلوة السفر والحضر ركعتين فقرت صلوة السفر وزيدت
صلوة الحضر وفيه هذا فان الاصل ثابتا ان التبع لان لما فليتم فلما [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بالثنائي لا [illegible] كما هو [illegible] ولا ورد انه لما كان حكم الشرط لما دل على عدم المشروط عند عدم
الشرط وقوله انما يجوز ان يجب اذا كان العدم المعلق على ثبوت وجود المعلق ومخالفه [illegible]
قد يرتكب لدليل خارجي كما في هذا المقام واعلم ان هذا الجزاء انما يقوم محجة على نقض العام [illegible]
بعض والعض احمي بما كالسبب الى عدم اسماعيل الحجة على عمر واجابي والنا على انه [illegible]
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن
على السبعين فهو دليل انه فهم الا ان ما زاد على السبعين بحكم بخلاف السبعين والقائل
ان القول هذا مفهوم العدد وانما هو مفهوم الشرط فان الشرط هنا هو الاستغفار الى
[illegible] الشرط انتفى المشروط والهذا قال لا زيدن على السبعين هذا والقائل ان
يمنع هذه الرواية وكيف وقد روي انه قال لو علمت اني ان زدت على السبعين غفر
لهم لفعلت [illegible] ذكر السبعين للمبالغة وتعد الابد [illegible] ان الاستغفار الكثير لا يعد والعول
فلا فرق بين السبعين وما زاد كما تقول للصاحب لو جئتني سبعين مرة ما كلمتك [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] ترتيب على التكلم اصلا فلا يدل على ما فهم [illegible]
لكن الاتم انه صلى الله عليه وسلم فهم من هذا الحكم من التعليق في الاية بجواز ان يجعل فهم ذلك
بناء على ان الاستغفار لهم كان جائزا بحسب الاصل في جميع المراتب ثم ورد المنع
من هذا المقدار الى ما لا يتعدى عداه على الجواز [illegible] الثاني لمفهوم الشرط [illegible]
الاول ان انتفاء المشروط عند عدم الشرط انما يلزم لو لم يكن لذلك الشرط بدل
يقوم مقامه على تقدير عدمه وهو ههنا ممنوع فان من قال ان توضأت صحت صلوتك
لا يلزم منه عدم الصحة عند عدم الوضوء لجواز الصحة بشرط اخر كالتيمم [illegible]
قال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ولو ثبت مفهوم الشرط لا [illegible]

الوجه

فلا يدل على ما هي فيه اقول السبب هذا المفهوم العدد

بلغ

الوجه بسبق ارادة التحصن الذي هو الشرط في الاكراه على البغاء عند عدم ارادة التحصن وهو باطل اذ
الاكراه على البغاء حرام اجماعا والجواب اما عن الاول فمقبول لو كان الشرط مع العلم بمقامه [illegible]
[illegible] عند عدم [illegible] ان انتفى [illegible] لكن انما يكون منتفيا انتفائهما [illegible] المشروط
لما ذكرناه سابقا اقول يمكن تقرير الدليل على وجه يندفع به جواب المعترض ومن جملة المفهوم
الشرط انما يكون [illegible] لو ثبت ان الحكم المشروط بشرط واحد [illegible] فلا من انتفاء
ذلك الشرط انتفاء الحكم لكنا لا نقطع بذلك لجواز ان يكون للحكم شروط متعددة فبانتفاء ذلك
الشرط [illegible] الحكم بل يخص شرط اخر فان قيل الاصل عدم شرط اخر فلنا لا يكفي بذلك [illegible]
في مسائل العلم فان قلت وكيف يمكن تحصيل العلم بذلك [illegible] الطريق اليه قلت [illegible]
من الادلة هو الطريق فيما للمجتهد البحث عن ذلك فان لم يجد شرطا اخر حصل له علم بعدم اخر [illegible]
[illegible] فيحصل بمفهوم الشرط كما انه يلزم من البحث عن حال المخصص حصول العلم
بعدم [illegible] لا بد من حصول دلالة او امارة يعتد به لا شرط للحكم سوى ذلك [illegible]
على انتفاء الحكم واذا كان كذلك ثبت مفهوم الشرط وعلى هذا ليس [illegible] انتفاء الحكم [illegible]
الشرط سواء لكن لا يحوزان [illegible] الشرطية في مثل ذلك فليس الجدوى قليل [illegible] الجواب عن
الدليل الثاني فمن وجوه ثلثة الاول ان مفهوم الشرط هنا [illegible] الكلام [illegible] الاكراه على البغاء
عند عدم ارادة التحصن وهو حق لانه اذا لم يردن التحصن لم يكن البغاء مكروها عندهن [illegible]
الاكراه [illegible] لان الاكراه انما هو [illegible] فان قيل يجوز ان يكون الاكراه [illegible] عدم ارادة
[illegible] نقول يجوز ان يكون التحصن بعد البغاء ولا تحصن مع عدم ارادته التحصن [illegible]
فلا يصح قولكم اذا لم يردن التحصن لم يكن البغاء مكروها عندهن قلنا ليس معنى كون [illegible]
عدم ارادته اياه ولو في صورة عدم الشعور بذلك الفعل وعدم خطوره بالبال [illegible]
سواء انتفى حضوره في ذهنه [illegible] بعرض السبيل [illegible] وبيان ذلك ان الاكراه [illegible]
[illegible] التضاد والعدم والملكة [illegible] فاكراه البغاء [illegible]

الأتم

[illegible]

المحصل اذا معنى الكراهة النفي الا الميل الى تركه و ان اعراض على خير عدم الارادة المحصل يستلزم كون الشي مكروه
عنده من و اذا لم يكن الشي مكروها عنده ان يمتنع الاكراه عليه فلا يكون الاكراه عليه جوابا عن الحرم الا على
بالمقدور و المكي و هنا ليس بمقدور ثم انه لا يلزم من عدم جواز الاكراه جوازه و امتنع عدم الامر قد
يكون لكون الشي مباحا وقد يكون لكونه غير مقدور و هنا كذلك و هذا معنى قوله و انتفاء التحريم ا
لعدم الاكراه لامتناع المنهي عنه اي الاكراه على الفعل مع عدم ارادة المحصل لكونه غير ممكن المكلف
كما ثبت النفي ان مفهوم الشرط انما يكون معتبرا اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى غير التعليق و ههنا
فائدة الشرط في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه بمعنى النهي [illegible]
عقلهن فالمولى احرى بذلك الثالث انا نمنع مفهوم الشرط في الاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلما الصوم المعين [illegible] الليل بعدم ابتداء [illegible] اعلموا من مفهوم الغاية ان تعلق
الحكم على [illegible] ما بعد الغاية [illegible]
على الاول [illegible] منطوق او مفهوم [illegible]
بدل المنطوق [illegible]
على عدم الدلالة [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] الليل ان [illegible] وجوب الصوم اول جزء من الليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وجب الصوم بعده [illegible]
خلاف [illegible] الكلام [illegible] فان قيل [illegible] ان ما بعد الغاية [illegible]
في الحكم انما الخلاف في نفس الغاية هل هو خارج ام لا [illegible] المثال المذكور الخلاف
في اول جزء من الليل هل هو خارج عن حكم المغيا ام لا قلنا [illegible]
و [illegible] السيد المرتضى [illegible] ما بعد الغاية [illegible]
يدل عليه قال في الذريعة [illegible] تعلق الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام الى الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] التقييد بالغاية [illegible] الحكم فيها [illegible]
ان مفهوم الغاية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المغيا [illegible]
عن الدلالة [illegible]
[illegible] الى المرافق [illegible] المرافق في غسل اليد [illegible]

[illegible] وجب غسل المرافق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام الى الليل [illegible]
[illegible] الى المرافق [illegible]
على [illegible] بوجوب غسل [illegible]
في [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] التقييد بها لو دل على انتفاء الحكم
عما بعده [illegible] بالمطابقة او بالتضمن او الالتزام والثلث منتفية فلا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوصف [illegible] من فرق بين تعلق الحكم بالصفة
وتعليقه [illegible] لا فرق بينهما [illegible]
فان قال [illegible] الصيام الى الليل اذا كان ما بعد الليل [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الزكوة والمعلوفة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ثبوت الزكوة في [illegible]
[illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible]
قال [illegible] بمفهوم الشرط [illegible] وانه بمفهوم الوصف

قال [illegible] مفهوم اللقب [illegible] اقول مفهوم اللقب هو تعلق الحكم بالاسم [illegible]
نحو اكرم زيدا [illegible] نحو اكرم الرجال والحق انه لا يدل على نفي الحكم عن غير المذكور
[illegible] ضرورة [illegible] قول القائل زيد [illegible]
[illegible] على انتفاء الحكم عن غير المذكور [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
من قول القائل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] كذب [illegible] والمعلوم ضرورة خلافه [illegible] ان المفهوم [illegible]
في الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
ولولا ان مفهوم اللقب [illegible]
على الكلام [illegible] مفهوم اللقب [illegible] الحكم عن غير المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحكم عن غير المذكور [illegible]
[illegible] الا المفهوم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]

ان [illegible] لو دل على الحصر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زيادة [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] ان زيدا [illegible]
في الدلالة على الحصر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible]
المذكور [illegible] الترتيب [illegible]
غير [illegible] واعلم ان [illegible] مفهوم العدد وهو تعليق الحكم على عدد مخصوص
[illegible] الحكم [illegible] العدد [illegible]
[illegible] المطلب [illegible]
الحكم [illegible]
والصدقة [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالعقل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

الزعم [illegible] الحكم
الزعم [illegible] الحكم

والشرط والقياس لعدم تناهيها فان قوله صل عنده كل يوم الى آخر الشهر فيه رفع الحكم لكن
لكن ليس بمنافٍ وان الحكم ان نفى انه لا رفع ... فان المحي ... ثبت به حكم ... ولم يثبت
الحكم ... الكلام اذ الكلام بتمام ... فقد يراد في الحد ... وهو قولهم ...
... مثل ... سورة كما اذا امر بصوم يوم الخميس ... بعد صوم ... عن
عن صوم الخميس فان هذا النهي ليس ... لولاه لكان ثابتا لعدم اقتضاء الامر التكرار
... مثل ... لعدم الرفع ... كما ... اذا ... المنقول الحق ...
... جواز النسخ ... وقوعه ... الجواز بعض طوائف اليهود ...
... عقلا ... سمعا ...
لكنهم انكروا ... انه لم ياتنا ...
... المتقدم ...
... الظهور المعجزة على يده لكنها ... انه رسل الى العرب دون العجم ...
انهم يجوزون النسخ ... انهم ... ان شريعة موسى لم تنسخ ...
... الاصفهاني ... عقلا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في علم بوقت فيثبت في مدة فالقول المنافي للاول فيه لا يمكن رفع الحكم الثابت فلا يمكن
نفي والجواب بما يختار الشق الثاني لجواز ان يكون ثابتا في وقت معين وهو الوقت الذي نسخ فيه
وعلم به وقوع انتهائه لا ينافي نسخ ... والحق ان النسخ رفع الحكم الذي يقتضي
استمراره ورود الرافع فهو يقطع الاستمرار المظنون ... لم يثبت الحكم الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالكلام امتناع اجتماع الوجوب والتحريم في الفعل الواحد والوقت الواحد والجهات ومنها ان الشي الحكيم
دلعدم ليس تلك المسئلة فان الفعل المامور به في وقت ان كان مصلحة فيه لم يتغير حاله لورود
النهي والا لم يكن النهي عنه حسنا وان لم يكن مصلحة فيه فكذا الامر لا يتغير حاله كقبح الامر به
نهي قالوا اولا قال لهم يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهو يدل على ان له
رفع كلما الا الكلام ومنها انه سبحانه على ما يشاء من المحو والاثبات ومن ذلك الاتي
رفع الحكم ونسخه قبل حضور الوقت فيجوز قلنا هذا المحو والاثبات لا يتناول الا [illegible]
والاثبات فيه على الخصوص بل هما في [illegible] والمراد به على ما قيل انه يمحو من اللوح المحفوظ
ما يشاء ويثبت ما يشاء مما يتعلق بذلك من صحايف الملائكة وايضا روي ان المحو ما ثبت
على العبيد من السيئات ومن صح يمحو الله [illegible] سلمنا ان المراد ليس كمن
لا نم انه [illegible] مثل كل النزاع كيف والدليل العقلي يدل على خلافه فيجب تخصيصه كما عرفت
قالوا ثانيا لو لم يجز النسخ قبل حضور الوقت لما وقع وقد وقع فان الرسول اوجب ليلة المعراج
خمسين صلاة ثم ان [illegible] راجع حتى ان نسخ الزايد على الخمس ورد الصلاة الى خمس وهذا
نسخ قبل الوقت قلنا الخبر من [illegible] لدلالته على ان النسخ قبل امكان الفعل لو [illegible]
قبل علم المكلف لانه مامور به [illegible] على ان [illegible]
ان الحسن ان كان لطفا للمكلفين فكيف المكلف بها وان لم يكن فكيف يعرض عليهم المكلف
وان التكليف لا يتعلق بالاختيار [illegible] وما [illegible] الجهة [illegible]
انه ممنوع [illegible] مثل [illegible] العظيم [illegible] قالوا ثالثا اوجب الله تعالى تقديم
الصدقة على النجوى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا الاية
ثم نسخ بقوله تعالى ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجويكم صدقات الاية وكان نسخه قبل حضور
الوقت فيثبت المط قلنا الكلام فيما لم يتمثل به اصلا وامير المؤمنين عليه السلام قد امتثل به
قبل نسخه كما تقدم قالوا رابعا ان ابراهيم عم امر بذبح ولده اسمعيل ثم نسخ ذلك قبل

الذبح

الذبح وهو دليل على ما قلنا واما انه امر بالذبح فلقوله تعالى حكاية عن ولده اسمعيل بعد قول ابراهيم
اني ارى في المنام اني اذبحك قال يا ابت افعل ما تؤمر ويقوله تؤمر لا بد ان يكون عاما للحاظ
[illegible] وليس ذلك الا الذبح وايضا قد اقدم على الذبح وعلى ترويع الولد ولو لم يكن مامورا
لامتنع شرعا صدور مثل هذا منه وايضا قوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين فكان الامر والا لم يكن
بلاء مبينا وايضا قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم دليل عليه فانه لو لم يؤمر بذبح الولد لما احتاج الى الفداء
لانه بدل المامور به واما انه نسخ قبل وقت الفعل فلانه لم يفعل ولو كان عدم الفعل مع
حضور الوقت وبقاء التكليف لكان عاصيا لانه لم يؤمر ابراهيم بالذبح [illegible]
وانما امر بمقدماته كالاضطجاع وتناول المدية ويدل عليه قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد
صدقت الرؤيا ولو كان الذبح من المامور به لم يفعل قطعا لكان قد فعل البعض
فكان قد صدق بعض الرؤيا سلمناه لكن قد روي انه ذبح لكن كلما قطع التحم سلمناه لكن
لا نم انه لو لم يفعل وقد حضر الوقت كان عاصيا اذ ربما كان الوقت موسعا في الفعل
لا [illegible] ثم نسخ وقد يدل على التوسعة قوله تعالى فانظر ماذا ترى ولو كان مضيقا لم يستقل
بمراودة وح تمكن من قبيل النسخ لعدم امكان فعله ومضى وقته وهو جائز اتفاقا ثانيا
نقول لو لم يكن مامورا الا بالذبح نفسه لم يحتج الى فداء لانه علم انه لم يكن مامورا بالمقدمات بعينه
وقد اتى بها فلا حاجة الى الفداء لان الاتيان بالمامور به يخرج عن العهدة ومن غيره فقد اوهمه
الصدقة للرؤيا [illegible] بعدم [illegible] على الاتيان [illegible] باعتبار جعل
المامور به مجازا [illegible] الاية [illegible] قولك انه ذبح لكن كلما قطع التحم قلنا لو اتى بالمامور به
لم يكن للفداء وجه فان قيل الفداء ... عدم حصول المقصد الذي هو ازهاق النفس
قلنا ان كان الازهاق مامورا به ولم يفعل فقطعا فيثبت المط وان لم يكن مامورا به
فلم يكن الفداء وجه على ان ذلك مكابرة ... قولك قد يكون موسعا قلنا
لو كان كذلك لم [illegible] الاقدام [illegible] ترويع الولد وتخويفه رجاء انه [illegible]

لعظم الامر وشبهه [illegible] وفي هذا النظر اذ يجوز ان يكون المامور به المقدمات فقط
ويكون الفداء عن الذي ظن انه يؤمر به من الذبح اي عن مقدمات الذبح لان الفداء [illegible]
من جنس ما فدى الا ترى ان الفداء [illegible] والحكم انه [illegible]
اصل الدليل ان ذبح الشاة قد خلف ذبح الولد والخلف يقوم مقام الاصل فلو كان ذبح
الولد يتعقله النسخ لما فدى لانه يقوم مقام الفداء لانه يقوم مقاما لا يمكن قبول
المكروه فان عمل الفداء قد يقوم مقام الاصل فيكون ما خالف قلنا كان [illegible]
[illegible] لم يجز قلنا [illegible] الفداء اشد [illegible] النسخ قالوا
بالفعل [illegible] قبل وقته فوجب الحكم الجواز رفعه بالنسخ كما يرفع بالموت قلنا لا نم ان
فان الامر بالفعل مع العلم بانقطاع المكلف قبل وقته [illegible] الحكم والامر بالتكليف
ما لا يطاق وبالجملة التكليف في وقت معين بعدم الموت فيه [illegible] ارتفع
فرع الثبوت قالوا ايضا كل نسخ فهو رفع الحكم قبل حضور الوقت فكل من قال به
لزم القول بذلك اما الاولى فلان التكليف بالفعل بعد وقته لا [illegible] فعل الطاعة او
ترك معصية فلا نسخ في وقت فعله الا لانه قد فعل وخرج عن العهدة فلا التكليف [illegible]
يكون التكليف قبل وقت الفعل واما الثانية فلان النسخ رفع التكليف قبل وقته
المكلف هذا خلاصة ما ذكره العضد في شرح المختصر والجواب ان الشق الثاني ان اريد بوقت
الفعل وقت وجوب الفعل او قوع من المكلف وما ذكره في الشق الاول من ان الاول
بوقت الفعل الوقت المقدر له شرعا سواء اوقع المكلف الفعل اولا ومع ذلك نرد
عليه ان القسم [illegible] وهو ان النسخ في وقت الفعل المقدر بعد مضي زمان يسع الفعل
ويمكن المكلف من الفعل فيه والمختار الشق الاول وان التكليف بعد وقت الفعل في
الجملة ومن ذلك ما اذا اوجب صلاة ظهر يوم مثلا ومضى اصل التكليف فلا يجوز وجود
النسخ قبل الظهر الاخر وان اراد بعده وقت الفعل المعين كان ممنوعا [illegible] التكليف

لصلوه ظهر اليوم بعد العصر ظهر الخميس [illegible] لا يلزم من نفي التكليف ان يكون النسخ قبل الوقت
بعد انه بل [illegible] الفعل [illegible] ان يكون النسخ بعد فعل بعضها والكلام فيهما في تفصيل
[illegible] المكلف لعدم [illegible] فلا نسلم ان كل نسخ فهو قبل الوقت
واذ عرفت ما قلناه ظهر لك ضعف قول المصنف والمعتزلة من [illegible] واستظهر على
الجواز لان العدم [illegible] المقام [illegible] الاقدام فصل يجوز نسخ الكتاب

وتمسك اتفاق العلماء على ما روي عن الحكيم
كما نص [illegible] في [illegible]

والسنة المتواترة والاحاد [illegible] الكتاب بالمتواترة ومن [illegible]
القول [illegible] الاولى ان الكتاب نسخ بالكتاب وهو [illegible] العلماء قبل [illegible]
خلافه [illegible] الاختلاف [illegible] والمحال في ان من القران الناسخ والمنسوخ
نسخ الاعتداد بالحول بالاربعة اشهر وعشرا ونحو ذلك من الايات والقدم [illegible] ضعف
[illegible] الثاني ان السنة متواترة او احاد [illegible] يسنخ بمثلها وقد وقع كقوله [illegible]
[illegible] فاسلوها [illegible] ولم [illegible]
وكقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونحو ذلك من الامثلة المسئلة
الثالثة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وقد اختلف فيه فالمشهور وعليه الجمهور جوازه
وذهب الشافعي [illegible] عدم جوازه لنا لو امتنع لامتنع لغيره والكل [illegible]
الاولى فلان ذلك [illegible] لا يلزم [illegible] واما الثانية فلان
الاصل عدم [illegible] بحسب [illegible] وقوله لتبين
للناس [illegible] قالوا اولا [illegible] او ننسها نات بخير منها او مثلها
وهو يدل على ان ناسخ القران يكون خيرا او مثلا والسنة ليست كذلك [illegible]
[illegible] الاية [illegible] وهو القران قلنا لا نم دلالة
الاية على ان الناسخ من القران [illegible] او المثل وهو الذي [illegible]
ترتيب الاتيان [illegible] فلو كان [illegible] المترتب عليه [illegible]

وكذا نسخ حيث الاتيان على ارادة النسخ اذا ارد ما نسخ انه والجواب الحق ان الجزء
والمنسوخ بالنسبة الى المكلف المراد ما نسخ من حكم بحكم خير للمكلف من المنسوخ لكونه
اصلح له لان الكونه اكثر ثوابا او مساويا لا ما ذكرتم كيف والقران لا تفاضل فيه بل بعضه
خير من بعض على ان السنة من نعم كالقران والفوق بالاعجاز ونظمه غير ضار ولا مانع
اثبات النسخ اليه فلا دلالة فيه على ما زعموه لان ما من الرسول من نعم الله [illegible]
من العهد ان هو الا وحي يوحى ولقوله وما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي [illegible]
السنة متواترة واحادا للكتاب وقد اختلف فيه والاكثر على الجواز ونحوه [illegible]
في الا قوله وسئل بعض [illegible] انه [illegible] لجواز النسخ [illegible] كالكتاب بالكتاب
والخفي القران اقوى من السنة [illegible] كالاحاد والمتواتر ولنا الوقوع فان التوجه
الى بيت المقدس ثبت بالسنة لانه ليس في الايات ما يدل عليه ثم نسخ بالقران [illegible]
فول وجهك شطر المسجد الحرام وصوم عاشوراء ثبت بالسنة ونسخ بالقران [illegible] من
شهد منكم الشهر فليصمه ونحو ذلك فان قيل لم قلتم ان النسخ في هذه الصور بالقران
ولم لا يجوز ان يكون بالسنة الموافقة له في الحكم قلنا لا نريد بالنسخ الا رفع الحكم
السابق وازالته وهو صادق على هذه الايات واحتمال النسخ بغيرها موافق لها خلاف
الاصل العدم على ان مثل هو كان [illegible] النسخ في صورة من الصور لا
احتمال كونه بغيره وهو سواء في [illegible] قالوا قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فانه
يدل على ان كلام الرسول هو مبين للقران فلا ينسخ بالقران والا كان القران
مبينا [illegible] لان النسخ بيان للمنسوخ فيكون بيان كل منهما متوقفا على بيان الاخر قلنا
[illegible] في وصف القران [illegible] النسخ بيانا بل رفع له
[illegible] مسلم لكن المراد ما تبين الابلاغ وحمله عليه اولى لعموم في كل الوحي
واما حمله على بيان المراد فيبطل عمومه ويوجب حمله لبعض ما انزل اليهم ما كان مجملا او عاما

والحمل اللفظ على الحقيقة اولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر سلمنا لكن كونه مبينا لا ينافي
كونه ناسخا لجواز ان يكون مبينا لما ثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها سلمنا لكن
كون الرسول مبينا لا يدل على [illegible] بل على انه مبين وبيانه تارة يكون بالكتاب
وتارة بالسنة قالوا [illegible] نسخ السنة بالقران تنفير [illegible] كلام الرسول هو قلنا لما
علم انه مبلغ فلا نفرة [illegible] الحاصل انه لا ينسخ القران والسنة المتواترة بخبر الواحد
وعليه الاكثر خلافا لبعض الظاهرية فانهم جوزوه لنا على عدم الجواز اجماع الصحابة
على رد ما خالف القران من اخبار الاحاد وكذا السنة المتواترة ولنا ان القطعي لا يعارضه الظني
وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعمل بالقاطع فلا يرتفع به قالوا اولا جاز تخصيصه
فليجز النسخ لان التخصيص نوع منه لانه في الازمان وذلك في الاشخاص قلنا لا نسلم
جواز التخصيص به كيف والمسئلة محل الكلام ثم لو سلمنا لقلنا الفارق بينهما ان التخصيص
فانه هو الدال [illegible] الجواز في التخصيص بخبر الواحد ولم يوجب في النسخ [illegible]
ثانيا فقد وقع فان اهل قبا سمعوا منادي رسول الله الا ان القبلة قد حولت [illegible]
الم [illegible] الى [illegible] قلنا [illegible] ذلك من الخبر وحده ولم لا يكون بالقرائن
القرائن [illegible] كالخبر المحفوف بها ما مدخل في الاستدارة قالوا ثالثا قد وقع
فان قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير نسخ بما روي انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع [illegible]
الاحكام [illegible] عدم الحرمة [illegible] لم يثبت تعلق خطاب [illegible] عن غير هذه المذكورات
وليس هذا الاخبار [illegible] بقاء الاباحة الاصلية [illegible] المذكورات فتحريم كل ذي ناب
ثانيا لم ترفع الا الاباحة الاصلية [illegible] الحكم الشرعي قلت
الاية دلت على عدم التحريم الشرعي وهو لاستلزم التحليل الشرعي فثبت الحكم الشرعي
فالتحريم المستفاد من الخبر نسخ او رفع الحكم الشرعي قلت ان اردت بلزوم

التحليل الشرعي الا بتعلق خطاب الشارع بمعنى اذن الشارع بالجواز فهو ممنوع
وعدم تعلق الخطاب ليس [illegible] تعلق خطاب [illegible] الجواز [illegible] سوى الاباحة
المباح الحكم الاصل لم يتعلق به الحكم الشرعي ولا التحليل الشرعي وان اريد [illegible]
من حيث انه استدل على عدم الحرمة بسبب عدم الخطاب المتعلق بالحرمة [illegible]
نسخ الدلالة على الاباحة الاصلية فان الاية [illegible] يكون [illegible] متعلق [illegible] ان التحريم
من الوحي لم يتعلق بغير المذكورات وانه لا حجة في فعل غيرها بسبب عدم ما يدل على التحريم
واعلم ان النسخ بخبر الواحد والمتواتر لم يعلم حاله من كلام [illegible] وان
في قوله نسخ السنة متواترة واحادا [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] مطلق نسخ السنة [illegible]
ويندرج فيه الاقسام الاربعة [illegible] نسخ المتواتر بالاحاد غير
جائز اشار اليه بقوله لا الاحاد [illegible] الاقسام [illegible] ذلك
[illegible] ذلك [illegible] قوله والكتاب بالمتواتر فانه
اذا ثبت نسخ الكتاب بالمتواترة فنسخ خبر الواحد بها اولى كان اولى قال
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يكون قبل انقطاع الوحي [illegible] ان يكون الاجماع
ناسخا او منسوخا اولا [illegible] بيان ذلك [illegible] ان الاجماع هل
يجوز ان يحصل في عهده [illegible] قبل انقطاع الوحي اولا فالجمهور [illegible] عدم جواز
ذلك بناء على ان الاجماع انما ينعقد بعد [illegible] في
حضوره [illegible] واذا لم يعتبر الا بعده [illegible] انه لا نسخ بعده
لان الاحكام انما تعرف من جهة الشرع فلا وجه [illegible] ناسخ بعده ولان الاحكام
[illegible] على ما كانت عليه حال [illegible] انقطاع الوحي [illegible] النسخ بعد ذلك
هذا لهم ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به [illegible] خلاف [illegible] من
[illegible] نسخ النصوص بالاجماع لانه [illegible] فيما بينهم اما الاول فلانه

لو نسخ الكتاب اما بنص او اجماع [illegible] الاول فلان النص يكون مستندا
[illegible] كان [illegible] يكون ناسخا [illegible] اذا كان الثاني خلاف الاول
وكونه خلافا [illegible] على خلاف النص
وان كان [illegible] الاجماع الاول واما الثاني [illegible]
اذا كان مخالفا للاجماع [illegible] واما الثانية فلانه لو نسخ به الكتاب
[illegible] النص او الاجماع او القياس والكل باطل اما الاول فلامتناع انعقاد الاجماع على خلاف
النص والاجماع واما الثالث فلانه لا يعمل القياس عند [illegible] والاجماع على خلافه فلا يكون [illegible]
[illegible] فلا يثبت به حكم [illegible] والذي [illegible] على مذهبنا ان ينعقد
الاجماع في زمن قبل انقطاع الوحي ايضا وذلك لان الاجماع اذا كان حجة لاشتماله
على قول المعصوم في جملة اقوال [illegible] كانت الحجة فيه [illegible] حصول [illegible]
الزمن قبل انقطاع الوحي وبعده على ان الادلة التي استدل الجمهور بها على حجية الاجماع
لا تخص بعد انقطاع الوحي بل تعم الحجية كل الاوقات وفي جميع الاحوال لان الرسول
امر باتباع سبيل المؤمنين وهذا حكم حاصل قبل انقطاع الوحي وبعده واذا كان الاجماع
دليلا على الاحكام في جميع الاوقات كان كالكتاب [illegible] والنسخ [illegible] الادلة
[illegible] الاحكام الثابتة بها [illegible] من ان يثبت حكم بالاجماع الامر قبل انقطاع
الوحي ثم نسخ بان ينزل او يثبت حكم بان ينزل ثم ينسخ باجماع الامة على خلافه
بالحكم [illegible] في هذه المسئلة ضعيف جدا [illegible] كلام [illegible] انه يجوز عقلا لكن الاجماع
[illegible] وقال الشيخ الطوسي ان الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي
فلم يجز النسخ فيما مستنده العقل وقال بعضهم الاجماع لا يكون الا عن مستند [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] والصحيح ما تقدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذا الحكم مشهور [illegible] بل [illegible]

الا مجاوله من المسوغ لنا على ذلك ان كل منهما عبادة منفصلة لا تلازم بينهما فجاز ان يستقل في
نسخ احدهما دون الآخر بان يعتقد المصلحة في رفع احدهما دون الآخر فلو اعتقد المصلحة في الحكم
والمصلحة في التلاوة بالعكس لم ينسخ بعض المصلحة فيه دون ما يعتقد فيه [illegible]
الاسم وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها والحكم والتحريم والتحليل المفهوم من لفظها
الكلام الخ فكل حكم فهو قابل للنسخ ولنا على ذلك الوقوع اما نسخ التلاوة دون الحكم فلما
روي انه كان من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله [illegible]
استمر حكمه وهو وجوب الرجم على من ذكر فهذا اما نسخ الحكم دون التلاوة فكآية العدة
بالحول التي قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج الآية فان تلاوتها مستمرة وحكمها منسوخ ومثله
آية الصدقة ونحو ذلك واما نسخهما معا فلما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله
سبحانه عشر رضعات [illegible] فنسخت بخمس وان ذلك كان مما يتلى ولما روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة وحكمها [illegible] قالوا نسخ الحكم وابقاء التلاوة يوهم بقاء
الحكم وهو ايقاع في الجهل [illegible] قلنا لا نسلم الا ايقاع في الجهل وانما يلزم
لكن ذلك لو لم ينصب على رفع الحكم دليل اما اذا نصب عليه الدليل فلا فان المجتهد يعلم له الدليل
والمقلد بالرجوع الى [illegible] بقاء التلاوة مع ذلك كونه معجزا او يجود التلاوة
فانها مطلوب [illegible] قالوا التلاوة مع الحكم كالعلم مع المعلول والمفهوم
مع المنطوق فلا يصح انفصال احدهما عن الآخر قلنا التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما
فاذا نسخت الامارة لم ينتف مدلولها وكذلك اذا نسخ الحكم وحده لم يلزم انتفاؤها [illegible]

ويجوز النسخ بالاثقل [illegible] وبلا بدل كنسخ الصدقة [illegible] النبي [illegible]
كالتخصيص اقول [illegible] الاولى هل يجوز نسخ الحكم [illegible] الاثقل [illegible]
على جواز النسخ بالاخف او المساوي فالمشهور وعليه الجمهور جواز ذلك [illegible]
على الجواز ان المقصد [illegible] انما هو اتباع المصالح وقد تكون المصلحة بالاثقل والاخف [illegible]

الوقوع فان صوم عاشوراء كان هو الواجب ثم نسخ بصوم رمضان وصوم شهر رمضان اثقل من
صوم يوم واحد وايضا كان الكف عن الكفار واجبا بقوله تعالى ودع اذاهم [illegible]
لكم دينكم ولي دين ثم نسخ بوجوب القتال الثابت بآية [illegible] وهو اثقل من الاول
وايضا كان صوم رمضان مخيرا بينه وبين اخراج الفدية بقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتحتم الصوم مع
العجز [illegible] عنه قالوا ذلك [illegible] المصلحة قلنا [illegible] في ابتداء التكليف على ان
المصلحة قد تكون في الاثقل قالوا قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا [illegible]
بالنسبة الى الآخرة باعتبار تضعيف الحسنات وتكثير الثواب ولو سلم ان المراد في الدنيا
فهو عام مخصوص [illegible] قالوا قال تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها او مثلها وليس الاثقل خيرا قلنا هو خير للمكلف باعتبار انه اجزل
ثوابا وان كان [illegible] افضل الاعمال احمزها [illegible] الثالث هل يجوز نسخ
الحكم من غير خلف حكم هو بدل [illegible] والمراد انه هل يجوز رفع الحكم من غير اثبات حكم آخر
الاكثر على الجواز وقيل لا يجوز واليه ذهب داود الظاهري وقد يحكى عن الشافعي
ايضا لنا على الجواز انه لا مانع من ذلك ولان المصلحة قد تكون في رفع الحكم من
غير بدل ولنا ايضا الوقوع فان تقديم الصدقة على النجوى قد نسخ وجوب [illegible]
الصدقة وارتفع من غير بدل وايضا كان الواجب على الصائم اذا افطر [illegible]
ان يمسك عن كل مفطر الى اليوم الثاني ثم نسخ ولم يكن [illegible] بدل [illegible]
علينا بل ان شئنا امسكنا وان شئنا افطرنا فان قلت قد ذكر الحاجبي وغيره من
امثلة النسخ لا الى بدل نسخ تحريم لحوم الاضاحي الثابت بقوله عليه السلام الا فادخروا [illegible]
هو قلت ليس هو من النسخ لا الى بدل فان الحكم الذي هو التحريم قد ارتفع [illegible] الادخار
وتعلق بحكم [illegible] هو الاباحة [illegible] وهو نسخ الى بدل فان قيل [illegible]

لا الى بدل فان الحكم الاول ان يرتفع بدل شرعي وهو يكون مثبتا لحكم الشرع مثلا اذا نسخ التحريم بدل
شرعي مثبت للاباحة او الجواز بمعنى الاذن في الفعل والترك [illegible]
دل على ثبوت الجواز قلت هذا انما هو اذا صرح الناسخ بالحكم كما في نسخ تحريم الادخار [illegible]
قال فيه الا فادخروا واما فيما لم يذكر فيه الا رفع الحكم فلا نسلم ذلك بل [illegible]
الى الاباحة الاصلية [illegible] ما ننسخ من آية دل على ثبوت بدل هو خير من المنسوخ او مثله
قلنا المراد في اللفظ والاعجاز لا الحكم سلمنا [illegible]
الدليل [illegible] ذلك سلمنا ان الآية ظاهرة فلعل النسخ لا الى بدل خير من [illegible] للمكلف
بالمنسوخ الثالث هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأبيد وتفصيل الكلام ان التأبيد اما
ان يكون قيدا للحكم وان يكون قيدا للفعل فان كان قيدا للفعل كان يقول صوموا ابدا
فالجمهور على جواز النسخ وهو الاصح وقيل لا يجوز لنا ان لفظ التأبيد في تناوله لجميع
الازمان المستقبلة كالعموم في تناوله لجميع الافراد فكما جاز تخصيص العموم ببعض الافراد
جاز رفع الحكم عن بعض الازمان المستقبلة والجامع بينهما [illegible]
الوقوع ايضا فانه اخبر عن اليهود بانهم لا يتمنون الموت ابدا ثم حكى عن اهل
النار انهم يتمنون الموت حيث قال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فاخبر ان
اليهود يتمنونه [illegible] اليهود انهم يتمنونه [illegible] بل اخبر عن اهل النار
كلهم الموت في تلك الحالة وقد اخبر عنهم جميعا ولم يخص احدا منهم دون آخر
فوجب [illegible] بالعموم [illegible] الدليل [illegible] قالوا [illegible]
لزم التناقض لان [illegible] التأبيد يقتضي دوام الحكم والنسخ ينفي الدوام ويقطعه
فكان مناقضا [illegible]
[illegible] كالعموم الذي [illegible] جواز تخصيصه [illegible]
سبيل الدوام والتأبيد لا يدل الا على الدوام [illegible]

الذي لا يجوز [illegible] الفعل على التأبيد [illegible] وجوب الفعل [illegible]
التأبيد [illegible] للفعل [illegible] الوجوب [illegible] وان كان التأبيد [illegible] للحكم [illegible]
كان [illegible] القول [illegible] فالحق جواز نسخه [illegible]
[illegible] عدم جوازه [illegible] ذلك [illegible] المنسوخ [illegible]
الشرع على النسخ [illegible] كان القول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاق [illegible] عن [illegible] الا [illegible]
ذلك ومنها الاجماع على ان هذا ناسخ لذلك ومنها العلم [illegible] الضبط التاريخ كان يكون [illegible]
لا يمكن الجمع بينهما والمتأخر منهما معلوم [illegible]
في ناسخها او نحو ذلك [illegible] ما يعلم به التاريخ ومن هذا [illegible] اذا علم بان [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] متأخرة [illegible] في المتأخر [illegible]
المتقدم [illegible] قبل [illegible] الآخرة والا فلا نسخ لعدم القطع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بعد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالنسخ [illegible] لعدم العلم [illegible]
ناسخ لذلك فليس [illegible] ان يكون قوله هذا عن اجتهاد ولو كان [illegible]
[illegible] منها [illegible] احدهما [illegible] عدم قبول قوله في ذلك [illegible]
في المصحف وكون الحكم موافقا للبراءة الاصلية [illegible] عن الآخر [illegible]
والا لم يكن [illegible] فلا يعتبر [illegible] الا ان في [illegible]

المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد [illegible] استفراغ [illegible] الحكم الشرعي
الفرعي من الاصل فعلا او قوة [illegible] الكلام في المبادئ والادلة [illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد وقدم الاجتهاد لان [illegible]
فالاجتهاد في [illegible] ذكره الا [illegible] الوسع [illegible] من الامور [illegible]

ولهذا ابى المجتهد في محل تحرّى الحق والامر من المجتهد في محل السواد وفي عرف الفقهاء وفي كلام الخصوص في بعض
الاحكام منها ما عرفه المصنف من ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا
او قوة قريبة فيتناول الملكة وهي الكيفية الراسخة والمستنبط لبعض الاحكام وعن ادلتها التفصيلية
من غيرها المعتبر ذلك ملكة هل كان فانه ليس الاجتهاد وكذا من حفظ جملة من الاحكام بعينها
وعرف مسائلها ذلك ادلتها لعدم حصول الملكة وسواء الادلة في الحكم الظني وفيه محل المتحري التحري من له
ملكة على استنباط بعض الاحكام كذلك وتقييد الحكم بالشرعي يخرج الحكم العقلي فان الملكة في استخراجه
من الادلة ليس باجتهاد اصطلاحا وبقيد الفرعي والمراد به على ما سلف منه في صدر الكتاب
ما يتعلق بكيفية العمل تخرج الاصلية الدينية كذلك كالاعتقادات وبقولنا من الاصل يخرج ما
مثل وجوب الصلوة والزكوة ونحوهما مما اشتهر كونه من الدين ضرورة بحيث يعلمه المرتد
وغيره فان العلم بذلك ليس اجتهادا ولا العالم به مجتهدا فلا حاجة الى قيد الظن اذ هو منزل من
منزلة المعلوم والمراد من الاصل الادلة الاربعة كما عرفت فلا يخرج استنباط الحكم من القياس
الاجتهاد المعتبر عندنا وبقولنا او قوة قريبة عطف من له ملكة الملكة من غير ان يستنبط بالفعل
بل يحتاج الى زمان اما لتعارض الادلة او لعدم تحضر الدليل او لاحتياجه الى التفتيش
او نحو ذلك وحيث ان الاجتهاد هو الملكة فالمجتهد من له ملكة والمجتهد في شيء هو حكم المستنبط
من الاصل قال به العلامة في التهذيب هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه التعقيب والمراد باستفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم
شرعي ووافقه العلامة التفتازاني ويراد بالفقيه من يعرف العمل اذا الاحق بعيد عن الاستنباط
اقول قيد الظن في تعريف العلامة يخرج الاحكام القطعية كوجوب الصلوة ونحوها من ضروريات
الدين ويقيد الاحكام الشرعية يخرج استفراغ الوسع في الاحكام العقلية كحدوث العالم واثبات
افعال العباد واختيارية وقيد الحيثية يخرج به استفراغ الوسع في طلب حكم مع الامكان
المزيد عليه فانه ليس اجتهادا كما قيل وفيه نظر فيه نزاع الامر ان امكان المزيد

الى نفسه فلا نم انه على ذلك التقدير قطعا استفراغ الوسع كيف والمراد من استفراغ الوسع
خلاف ذلك وان اريد امكان ذلك بالنسبة الى غيره بمعنى ان ذلك المجتهد بنفسه لو استفرغ
وسعه الى آخره وحيث لو استفرغ وسعه لزاد على ذلك فلا نم ان ذلك ليس بمجتهد مطلقا
بل يلتزم الاجتهاد في كيفية الاجتهاد ويقول بشدة وضعف في الظن والقوي والضعيف
انتهى لعدم الاحتياج الى قيد الحيثية الا ان يراد بها الايضاح ما علم من التعريف فان قلت لم
ذكر العقيدة التي ذكرها ثم ان الاحسن اخذ قيد الحيثية في التعريف كما عرفت سابقا
واما تعريف الحاجبي فعند ابن الحاجب في مختصره قال فيه قولنا استفراغ الوسع معناه بذل
تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا الفقيه احتراز
عن استفراغ غير الفقيه وسعه قال التفتازاني انه لا وجه لهذا الاحتراز وايضا لم
يذكر هذا القيد في الاسلام والامدي وغيرهما فانه لا تغير فيه لاحد الاجتهاد الا بعلم
الا ان يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الاحكام انتهى قلت مراد التفتازاني من قوله لا وجه لهذا
الاحتراز ان ذكر هذا القيد في التعريف يوجب الدور اذ لا يعتبر الفقيه فقيها الا بعد
حصول الاجتهاد فاخذه في تعريفه باطل مراد من الفقيه المتهيئ لمعرفة الاحكام فيكون الاجتهاد
على هذا استفراغ المتهيئ المعرفة وفيه ان الاحسن ان يراد بالفقيه
في التعريف من له من الفقه ما هو اقرب عن الجهل وانما الاطلاق عليه
مثل ذلك شائع فيما بينهم كجريه استعماله وان لا استعمل المجتهد ايضا فيدرج
هذا او يرد على التعريف انتقاضه طردا بما استفرغ العاجز عن الاستنباط اذ لا يكون
فقيها فان يجب ان لا يكون استفراغه اجتهادا الصادق كل من له
علم وليس كذلك بل يقول يمكن الجواب بان المراد حصول الظن بحصول القياس وقيل ان حصول
الظن من العاجز بعيد فتامل قال نوره في التحرير عن ابي الصادق عليه السلام
ولو من المساواة في الاطلاع على الدليل الحكم فلا فرق والعجز عن الظن بحرف

كالعام والا علم ويتوهم التحرير ان الاجتهاد يختلف علم الاجتهاد في الفروع اقول
اختلفوا في تجزي الاجتهاد ومعناه ان الانسان لو حصل له ما يحتاج اليه في بعض المسائل من الادلة
دون البعض فهل يجوز له ان يجتهد في ذلك البعض ام لا بد من العلم بالادلة الجميع المشهور بل الجمهور
الجواز وهو اختيار العلامة في كتبه والشهيد في الذكرى وذهب بعض الى عدم جواز ذلك
الاجتهاد الا بعد ان يحصل له تمام الاجتهاد في الجميع وتوقف بعضهم واستدل المصنف على الجواز
بما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام انه قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه ووجه الاستدلال ان الحديث قد دل على ان من عرف طرفا من القضايا جاز له
الحكم فيها وكذا القاضي لا يكون الا مجتهدا فثبت من هذا ان من عرف طرفا من القضايا
جاز ان يجتهد فيها وذلك هو المطلوب فان قيل المراد بعلم شيء من احكامهم فلنا لا نسلم
وفي ابي خديجة قول في مثبت مثل هذا الاصل برواية لا نجح من كثرة هذا الطرف
انه ما من مثل الامام عليه السلام ان الاحوط ان لو كان له تامل ويدل على
التجزي ان المجتهد في محل ما يحتاج اليه في تلك المسئلة من الادلة حاصل له كما هو الموصوف في تلك
في الاطلاع على ما يتعلق بها من غير فرق وكونه لا يعلم امارات غير الا يغيره او الاعم حصل له
لا يمنع لعدم الفرق اذ يجوز ان يكون لمعارضه تعلق بتلك المسئلة ولا يحصل له الظن بالحكم قلت
المفروض عدم تعلقه بها وهو امارات على تلك المسئلة في ظنه بل حكمه على انه لو اشترط كل
الاطلاع على كل ما يحتاج اليه المجتهد شيئا من مآخذ المسائل للزم ان لا يحصي الاجتهاد
شيء من المسائل الا بعد كمال العلم بما فيه كل مسئلة وذلك باطل لما روي عن الائمة انهم سئلوا
عن الرجال مسئلة فاجاب بعض الاجوبة وقال في الجواب في البقية لا ادري وكذلك الاجتهاد في مسئلة
دون اخرى لما جاز من ان الفتوى في البعض يسئل فيها عن ادلة لا ادري مع انه مجتهد بالاتفاق
ولم يحفظ احد في ذلك فان قالوا انما الحكم في البعض يستلزم رحض الادلة عليها قلنا قد

في الحكم الى حال الحكم من بمجتهد الا بعد جوابه من يكمل الاجتهاد وانما ينبغي ان يقول لا اعلم لما اجاب بحضرة
ما علم فقلنا ولا ذلك يقول في المتجزي انما يحصل له الظن الا لم يحصل له وهو من اظهر الجواز ووجه
الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون البعض عليه وجوب ان المجتهد المطلق في ذلك البعض
يمكن ويمكن المتكلم بنقده السد وان في الحواز ترجيح لما التساوي وهو باطل ليس مع من يقول عندنا ان
من العلوم في محل المجتهد المطلق بعد الظن من قدرته على الاستنباط في المسائل تحصيل وجه القوة
ما حصل منه شكوك من باب خصوص المحل الذي ما هو لعدم النص الدال على العلم ويجوز ان يكون العلم
قدرة على الاستنباط كسبب بل الى هذا او في هذا الاعتبار من حيث الكون القدرة انما هو كالحكم
القوة ولا شك ان القوة اذ كانت كاملة كانت القدرة على المظان التي لا يكشف يستنبط كما
لكن يقول الحق ان المجتهد المطلق على ظنه انما كان لم يرسل قطعيا من جمع الادلة عليه وانقضاء الفوز
بذلك هو غير حاصل في هذا في النزاع تأمل فالوا اولا ظاهر ان يحصل جميع ما يحتاج اليه بعض المسائل
ما فضل عن العالم المطلق لا يطلع هذا على ما لم يطلع عليه ذاك وكان المطلوب اذ حصل للمتجزي علم
المطلق من حيث اطلاعه على جميع المآخذ والادلة لم يحصل الظن لمن حصل له البعض ومدار
العمل على الظن فلا يسوغ له الاجتهاد واجيب بان نقص عن العالم المطلق يخرق دونه
حصول الظن له الظن فان المجتهدين قد يكون احدهما اعلم من الآخر مع كون كل منهما مجتهدا
تحصيل له الظن فان حسنا للزم من هذا ان لا يصدق مجتهد على غيره ولم يقل بذلك احد قلنا
هذا انما يحصل بالحجارات على الظان المعتمد ومثله غير مسموع وهي ما عليه السلف والآخر يحكم
ثبات الاصل بل من الضعف فالوا ثانيا لو صح التجزي لزم الدور من حيث ان صحة الاجتهاد في جزء
في مسئلة فقهية كمسئلة من اصل الحكم مسئلة موقوفة على صحة الاجتهاد في مسئلة ان الاجتهاد يتجزى وصحة
الاجتهاد في هذه المسئلة موقوفة على صحة الاجتهاد في ترك الاجتهاد وفيه نظر فان المنع كون صحة الاجتهاد
في مسئلة فقهية متوقفة على صحة الاجتهاد في مسئلة الحرى وانما متوقف على صحة النظر في تلك المسئلة بعينها الموضوع
للحكم المذكور وكذا ان صحة الاجتهاد في مسئلة التجزي على صحة الاجتهاد في جزء من الاجتهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ليس الا واحد والمخطئ فيه آثم وخالف في ذلك الجاحظ فنفى الاثم عن المخطئ [illegible]
[illegible] الملة الاسلامية [illegible] او معتقدا [illegible] اجتهد [illegible] الحق [illegible]
اثم عليه وانما [illegible] وزاد
عليه ان كل مجتهد مصيب وقد حصل [illegible] فيما [illegible] مصيب
كالعدلية والقول [illegible] مصيب [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] الاجماع المسلمين على [illegible] الكلف [illegible]
النار [illegible] المجتهد [illegible] المطلوب [illegible]
بدون الحق بعد ظهوره واما ما ذهب اليه العنبري [illegible]
مخالف للواقع [illegible]
[illegible] للواقع [illegible]
[illegible] قد حصل [illegible] الاصول [illegible] فكل مجتهد فيه مصيب
[illegible] الكلام على ذلك [illegible] الاحكام [illegible] قاطع [illegible]
فالمشهور ان المصيب واحد وان المخطئ [illegible] وان لم يكن عليها قاطع
[illegible] الاجتهاد [illegible] فقد ذهب بعض [illegible] الى ان كل مجتهد مصيب
[illegible] ان المصيب [illegible] الخلاف في ذلك ان المسئلة الاجتهادية هل
هل للشرع فيها حكم معين ام [illegible] المجتهد
قول المصوبة وهم اكثر الاشاعرة وبعض المعتزلة كالعلاف والجبائي وابنه
وقد اختلفوا [illegible] المسئلة الاجتهادية [illegible] حكم معين [illegible]
[illegible] فيها حكم [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] القول [illegible]
ومنهم من قال لم يوجد ذلك [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] قول اكثر الفقهاء [illegible]

المتكلمين

المتكلمين قالوا الحكم [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] المستند المجتهد [illegible] الطلب [illegible] الاول [illegible]
المنصوب عليه قطعي او ظني [illegible] على ان المجتهد
مامور بالطلب وقد اطلقوا [illegible] المخطئ [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الدليل المنصوب [illegible] وقد اختلف [illegible]
المجتهد المكلف [illegible] ذلك الدليل [illegible] المخطئ [illegible]
[illegible] مامور [illegible] المخطئ [illegible]
مامور بالعمل بمقتضى ظنه [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] المسئلة الاجتهادية [illegible] واحد [illegible] الدليل ظني [illegible] المخطئ
[illegible] على ذلك وجوه الاول الاجماع فان السلف اطلقوا الخطأ [illegible]
[illegible] ذلك ما روي ان عمر [illegible] المراة [illegible]
[illegible] عثمان وعبد الرحمن [illegible] امير المؤمنين [illegible]
ان يكونا قد اجتهدا فقد اخطئا وان [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله
بريئان وقال عمر [illegible] ان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر
[illegible] الخطأ [illegible] على ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
ولا كلام [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] حكم [illegible] ذلك [illegible]
احتمال [illegible] ذلك [illegible] الشافعي [illegible]
المجتهد [illegible] وان اخطأ فله اجر واحد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] مصيب [illegible]
[illegible] الخطأ في الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] ان المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
المجتهد [illegible] وان اخطأ فله اجر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لو كان كل مجتهد مصيبا [illegible]
النقيضين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] حصول القطع [illegible] الظن [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] زوال حكم الظن [illegible] الظن [illegible] زوال حكم الظن [illegible]
الظن [illegible] حصول القطع [illegible] كون الظن [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] الظن [illegible]
القطع [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على وجوب اتباع الظن [illegible] حكم [illegible] القطع بوجوب العمل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
والقطع [illegible] الظن والقطع [illegible]
متعلق القطع هو وجوب العمل بالمظنون ما دام مظنونا ومتعلق الظن هو الحكم [illegible]
[illegible] متعلق الظن هو كون
[illegible] الدليل دليلا ومتعلق القطع هو ثبوت مدلوله ما دام ذلك الدليل دليلا [illegible]
[illegible] ثبوت مدلوله ما دام الدليل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ذلك الدليل دليلا ومتعلق القطع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ذلك الدليل دليلا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وجوب العمل [illegible]
[illegible] وجوب العمل بالدليل [illegible] الظن

يكون دليلا لان مناطا وجوب العمل بنفس كونه دليلا حتى يلزم من تجويز ان يكون الدليل غيره وجوب
العمل بذلك الغير محذور ان لو وجب بمجرد الظن بكونه دليلا العلم بوجوب العمل به من غير قطع
بانه هو الدليل فلا يتم ما ذكره والحاصل ان اندفاع الحجاج المخصص على الخطاء اعلانا
باعتبار تعلق الظن والعلم كما عرفت وهو بعينه جواب غير المصوبة والزامهم بوجوب
القول بالتخطية عين ما في تجويز هذا الدليل الحكم غير تام لانهم يقولون بتجويز ان يكون غيره دليلا ولا
يلزم من مجرد هذا التجويز كون الغير واجب العمل به لتكون الحكم بان هذا الدليل الحكم خطاء
اقول لكن يرد في هذا بان تجويز كون الغير دليلا يستلزم وجوب العمل به وحينئذ الحكم
لا يحصل قطع المجتهد في حكمه بان هذا الدليل الحكم بل يجوز خلافه والمطابقة تقرر وجد حكم تجوز
المجتهد فيه الخطاء فلا يكون كل مجتهد مصيبا ولا ينفي تجويز الخطاء في اعتقاده لا سيما في الوقت
لان هذا ليس طريق التصويب الثالث من دليلي العقل ان احد المجتهدين اذا اعتقد
رجحان امارة الثبوت والاخر رجحان امارة العدم مثلا فاعتقاد احدهما ان رجحان
الامارة راجح بناء على التصويب يستلزم ان يكون الاول صحيحا فيكون اعتقاد الاخر
رجحانها خطاء غير مطابق للمعتقد فلا يكون كل مجتهد مصيبا بل يكون اعتقاده مطابقا
للمعتقد وفيه نظر فان المجتهد لا يعتقد رجحان امارة في نفس الامر بل في ظنه والرجحان
في ظنه حاصل فيكون الاعتقاد مطابقا للمعتقد غاية انه لم يوجد الرجحان في الخارج
وعدم الرجحان في الخارج لا يوجب عدمه في الذهن فكان كل واحد من الاعتقادين
مطابقا للمعتقد وقد يعلل الرجحان في الذهن بعكس الرجحان الخارجي او يستلزم له لانه
لو كان اعتقاد وجوده في الخارج مساويا للعدم من حيث الاعتقاد رجحان الوجود
على العدم فلا بد عنده حصول اعتقاد الرجحان من كون الاعتقاد وجوده راجحا في
الخارج او مساويا له ويتم الكلام وقد استدل المصوبة بانه لو كان الخطاء لوجب
التطويل لكن يقتصر على اقوالهم بزعمهم فنقول قالوا لو كان لله تعالى في الواقعة حكم معين

بن

قبل الاجتهاد لكان ما انزل الله مما لم يحكم به فالحاكم بغير ذلك الحكم
لم يحكم بما انزل الله فيكون فاسقا او كافرا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون وهذا موضع اجماع فاذن الحكم ليس الا ما ادى اليه الاجتهاد فيلزم التصويب الكل
بطلان ما لا حكم له سبب والجواب ان المجتهد لما كان مامورا بالحكم بما ظنه وان كان مخطئا
فيكون الحاكم بما ادى اليه ظنه وان كان الظن خطاء حاكما بما انزل الله فان من جملة ما انزل
الله ان كل مجتهد مامور بالحكم في الواقعة بمقتضى ظنه وان كان خطاء وحينئذ فلا يلزم فسق
ولا الكفر قالوا ايضا يلزم تعين المخطئ لتعين الحق مع ان الله امر المقلد والمقلد باتباع
الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه ما فيه اقول من القائلين بان المصيب الا واحد بعض المعتزلة القائلين
بان المصيب واحد بعض المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ويلزم منهم ان المجتهد اذا
ظن حكما ثم تغير ان كان ذلك الظن لا يجوز ان يكون مقلده مامورا باتباعه لان اتباع الخطاء
لان الرسول امره باتباع المجتهد وكذا المجتهد نفسه بوجوب اتباع ظنه ولا شك ان الامر
باتباع الخطاء قبيح وفيه تامل ما مر من ان هذا ايراد على المصوبة ايضا فيما اذا ظهر كذب
الشاهد فان الحاكم يرجع عن حكمه انه كان مامورا به والجواب القوم انه
لم يكن في الواقع حكم يكون في محل في ظنه هو الحكم فالحاكم اذا ظهر كذب الشهود
عنده يكون الحكم في مقام الرجوع ولا امر قبل الحكم لكن فالاولى ان المجتهد يشترط ان يحصل
ما يتوقف عليه الاجتهاد منها من علوم النحو والمنطق والاصول والتفسير والكلام
والحديث وطرقه وعدم الاجماع على خلافه ولا بد مع ذلك من الممارسة التامة والقوة
على رد الفروع الى الاصول اقول يشترط في المجتهد ان يكون قد حصل ما يتوقف عليه الاجتهاد
في كل مسئلة اراد الاجتهاد فيها وان تهيأ له تحصيل كل شيء يتوقف عليه من الاجتهاد
ويكون عارفا بطرق استخراج الاحكام واستنباطها من الاصول وجميع ذلك امور الاول
ان يكون له علم باللغة العربية بحيث يعرف معاني الالفاظ المطلقة والمقيدة والتراكيب

الثانية ان يكون له علم بعلوم العربية كالنحو والتصريف ومعاني اللغة والبيان لان الكتاب والسنة عربيان فلا بد من معرفتها لا انه لا بد من معرفة مفردات كلمات العرب وتركيباتها واحوالها بل ينبغي الاستقصاء فيها

الثالث ان يكون له علم بالمنطق والمراد به معرفة شرائط الاستفادة المجهول من المعلومات ويحصل بالتصور والبرهان وبما من الحجة المعتبرة يكون العرف صحيحا ويستنتج او فقد بعضها لا يحصل الانتاج وذلك يتميز الحجة عما هو مقبول لما تكون كذلك الرابع

ان يكون له علم باصول الدين كوجود الباري تعالى وصفاته والتقديس الذي يجب انه كما يجب عليه الا ان الحاصل العلم يكون بالكتاب والسنة وانما يتوقف على ذلك ولا يشترط معرفة الدقائق والتحرير بل يكفي معرفة الدليل الاجمالي الخامس ان يكون له علم باصول الفقه وهو

اهم العلوم للمجتهد بل هو الركن الاعظم في الاجتهاد واما غيره من العلوم فليس بتلك الاهمية

ويندرج فيه معرفة الدليل العقلي وهو البراءة الاصلية وما يتكلمون فيه مما لم يرد دليل عليها ونحو ذلك كما تقدم السادس ان يكون له علم بالتفسير وليس المراد معرفة تفسير جميع القرآن بل معرفة تفسير ما يتعلق بالاحكام وهو خمسمائة آية ويندرج في ذلك معرفة الناسخ

والمنسوخ ولا يلزم حفظها بل يكون العلم بها وقت الحاجة اليها بان امكنه تحصيلها

السابع علم الحديث ليحصل له العلم بالمتواتر والآحاد والصحيح والضعيف والمتصل والمسند والمرسل ونحو ذلك مما هو المعتمد في اثبات الاحكام الثامن علم الرجال

اعني رواة الحديث المراد منه معرفة الثقة الامامي من غيره والممدوح من المعدل ليحصل له العلم بسند الحديث والوجه في الاشتراط واضح ولا يشترط معرفة تعديل الفقهاء والمشايخ

السالفين لتعذر معرفة احوال الرجال مع طول المدة ولا يشترط حفظ احوال الرجال والحديث بل يكفي في ذلك ان يكون عنده اصل صحيح يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام

لا الاحاطة بالمواعظ ثم ان جماعة من الاصحاب انما يعتبرون من قال بالعمل بخبر الواحد اما من نفاه فلا التاسع ان يكون له علم بمواضع الاجماع لئلا يخالف المسئلة التي يجتهد فيها

لئلا يفتي بخلاف الاجماع وانما يحصل له ذلك اذا كان عارفا بما من المجمع عليه وما لم يجمع عليه ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي كونه في المسئلة التي يفتي بها انه ليس مخالفا للاجماع بان يعلم انه موافق بعض المتقدمين العاشر ان يكون له انس بكلام الفقهاء بمعرفة طرق كلامهم وتمكن بذلك من الاطلاع على مداركهم وكيفية استنباطهم ونحو ذلك الحادي عشر ان يكون له قوة على استنباط الفروع من الاصول وتمكن بها من ارجاع الفروع وردها الى اصولها وهذه القوة هي العمدة في باب الاجتهاد والا فتحصيل تلك المقدمات قد صار سهلا وحصول تلك القوة بممارسة كتب الفقهاء والعلماء في ذلك فكم من عالم قد حصل جميع ما يحتاج اليه في الاجتهاد ولم يحصل له تلك القوة كان اسيرا في قيد التقليد وبالجملة تلك القوة سبيل الرحمن يوتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة الممارسة فيها وانما مدخل عظيم في تحصيلها وحيث ان الكلام من جملة الاجتهاد فلا يشترط معرفة ما لا يتوقف عليه وان كان القول بالتوقف يشترط معرفة كما يشترط معرفة غيره واذا حصلت هذه الامور حصل له الاجتهاد ولا بد من تحصيلها بالوقت والا فلا يحل له ان يفتي المستفتي بل التصدي ومن صار كذلك لا يجوز للمستفتي الاستفتاء حتى يعلم من ذلك بما يسر العلم وبشهادتهم انه يستحق منصب الافتاء اذا علم ان الا يجوز للمستفتي الا ان يكون من هذه المعرفة مستقصيا او لا وهما في نفس الدعوى ولا باحتمال الاعتماد عليه والا الحق فبان من السترع فانه قد يكون غالطا في نفسه او معاندا والله اعلم كل بحسب جهده قال ره ولا يجب تكرار النظر بتكرار القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل يعني من رادت في القوة لكثرة الممارسة والاطلاع على غير بعيد اولى

اقول المجتهد اذا اجتهد وادى اجتهاده في الواقعة الى حكم معين ثم تكررت تلك الواقعة عنده هل يجب تكرار النظر في وجه الاستنباط او يكفيه ما استقر عليه النظر الاول الاظهر الراجح عندي عدم الوجوب الا ان يكون ذاكرا لما قضى من اجتهاده وهذا هو المشهور من الاصوليين كما هو مختارنا وانما قيل بوجوب تكرار النظر وقد فرق بين ذلك لانه لا يشترط تكرار النظر لانه قد اجتهد وحصل له جميع ما يحتاج اليه في الاستدلال

المستفتي فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك لا يصلح لان الدليل وهو عدم الاطلاع واحتمال وجود ما لم يطلع
عليه اولا ساقط بعد الاعدام ونظير ذلك ان لنا الفقهاء بل كاد ان يكون اجماعا ان من تحرى القبلة
في مكان واداه تحريه الى جهة انه لا يجب عليه التحري للصلاة الثانية [illegible] في ذلك المكان
بل يكفي التحري الاول قالوا يجوز تغير الاجتهاد الاول لاطلاعه ثانيا على ما لم يطلع عليه اولا
فيجب التكرار الى ان يعلم تغير الاجتهاد الاول اولا قلنا لو وجب تكرار الاجتهاد لذلك لوجب
ان لا يسوغ العمل بالاجتهاد بوجه لثبوت هذا الاحتمال في كل وقت اذ بعد فراغه من الاجتهاد
في مسئلة يحتمل ذلك ثم وكذا فيلزم ان لا يعمل بالاجتهاد الا عند حصول اليقين وهو باطل قطعا
المحقق [illegible] التفصيل وهو ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الاول الى حكم ثم تكررت الواقعة
بالسؤال عنه ثانيا فان [illegible] عليه [illegible] ان المحصل [illegible] بكونه الى [illegible] الاطلاع
على ما لم يطلع عليه من الاجتهاد الاول وجب تكرار النظر لقوة احتمال وجود ما لم يطلع عليه
اولا وان لم يحصل مثل ذلك الزمان فلا يجب تكرار النظر [illegible] من وجه [illegible]
تفصيل اخر وهو [illegible] في المحصول [illegible] ان المجتهد اذا كان متذكرا للطريق الاول
جاز له الافتاء من غير تكرار الاجتهاد والا فلا قالوا اذا كان متذكرا للطريق الاول كان
بمنزلة المجتهد في الحال فيجوز له الافتاء من غير تكرار النظر والاجتهاد وان كان ناسيا له لزم
تكرار الاجتهاد واستينافه لانه حينئذ [illegible] المجتهد [illegible] ناسيا الطريق
يكون في حكم من لم يجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
وان كان ناسيا للطريق فيتم على القول بعدم وجوب التكرار لو كرر الاجتهاد ثانيا
لم يمتنع [illegible] فان اداه اجتهاده الثاني الى [illegible] الاول فلا كلام وان اداه
الى خلاف فتواه في الاول رجع عن الاول وافتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه عن ذلك
القول لان المستفتي يعول على قوله في العمل بالاول فاذا رجع عنه كان عاملا بغير [illegible]
ولا تقليد لمجتهد وهل يلزم المجتهد اعلام مقلده مع الرجوع نعم ان التزم مذهبا او كان

مقلدا

مقلدا او المواقف [illegible] لانه عدم لزوم اعلامه [illegible] على القول بجواز [illegible] المجتهد
الكاشف [illegible] العدالة [illegible] المجتهد [illegible]
من الامور المذكورة سابقا كان المجتهد او العالم [illegible] العمل [illegible]
العدالة [illegible] جواز الاعتماد عليه في الغيب [illegible] المستفتي الكاشف [illegible]
ليس [illegible] والعدم [illegible] السكوت [illegible] ان المقلد [illegible]
[illegible] الاطراف او اقبال الناس عليه [illegible]

[illegible] قال [illegible] المتجزي [illegible] اذ [illegible] التقليد الا [illegible]
وهم مختلفون في تجزي [illegible] كالمجتهد [illegible] اقول اكثر العلماء [illegible]
[illegible] ان تقليد المجتهد [illegible] التقليد وقال بعض المعتزلة [illegible]
لا يجوز التقليد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المستفتي [illegible] من قبول قوله [illegible]
[illegible] ان تقليد في اصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة بل
لا بد ان يكون عالما بذلك [illegible] من العلم [illegible] الاصول [illegible] الشبهات [illegible]
لا بد من ان يكون متمكنا من العلم [illegible] واذا كان متمكنا من ذلك [illegible]
التقليد [illegible] تقليد [illegible] المسلف [illegible] الائمة [illegible]
العوام للعمل [illegible] لهم من الانكار وكذا اجماع التابعين على ذلك [illegible]
[illegible] العلماء رجوع [illegible] العلم والقبول [illegible] منهم من كان [illegible]
يقبل ومنهم من [illegible] علمه وظهر [illegible] الاستفتاء والافتاء [illegible] وهو
[illegible] في الاجماع [illegible] المخالف فيه [illegible] للاجماع [illegible]
انهم [illegible] اليهم في تبيين طرق الاحكام [illegible] الاستفتاء اذ
لم [illegible] في [illegible] الحكم او طريق الاجتهاد [illegible] على [illegible]

مانع من قبول قوله لانه لا يشترط ان ... وربما يفرق بين الاصول والفروع فان العلم
بالاصول من التوحيد والعدل وما يلحق بهما يمكن ان يحصل ... بايسر الطرق لكون
عقائد مضبوطة ... بخلاف الفروع
لانها ... كل مسألة منها ... الحكم في المسألة ... لو امكن
... كان المجتهد متجزيا في بعض ... في بعض فقد اختلف في جواز تقليده فيما اجتهد
فيه ... على عدم جواز التقليد فيما اجتهد فيه ... بل
مطلقا وبعضهم جوزه مطلقا وفصل اخرون بضيق الوقت وعدمه ...
الاحكام ... اذا كان
والمختار ... الاول لما ذهب اليه ... التفصيل بضيق الوقت وعدمه ...
... من ذلك ... انه متمكن من الوصول الى حكم المسألة بطريق اقوى من التقليد
طريق النظر والاستدلال فيحرم عليه التقليد ... وقت الضيق لعدم التمكن ...
... الضيق ... الاجتهاد ...
... التقليد ... العمل بغير اجتهاد ولا تقليد ...
الى الاول ...
... الظن ... العمل ... قلنا الا
ثم في صورة ... ضيق الوقت ... الظن ... قالوا قال الله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ... علم ...
السؤال ... للعوام ... ان من كان متمكنا من العلم يجب عليه السؤال ...
... من اهل العلم ... المسألة ... اذا كان متمكنا
من ... وجوب السؤال بعد الاجتهاد ...
لعدم العلم ... المراد ...

ما قررناه من التقليد في الموضعين معول المجتهد الذي يصار اليه للتقليد ... ان يكون
واحدا او متعددا فان كان واحدا ... فلا اشكال ... وان ...
... الكلام لو تعدد المجتهدون ... اتفاق ... احوالهم في العلم والعدالة
والورع او ... فان كان احوالهم مختلفة فيما ذكرناه ... المشهور
تقليد المقدم في العلم والدين ... ذلك ... بالاتفاق ...
في ... اقوى ... المجتهد ... الامارات ...
... العمل بالامارة الراجحة لانها اقوى واتباع الاقوى واجب ... الاعلم ...
الافضل لا يمكن ... الاشتهار ... العلم ...
... في تعيين تقليد
الافضل ... الافضل وغيره في جواز التقليد ... المفضول
قالوا ... في العدالة والاجتهاد ... كل واحد منهم ...
فقد علم قطعا ان المفضول ... كانوا يفتون وقد اشتهر ذلك ... من غير
نكير ... قلنا الاعلم اقوى فالظن الحاصل من قوله اكمل ... الامارات
للمجتهد ... واعلم انه مع الاختلاف لو
ترجح احدهما بالعلم والاخر بالورع فانه يتعين ... تقليد الاعلم لان الظن الحاصل
من قوله ... العلم لا من الورع ... الورع الذي ...
... العلم فلا اعتبار ... الاقوى ...
العلم والعدالة ونحوهما ... في الحكم الذي ... المقلد ...
ذهب اليه ... المقلد في العمل ... من اقوالهم ... المجتهد
... الامارات ... العمل ...
... وجب عليه ...

بعلمه الا علم وهو ضعيف وقد نسب اتباع الهم في ذلك الى اربعة الاول التحريم كما تقدم
الثاني الاخذ بالاخف في حق الرب لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاشد
في حقوق الناس لانه احوط الثالث انه ماخذ باول قول يسمعه لانه لا يسبق اليه
الا من قبوله الرابع انه يتخير في حق الرب بالاخذ بالمباحات والعمل في حق العبد بما يجده
بالحكم رفعا للخصومة لو اختار المباح واختار خصمه خلافه وبالجملة هذه الاقوال
ضعيفة لضعف مستندها فالاشتغال بابطالها اشتغال بما لا يعني قال ره الى ان قال فعليه
في الاصول ان يجب النظر ام يحرم للادلة الثلاث لزم الدور ان وجب التقليد
من الكفار لتعلم الشهادة بلا تكلف الاستدلال وقوله ع عليكم بدين العجائز
النهي عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم ولدوام
الاحكام العبادية ان الاصول اغمض وادق من الفروع الى ان قال اجمع العلماء على جواز التقليد
في الفروع وان خالف فيه شذوذ كسبقهم الاجماع وقد تقدم ادلة التقليد في الاصول
فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول جواز التقليد فيها كالفروع الثاني وجوب النظر والاستدلال
الثالث حرمة النظر فيها استدل الاول والثالث على ابطال المذهب الثاني
بوجوه الاول انه لو وجب النظر لزم الدور وبيانه ان النظر لو وجب لتوقف
على العلم بصدق الرسول اذ الوجوب شرعي والعلم بصدق الرسول يتوقف على النظر
في معجزته اذ لو لم ينظر في معجزته لم يعلم كونه صادقا من كونه كاذبا ووجوب النظر
في معجزته يتوقف على وجوب النظر في معرفة الرب اما لانه مندرج في مطلقه او لانه
نظر في معرفة الرب من حيث انه مرسل للرسول ومؤيده وقد ينبغي ادراك الحسن
عندنا ادراكه والقبح عقليا الثاني نقض على البسط انه ص انه كان يكتفي
من الكفار بتكلم الشهادة ويحكم باسلامهم ثم لا يكلفهم الاستدلال على اصول دينهم
ولا يعتقد بهم والاستدلال ولو كان النظر واجبا لكلفهم به ولو كلفهم لنقل الينا

الى

الينا لتوفر نقل مثله الثالث قوله ع عليكم بدين العجائز والظاهر ان دينهن بطريق التقليد
ومجرد الاعتقاد اذ لا قدرة لهن على النظر والخطاب عليكم يفيد الوجوب فيجب عليكم التقليد
من النظر الرابع انه ع نهى الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وروي انه ع خرج على اصحابه
فرآهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما هلك من كان
قبلكم لخوضهم في هذا عزمت عليكم الا تخوضوا فيه ابدا وقال ع اذا ذكر القدر
فامسكوا فان هذا صريح في عدم جواز البحث والنظر الخامس انه لم ينقل عن الصحابة
ولم يعهد عن الصحابة الاشتغال بالنظر والاستدلال ولو كان مراد الله منهم الاهتمام
بالاستدلال لنقل الينا لتوفر الدواعي على نقل مثله كما نقل اشتغالهم بالمسائل
الفقهية على اختلاف اصنافها وكل هذه الوجوه مردودة كما حقق في الكتب الكلامية
ان الاصول اغمض من الفروع لقوة مبانيها وتوقفها على دفع الشبهات واذا كانت
كذلك وجاز التقليد في الفروع التي هي اقرب الى الفهم ففي الاصول اولى بجواز التقليد
فيها السادس ان الشبهات في الاصول كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة
والوقوع في الضلال ضرر ودفع الضرر واجب فيحرم النظر ويتعين التقليد اذ هو
اسلم السابع انا نعلم قطعا ان قول النبي ص والامام ع بل العدل العارف اوقع
في النفس من تعقيد هذه الادلة المدونة في كتب الكلام اذ هي لما كانت متوقفة على
مقدمات نظرية يتوقف اثباتها على دفع شكوك وايرادات ترد عليها ولا يحصل
غيرها الا من ابده الرجال فلا يطمئن نفس الناظر على ذلك التقدير بخلاف قول الامام
والنبي ص فانه يتبع قولهما الثامن التاسع قال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهو مطلق غير مقيد بالفروع فيشمل محل النزاع احتج القائل بوجوب النظر بوجوه
الاول انه تعالى ذم التقليد في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ولا تقف ما ليس لك
به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون وكما شهد لنا

الا بما علمنا قيل في تواريخهم ونحو ذلك من الآيات الدالة على النهي عن التقليد والامر
بالعلم فيكون التقليد حراما خرجت الفروع للاجماع على جواز التقليد فيها فبقي ما عداها
على الحرمة وهذا محل النزاع فيكون التقليد فيها حراما الثاني انه اوجب العلم
على النبي بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ الامر للوجوب واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
مع كمال عقله مأمورا بتحصيل العلم الذي لا يكون بالتقليد فالامة اولى الثالث ان التأسي
واجب فيجب علينا فان قيل ليس كل ما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم الامة ... لم لا يجوز
ان يكون من خواصه والتأسي انما يجب اذا لم يكن من خواصه قلنا التأسي فيما نظائره
واجب وكونه من خواصه بعيد بل الظاهر خلافه الثالث انعقاد الاجماع من المسلمين
على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصل العلم لوجوه اما الاول فلجواز كذب
المقلد فلا يكون مطابقا للواقع فلا يكون علما واما ثانيا فللزوم اجتماع النقيضين
على تقدير افادة التقليد العلم فانه لو حصل من التقليد العلم لحصل من تقليد من قال بحدوث
فيه من المسائل النظرية كحدوث العالم وقدمه فلو قلد واحد ما بحدوث والآخر بقدمه
كان الجزمان علما صحيحا التقليد واما ثالثا فلانه لو حصل من التقليد العلم لكن
تقليده الان العلم بانه صادق فيما اخبر به ليس بضروري فيكون نظريا فلا دليل في
التقليد واما الحكم على عدم الوجوب فمنقوض بل مردود اما الاول فلجواز
ان وجوب النظر عندنا عقلي لا شرعي فلا يكون وجوبه موقوفا على العلم بصدق
الرسول واما الثاني فبان الاكتفاء بالتشهد ربما منهم لعلمهم بان الائمة كانوا يعلمون
الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام على المسير
فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير ... حرره
عن التحرير والتوضيح وذلك لا يضر واما الثالث فانه ليس بحديث اذ لم يوجد
في الكتب المعتبرة بل قيل انه كلام سفيان الثوري [illegible] لما

لمرلم

من رأس الكفر والايمان فقالت عجوز قال الله هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن
فلم يجعل الله عبادة الا كافرا او مؤمنا فبطل قولك فقال صلى الله عليه وآله عليكم بدين العجائز
ثم لو سلم كان مجازا والمراد به رفض القواطع وعن الرابع انه نهي
للتعصب انما كان عن البحث في القدر من حيث انه كان فيه وقعهم على من
بالبحث فيه من المماراة في البحث ومن حيث ان ذلك كان في بدو
الاسلام فاحترز عن ان يسمع المخالف فيقول هؤلاء لعدم لم يستقر قدمهم
في الدين او من حيث ان النهي انما كان عن الجدال لكونه تعنت ولجاج
بتلفيق الشبهات الفاسدة لترويج الآراء الباطلة ودفع الوجوه
الحقة والنظر غير الجدال فلا يلزم من كون الجدال منهيا عنه كون النظر كذلك
او القول النهي انما كان عن مسئلة القدر وهي ليست من الاصول التي تجب
معرفتها لما لا يخفى وعن الخامس ان عدم نقل الاستدلال عن احد منهم
وعدم الزام احد منهم بالاستدلال لوضوحه الدليل فيما بينهم لاختصاصهم
بصفاء النفوس وقوة الاذهان وحدة القرائح ومشاهدة الوحي والتمكن
من مراجعة من يعتد بهم كل حين مع قلة الشبهة في زمانهم بخلاف ما حدثت
في هذه الازمان فلذا كان الاعتناء به في هذه الازمان اكثر ولهذا دونوا
فيه الكتب واثبتوا المسائل ولخصوا الدلائل واما الحكم بان من لم يحكم
كون الاصول اخص من الفروع مطلقا اذ لا مخصص باعتبار ان الحكم
المخصص في الاصول اكثر من الفروع كيف وهي مشتركة في تحصيل كل واحد
منها بحكم وكل واحد اقوى مما يرد ولا كذلك الاصول فان الله سبحانه يقول
كلمة لا اشتراك فيها نعم الاصول اخص من الفروع باعتبار ما يرد عليها من
الشبهة وذلك مما لا دخل له في التقليد والنظر فان قيل الدليل

لا يتم الا برفع الايرادات والشكوك والشبهة فمع وجودها لا يحصل اطمينان النفس بالدليل
قلنا المراد ان ما يرد من الشبهة على دليل الاصول ادق واغمض من الفروع ولا شك في
ذلك لحصول الاطمينان للنفس من الدليل على ان ما ذكرتم من ان الاستدلال مظنة الوقوع
في الضلالة يجري فيمن يقلده المقلد فيجوز عليه الضلال فيجب ان لا يقلد غيره وكذا الكلام
في الدليل ان يسلسل او ينتهي لخطاه وهو يستلزم المحذور المذكور مع زيادة احتمال الوقوع
هنالك في الجواز كذب من قلده المقلد واما الاستدلال فيمنع كون الرجوع للعلم
تقليدا الكشف هو قبول قول من دليل واما النكتة فبان الاية لا تدل على المدعى اذ المراد بها
السوال فيها السوال عن المرتد بنبات اليقين في كونهم رجالا فان الكفار ردوا السوال
البشر ولا تكون من الملائكة فامرهم بالسوال لينكشف لهم الحال وح فلا دلالة فيها على وجوب
السوال عن المجهول والاكتفاء بالتقليد وفيه لطافة فان ظاهر الارشاد يحتمل النزاع
والحاصل ان الكتب طن ذلك يرجع في الحقيقة الى ان الاصول هل يشترط فيها القطع
ام لا الا ان ادلة كل من الطرفين لا تكاد تخلو من قصور ما بالنظر الى دعواه فلذا كان
في هذه المسئلة من مشكل المباحث والذي يقتضيه النظر الصحيح ان القطع المعتبر شرط
الحق في الدين فقط وعدم جواز التقليد فيها لكثرة الايات الدالة على تحصيل
العلم فيها من قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو ونحوها وللايات الدالة على تحصيل العلم
فيها من قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو ونحوها والايات الدالة على ذم التقليد فيها
على ما تقدم ومثل قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون
واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ومنها قوله تعالى قالوا اجئتنا لنعبد الله
وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا ونحو ذلك فكذا يشمل القران الكريم على ذم
اتباع الظن في الاعتقاد كقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن

لا يغني

لا يغني من الحق شيئا وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون
الا الظن وان هم الا يخرصون ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم ومنها قوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ونحو
ذلك من الايات الدالة على ذم التقليد واتباع الظن وظاهر ان العباد مكلفون
بالمعرفة لا الجزم على ذلك وهي لا تحصل بالتقليد لانه لا يفيد الا الظن فهم
مكلفون بالعلم اما غير العقائد فلا يشترط فيها القطع بل الظن وذلك لانا
نعلم عدم حصول القطع في كثير من مسائل الاصول ككون الامر حقيقة
في الوجوب وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بل كون خبر الاحاد في
الاصل حجة الى غير ذلك من المسائل ومن هنا قال بعضهم ان القطع مخصوص
ببعض مسائل الكلام التي يحكم بها الا كما دون ما عداها كحدوث
الكلام وقدمه وعينية الصفات وزيادتها ولا يخفى عليك ان محل المسئلة هو
هذا العلم وقد بسطنا في بعض كتبنا في علم الكلام والله الهادي الى المرام
وعليه التوكل وبه الاعتصام فائدة المنهج الى ... في التراجيح الترجيح
تقديم امارة على اخرى في العمل لمزيتها اي جراق ان الامارة بما
تقوى به على معارضتها اصول فرع من مباحث الاجتهاد والتقليد واراد
بيان مباحث الترجيح وهو اللغة جعل الشيء راجحا واما في الاصطلاح
فقد اختلف في تعريفه فعرفه المصنف بما ذكره هنا وهو تقديم امارة على
ما يقوى على معارضتها والاول اولى حيث ان الاقتران بما يوجب للترجيح
لا نفس الترجيح بخلاف تقديم الامارة على غيرها فانه نفس الترجيح وبيان
ذلك ان الترجيح لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم اصلا ولا فيما له
دلالة قطعية كما سيأتي ان الراجح ان يكون لامارة على اخرى ولا

وفي العمل بعين ما ذكر ودعوى ... الا الاقتران بما يوجب الترجيح

لا يحصل الحكم بهما بل لا بد من اقتران احدهما بقوى على معارضه فهذا الاقتران هو سبب
الترجيح وهو اولى من تسميته تقديم ما يملك الامارة على الاقوى ثم ان الترجيح من حصل
العمل به لان المعهود من العلماء الصحابة رض ومن بعدهم من التابعين الى من بعدهم الى الان
العمل بالراجح ورفضوا المرجوح قال ره دلائل من الشرع قطعيين لا تجتمع ا
ولا قطعي وظني ولا تجتمع في النقلي اما باسناد او المتن او المدلول او الخارج فالسند
بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والورع والفطنة والنحو والعدالة
وكثرة المزكين والعلم بعدالتهم والعلم بتهم بالرجال والمباشرة والمشافهة والقرب والدوام
والحفظ ونحو ذلك العمل والتحمل بالبلوغ وعدم الالتباس بالضعفاء والمجهول احوال اقول
ان يكون هناك دليلان قطعيان يحكمان بحكمين يتعذر العمل بهما ليس احدهما اولى من الاخر
ولا يكون بينهما تعارض والا لثبت تناقض ما يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال وكذا لا يجري
التعارض بين القطعي والظني لامتناع الظن عند حصول القطع وانما يجري بين الظنيين ولا يخفى
ثبت الحكمين الترجيح بوجه لا ظاهرا ولا في نفس الامر وقد يكون بحيث يمكن ترجيح احدهما
فعليه العمل به واكثر العلماء منع بعضهم من جواز التعارض على ذلك الوجه والحق جوازه
انه لا بد من ثبوت مرجح لاحد المتعارضين وان خفي على المجتهد … لو لا …
من الحكيم ان ينصب لنا امارتين متنافيتين الا ويبين الراجح منهما قلنا لا مانع من
ثبوت الامارتين على وجه التكافؤ حتى لا يكون لاحدهما مزية على الاخرى وان حكم
ان مثل ذلك قادح في الحكمة وعلى القول بجواز … التخيير او الاخذ
قبل العمل … والمعهود … بالاول … وهو ان يكون هناك مرجح
فيرجح به في العمل وهو قد يكون في السند الى الطريق المتن وقد يكون في المتن وقد
يكون في المدلول وقد يكون في الخارج فهذه اقسام اربعة لا بد من بيانها في باب
الترجيح اما الاول اعني الترجيح بالسند فهو يحصل بوجوه الاول … الحديث على

علو

علو الاسناد والمراد به قلة الوسائط فيرجح على كثير الوسائط لان قلة الوسائط
توجب قلة احتمال الكذب والغلط وينبغي تقييد قلة الوسائط بما لا يبعد بحسب
العادة ومن هنا قال العلامة ره في النهاية ان علو الاسناد وان كان راجحا الا انه
مرجوح باعتبار ندوره والظاهر ان مراده ان مرجوحيته تتاتى مع كونه نادرا
خارجا عن مقتضى العادة لا انه مرجوح مطلقا وبهذا يندفع اعتراض بعض الفضلاء المتاخرين
بان كلامه هذا ليس بحسن لان تاثير الندور هنا غير معقول والحق ما ذكره في النهاية
ان ندوره بحيث يخرج عن العادة يضعف الاعتماد عليه ويوجب تطرق الغلط
والكذب اليه اكثر من غيره مثلا لو نقل بعض من عاصرنا حديثا عن النبي صلع
رجال سنده ثلاثة مثلا واخر رجال سنده اثنا عشر فانا نعلم ان تطرق الغلط الا
اكثر من تطرقه … الذي رجال سنده اثنا عشر … من يزيد
… رجال سنده ذلك الحديث ومن هذا القبيل … بعض … يروي
الى … الاحاديث المسلسلة … والمراد … الرواة الى المعصوم … بالمعصوم
في السلسلة … واحد كان محمد مثلا فان ندور … مثل ذلك …
عليها الثاني كثرة الرواة … فيرجح على قليلها وذلك … لاتزال ح
واحد يفيد ظنه على انفراده فاذا انضم الى غيره افاد ظنا اقوى من الاول …
ولهذا قد ينتهي الى التواتر بحسب … قطع الاشتراك … وهو …
فيما نحن فيه وان … وخالف في ذلك بعض الحنفية بناء على ان خبر … حكم
فلم يرجح بالكثرة كالشهادة والفتوى وفيه نظر لمنع حكم الاصل بل نقول بالترجيح
فيها ايضا الثالث زيادة الثقة فان الخبر اذا كان احد راوييه ازيد ثقة
من الاخر قدم عليه لان الظن به اكثر الرابع زيادة الفقاهة فيرجح الخبر الذي
راويه فقيه على الخبر الذي راويه غير فقيه لان الفقيه يحتاط في الخبر …

وبسبب وروده فكان الظن به اقوى الخامس زيادة العربية فيرجح الخبر الذي راويه
عالم بالعربية على الخبر الذي راويه غير عالم بها لان العالم بالعربية يتحفظ عن مواقع
الغلط بخلاف غيره السادس زيادة الفطنة اذ الاعتماد على قول من له فطنة
اكثر من غيره السابع زيادة الورع فيرجح على غيره اذ الظن بقوله اكثر لكونه اكثر
تحرزا عن الكذب الثامن زيادة الضبط فيرجح الخبر الذي راويه اضبط على غيره اذ الظن
الحاصل بقوله اقوى ولانه لزيادة ضبطه كان احتمال الخطاء فيه ابعد وكان [illegible]
على وامثاله التاسع كثرة المزكين فيرجح الخبر الذي عرف عدالة راويه بتزكية جمع كثير على
الخبر الذي عرف عدالة راويه بتزكية اقل العاشر كون المزكين لراوي احد الخبرين اكثر علما
بال رجال من مزكي راوي الخبر الاخر الحادي عشر كون المزكي لراوي احد الخبرين اكثر [illegible]
من مزكي راوي الخبر الاخر وهنا وجه اخر في السقط بل هو كون عدالة احد الراويين او [illegible]
بالذكر المنصوص ان يصرح المعدل بتزكيته وعدالة الاخر بالرواية عنه او بالعمل
[illegible] به فان الاول يقدم الثالث عشر كون الراوي لاحد الخبرين باشر القصة
فانه يقدم على غيره الذي لم يباشرها كما قدمت رواية ابي رافع ان النبي تزوج
ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما على رواية ابن عباس انه نكحها وهو محرم فان المباشر اعرف
بالمورد من غيره الثالث عشر كون الراوي سمع الحديث من المعصوم [illegible]
رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا على
رواية الاسود ان زوجها كان حرا فان القاسم محرم لعائشة فهو يسمع منها من غير حجاب وهو
ينظر اليها فروايته عنها اكثر تحقيقا ممن روى عنها وهو من وراء حجاب ويحتمل ان يكون المراد
ان الراوي ليس بينه وبينه [illegible] فانه يقدم خبره على من كان خبره مكاتبة اذ المكاتبة قد
[illegible] لا يحتمله الرابع عشر كون الراوي سمع وهو قريب من المعصوم
يرجح على من سمع وهو بعيد عنه لان الظن الحاصل من قوله اكثر الخامس عشر كون الراوي

جازما

جازما بما رواه فانه يقدم على من لم يجزم السادس عشر كون الراوي لاحد الخبرين حافظا للخبر
والراوي الاخر يروي عن كتاب فان ذلك يقدم على هذا السابع عشر كون الراوي لاحد
الخبرين غير محتاج للتعليل والتاويل فانه يقدم على الخبر الذي راويه غير ملتبس [illegible]
مسلكهم لطرق الرواية الثامن عشر كون الراوي تحمل للرواية بعد البلوغ
فانه يقدم على من تحمل وقت الصبا بل في زمان الكبر لان البالغ اكثر تعقلا وضبطا
للفظ والمعنى من الصبي والظن بقوله اكثر التاسع عشر كون الراوي لاحد الخبرين
غير ملتبس اسمه باسم الضعيف فانه يقدم على من كان ملتبس اسمه براو ضعيف العشرون
كون الراوي لاحد الخبرين غير ملتبس اسمه بمجهول الحال فانه يقدم على من كان ملتبسا
[illegible] والمتن كالمسند على المرسل والمتصل على المقطوع والمسموع من الاصل على
المثبت والمؤكد على العاري والفصيح على الركيك والاقرب على البعيد والاقل على الاكثر
وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص على المخصص والفصيح على غيره والاقصح
على غيره والمنطوق على المفهوم والموافق على المخالف والاقتضاء على الاشارة وتقديم
التعليل على عدمه والمعقول معناه على غيره والعام المخصص على الخاص [illegible]
اصول الفقه [illegible] الترجيح بحسب المتن ومنها كون الاول كون احد الخبرين مسندا والاخر
مرسلا فانه يقدم المسند على المرسل وهذا هو المشهور بين الجمهور بناء على ان المرسل وبعضهم
منهم قالوا الا يحصل من الظن بروايته اكثر مما يحصل برواية العدل الضابط الذي
لا يروي الا عن عدل وذهب بعضهم الى تقديم المرسل على المسند زعما منه ان الارسال
القول بالجزم الا مع القطع بانه وقع منه ولا يخفى عليك حال القولين واعلم
ان الخلاف في مثل قول الراوي قال رسول الله واما لو قال روي عن رسول الله
فلا خلاف في ان المسند يقدم عليه الثاني كون الخبر مرويا بالقراءة على الشيخ فانه يقدم على
الخبر الذي قرأه التلميذ والشيخ يسمعه الثالث كون الخبر [illegible] من المعصوم والاخر

مشتبها ما في الرسم منه ام لا فان المسموع يقدم على المشتبه الرابع كون احد الخبرين
مؤكدا والآخر غير مؤكد بل ليس التأكيد فان الاول يقدم على الثاني لقوة الظن الحاصل لكون
احد الخبرين حقيقة والآخر مجازا فان الحقيقة تقدم على المجاز لعدم افتقارها الى قرينة
مميزة بخلاف المجاز فانه يفتقر اليها مثال ذلك ان يرد من وطئ امرأة ثم لمس فان
ولا يعارض بقوله من اولج ذكره في امرأة فهو زان فان الخارج او الوطء مجاز
والايلاج حقيقة السادس كون احد الدليلين مشتملا على مجاز اقرب والآخر على مجاز
ابعد فان الاقرب يقدم وانما يكون اقرب لكثرة استعماله في الاستعمال الشائع
ما كان فانه اقرب من تسمية الرجل الشجاع بالاسد اذ ذلك لا يستعمل الا قليلا
او لكون الدليل الدال على ان الحقيقة غير مرادة منه ارجح من دليل المجاز الآخر معارضه
وذلك كما لو كان حمل احدهما على حقيقته يستلزم نفي الحكم متواترا وحمل الآخر على حقيقته
يستلزم نفي الحكم الذي وقد مثلوا لذلك بقوله توضؤوا مما مسته النار مع قوله
الوضوء والتيمم وضعف الوضوء الشرعي اذ يعارض بروايته لا وضوء مما مسته النار
كان مجاز الاول اقوى لان حمله على الحقيقة يستلزم نفي الحكم متواترا لانه ثبت من انه
بعد الاكل مما مسته النار ولم يحدث وضوءا بخلاف مجاز الآخر اذ حمله على الحقيقة
لا ينفي متواترا بل احادا وهو الوضوء مما مسته النار السابع كون احد المجازين اقل
احتمالا من الآخر بان يكون احد الخبرين مجازا في معنى والآخر في اكثر من ذلك فالمجاز
الاقل ابعد من الاضطراب الثامن كون احد الخبرين مشتملا على المجاز والآخر على
الاشتراك فانه يقدم الاول وقد تقدم ذلك التاسع كون احد الخبرين خاصا
والآخر عاما فان الخاص يقدم على العام اذ في تقديمه عملا بالخبرين العاشر كون
احد الخبرين مشتملا على عام غير مخصوص والآخر على عام مخصوص فان الاول يقدم على
الثاني لضعف الثاني بالتخصيص اقول هنا شيء وهو ان الحكم بر.. ان العام الى آخر

المقصود من م

بعض من هذا اذ العام المخصص مجاز بالنسبة الى غير المخصص الحادي عشر كون احد الخبرين
فصيحا والآخر ركيكا فانه يقدم الاول على الثاني اذ النبي والائمة كانوا
افصح العرب فغير الفصيح لا يناسب كلامهم لكن لا يقدم الخبر الافصح على
الفصيح لان المتكلم الفصيح لا يجب استواء كلماته في الفصاحة الثاني
عشر كون احد الخبرين دالا على الحكم بالمنطوق والآخر بالمفهوم فان الاول
يقدم على الثاني لقوة دلالته بالنسبة الى الثاني الثالث عشر كون احد الخبرين
دالا على الحكم بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة فان الاول يقدم على
الثاني ووجهه انه لو لم يعمل بمفهوم الموافقة فلزم مخالفة ما يشعر اللفظ بمنطوقه
وذلك قريب من استلزام الكذب بخلاف مفهوم المخالفة فان ترك
العمل به انما يستلزم كون التقييد لا فائدة فيه واخلاء الكلام عن الفائدة
اهون خطرا من حمله على ما يقرب من الكذب الرابع عشر كون احد الخبرين
دالا على الحكم بدلالة الاقتضاء والآخر دالا عليه من حيث دلالة الاشارة فان
الاول يقدم على الثاني ووجهه ان دلالة الاقتضاء مقصودة يتوقف
عليها صدق الكلام فهي ابعد عن الغلط والوهم بالنسبة الى الاشارة الخامس
عشر كون احد الخبرين متضمنا لعلة الحكم فانه مرجح على الخبر الذي لم يتعرض
لها لان المعلل اقرب الى الانقياد من غير المعلل ولانه يدل على
الحكم من جهتين من جهة لفظه ومن جهة دلالته على علة بخلاف غير المتضمن للتعليل
السادس عشر كون احد الخبرين منقولا بلفظه والآخر منقولا بمعناه فان
الاول يقدم على الثاني للاتفاق على قبول الخبر المروي بلفظه بخلاف المروي
بمعناه وفصل بعضهم الظاهر انه ان كان راوي المعنى معروفا بالضبط
والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك فترجح رواية المنقول باللفظ

لانه العبد من الرجل السابع عشر كون احد الخبرين مشتملا على عام مخصص والاخر مشتملا على
خاص مأول فان الاول يقدم على الثاني لان تخصيص العام اكثر بخلاف تأويل
الخاص ولهذا كانت اكثر العمومات مخصصة واكثر الظواهر غير مأولة
قال ره واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما يقتضي
درا الحد على الموجب والعتق على عدمه اقول القسم الثالث الترجيح بحسب المدلول
وهو على وجوه الاول كون احد الخبرين يدل على التحريم والاخر على الاباحة فان
الاول يقدم على الثاني لان احتمال الوقوع في الحرام يقتضي تغليب جانب الحرام
على جانب الحل بسبب ان ملابسة المحظور توجب الاثم بخلاف المباح فكان
تقديم الحظر اولى للاحتياط ولقوله عم ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب
الحرام الحلال وهو عام ولقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو مذهب
وعليه الجمهور وذهب ابو هاشم وعيسى بن ابان الى التسوية بينهما فلا ترجيح
فيتساقطان واما كون الاباحة مقدمة على الحظر فمما لم يذهب اليه احد وان
كان كلام الامدي يعطي احتمال تقديمها وترجيحها بناء على ان تقديم الحظر يلزم منه
فوات مقصود الاباحة اذ يلزم في الترك بخلاف تقديم الاباحة فانه لا يلزم
منه ذلك بسبب ان الغالب ان مقصود الحرام مما يطلع عليها المكلف
ويدفعها بعدم الفعل اذ لا محذور في ترك المباح الثاني كون احد الخبرين
مثبتا والاخر نافيا كما روى بلال انه صم دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل
البيت ولم يصل فان المثبت يقدم على النافي لاشتمال المثبت على زيادة
علم ولان النافي قد يكون غفل فان غفلة الانسان عن الفعل كثير والثالث كون احد
الخبرين ناقلا عن الاصل والاخر مقررا له فلم يتعرض المص لترجيح احدهما

على

على هذا المقام لانه يستوي بتوقفه في ذلك والحق ينبغي التوقف في ذلك فنقول اكثر الائمة
على تقديم الناقل على المقرر مستدلين بان الناقل يفيد حكم النقل والموافق للاصل
مستغن بالاصل عنه فيحمل على انه لا يحتاج الشارع الى ذكره لاستغنائه
عنه بحكم الاصل ولان تقديم المقرر على الناقل يستلزم حمل كلام الشارع
على التاكيد وتقديم الناقل يستلزم التاسيس وهو اولى من التاكيد وذهب
بعضهم الى التسوية بينهما بناء على ان الظاهر ان المقرر انما ورد بعد الناقل
اذ لو قدر تقدم المقرر في الورود على الناقل كان فائدته التاكيد ولو تاخر
عنه في الورود كانت فائدته التاسيس وهو اولى من التاكيد فيثبت في كل فرد
يقع التعارض بين جهتي ترجيح المقرر والناقل فيتساويان والذي يختاره
التفصيل وهو ان الخبرين المتعارضين اما ان يكونا واردين عن الرسول او عن
الائمة فان كانا عن الرسول صم فان علم التاريخ عمل بالمتاخر مطلقا وان جهل
التاريخ فالمقرر يقدم بناء على ما ذكرنا من الظاهر ان الاصل حكم علم بالاصل
فيكون المقرر واردا بعد الناقل ناسخا له وتوقف المحقق في اصوله لما انه
انه لما احتمل ان يكون احدهما ناسخا احتمل ان يكون منسوخا وفيه تامل وان كانا
عن الائمة عم فالناقل يقدم على المقرر لان المقرر لما كان موافقا للاصل
كان كالمستغني عن ذكره بحكم الاصل وحيث لا نسخ بعد الرسول صم فلا يحمل
المقرر على الناقل الثالث كون احد الخبرين متضمنا لدرء الحد وسقوطه
والاخر متضمنا لايجابه فان الاول يقدم على الثاني لان الخطأ في ترك
الحد اهون من الخطأ في فعله والحد لا يتعاطى لان الخطأ في التوقف
من ان الخطأ في العقوبة ولقوله صم ادرؤا الحدود بالشبهات ولانه ان الخبر المقتضي
لسقوط الحد يورث شبهة فيسقط به الحد وهذا مذهب الفقهاء وقال بعضهم

المكلفون حيث ذهبوا الى ترجيح الموجب للحد على النافي وجماعة الى عكس
التاسيس على التاكيد الرابع كون احد الخبرين متضمنا للعتق او الطلاق فانه
يقدم على النافي لهما وذلك لان الموجب لوقوع الطلاق ووقوع
العتاق موافق لعدم اصل النكاح والملك بخلاف النافي لهما فانه غير موافق
لذلك الاصل بل مخالف له وقيل يقدم النافي على الموجب قال
واما الطريق في المعتضد بغيره على غيره وما هو عنده اظهر ومذكور الورود
وما عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح اقول الصنف الرابع الترجيح بالخارج
وهو على وجوه الاول كون احد الدليلين معتضدا بغيره اى معضودا بدليل
اخر من كتاب او سنة او دليل عقلي فانه يقدم على غير المعتضد لان الظن
حينئذ الظاهر الا دليلين اغلب ولان العمل به يستلزم مخالفة دليل واحد والعمل
بالاخر يخالف دليلا واحدا الثاني كون احد الدليلين ما هو عنده الظهر مما هو
الاخر فانه يقدم الاول لغلبة الظن به الثالث كون احد الدليلين مذكورا
بسبب الورود فيه فانه يقدم على الخالي عنه لان ذكر السبب يدل على شدة
اهتمام الراوي بما رواه الرابع كون احد الدليلين مما عمل به الاعلمون
من المجتهدين فانه يرجح على من لم يعمل به الاعلمون لقوة الظن بالاول
الخامس اذا كان الدليلان مأولين لكن دليل تاويل احدهما ارجح من دليل
تاويل الاخر فان الاول يقدم على الثاني لقوة الظن به وههنا قسم اخر
من الترجيح ما لحق به وهو ان يكون احد الخبرين مخالفا لمذهب العامة والاخر
موافق فان الاول يرجح على الثاني بناء على ان الموافق لمذهب العامة قد يكون
للتقية بخلاف ما خالف مذهبهم فانه لا يحتمل الا الحقية وفيه نظر فان المخالف
قد يكون محتملا للتاويل لمصلحة يعلمها الامام ومع هذا الحقية فان قيل

فنسه

فنسبه الى العمل بخبر الاحاد وعلى هذا التقدير لا يجوز ان يراد خبر الاحاد قلنا
لا يلزم من ذلك ذلك فانا انما نصير الى التاويل عند التعارض لا مطلقا وقد يجاب
عن النظر بان الاقرب ما يحتمل التاويل وان كان يحتمل الا ان احتمال الصدق
اظهر والاقرب هو الكافي في الترجيح وقد يحتج على ذلك بروايات عن
الصادق عليه السلام دلت على العمل بما يعدل عن قول العامة والاعتراض عليه
بانه اثبات للاصل بخبر الواحد فلا يصح لانه مانع من اثبات مثله بخبر صحيح
ممنوع بحيث ان القطع في غير العقائد واصول الدين ليس بشرط كما قد مر مرارا
سابقا نعم يتوجه عليه ان هذا ليس بخبر متعين لم يثبت صحته حجة بل ما قال
وتركيب الترجيحات بين وثلث ورباع فصاعدا فيتبع منها الاكثر
والارجح ما هو اقرب الى الثبوت اقول المرجح قد يكون واحدا وقد يكون
اثنان وقد يكون متعددا ان يكون بعضها في المتن وبعضها في السند او بعضها
في المتن وبعضها في الخارج او جميعها في المتن او الخارج او السند ثم
ان تعدده قد يكون ثنائيا وقد يكون ثلاثيا وقد يكون رباعيا فما فوقها
ويكون بعض وحدة المرجح وتعدده في احد المتعارضين بعض في
الاخر اما بالتساوي او بالاختلاف فيحصل افراد كثيرة للترجيح المتعدد
بحيث يتعذر فيه الضبط وحينئذ يجب اعتبار الكمية فان رجح احدهما
فيها يعني بالعمل به وان ثبت وثلاث فقط ورجح الاخر بغيرها فالمحل
الى المجتهد يعتبر حال قوة الظن في ذلك فما كان اقوى في ظنه
يجب عليه العمل به وما ليس كذلك فلا فان ذلك هو الاولى

عن طريق النجاة في الآخرة والأولى يجنبنا السوء انه من عقوبته واسبغ
علينا عميم فضله وشامل رحمته وحسبنا آخر كلام المصدر لهذا المقام
فلنقتصر على ما اثبتناه من الكلام حامدين لله على توفيقه والهداية
إلى سواء الطريقة وراجين من فضله وكرمه ان يجعل ما كان لوجهه
الكريم وموجبا لثواب الجسيم وان يجعل ما اثبتناه في هذا الكتاب محلا للسالكين عليه

قد فرغ من تسويده في اوان التحصيل فارض الورى اقل العباد وأكملا
ذكرهم الغريب في البلاد النائي عن الاهل والاوطان في
اواسط العشر الاول من الشهر السابع من شهور العاشرة والثمانين
بعد الالف المحتاج إلى رحمة ربه الغني تقي بن محمد باقر
عفى الله عنهما بحبه وكرم محمد وعلى آله
الاطهار الاخيار صلوات الله عليهم
آناء الليل واطراف النهار
تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله العامل الوهاب من حيث انه اعلم ان العصمة بهما يكون عن معناه اللغوي هو الكثير كثرة مخصوصة بالنسبة الى معنى الوهاب اما بلا واسطة بان الهبة تتلك الكثرة فيستعار العاصم الموضوع بها الهبة الكثيرة من العاصم بمعنى الوهاب على ما هو طريق الاستعارة المشهورة واما بواسطة بان نقل اولا الى ما هو موضوع للمواهب الكثيرة المخصوصة بها او غيرها بطريق الاستعارة لجامع النفع او غيره والنقل ثم الى الهبة الكثيرة بطريق الارسال او الاستعارة ويحمل على تقدير النقل بواسطة ان نقل اولا الى نوع من صفات الله كالسلطان بطريق الارسال ثم نقل منه الى الهبة بطريق الاستعارة الى غير ذلك من الوجوه واشار الى الاحتراس النقل بواسطة بقوله او هو وصف له بمعنى مواهبه وهو عطف على قوله وكان الوهاب ما زاد في موضوعه ومعناه او هو وصف لمعنى مواهبه كما كان بمعنى اسمه اولا وربما يحمل قوله او هو وصف له بمعنى مواهبه عطف على قوله العاصم الوهاب فيصير المعنى العاصم اما بمعنى الوهاب والنقل بواسطة او بدونها والمعنى كل الموصوف اولا بالموصوف للمواهب والمعنى كل المتعلق وهو انه نظرا الى الاصل الى اسمه وبرزخ عن هذه التكلفات لكنه ان قيل ان المحشي قدس سره كتب لخطه حاشية على الكشف بعد تمام الوجهين على ذلك التقدير موضعها الوجه الاول لانه تفصيل له واما في كلام لفظه الكثير او الاستعارة في الاصل بمعنى النقل فهو بعض الامر والا فجزاه كما لا يخفى قوله والفيض في الاصطلاح على ما ذكر فعل فاعل

في ومن اصطلح لهم المعنى الفياض اما على تفسير ما عرف من الفعل بواسطة او بغيرها اما الاول فبان يراد به الصادر لذلك الفعل ودوامه لا بعد وبنقل منه الى الغير الكثير الفعل لعلاقة التعلق ثم الى معنيه بالمعنى المصدري بتلك العلاقة او اولى مع الكثرة والدوام فيسمى الفياض بمعنى الفاعل للفعل المتصل الدائم واما الثاني فبان نقل ابتداء الفعل بمعنى المصدري المتعلق لعلاقة التعلق واما بمعنى دوام الفيض وذلك بان يراد بعض الفعل الى الاثر فانه في الحقيقة كالصور متكون بمعنى الكثير كالتمار والثمار وهذا الوجه على هوال ما تحمل المحصول كلام على ما يجب تحرير هذا التحقيق الوجهين لا يخفى على المتأمل نتيجة التكلف ثم انه يحمل عندي ان المحشي قوله ومن المعنى الفياض ان الفياض بهما بالمعنى الاصطلاحي لانه منقول من كل ما هو دال معنى اللغوي حتى يكون بعضها ان المصدر المنقول هو الذي من العبارة وفي بعضها على ما من المعنى كذا اما الفعل بغير واسطة فبان نقل اولا من كثرة الى اي الصادر الفعل الدائم لعلاقة التعلق كالجامع النفع او غيره وكذا النقل بواسطة فبان نقل اولا الى الفعل لعلاقة النقل او النقل الى العدم من الى الصادر ودوامه لعلاقة التعلق لانه على هذا التقدير في الوجه الثاني هو تحقيق النقل اما بواسطة او بغيرها فلا وجه لتخصيص الاول بكونه على ما ليس كما عرفت لانا نقول التسمية تمام الحكم من النقل والاستعارة في هو مخصوص بالوجه الاول اذ في الثاني الاستعارة في جميع المعنى المسمى لا على ما ليس ما هو لا يذهب عليك ان حمل الفيض في الاصطلاح بمعنى الاتصال او الدوام على ما هو في حاشيته الى شرح الاسلام ما في اصل الى اسمه كراهة الفعل فلا يصح ما قاله الاكثر من التكلفات وكيف يسوى لم يقل ان اريد بالفعل المذكور في تعريف الفيض الاصطلاحي بمعنى المصدري كما هو المتبادر في الاستعمال فالفاعل على ما ليس كما عرفت وان اريد به الاثر كما هو بمعنى الموضوع له فهو بمعنى اسمه وقد سمعت بعض تلامذة المحشي قدس سره يذكرون هذه الى شيخه ما سمع من هوام الفاضل عن بعض الى انه السؤال الكم يحققه الى ان وجه المقال فعلها نوع تعصيب واما كونه الاولى من معانيهما مناسبة محالات الاول عطف المجموع على ان فيه الاطلاق ان الطلق في الاصطلاح على الصادر لكل الفعل ودوامه الفاص بهما على ما ليس فمن ان اطلق على ذلك

بمعنى الفياض فهو معنى

تمت

المجموع على الاولى الثالث عطف المجموع على المجموع الرابع عطف الثالث على الثاني
الخامس عطف الثالث على الاولى السادس عطف الثالثة على المجموع اي الاول فعلى الجميع
كما ذكره من كان فان احديها موقوف عليه والاخرى موقوف عليه واما الثاني فعلى الاجماع
كما وقع من التفصيل فيها من التفصيل للتسوية واما الثالث فلكونه اتحد معه ان الاخرى
بالنظر الى المجموع ملتبسة مؤكد ان وبالنظر الى الاولى منفصل ان فلا جرم كسى الاولى من حكم
مركبة من التفصيل والتأكيد واما الرابع فقد اندفع كما ذكره فان الموقوف عليه
مؤكد للموقوف واما الخامس فليس فيه الا ان الثالثة اخص من الاولى فقد يتوهم
التفصيل لها وفيه ان عطف الخاص على العام شائع ونكتة دفعه ما حسب ارتكاب
استقلال الخاص ولم يقصد به التأكيد والتفصيل وبهما ارتكب ذلك واما
السادس فوجه اتحاد على ان الثالثة بالنسبة الى الثاني موقوف عليه وبالنسبة
الى الاولى اخص منهما نوع تفصيل لها فلهما مع مجموع الاوليين حالة مركبة من التفصيل
والتأكيد وكانه للاشارة اليها في بعض الوجوه من المناسبة ووجهها فان
قيل لما كان الحسن في حد ذاته الجزء الاول من الشرط لا دخل له في ترتب الجزاء
اعني عموم الحمد باعتبار ما قال اذ الحسن المحمود به [illegible] لا يدل على عموم المحمود عليه ويمكن
ان يكون مثل الشيء الحسن [illegible] يكون الحسن محمودا عليه [illegible] لعدم العموم
باعتبار المحمود عليه باعتبار [illegible] فقط [illegible] قوله الظاهر
وبان الحسن وان كان محمودا به لكن خصص [illegible] خصص المحمود عليه
فلعموم مدخل في ظهور العموم المحمود عليه واما ما قيل من ان الوصف بالانعام
لا يكون الا باعتبار الانعام فلو خصص الحمد به لزم خصوص المحمود عليه
[illegible] اذ المحمود عليه انما هو الوصف لا المقارن مطلقا ومن البين جواز ان يوصف
عمرو بالانعام ويكون [illegible] عليه [illegible] دون [illegible] وكذا ما قيل
من ان كلام [illegible] يستعمل في [illegible] الاول [illegible] معلوم [illegible] كل
محمود [illegible] يكون محمودا عليه وقد لا يكون [illegible] وان [illegible]
مطلقا المقيد [illegible] العلم [illegible] المحمود على [illegible] العموم [illegible]

وال

واما الشرط فكون ذلك الوصف فيه المعظم طاهرا او باطنا قوله [illegible]
لكن اشارة بهما الى توجيه آخر هو ان ذكر الشرط المعظمين وتسويته على احتمال
هذا التوجيه والاظهر غيره كما لا يظهر من سياق كلامه اذ [illegible] الموقوف عليه قوله
ما عرى من احدهما فسر فان المطلق يحمل على الكل [illegible] الا ان [illegible] الشرطين
من جواز التكرار المفيد للتقوية [illegible] الام لا تسوى فيه [illegible] الافعال
الاولى ان لم [illegible] الذم [illegible] التكلف قوله لانه اذا
عرى من طاهر او [illegible] الاعتقاد بهما لا يرفع الى ان المعظم لا يصح
[illegible] ان الحمد [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] لا يرد انهم [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible] ولم [illegible] مع انه [illegible]
العقل [illegible] وانهم يعظمون لهم والمعظم [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] ان المراد
من ذلك للاوصاف [illegible] او انهم يعتقدون [illegible] فهم بها فان الاول [illegible]
الواقع والثاني [illegible] قوله لانه [illegible] الى [illegible] ما [illegible] من انه [illegible]
[illegible] السؤال على [illegible] فائدة العطف [illegible] الشرط المعظمين [illegible] لان [illegible]
من المعظم [illegible] العقل [illegible] المعظم كما [illegible] وما ذكره [illegible] من انه لو
[illegible] الجوارح لم [illegible] الا [illegible] ورود [illegible] على ان المعظم [illegible]
هو [illegible] اعمال الجوارح بل [illegible] على انه [illegible] المعظم [illegible] صورة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] السؤال [illegible] ان [illegible] هو عدم [illegible] اعمال الجوارح
[illegible] ولم [illegible] الجوارح لذلك لانه لا [illegible] فعل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرط على ذلك [illegible] فلا يرد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] كل [illegible] على [illegible] الاستظهار والشرط [illegible]
ان [illegible] هو فعل [illegible] والا لكان شرطا [illegible] قوله وان الشرط قوله [illegible]
[illegible] وان [illegible] عدم [illegible] لا [illegible] عدم [illegible] لا [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] لان [illegible] الواقع هو فعل [illegible]
[illegible] لذلك الشرط لا المجموع كما [illegible] من [illegible] قوله ثم [illegible]

الشبهة احتمال ان الحمد يحتمل ان يكون ثناء وشكرا وهو المعروض عن العرف في المحمود
وعلى قول الحمل المذكور بالمحمود به والدليل وروده في السؤال في احد شقي الترديد اختصاص
اللغوي في صفة بها مطلقا وفي سوال الاخر العرف بوصف كمال ذاته الدائمة
بالكمال وما سواه ان يكون على الاطلاق وبكون ثناء بتعميم المحمود به وقع لا يكون العرف
مدحا اللغوي في صفاته مطلقا وفي سوال الاخر المعرض بوصف كمال ذاته
الدائمة بالكمال وما سواه ان يكون على الاطلاق وبكون ثناء بتعميم المحمود به في لا يكون
العرف بسبب اللغوي ما غير المحمود عليه كما هو الظاهر للفظ كل فعل غير المحمود به اذ ليس
لها فعل اختياري لمدحها الا لكون بالغير الاختياري ويح فيذكر في صفاتها لانه
المسائل الدائرة في اسمه التأسيس لا يوقف المطلق عليه والجواب الاول طريق
الاحتمال الاول بغيره اما اختيار الشق الاول ويمنع لزوم الترادف لاعتبار قيد
زائد في الحمد وهو كون المحمود عليه فعلا اختياريا دون المدح فيكون اعم وفيه ان فيه اثبات
بعض والموصوف لعدم استحالة في هذا العهد التعميم الاشتراك اطلاق العرف ما هو الا شرع
مالا عمم لكن يعتبر في هذا المقام اذ لم يقع على الشراء لا في عمومه مع قوله في جهة التعظيم والتبجيل
عرفا انها كما لا استعمال الاثبات الفعل المختار في دون العقول دون غيرهم كما للولي مثلا
لاما تعول بعد ليس عنده في هذا الالزام من ان يكون في الفعل الاختيار بل الاختيار لطواريه
بالمختار الكريم بكون مادة وصف داله والجواب الثاني ما هو الى الاحتمال الثاني وايضا تشبيه
لزوم الترادف في الصدر الاول ومنع تحقق المدح ما ليس اختياريا ولا دل الوصل الذي
اورده المصنف في بطلان الثاني على اساس المقدمة الممنوعة نعرض لدفعه بان سبب اللغو
لو صح على الشق الاخر الاستدلال على المدح بصباحة الخد ورشاقة القد فعوض
طواه الله هذا وفيه بعد تكلف ابدا لكون المدح اخص من الحمد في شهور بينهم وقد
يحصل الثاني قوله في مدح البلدة كالبيس اختيارا بالسببية فيكون مواما ما اختيار الشق الاول والتسليم
الملازمة ومنع بطلان التالي بل شائعا ان المدح عن تخصيص بالاختياري كالحمد عليه ولا ظهر
ان لحمل كمعنى لحمل للجواب السؤال والله اعلم بمعنى ... على ان لو ثبت لنا
لا لو عدم لوهم كذا هنا لا دل على ثبوت الترادف ولا في ان ذلك لم يكن ... ان مع ان ...

او المعنى بلها مرادف كما صرح به الكشاف فذلك لان بالقول بارادة بعدم
القول ان يعنى الحمد ليس ما يحمد به ما هو ستبهادة ذكر الازم ارادة الملازم
غير مستلزم ارادة بعدم القول بعد ما يستند الى الرتبة المتقدمة الى
تابع اللفظ بعد ان الكلام في غير الترادف فتامل قوله قلنا تلك
الشبهة عن هذا التعريف يوجب كون المحمود عليه اختياريا لما الطرق المسلكة
مع المدح في التمثيل واما ان الصفة قد تكون كما في يحسب الله صفات
واما الله لا تكون في الافعال الاختيارية الا ان يكون اختياري قوله واما الوصف في حال
ان المدح بها او الوصف في مقام المدح قوله التاج ما علم ضمنا ان لا امر لي الاول
انه ليس تضمن قوله لم يبين درسه الا فعل الذي لا الاصل في هذا ان فعل
المعنى ان ذكر ما دل على الاصل فيه لا ينطبق جمعه فلا يرد ما يرى ان في التحميل الا
خروج شيء والمقام ورد مقام المعنى قوله في اللسانية الصلاح مورده
قد يمنع ذلك لا يرتكب قولهم نعم لو كان الحمد مقصورا بالمسألة والجواب
ان الاطراد افراد في مواضع ذكره كما يدل عليه قوله مثل سوء لا ينافي الحمد
لغير الحمد المخصوص فلا يلزم من الاطراد في اختصاص المطلق بالوصف ان
لم يعرف البلد اصلا في نص موارده بغير القول ولا ابي في مسألة المخصوص
قوله اعلم ان القول المخصوص ان الوصف بغير ما يشتق ومن ان اولى بما هو
هو قولك الحمد لك وقولنا ليس بمحمد المخصوص ان الوصف من لا يتعلق بخصوصية الموصوف
فلا كذا على الوصف من اظهار الصفة الكمال له فكلام في رتبة الاظهار
يكون بمحمد الا ثناء ابدا اختياري لا ان يكون بسبب عادة الحمد عليه والوصف به
ومع اعراض قد ورد في اختصاصه بالسلب وحاصل الدفع ان الحمد في
حد ذاتي عن اظهار الصفة الكمالية الذي هو الجامع المقصود من الحمد ولا محل
قال بعض المحققين في الصوفية حقيقة قال من اراد ان يحمد الله في المقام
فراغ كمن حقيقة في الصورة ظهر كما تقول حقيقة المراد ونرى وجه ما قبله
يجمع مرتب الاشياء في ان الاخطار في الشراك والشرع من الى الفعل من ان

الى غير ذلك ومن ان معنى الحمد هو الثناء [illegible] ويكون استنادا الى الشيء الموصوف
بحور بعيد عن الفهم كما اشار اليه الشارح الى انه يقول هذا [illegible] وفيه ان الجور
الذي ارتكبه اقرب والطف فهو لمناسبته الى ذلك [illegible] يشتمل على انه لا يلتبس
بعض موارد استعمال الحمد مثل قوله لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك كذا
لا [illegible] على [illegible] مسلم هذا الظاهر بالسياق اليه لكن لا يخفى ان القول بان
الحمد في [illegible] عن خصوصها على عدة اهل الحق من [illegible] المقاصد
الكلام له نعم ما قصده اذ لا يلزم ان القول به موافق للكلام ويمكن ان يحمل
الحصر على ان [illegible] بالنسبة الى الحمد والاركان والمراد به ان الحمد لا يكون الا
هذا النوع من الفعل الذي يصدره الله تعالى اذا الوصف بهما خصوص الحمد
باعتبار المورد بالنسبة الى الشكر وهو حاصل بذلك [illegible] لا يتعلق غرض بخصوصيته هذا
الى رد المخصوصة ويمكن حمل كلام [illegible] ايضا على ذلك في فصل كلام
الصوفية اي يكون [illegible] والثناء على [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا [illegible] على [illegible]
مذاق [illegible] هذا [illegible] في بعض الرسائل
[illegible] موضوع [illegible] الا [illegible]
ثم في بعض افراده مخصوص [illegible] ذلك الفرد [illegible] ذلك الاشتهار
اما الشكر [illegible] ذلك الفرد [illegible] لفظ الدال [illegible] موضوع في الاصل للحمد
على الانعام ثم اشتهر في العرف العام في بعض افراده [illegible]
عدم الاطلاع على فرد اخر [illegible] اهل اللغة في ذلك الفرد حتى اذا اشتهر ذلك
ولم يطلعوا على اطلاقه على فرد اخر ظنوا انه موضوع للخصوصية [illegible]
فانه في الاصل موضوع [illegible] ثم [illegible] لم يطلع [illegible] الا [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] لم [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
ما هو من الحنطة [illegible] لفظ [illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] الصدق ان غير ما من افراد الظاهر حقيقة ومثل ذلك يجري في كثير من الالفاظ
ثم ان الامر في [illegible] مما لا يكاد يخفى على من له ادنى فطانة لظهوره [illegible]
[illegible] عند الاستعمال [illegible] على [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاكثر [illegible] على اصل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحمد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] افراده [illegible] لفظ الحمد [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
على [illegible] ان هذا [illegible]
والصحيح قوله وهذا [illegible] ان [illegible] خصوصية القول والفعل
اولا على الاول [illegible] الاقوال [illegible] يكون قطعية [illegible] صدق القائل
[illegible] الثاني [illegible] الافعال [illegible] يكون غير قطعية وان يكون قطعية [illegible]
[illegible] الصدق والظهور [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] يكون قطعية [illegible] علم ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] قطعية [illegible] الافعال قطعية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الاظهار [illegible] الكلام [illegible]
الحمد المختص الذي [illegible] على هذا الفعل وان [illegible] على الحمد
هذا الفعل [illegible] قوله واما الشكر فهو على عكس ذلك اي في الواقع [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الاسلوب وقوله [illegible] على [illegible]
والمشترك [illegible] الفعل [illegible] المشترك الموارد [illegible] المذكورة في الفعل
وقد علم من كلامه ان الشكر على [illegible] ولم [illegible]
في كلام [illegible] الى [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] على [illegible] افعال الجوارح لان الفعل [illegible] على
فعل الجوارح واما [illegible] الا [illegible] هذا المورد [illegible]

الكفور في المناسبة قوله اعتمادا على ما ذكره هذا اشارة الى النعمة و مع ذلك فيه
عاقبة قوله اما وجود الحمد بدون الشكر فمتعذر فيوع نفا ان مثل كيف يتحقق وقد ظهر من
تعريفه انه اعم من ان يكون بازاء النعمة او غيرها كما قرره فلعل المراد الحقيقة
عدم تحقق الشكر بهذا المعنى فانه لم يظهر من التعريف فان قيل ان لم يظهر من التعريف
وقد ظهر من قوله والشكر على النعمة خاصة انه قال من اراده ما يحقق حقا في نفسه
اذ لا حقيقة الا كلامه عليه وجه ذلك اي ما يسمى الوهم الى ان الوصف
بالجميل مطلق الشكر وهو يتناول ابتداء ذلك كون الشكر هو القول المطلق الدال
على التعظيم قوله هو الثناء فيه ما ذكره انه ثم وهذا انما يلزم الثناء ليس الا
انه يشعر ان تخصيص الالاء بالذكر والثناء بان طه ح يكون من غير تكلف فان تحصيل
كلام الشرح والحاشية يعني انه اراد بالالاء النعم الظاهرة تخصيص الحمد فيما
بعد بتلك الارادة وذلك التخصيص وكذا الكلام في الثناء فمعنى ان تخصيص الحمد فيما
كل منهما بتلك الارادة عن نسبة والله اعلم فلا سم الشكر ولا تعرض لو عكس لصح مثل
ذلك بان في الثناء من النعمة الكثيرة [illegible] ان الحمد [illegible] فهم قوله اي قصده وطلبه
من الالاء مثل بان قصده منهما لا من الثناء ليس لا يوجب معنى التخصيص قوله رعاية للمطابقة
قصده به دفع ما يتوهم من ان المناسب ان يعبر الثناء على اطلاقه فيعم جميع الموارد
ووجه الدفع انه يوجب رعاية المطابقة والسجع شرف هذا المورد حتى كانه
لا مورد له سواه وذلك لوروده بوجه اخص وهو انه لما خص الحمد بالالاء والشكر بالثناء
اقتضى ذلك ان لا يكون المراد بكل من الالاء والثناء ما له مزيد اختصاص بما قبله
منه لا شك ان الحمد بنعمة [illegible] واشرف افراد الشكر نعمة [illegible] فليقع [illegible]
بالحمد ليس لها ملزم مع الشكر لمساواتها جميع افراد الحمد دون الشكر والنعم [illegible]
اختصاص بالشكر ليس لها ملزم مع الحمد لمساواتها اشرف دون افراد الشكر وعدم
مساواتها لشيء من افراد الحمد ومطلق النعمة لا اختصاص لها بشيء من الحمد والشكر فقط
سياق كلامه ان لا يكون الالاء والثناء شيئا واحدا وان لا يكون احدهما
مطلقا والاخر خاصا لعدم الاختصاص المطلق بشيء منهما فقط [illegible] فافهم انه لو فسر

الشيء

الشيء بل اعم لم يخرج عن حسن لجميع الموارد والشكر وان لا يكون الالاء مثلا ظاهرة والنعم
باطنة وهو ظاهر فيجوز ان يكون الالاء ولما كانت الاخرى باطنة ومع هذا الشرف الذي
على ان كثرة المورد من الاخرى في مقابلة كون [illegible] اشرف
منهما فيرجح لا رجحان له عليهما قوله قائم بتعظيم المنعم الفعل الدال على
ذلك فهو لا يرى تعريف الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما لا على ان
الدال على الانعام هناك تعظيم بالشيء مطلق بضرورة ان الانعام
لا يكون الا على الشيء وهذا انما يظهر اذا تعلق قوله لكونه منعما بالفعل
فيكون معناه فعل صادر للانعام لا بالتعظيم لان الانباء عن التعظيم المعلل
بالانعام لا يخرج الشيء قوله وفيه الصدق [illegible] اي لا على الالا [illegible]
بالكمال لكن ان يقول لا دلالة لقولك لي الصفات بالكمال على الا
لصدق مع ذلك كذب الا ان [illegible] فيه قولهم انه متصف بالكمال فانه
لا الصدق بدونه قال قيل الحمد هو الوصف المطلق بلا اعتقاد بما مر من اشتراط
التعظيم الظاهر فكان قيل لعهدك متصفا بالكمال ولا شك في دلالة على
الا الصفات قيل ان التعظيم الظاهر لا يستلزم الاعتقاد لما مر من صدق
تعظيم [illegible] قوله لعهدك على ان الانصاف بهم كان في
القول المذكور وهو تصفك بالكمال نعمه ولكن دعوى ان التعظيم الظاهر
وان لم يستلزم الاعتقاد الا انه يستلزم مضمون الوصف المعتبر له لكن يستلزم
اعتقاد الانصاف تحمل [illegible] الوجدان بخلاف التعظيم الظاهري فانه قد
يكون بدون اعتقاده لمضمونه و لعهدك يدل على الانصاف عرفا [illegible] العلم
بان الشخص لا يكذب نفسه وكانه قال انت متصف بالكمال في الواقع ومعتقد
المتكلم لمعونة الشهوة [illegible] المتكلم كما في قولك انت متصف بالكمال لان المعنى
انما الصدق [illegible] لمعونة الشهرة [illegible] اللفظ [illegible]
المصدق [illegible] الصدق لو [illegible] بمعونة العرف [illegible] كما صرح به بعض
الائمة الحكمية [illegible] فان هذه العبارة [illegible]

لانه لا حاجة الى التمسك بالعرف فان اضحك او اضحك بدلا من ضحك على
نحو الوصف والحمد لله الدال على الاتصاف فقد دل على الوسط لان الدال
على الدال دال على الوسط لا لان القول اضحك واضحك بدل لان على نحو القول والحمد
سواء كان ما بسط لفظي اولا وانما بدل لان على الاتصاف قوله لم يكن لا حد الا تمامه
بنهاية على التمام اى الشكر فلا ليس النعم المقصودة واما الحمد فلبيان الجميل واه
الانعام فاندفع ما توهم من ان النعمة اى الحمد الشكر ليس فيه فقط قوله
فان سعد اى الجمع الا الشكر لان ما ترك كان كل منهما اذا اريد منها
المعنى اللغوي ولانه لو رجع الضمير الى معنا انما لكان ذلك تحقيق للحمد اللغوي
لانه ليس شيء يمكن ان يرجع الى المعنى العرفي لفظ الا اسمه اتم لكن يعد
نعلم بعد هذا المعنى قبله الكل لم يثبت الكه قوله وجعل الضمير الى قوله كما بينها
علم في تعريف الشكر اللغوي من اعتبار اثباته في تعظيم المنعم لكونه منعما اذ نعلم
اخص بسط له الاشياء وان الانعام لا يكون في فناء على الكثرة او جنس فلما ان
فعل المورد لا يكون شكرا حقيقة ما لم يتضمن الرجل العلت قوله اولى
ليس بهذا العهد وقد ان دلالة على الاشياء دلالة مستلزم بسط له الاشياء ويمكن
ان يوجه بانه نوع ما ادى انما لفعل الجوارح لعدم دلالته على الاعتقاد لان
الجوارح على عدم الحمل على اولى ليتعين التعظيم الظاهري وان لم يتعين
الباطني فدفع الخلل بقدر الامكان قوله وهذا الانسب لكونه الثاني جزء منه وكون
الاول فردا من جزئه لا لفظان عرف الجمع اشياء متعددة كما يصرح به المحشي
اجزائه عرف كل عضو عضو بصرف اللسان جزء منه والقول المخصوص فرد من جزئه
فلا يرد ما توهم من ان جزء الشكر هو كما بين القول الدال على التعظيم لا المفهوم
الكلي فان الكلي جزء الكلي والجزئي جزء الجزئي ولا حاجة الى تقدير الافراد على حذف
المضاف نعم نحو المشهور ان حرف اللسان اعم من القول المطلق الدال على التعظيم
والجزء هو الاول ويدفع بان المراد من الدلالة المعتبرة في القول الدال على
التعظيم الدلالة المطلقة اعم من ان يكون وضعية او لا فيدخل حرف اللسان فيما

حلى

حلى لا اخرس مثل بحرف او في تعد بسلم لحصول الدلالة بالوضع ان حرف اللسان
الى القول المذكور جزء منه او ما يقام مقامه من الشكر مورده ان من لم يحمد الله تعالى
باللسان لا يكون شاكرا او لو كان فردا من جزئه لم يتعين الباطني فيدفع الخلل
بقدر الامكان قوله وهذا انسب لكون الثاني جزء منه وكون الاول فردا من جزئه حقيقي
ان عرف جميع الاعضاء متعددة كما صرح به المحشي وان اجزائه عرف كل عضو
عضو بصرف اللسان جزء منه والقول المخصوص فرد من جزئه فلا يرد ما توهم من ان جزء
الشكر هو فرد من القول الدال على التعظيم لا المفهوم الكلي فان الكلي جزء الكلي
والجزئي جزء الجزئي ولا حاجة الى تقدير الافراد على حذف المضاف فكلم نحو المشهور
ان حرف اللسان اعم من القول المطلق الدال على التعظيم والجزء هو الاول ويدفع
بان المراد من الدلالة المعتبرة في القول الدال على التعظيم الدلالة المطلقة اعم
من ان يكون وضعية او لا فيدخل حرف اللسان فيما حلى لا اخرس مثل بحرف
او في تعد بسلم لحصول الدلالة بالوضع ان حرف اللسان الى القول المذكور
جزء او ما يقام مقامه من الشكر مورده ان من لم يحمد الله تعالى باللسان لا يكون شاكرا لا
فردا من جزئه لم يثبت ما يقام مقامه لحصوله في فرد او في حرف اللسان وفي بسط لجواز ان
يكون جزء البعض الافراد وبسط الثاني الافراد كما فصل بعد ذلك في كتب
السير من الحمد اللغوي والشكر العرفي بوجه ما ذكره قدس سره فهاهنا قلت
لا نسلم ان المراد من التعريف صرف الجميع الى جنس ما خلق لاجله او
الجميع وعلى الثاني يلزم ان لا يتحقق الشكر اصلا وعلى الاول لا يكون القول
المذكور جزء منه بل فردا من جزئه فلذا المراد الى جميع ما خلق لاجله ولا
يلزم عدم تحقق الشكر فان المخلوق لاجله هو التكليف وللانسان جميع ما
[illegible] مقصود نعم هو قليل ولا باس به قوله وان اطلاع اى صرف البصر
الى ما خلق لاجله هو صرفه الى المطالعة ليتوصل بها الى الاستدلال من الموصل
بكل لا لاجله لم يكن صرفا الى ما خلق لاجله قوله الى ثلثة ما ينبئ عن رضاه اى
ما ينبئ عن رضاه فان الاوامر يدل على رضاه فهو في الانسان المعتاد

قوله وما ينبئ عن الانسان عن ان يحفظ ومهما قال الحواشي ينبئ عن الانسان عن
ان يحفظ ومهما [illegible] قال الحواشي ينبئ عن الاحسان عن ان يحفظ في ترك ما يتعلق بها
واردها على لوازم استعمال الالات فيها على ان صرف الجميع الى المتعلق المذكور
انما يكون صرفا فيما خلق لاجله احق وليس الى الاثنان قوله ووجه ما لك لا في
هذا اعم من الوجه الاول اذ [illegible] مخصوص وهو الله تعالى لا بالقول
النعمة وبحظ العائدة [illegible] عموم النعمة بالنسبة الى الواصلة وغيرها في الحمد وخصوصها
والخصوص لاعتبار النعم المخصوص في [illegible] الوجه الاول بالنظر الى ما غير
في تعريفها والثاني بالنظر الى الواقع فتامل قوله لانا نقول هو فعل واحد ان فعل مكون
الجمع من فعل اللسان والجنان والاركان فيصار النعمة من الجهة فلا يكون تعميمه
الى الثلث حاصل كان اسمي بها قسما آخر فرعي عدد الاقسام الى ستة
احسنها المعتبر المذكور على سبيل منع الخلو [illegible] لا يخلو عن هذه الامور الثلاثة
ولا منع الجمع [illegible] ان النعم فيها او اثنان لا يجمع في الصدق على فعل
مورد ما اذا الصدق على فعل مورد [illegible] فعل اللسان وفعل الجنان وفعل الاركان
وان صدق على [illegible] فتامل فالوجه ان يجمع الافعال وان كان دالا
في التعريف لكن [illegible] بعد الوحدة المعتبرة فيه [illegible]
ذلك الاعتراف بكون مجموع الافعال فعلا واحدا الا ان الوحدة لان الكثرة
في المعنى لا يهام [illegible] الوحدة [illegible] الاقسام
او غيرها [illegible] مجموع الاقسام [illegible] الوحدة فتامل ولو [illegible]
ان الشكر في فعل الوحدة [illegible] السؤال [illegible]
ان الاقسام المذكورة [illegible]
النعمة ولا اعتبار [illegible]
او بحرف العهد [illegible]
النعمة [illegible]
لا يكون [illegible]

قال

قال هذا العهد بشرط كون تعلق الحكم بالوصف [illegible] العلية ويلزم في ذلك
ان الخلق لا يكون شاكرا ولا واسطة بين الشكر والكفران [illegible] فان المراد
بكونه في مقابلة النعمة ان يكون بازائها وجدانها وان لم يكن ملحوظا وانكل
ان الحواشي [illegible] لا يحصل فتامل قوله فعل واحد فقد تعدد هذا الفعل [illegible] ان الشكر
في قوله فعل للوحدة قوله وحرف الجمع [illegible] قد يبني هذا على ذلك [illegible]
[illegible] فعل واحد قد تعدد متعلقه فانه على انه واحد في ذاته متعدد بحسب المتعلق
وهذا اندل على انه متعدد في حد ذاته واحد بحسب الاعتبار والحواب ان كونه
مركبا لا ينافي كونه واحدا فهذا الحمل لوحدته [illegible] الاول ادى التعميم
الثاني وحاصله ان حرف الجميع فعل واحد اعتباري مركب من ان [illegible] متعددة
فان قلت الاخير يدل على تعدده بحسب الاجزاء والاول بحسب تعدده بحسب
المتعلق فقط قلت لكن ان يقال انه مبني على المقام الاول كانه قال لا نسلم انه متعدد
في ذاته بل هو فعل واحد في حد ذاته والتعدد في متعلقه [illegible] الى [illegible]
وهو انه متعدد بحسب اجزائه ولكن واحد بالاعتبار كالعسكر والاول لا ان في
الاول بان لكون المفهوم فعل واحد وان التعدد في متعلقه والثاني يحصل
صدقه على مجموع الاوصاف الذي ذكره انه ما صدق هو عليه وذلك لا يسلم الا بان
يحمل ان ذلك المجموع فعل واحد فعود حرف الجمع من قبل الحاكم حكم على ما
هو عليه على طريق الحد المشهور فتامل قوله وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي
[illegible] الاسلام [illegible] صدق مثل فانه ان لم يحمد [illegible]
[illegible] هذه الموارد [illegible] الذكر [illegible] لاجله وقد
المراد [illegible] السعي [illegible] كان [illegible] او [illegible]
[illegible] المطلق الى موجود في تعريف [illegible] ذلك والوصف
الموصوف بتعريف الحمد الله هو النعت بما يدل على الاتصاف اى طريق كان وفي
قوله وهو اللسان وحده [illegible] الى الجنان والاركان اذ المراد
باللسان خصوصه [illegible] فتكون حمد الله تعالى [illegible] الكلام

وان لم يكن بالبال وهذا انما يدفع هذا التكلف بعض دفعها فهذا البعض مطلقا قوله
واعلم ان الامام قدس الله روحه دفع ما سواهم من ان هذا اصطلاح لم يعهد في كلام
القوم قوله وتفسير الشكر بما ذكره في وقد فسر الامام الغزالي في الاحياء مثل
ذلك قوله وفيه ان هذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد يجاب
بان الكثرة بالمعنى الاول ويكون القلة باعتبار المبالغة او لا يتصور المبالغة في
المعنى الثاني لا يستقيم ان المراد به صرف الجميع في الجميع فيكون الشكور بهذا المعنى
ممتنع الوجود فلا يصح وان سلم استقامة الحمل على هذا المعنى فلا يستقيم الحمل
على الاول ايضا والجواب ان صرف الجميع في الجميع متفاوت بحسب استغراق
الاوقات وعدمه ويحتمل المبالغة باعتبار استغراق الاوقات بان يصرف الجميع في الجميع
في اكثر الاوقات او في معظمها لا بان يصرف الجميع في الجميع او في الاكثر فحال المذكور
فكونه لا يمكن صرف جارحة اللسان مثلا في وقت من الاوقات في جميع ما خلق
لاجله هو جميع ما كلف به من افراد اي المكلف في بعض الاوقات جميع ما كلف به
عليه في ذلك الوقت فهو شاكر واذا استمر على ذلك الى ان يصرف في جميع الاوقات
او في معظمها فهو شكور واما دفع احتمال المعنى اللغوي فيمكن ان يكون
منشؤه ان المبالغة في الشكر اللغوي ليس بمجرد تكرار صدور الثناء والحمد لوجود
النعم ويتبع في عرفهم من الافعال والاقوال المشعرة بتعظيمه على الحمد
فلا يتمكن الا بعد ان لا يكون الا ان يعبر عموم الاوقات فقد يحمل الشكر اللغوي على
الحمد اللغوي كما اذا صرف العبد في غير اوقات الصلوة جميع الالات فيما كلف
في ذلك الوقت ثم حمد الله بلسانه فانه ليس مطلوبا في ذلك الوقت بل ان
اللسان الى ان الامر يصرف في التلاوة وغيره من الواجبات عليه في ذلك الوقت
وصرف الجميع فيما كلف به في هذا الوقت يكفي فيه انه لم يحمل الحمد اللغوي في
الوقت فحصل الشكر المذكور وفيه انه لا ما نقول العرف المذكور انما يكون
شكرا عرفيا اذا كان مسبوقا بكلمتي الشهادة فان من صلى لا علة هو ملك الواجبات
شرط الاسلام ومع ذلك لا يتحقق صرف الجميع فيما خلق لاجله فقد يتحقق الحمد اللغوي والاذى

فيما يسمى هو ان الشكر العرفي لا يتحقق بدون الحمد اللغوي لانه جزء الكل يكون شرطا
ويمكن ان يشرط ذلك قوله فيه يسمى ولا يشتمل ذلك كونه جزءا منه ويمكن ان يتوجه بانه ذكر
ذلك على سبيل الاستظهار لانه اذا لم يثبت كونه جزءا ثبت بما لا واسطة
لا شك كونه جزءا من فرد او من افراد كونه جزءا من فرده والاخر انما هو
وبهذا الطريق يحصل لا بعينه وكان الحسن لا اشارة الى ذلك الحسن قال
قبل قوله ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاول الا ان يقول بقوله
لا تهدي من احببت او حمل على المعنى الاول بل يمكن التوجيه الى بينه الا
واحتمال الجوز مشترك فلم يرد على الحمل على الاول بحال الى او هنا
بحث اخر وهو ان الهدى مطاوع الهداية فالهداية بأي معنى كان لها
الهدى بمعنى مطاوعه فلا يختلف عرض فلا يكون حمله على المعنى الاول انه
لا يستلزم كون الهداية لا بمعنى الايصال انما هو في معنى الهداية واما الهدى فهو
مطاوع المعنى الثاني فيصح حمل الاية على المعنى الاول ويصح حملها على
المعنى الثاني لانا نقول كون الهدى بمعنى الوصول الى الشيء مع عدم كون الاية
بمعنى الايصال ممنوع هذا على انه فاش في المصادر الهدى
راجع الى معنى وراه ناهض ولكن الجواب ان الهدى منها مطاوع المعنى
الاول ومعنى الاية انا بينا لهم الطريق فاستحبوا العمى على روية الطريق وهذا
كناية عن عدم سلوكهم الطريق واسنادهم الى الاستحباب على ان الحج المنصب المسلم
لعدم الوصول بل علة عدم الوصول فيصح حملها على المعنى الاول من غير حمل
ولا يكون حملها على المعنى الثاني والا لكان الهدى مطاوعا لانحصار المواد
فلما حكم فلم يصلوا قوله لا يستلزم ان يكون العود مسندا كما في مثال الكل
في مثل هذا المقام مسندا كما وانه في المطالب ساع حصولها في
الادعية كما يستند مع الماثور والا ونحوه ان يوقع التعقل لان الحمل
على البعض اولى من الحمل على الكل قوله اي لا كسب كما هو المشهور والا
فيرد منزع قطب الدين من المشهور بوجه اضافة الى حصول المعارف

الكشف التعم المراد به العلوم الحقيقية المكتسبة على الاطلاق بالنظر فان اللوامع
[illegible] الملازمة [illegible] الى الاعتقاد ويحتمل ان يكون
بالمطالب [illegible] الخ تكون اللوامع [illegible] قوله لان المسطور الخ
ولانه في هذا الاعتبار [illegible] لان المطالب [illegible] كالادلة
وعن [illegible] قوله المصنف [illegible] ان المطالب [illegible] باللوامع [illegible]
الاعتقاد [illegible] بالعلم [illegible] الاعتقاد [illegible] اللوامع ولا يلزم العدم
احد طرفي النسبة في الملاحظة على [illegible] ان المقصود [illegible] المسطور الخ
اولا [illegible] ان المعنى [illegible] وملاحظة المعنى الخ
بالتبع [illegible] المسطور الخ اولا في المطالب [illegible] هو الاعتقاد
ان المراد بالمطالب [illegible] كون اللوامع [illegible]
[illegible] ان المسطور الخ اولا في هذا الاعتبار هو اللوامع
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المراد بالمسطور الخ اولا [illegible] المقدم في الملاحظة والعامل في [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible] العامل المقدم والعامل
في [illegible] اللوامع وفي الصدق القول والعهد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعهود [illegible]
الى براعة الاستهلال [illegible] براعة الاستهلال [illegible]
[illegible] براعة الاستهلال قوله [illegible]
كمال القوة [illegible] الى براعة الاستهلال [illegible]
الفائدة [illegible] الكتاب [illegible]
علوم النظرية في الاعلى [illegible]
العلوم النظرية بالمعنى المراد [illegible]
[illegible] النظرية في الاعلى [illegible]
لان النظرية بالمعنى المقابل للعملية [illegible]

ان لي

[illegible]

ان لي انها علوم النظرية بالمعنى المراد ههنا [illegible] ان هذا [illegible]
المسائل لا يكون [illegible] من المحمولات [illegible] بالدليل [illegible]
ما قرره المحشي [illegible] الملائم على هذا التقدير ان [illegible] من المسائل
[illegible] الحكمة [illegible] المقام ان [illegible]
وان [illegible] النفس [illegible] الطبيعي [illegible]
من محمولات ذلك العلم [illegible] موضوع [illegible] الاعراض الذاتية
لموضوعها [illegible] للنفس [illegible] الطبيعي
ومن حيث تحقق [illegible] وجودها [illegible] الالهي ومن حيث [illegible]
للنفس من حيث [illegible] الافعال المحمودة والمذمومة من حيث [illegible]
الحكمة العملية [illegible] من المبادي التصورية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] انها علوم نظرية في الاعلى [illegible]
[illegible] النظرية والعملية [illegible]
[illegible] من محمولات العلوم النظرية [illegible]
[illegible] من محمولات العلوم [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] الطبيعي
[illegible] الفلكيات [illegible]
علوم النظرية [illegible] العلوم النظرية [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
الاشارة [illegible] العلوم [illegible]
ان المذكور [illegible] الى الاشارة الى الحكمة العملية [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] كلام [illegible]
انها علوم نظرية بالمعنى المقابل للعملية [illegible] قوله
[illegible] انها علوم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

ان المعنى [illegible] الاحوال المذكورة [illegible]
[illegible]

[illegible]

المصورة والمصولة كقولهم ان الروح وسطي ورد علم ان الطلوع العلم عند انها لطائف
عندهم اوالمجرد لا بعقل ما دامه فكيف يكون الطلوع على مطلق العلوم ظاهر او ان
حمل على ان الطلوع جميع العلوم المصولة كما لخبر ان المباشرة لا ارتباط بما
بالمباشرة اما موره ما يدفع او عن بحا الصلاة وعلى الوجهان لا يصح بالك العبارة
ويمكن ان يراد ان الطلوع على جميع العلوم ظ كما لمعنى المراد على العلوم المصولة وان
توجه المباشرة على يخلطه فتامل ثم ان طلوعها في مبدا الفطرة الا كالظهور لذوى
لدوى الحدس بملاحظة من الطفل وتجارب اجزائه ذكره الشيخ ان الطفل يعلق
لندى ومن المولد بالهام فطرى لا يتاتى ذلك لان المراد بمبدا الفطرة من تعلق
النفس بالبدن وهو بان على تلك الحالة فعلمك الشامل في هذا المقام الظهر
لكن في الزوايا لا من الظن قول الشيخ والا لا مع الصالح انها بعائد بالنفس ما
الامتناع اى الحاصل الا امكان في الذات والمعروض من اشفائه انها هو الامكان
الاستعدادى وجوابه ان انتفاء امكان الاستعدادى في الجواد ستلزم
في انتفاء الامكان لما يحق ان كل حادث مسبوق باستعداد المادة قوله
ومهدت كاحبها لما النواظرون فيه بسبب تشكيكها مع حيث ان العقل للملك الكله
ستلزم العلم بالمشرك بينه الذى هو الكلى والتصديق مشهور لها وانسب للمماثل
ستلزم التصديق سلكت ما منت لاجدها على الاخر فلا يصح حمله المؤيد العدمان
الصور الكلية للتصديق بالنسبة بينها والحق ان مراده بالنسبة للملك ازكاه والمماثل
ادراكهما على الوجه الجزئى بالعوه الواهمه كما ندرك بالشيء بالعوه الواهمه
من الملائكة جزئية بينها وبين ولدها ومسافرة جزئية بينها وبين الذئب وذلك
الادراك الجزئى من حيث انه متعلق بالنسبة الى فيها اى ارتباط الطرفين بلاكم الاولى
الكلى فيصير المؤيد العدمان الصور الكلية من حيث انه متعلق بالنسبة بين الطرفين
على وجه الحمل المشعر بالتصديق بعد التعلق الى النسبة للملك اركان بلا كم للكلم
الا الحاصل دون للمماثل معد للحكم السبق لتعلق الكل في اهم ما هو كما
بحسب احوال المراد بل اهم في وادوه في واد قوله اى صعه كما مر ذكره

ممكن بماخذ الاشتعال بحاول من ذلك ومع ما اورد على ظاهر العبارة من ان الاولى
لم يوجد بعد فكيف حصل ملكه فان الكسبية ليست بما هي عدو الحصول الاولا
يكتسب ملكه فى ما لم الحصل لم يصح ان لو حصل ملكه كونه العبارة بان
المراد بها الملكة التى هى مبدا الفعل الاشتعال وثبت الا ان المراد موهم ان
المساد في مسئلة الاضافة الكتب ثم ويسر لك ما اى سالم العادة والملكة
المبدا الافعال كما فى ملكه الاقدام على الحروب وملكه الاقتحام في الاهوال
وملكه المسامحة الى غيرها من النظائر والاضافة فيها الامر باعتبار المتقدم
لامسبه الا ان الغالب ان حصول تلك الملكة يكون مسبوقا بتكرار تلك
الافعال فيتوهم ان الاضافة سامية وربما يتوهم انها لامية بمعنى ان الافعال
منشأ لها ويشترك اولوكان تلك الملكة حاصلة غير مسبوقة بتلك الافعال لا يصح
الوقت العام والخاص على ان اطلق عليها ملكه تلك الافعال كما للكمى على المحكى
سليمة مع ادنى تأمل ومع قوله لا استعدادها تصحيح اما راجع الى الكمى
والفاعل محذوف او الى النفس والمعمول محذوف قوله وذلك الى الكل
الحصر ممنوع والاظهر محذوف بعض النفوس مره واحده كما في كلامه
من المراد فى فطنته فهم العلية ستلزم مصلحة الصور الحجاة مما ولهم ذلك
مثل هذا وانه قوله ملكه للافعال ولن يكون الا ما الكسب بها كن المستفاد
هو مبداه الملكة المقارنة الذى قوله واما المستفاد ولان هذه المرتبة يتوقف
لحصول الكمال الذى هو مرتبة من الفعل بل يكون حصول عاليا او الاتحرى
بعقليته يكون الاختص اولا المعلوم ما لم النفس يجوز فكيف على حاصل بالفعل
لا يتوقف الزوال فاذا ان ذلك ان بالفعل لولاه عاد الكمال
الذاتى وسع الا الكون ما دامت فى عالم الحروب نجد بما حرم عن دوام المشاهدة
قوله مشاركه الحيوان الى حسه الروح والمراد بشاركها في حس البدنيات
علا يرد ان البدنيات الكلية المخصوصة بالانسان ولا حاجة الى التخصيص
البدنيات بالجسمانية والاكثر ما فيه من الوهم ان الاشتراك فى الحس

لو كان سببا لعدم الاستعداد فمطلق العلم كذلك والمعرفة تكون هذا الحس او سلاح
عن رفاده قوله بل على كمالها المعتبرة فان الكمالات العملية العلمية كما انها المعتبرة
قوله واما مرتبة هو العقل الفعل كون العقل الفعل اخر مراتب العقل بالملكة فيما
مر ان نحو في الاول الاكتفاء وفي الثاني لحوع الى مرتبة المتقدمة فلا يرد عليه ان
الاستعداد الوصف المتعقب للاستعداد من مرتبة العقل بالملكة فلا يكون العقل
بالفعل اخر مرتبة لان نوع العقل بالفعل مرتبة بخلاف نوع العقل بالملكة
فتدبر على انه يحتمل ان في جميع مراتب العقل بالملكة الى الكسب اولى العقل
الاخر لكن اذ حصول المطالب مقارن لتمام الكسب وفي تحصل العقل المستفاد
وما لم يتم الكسب ولا يمكن تحدد الاستعدادات العقل بالفعل ذكره في جميع مراتبه
الوجود والاستعداد فتدبر قوله والنظر الى ما هي الجهات في ذلك لم يكرح الشارح
ثبات العقل بالفعل كما في السواقي قوله اذ قد يكون النفس بالنسبة الى البعض العلوم
في مرتبة العقل الهيولاني وفيه نظر لان المبادي الاول مشتركة بين جميع العقلاء
فاذا حصلت النفس بالنسبة الى جميعها في مرتبة العقل بالملكة ضرورة انه اذا حصل
ضرورة ان ما وجد النفس في مرتبة العقل الهيولاني الى مرتبة الملكة والا ثبت ما
الواسطة وهو خلاف الاصطلاح ويمكن ان يوجه كلامه بان مراده انه قد يعتبر كون
النفس بالقياس الى بعضها في مرتبة الهيولاني وان كانت بالنسبة الى الجميع
كذلك كما يشعر النوع في قوله هذه المراتب يعتبر بالقياس الى كل واحد
وان لم يظهر اثر الاعتبار بالنسبة الى البعض دون البعض بحسب نفس الامر الا في
المرتبتين الاخريين قوله بل مراده ان لا يوجد الفيض داه بوقوف بل يكون
الا النظريات فليلا بل متوسطا الا كسب مدرجين فكل احد في اول وهلة
حصل ما لسانه ذلك النظري بصدق على ادرك جميع النظريات سالم اذا
بحث لا يحتاج ان يرقى في الطرق سقط الجميع فدفعه طارا
الكليه صادقة بحيث الحكم الموضوع في بعض وعلى هذا الذي يكرر وهو
بالعلة النظريات ... ويمكن الجواب بان المراد بعدم وجود الاستعداد ...

احد من اهل الكمال وان وجود في عمره مع استقامة طبيعتهم كمدرك حسن فقال قوله
قال فيل الهيولاني اه لا يذهب عليك من قدس سره في هذا الكتاب وغيره ان لوازم الماهية
ما يصف الماهية بها في الوجود ان فلما فسر النفس بالفاعل في فرض كونها من اللوازم
الماهية سوف يعتمده في وجودها الموقوف على الفاعل فيكون الفاعل موصلا بها
بواسطة اعطاء الوجود والكيفية لان من الوجود وتوابعه كلها من المنبع العاص حراجا
في الجواب للمعنى كونها من لوازم الماهية ان قيل كون لوازم الماهية كسب من عطاء
الفاعل لا بل يجعل ذلك من شيء ما لا يشتهر عنده من اثر الحلقة السعيدة لا لحوق له المعلول
اثره اذ لا يكون اثر الفاعل هو الوجود واللازم اثر الماهية لا ما يقول قد عليه
في ثبوت كون الصلاحية بالفعل من عطاء لا ريب علما ان ذلك موقوف في الحاد
الفاعل يوجد على ما ذكر لم لا يدل على كونه عطاء من كل شيء عدم لا مرن كان
مستندا الى الماهية الموجودة مع ذلك الوجود فادام لم يكن الاول من عطاء الفاعل بهما
على اثر بالواسطة لم يكن الناس معه انه قطع بعضها ذكر فتامل قوله العدم يعطى
لا يدرك كما يساوي فيه نظر لان يعطي ان كان شرطا للابداع فالسبب الملك يكون شرطا
جميع القوابل المنطبعة لاختلاله بهذا الشرط الذي هو محمل تلك القوابل المنطبعة
وان لم يكن شرطا للابداع لم يصح حفظ الاختلال من اول البراء ايضا والاول الكلمة
ليس شرطا يمكن تحصيلها في مرتبه القوابل المنطبعة بل هو من خاصة النفس
فان اوساطها البسيط الذي دار العلوم المنطبعة على الرتبة الواحدة والى
الصورى وكلية الكبرى مثلا لهم يعطي الابداع وانما السلب فلا يمكن منه بعطي الابداع
وان ما يقع في رعاية القوابل المنطبعة والى حيل ان النقطة شرط للكسب
كما ان الشرط الى يكون الصناعة كافية في تحصيلها بل لا يتداوله من اجتماع الاستعداد
المتناهية وفيه تأمل قوله رعاية لا يردنا وتسميتها ارادة ان العادة جاء
بعد سلوك الطريق الموصل الى مراعاة القوانين والقواعد عند ... سلوك
الطريق العرالموصل فكان ... ان يعدم لا يتسو ده على العادة لكن اكثرها
رعاية لا ردنا وهي تسمها اللفظية ويمكن ان يكون العادة يسلم الحكم

[illegible]

المانع للحركة والقواه اي الحركة في غير صوب الصواب فلا لكن بعدم الاستعداد في الاولى

قوله ان الاعلام يتعلق بالامر الحق اى اولاده وهذا اى لطف ما نص عليه الفاراني وابن

سينا من ان المعلوم بالذات هو الصورة والامر الحق معلوم بالعرض والا

ان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وهو الصورة بدل على ذلك انه لو كان يتعلق بالخارج

لكان الادراك بحاله الا ترى ان الخ والمرتسم ولو كان حالا وجوده في الخارج

في الادراك ما في الخارج الاولى ان في الاعلام يتعلق بالمهية من حيث هي

المدركة في النفس والالهام يتعلق بها من حيث وجودها في الذهن قال المعلوم

الصورة اي المهية باعتبار الوجود الذهني وان كانت المهية من حيث هي ملحوظة

في ضمنها والصواب ان الاعلام يتعلق بالمهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود

في ضمن ذلك بخلاف الالهام فانه يتعلق بالمهية الموجودة في الذهن وما

بالمهية من حيث هي في ضمنها وهذا ما يفهم من سياق الكلام الصواب ولو المهمد

ذلك لما ناسب تخصيص الالهام بالصدق للحكمة المذكورة بمعنى الاعلام يجيء

للمعاني فاصل قوله من في خزانتها والا لاحتاج الى تكلف بعيد لان هذا

وليس الامر كذلك اذ لا يكون عدم الاحتياج الى الكسب الخ بل لوجوب الاستمداد

لا لاحتراز انما يكون الاولى ... عدم الاحتياج الى الكسب فيها

في الخ اما قوله ان دراستها بطريق الالهام دون الاكتساب بهذا

سوى ان المراد بالالهام هنا هو المعنى المشهور ومع ذلك دون الا

علام وهو شائع ما ليس ... ان ... ولكن الالهام هنا على

المشهور ومن يتبع الوضع والاطلاق قوله لا علم لنا الا ما علمت

ناظرا الى قوله اعلام الحق وقوله لا دراية الا ما الهمت الى قوله والهام الحق

وقوله انك علام العلم الحكيم من الفصل كقوله لا علم لنا الا ما علمت

وقوله والجواد الكريم بعده من القول ولا دراية الا ما الهمت فيه قوله

الى تعلم الاكتساب ظاهر العبارة ... الكشف والتبيين ... ومع ... قوله

وتفصيل الافعال في ما يعرف ... الى ... الحكمة ... ذلك

[illegible]

[illegible]

قال كما ان حصر الحكمة اي الاشياء التي فعلت في ما يتعلق بالعمل من تعميم الحكمة لمجرد العمل هو

مشهور الا انهم ذكروا في علم الاخلاق ان الحكمة التي هي احدى الفضائل هي الخلق

من الخلقين المتوسط بين الجربزة والبلاهة لا الحكمة المسوة بالعلم بالاشياء على ما هي عليه

ولا يخفى ان هذا المعنى ليس بعمل ... الاشراق المراد بهما الحكمة العلم والعمل

جميعا فيكون العلم مذكورا مرتين ... الحكمة العلم ... ذكره في

ما يوافق ذلك ان تحمل المجموع بعد المجموع العلم والحكمة ولذلك لم يكرر ذكر العلم

ويحمل قوله فيما بعد في ان مراد المصنف من تفسير الحكمة بحصر جزئية العلم الانسان في ان

في ما يعني ان حصر جزء الاخر وهو العلم قد ذكر قبلها ... على ما هو

نحط الفائدة لانه اراد تفسير الحكمة لمجرد العمل ... قوله ومن حيث انها في

كل في ... ودم ... من حيث ان الكل بعض الكلام الخ

... الاول ناظرا الى معنى الحمد والشكر

ان اسم الشكر لم يرد ... عدم ... الاحتراف ... اراد ان الحكم ... الشكر

الحمد والشكر في الجملة ناظرا الى جزئه الذي هو الحمد وفي الكل ناظرا الى جزئه الاخر فهم

هذا وفيه نظر ان معنى الحمد ... المراد بهما ... على كلمة الثناء ... الخ

الظاهرة ... تعظيم المنعم ... على ... ان ... عليها

الكلام في ... واستعمال الشكر ... استعمال الكل في ... وهذا الفرق ... الذي

بينهما ان ... على الحمد ... ان ... كل من الحمد والكلام في ...

الى كل ... المراد ... استعمال ... هو الا

بالاموران ... فان ... الركن ... الحمد والشكر ...

على كلمة وان حصل بها ... على جملة ... على ... الركن ... ما والا

امر على الجملة الى الكل قوله وفي الحاسة ... مقام الحق قال

وصار الخوف ... الذي ... ذلك على ما ليس

دو ... ادارا ... الى كل كمال ... في كمالها ... كمال

الا وهو ... الذي هو على ذاته وصار الخوف ... كمال ... الخ

[illegible]

والسر والقدرة والوجود ارتوع كلها في نظره الى كمال الجلال الذي هو عين ذاته
العارف فمع تكلف اطلاق الصفات عليه تعالى بمعنى ان ذاته صفاته لا انها زائدة
الى ان كان صفة العرف صفات مغايرة للصفات متناسبة لها وهذا هو غرضه بوجه الكمال
وما ذكره اولا هو المرتبة الاشارة اليها بقول المرتضى كمال الاخلاص له نفي الصفات عنه
فاذا اجتمعت كثرت فالذي ليس ونظره الذي يتجلى الى الحادث ولذا لا كثير
الكثير الكشف والمحق هذه المرتبة نفي الموافق ومقابلها نفي النوافل وهو
ان العبد صفاته في مرآة الحق عكس المرتبة له او ماسك كان العبد
به هذه الحق في مرآته وهذه المرتبة هي المشار اليها بقول المرتضى قال الله تعالى
على لسان عبده سمع الله لمن حمده والحمى اسناد هذا الاسلام المعلم والله الموفق
المرام وما علم معرفة المبدأ والمعاد من المشار اليها بالايمان بالله تعالى واليوم الآخر
كان الله المقاصد وهي الحق الذي يهدي الالباب ان نفع في عصرنا الهلاك
الحادث عالم سمع الاذان ولم يطرق الطريق مسهم مع جواز اطلاق المبدأ والمعاد
على هذين المعنيين في اصطلاح المتكلمين والحكماء كما ان الحق منهما هو الفعل منها
مع ان المبدأ والمعاد زمانا اي ان اسماء الله تعالى توقيفية عند المتكلمين والحكماء
لا لانه على الكاره الامر الحد الشمس كضوء النهار ولكن الوقت قبلي الى الامر افتاد
لم يطلق المبدأ والمعاد سمعا من عندهم المعنيين ويسكر اطلاقهما معا
وتارة يمكر اطلاق المبدأ او مصدر الله بعد المعنى متمسكا ان اسماء الله تعالى توقيفية
والامر ان ما ذكره نص المتكلمين ان اسماء الله تعالى توقيفية قد نقلوا المحققون
مثل الامام حجة الاسلام والامام الرازي وغيرهما من العلماء والاطلاق على وجه الاسم
لا على طريق الوصف في الاسم فلم يعلم عدم جوازه كان الحرام شرعا عليهم
انهم ارتكبوا مذهبا وذلك لانه لم يتبع الشارع في كلامهم ثم لا يكون الا اسرافا
تحصيلها من لسان الواجب الوجود وصانع العالم وغيرها مما اشتهر منهم فكان منهم
منها لم يرد في اسماء الله تعالى الحسنى والان بناء النقل في مطلق المبدأ والاعادة فلا اكثر

لوار ان يكون المراد منهما مبدأ الاشياء ومعادها اعني مبدأه الفاعل ومعاده
الروحاني ومن هو الفاعل في المبدأ والاعادة بمعنى ان يكون العالم والى غير ذلك
ممن يكون المبدأ اي على والمعاد عائدا بممنوع كسبه واطلاق المعاد على العالم غير ممكن
والعدل كما العلامة السيد الى ذلك الطريق الذي لم يسمعوه ولم يجدهم يؤثر او لم
مدامه في بعض الجهال الذي قصد الشيخ المحقق على الاستدلال في الذي لو علم
والدليل ليس ان يشكر الشيخ كلام والده لا يحصى قراءة القول لو علم العلي الاعلى سلك
بعد اهم نظار كما لي الاخلاق لا وجوابه ان يدرى كسبهم معهم في تصور رهم من مبرزا
على صدورهم ورغبته في ذلك الحق الذي من الشكوك الحاصلة الملجئة الى
مع غير توسب والاهم التصديق في كل هذا الباب والسبب في كل ما يسمعونه من غير
برهان محتواه على ان هذا الحق ما علم بردد فمن شاء صلح له وذهب عليهم
والى الى الحق لمن برهان ساع فيه اللائق والعدد الى الطمس في طريق الارشاد
والسداد لكن سوء الراى الحق بغيره واليه فكت على امره وهو المسيح والعلم
الكلام قوله ان الكبر سواء من على الامة من المتكلمين واحبار اليهود والنصارى
مقدار ان يلزم على الامة اتبع اهم لا يسمون متكلمين كسبوا وقد عند تعريف الكلام
بعلوم الاسلام فعلوا ارادوا المتكلمين وكذلك هذا ليس في اداء تهم لكنهم لم يقرحوا بحقيقة
والمعدوم اذا عنده المتكلمين ما هم ذكره الحال في قوله فيهم الصور المكتسبة يقولون
اعتقاده بالبرهان فانهم لا يسمون صورته قوله فحاصل الطريقة الاولى الذي
يؤدي الى الحصول في الطريقة الا وان المحصول في الى سببه الى علة عله حكمه
في الادراك وكثيرا ما الشاسعة قوله احدهما ان الحاصل له اتحد من اول الفعل
لا كلام وانهم الفعل في اللازم مطلق فموجه كلام منه هذا ان الحاصل في الاستفادة
لا كلام في بعض الموارد على السبب كذلك الحاصل في تلك المرتبة فانها لا يسمونها
اصلا وقوله هذا الامر آخر وهو ان السائر في سبيله في بعض ما يعده اليه ان الا
اهم من الحدس بشاع ان المشاهدة يمنع الوهم من المراجعة رب كلها على الحكم

ولو سلم ان المعنى الاسم العقلية معنى مسوع من الجهة من الوهم بمعنى انه يحصل للعقل
سره بحمل الحد سلوك لحيث للعقل في جرم العقل كالمعرود لمبث في اللقل
مع سعة ان المسبب مجاد والحد مجاد لا كان في ان يحصل له الا من لسبب المحل الاولي
الذي لا العلاج في النفس في صورة المسام لا كلي للوهم من جهة المراحة والحور ان
يكون مراد المحشي بهذا المعنى قسما من قوله وذلك لا يوجب ان لا يحصل له ذلك العامة اولو
كان المناسبة التي بسبب الاستعداد يحصل بمجرد وجود الكسر لكان الابسط اولى
بها والا اقل من ان يكون سرا كرها فالاول انه ان كان هذا المناسبة السوطي الا
صدا ولا اله لمرة المطلق فذلك لعصر المزاج مناسبا للمبدا الحالي عن الاضداد وكلما كان
اقرب الى التوسط كان انسب للمطلق من جهة تعين الفطر اللذيذ في التوسط الملاك الكلي بها
ابو انما كان لم عن الاضداد ان يقوم ويعرض عليها بواسطة تلك المناسبة هذا المحل
الكلام الاكثر انتهى واما المراهم فقال ان الاملاك في جميع صفاتها بالفعل
الا في اوضاع الممكنة فانها ليست في جميعها بالفعل لان كونها في بعضها يستلزم
الطلوع عن غيره ابدا ما فيتعين طما لها ان يكون دائما متوسطا بين جميع الاوضاع الممكنة
لكن الم اداك الاسم بالمبادي لعدد الاملاك قوله انها مناسبة في اللطافة
للنفس الناطقة يورد عليه ان اللطافة لفظ مشترك بين المجرد عن المادة
الى ان يصعد للنفس الناطقة ومن رقة القوام والشفافية وقبول الضوء الاشد
اي من صفات الاجسام فلا يثبت بذكر في معنى اللطافة هنا والجواب ان
اللطافة التي يصعد الاجسام مناسبة المجرد في الجملة لكونها سببا
لصفاء المجرد ان رقة القوام بسبب المجرد كما وكذا اعدام اللون وقبول
الضوء والشرف وذلك ان تلك المعاني ترجع الى سلوب بعض خواص
الاجسام وهذه الاولى ههنا وكذا في الثالث من حيث ان قبول الضوء الاشد
صفة ترجع الى سلب قوة المانع للضوء وعلى هذا اما اللطافة المذكورة بسبب
وجه الشبه بل هو منشاء ما يمكن جعل شيئا للعقل فيكون الموجب هنا مناسبة
بسبب اللطافة فقد ثبت قوله فهو من جهة قوسها ان يدرك الوجه الاكمل اه الاكمل
[illegible]

لكل فرد من حيث انه لعموم الوجود في الوجه الاشد مناسبا لان وجود كل فرد
في الوجه الاكمل بحسب الوحدة يستلزم فوات نظام الكل من حيث هو كل
المستلزم لفوات مصالح كل فرد انه مسلوك لان كل فرد فلسوف فان صلاح النظام الكلي
الحرية التي لا بد في مراد انها عن رتبة حتى يميل الى مراد لها فيكون ذلك النظام
كل فرد ان اداركه الشر لا انفك بحسب ما هو من مصالحه وله الكل مثل ان
يكون بالطبع فانها اشد مناسبة في الابدان ودفع ان الكارة ما طرده الوجه
كما هو انعكس العبارة فان الابدان التي وجدت في اصل مزاجها يكون مائلة
عن الاستواء الحاره اقل ما فيكون الاستواء الى ما يصير النفس والاردة
لذلك قال الاطباء ان الرئوية لعكس البدن العرض ما ردوها لعكس
الى بدن الانسان حار لان مزاج العرض اوسع من مزاج الانسان دان
الرئوية متوسطة بينهما قوله فلذلك وقع من المصنف التوسل فدفع التوسل
على ان ثم ما يكون الدنا التي الصلوة واي سوقت في المناسبة كما زعم المعروفين
ان المناسبة غيره كاملة فيحتاج في تحصيل الوسيلة الى التوسل ونحوها وكما
ان الصلوة مستحقة للعبد ولا يحتاج فيها الى المناسبة الكاملة من قد يتخصص
من الى ما يستحق والاظهر ان يقال ان مجرد صدق التوجه الى طلب المحمد لم
والشيء على يوجب الارتباط في سلك محبته وارشاده وذلك نفع من التوسل
الاستعاضة من عكوس انواره فتامل قوله لانه على المعنى اللغوي له يكمل المناسب
في العبد فان التوسل الى معقول واحد لا يستلزم كونه بمعنى التصور فان لعطا
والاداه مثلا تتعدى الى معقول واحد مع انه ليس بمعنى التصور لقول اعتقد
واو عين ان زيدا قائم ولقول صدقت واو عينت زيدا انه فتامل قوله لكن
على انها تستعملان مرادفين لان لو ان هي كل ادراك بسيط وكل ادراك
مركب فاما تصورا او تصديق لان هذا التفصيل لا يلائم المقام كما لا يخفى على
المنصف قوله ثم ان الهيئة تحصل اي لسادي من آخر ذكره ان الغيب وغيره واحوال
الموجودة العلم المثني من قبل الشارة كاره ما توهم من التوقف بمعنى الراي كما في الشيء ثمة

[illegible]

هذا المعنى ولهذا الا الوصف الساري ولا يستلزم الحصر المستفاد من تقديم الظرف ممنوع لجواز
ان يكون مبنيا على المعنى المشهور الغالب المراد ان في هذا الاصطلاح لا الوصف الساري مع
عدم الوصف في هذا الاصطلاح ليس مبنيا على [illegible] ولان الحصر اضافي بالنسبة الى المعاني
المذكورة قوله ان الاشتغال بالامور احترازي عن العلوم الوضعية فانه يختلف بحسب الاوضاع
الا وضاع في الدهور لان العلم [illegible] العاقل مرجوع في هذه اللغة لهذه الطائفة المخصوصة
[illegible] وكذا العلم بان الخمر مباح في شرع موسى عليه السلام قوله المراد منها ما يعم
وجه السادس الى الغاية المقصودة منها فان الحاكي على المعنى المقصود منها قوله وبحث
[illegible] بالزوال وعدم [illegible] قوله لكسب الوجود الا [illegible] لا يرتبط
كمال النفس في [illegible] ادراك الموجودات سواء كانت موجودة بوجود الاصل [illegible]
واكثر الرياضيات [illegible] وجود في الاعيان ولا [illegible] عن الحكمة [illegible] الحكمة الا [illegible]
على الموجود مطلقا ولذلك قالوا ان البحث عن وجود [illegible] الطبيعي والعقلي والمنطقي
من [illegible] العلم الالهي [illegible] وجود المعقول [illegible] طائفة [illegible]
ولا كمال [illegible] في الادراك احوال المعدومات [illegible] لا كمال في ادراك احوال
المعدومات من حيث معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن ادراك احوالها من
انها موجودات [illegible] لو وجدت في الخارج لكان كذا [illegible]
ولا كثير من المسائل الرياضية [illegible] وجود لموضوعاتها في الخارج [illegible] قوله
على الموجود [illegible] ان البحث عن الوجود [illegible] بالموجود
الى [illegible] قوله وكلام [illegible] وهذا كلامه [illegible] القول ان قوله [illegible]
في هذه الاشارات والتنبيهات [illegible] الحكمة [illegible] هذا الكتاب في الاصول [illegible]
من الحكمة [illegible] كلام من الحكمة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] العلوم [illegible]
علم الا [illegible] على احوال [illegible]

موضوعات المسائل كما يشهد به استقراء العلوم مثلا كتب في النحو عن رفع الفاعل هو
من احوال بعض انواع موضوعه وفي العقد من جوهر [illegible] مع انه حال بعض
انواع المكلف وفي علم العدد عن المنطق والاصم وكذا في جميع العلوم والتحقيق
ان المعتبر في محمول المسئلة كونه عرضا ذاتيا لموضوع المسئلة او لموضوع
العلم او لانواع الموضوع العلم او لاعراضه الذاتية كما نص عليه ابن سينا
في الشفاء وهو رئيس الصناعة ويشهد به ملاحظة مسائل العلوم فمعنى
قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ان ما يرجع البحث فيه
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او عوارض انواعه [illegible] الى [illegible] في
تفاصيل موضوع المسئلة كانهم اجملوا ابهاما ثم فصلوه في موضوعات
المسائل او مبني على الفرق بين محمول العلم او محمول المسئلة كما فرقوا بين
موضوعها وموضوع العلم هو ما يحمل اليه تلك الاحوال التي هي محمولات المسائل
وهو المفهوم المردد بين الجميع وذلك عرض ذاتي لموضوع العلم وان كان
كل واحد منها عرضا غريبا بالنسبة اليه واما ما نقلنا بعض الكلام [illegible]
على منطق التهذيب قوله وبحث ان [illegible]
[illegible] المنوردة على تلك المسائل ليس الا [illegible] الموهوم
لا اتصاف كل فرد منها بما يخصه بل لا [illegible] اصلا [illegible]
على ان المحمول اذا اريد [illegible] فلا يخصص [illegible] الى الموضوع
ولان [illegible] فيه بل [illegible] لا يتعلق به غرض [illegible] اما القول هذا التخصيص والتعدد
اما على وجه التفصيل وهو محال واما على وجه الاجمال بان يقال كل
ممكن يحتاج ما يحتاج لخصه وذلك لانه [illegible] كون مفهوم المحمول عارضا للكل
فرد من الممكنات لامر اعم لان مفهوم المحتاج باحتياج لخصه صادق على
كل فرد منها لكونه ممكنا وهو امر اعم لا [illegible] لخصوصه [illegible] هذا المفهوم لان
الاحتياج [illegible] الى [illegible] المخصوصة [illegible] مفهوم الاحتياج [illegible]
انما يستند الى الخصوصية المطلقة [illegible] كل فرد [illegible] المحمول الا [illegible]

المفهوم لا الفرد المخصوص منها الامتناع وكيف يتصور ذلك فتأمل قوله وان بحث
فان قيل البحث عن احوال الموجود ان يكون افراد الموضوع موجودة لا
ان الامور العامة يصدق على الموجود فان حمل الامور العامة اي المشتقات
وما في حكمها كالموجود والممكن والماهية كما هو الحق فلا شك في وجود افراد ما
يصدق على الموجود وان ذلك لورود مثل ذلك على الامور الخاصة الاتي
مفهوم الجوهر والعرض وان منها الكلية التي تحت تصنيف الاقسام الخاصة
ليس موجودا عنده لانه ليس وجود الكلي الطبيعي في الخارج وان حمل مبادي
الاشتقاق كالوجود والوحدة فظاهر انه يمتنع كونه خلاف الواقع لانهم قالوا
الحكم على الممكنات انما هو بما يعم منها او على امور عامة يعمها وهذا
نقيض ان يكون الامور العامة اي الامور الصادقة على الممكنات يكون بحيث
يشملها عن الممكنات كما ان الامور الخاصة من مثل الجوهر والعرض لا الجوهر
والوحدة وكانا قد تعقب ذلك في حواشي شرح التجريد للكاتبي الجرجاني وعلى الشرح
في قوله ان الامور التي تحمل على الامور العامة من الامور العامة اذ الامور المحمولة
على الامكان مثل الكون اعتبارا وكونه علة لشيء فالمسلم الظواهر والاعراض اصلا
فالطريق المواطاة ولا بطريق الوصف قوله بل يكفي ان يكون مشتركا بين
موضوع المسائل فلا يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم على هذا التقدير قوله
اما مطلق وذلك اذ المطلق ان العرض لا من اعم ذاتي عرض ذاتي لكن لعله
لعموله لا من اخص محمولة او لا من اعم ان عروض الامكان الجواهر والاعراض
لا من اعم ذاتي لكنه قبل ذلك لانه من مشترك بينهما ومراده على قرض القول
بعد قوله دون الحاجة اليه ولشكل المراد من الانحراف للعمل بها وان
الى القوة العملية فهي بالحقيقة اثر ان للعاقلة هو المراد بالاثر بها الاثر
واسطة وذلك الاثر يعني العاقلة فلا دون الحاجة اليه فتأمل وليس علم الكلام
قوله المقصود من الحكمة العملية هي الاعمال وهي حسنة فانك بها الى ...

الحكمي فان الانحصار ان العلم اما ان يكون موضوعه اولا او ثانيا وهو البديهي
اولا وهو التصور بحيث كان متعلقا بالموضوع او بالا موضوع او نقول انما يظهر الانحصار
الحاصل في القسمين من غير استناد الى الانحصار المعلوم فيما يتعلق بالمبادئ
في دفع كلامه قدس سره مان القوم ساتحوا بهذا فجعلوا التمثيل داخلا في البديهي
ولذلك عدوا السوابق الثلاثة الحسن الكاسبة للتصديق وما الاعتقاد
على الوجه الذي يحصل التشويش التصديقي لا يحصل الا بذلك الطريق او الطريق
الذي ذكرناه يخرج التمثيل بذلك الطريق يحصل في بيان الانحصار على الوجه الذي
لا دول بهذا لا انا نقول لكن على هذا الوجه الذي اولى الا ان ادعاء او تحصيل وايا
يكون عريا متصفا الى الصدر المشترك بين الادعاء والتحصيل والى غيره
فتأمل قوله حد القياس او الحجة قال في الاشارات اما او ارد القضايا
في شيء هو الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت في معدة او المعدة
قضية حملية مخ قياس او حجة والظاهر من سياق هذه العبارة ان المراد
بالحجة بهذا المعنى القياس اشارة الى القسمين الاخيرين كما لا يخفى على من له معرفة
باساليب الكلام والمحشي قدس سره قد صح الشيخ قد بتلك العبارة وانه يحمل
على انه يعتبر تسامحه فلا يحتمل قوله يطلق على معنى اخص اذ حق يكون مطلقا
على هذه المعاني فلا يصح قوله على معنى اخص من الاول انما خصه لانه يكون
قوله وكان هذا اذ اعم مما كان قوله ما يتوقف عليه مما الدليل بحسب العموم
الا صح فتاول المواد الا انه يكون بحسب العرف فصادر مما ان يتوقف عليه حصول
صورة النتيجة لا دون الدليل لم يحرم فان عمية ولما كان الاكثر فالمطلب
المنطقية هو الاول قال الشارح قوله ثم الضرورة في الشرع اه اراد
بالضروري الذي يكون اولا او اراد به اللازم والمعنى ان اللازم كونه موقوفا على

تصوره بوجه ما وانما لم نقل الفرق في الشروع تصوره بوجه لان المعتبر
نقل الموقف على التصور برسمه والتصديق بفائدة المعلم منه واللازم منهما
ذلك اثبات توقف اصل الشروع على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
ما يتوقف ذلك كان الموقف عليه شرح مقدم قوله يتوقف على تصور العلم الخ
فان قيل اذكروا ان تصور كل مسائل شتى وتحصلها كثير ان تصور العلم … ان
كان علم ابتداء لم يشرع في العلم اذ الشروع في الشيء هو الشيء … امر
لقصد تحصيل ذلك الشيء وكان المراد انهم كما ذكروا في تعريف الشروع الارشاد
ان المراد من حيث تقصد الشروع مثلا لو انه شرع في جميع الاشياء التي
يصلح هذه الاجزاء منها من المسائل المتعلقة فيكون من حيث … مخلوط
وان … على كل الشرق والغرب فاما منهما من السوابق الغرامية
المعروضة … اولى من ان يوجه الجواب انه قد تصور العلم بتلك الوجوه المخصوص
التي … تصور كل جزء جزء لان تصور جميع الاجزاء معروفة ليس تصور الكل
ولئن سلم فتلك المسائل التي تصورها ليست جميع اجزاء العلم بل بعض منها
او المسائل يراد بوجه ما فتصور فلا تصدق انه قد تصور العلم لو شرع … الكتب
وهذا التصور لم يحصل في اول الامر … ان الشروع في العلم يتوقف
على تصوره … بهذا الطريق … في هذا الكلام وهو انه يجوز ان … تصور المسائل
المدونة فقط وتحصيلها من دون تصور العلم ويجوز ما ذكر بعينه من ابتداء لم يشرع
في العلوم … يتوقف تحصيل العلم على التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما لانه اذا لم يحصل بدون الشروع لم يحتج اليه قلت … ولا ضير …
مع ذلك والموقوف الشرعي … اذ لا يتوقف الشروع في العلم
… كون المقدمة من اجزاء العلم … ان اللازم … تحصيل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل مبنى عليه الخطاب واولى فصل منتهى اليه
اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والتركيب
وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على
افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي وازف
من بين له اسرار الحقايق كما هي واله الذين من انوارهم
تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف سبل الحلال والحرام
صلوات

صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول
والاجناس متنوعة بالفصول وبعد فيقول راجي
عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه
الله تعالى هذا ايها الاخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم
وتكثرت اليه رغباتكم من متن متين يحوي الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوه اليكم زبدة وحيزه
موصولة الى كنوزه ونخبة غرزه مطلوعة على رموزه

والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

او قوة قريبة وعلته مهاج ظنيتها على المذهب ظاهرة

وبدونه خفية الا ان يراد الظاهر او ظنيتها او القطع بوجوب

العمل والافتاء وخبر الثلاثة او سقطها والعطف بالسبب

فقد دوري ثم لا اجتهاد فيها كما نطق به حده ويراد

بالاحكام المسائل ولا منهاج اسسو القياس او التنبيه

القريب لا الاحاطة بالكل لتعذره او تعسره والتردد في البعض

والمرشد منكم الا بتذلوها الا الى طالب يعرف قدرها ولا تز

فوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاصلحوه

او وقفتم على ذلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد

وترويج الكساد وارجوكم على الرد ولا قوة الا بالله وقد رتبتها

على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب

المطلب الاول في تبيين احواله ومباديه المنطقية علم هذا

العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليه شيء

باب فضل علم المجتهد ... لا ادري او علم المقلد ... حرشل

مثل محرج كوف ... لا صالح ... بالاستدلال البعيده

كالمجتهد ويراد بالادلة الاربعة الموجودة اه الكتاب ...

واستنباط الفصل وحاله علما العلم ... المجتهد الاستنباط

الاحكام الشرعية والفقه ... حضاض ... الاول

العربية والمنطق ومبادى من المنطق والكلام والعربية والاحكام

... موضوعه الدليل الفقهى من حيث الاستنباط

ومرتبة الفقه بالنسبة الى الادلة الجزئية ... حضيض ... المقلد

او المستعمل فيما وضع لاجله وجوبه كفائى والفاضل ... بالعين

والزوم ... من جهة الاستدلال العلماء طالب ... متوقف

الاجتهاد والواجب كفاية عليه ... في كل ... المعارف

المطلوب ... القادة ... الكرار

النفس اللهم الا ان ... وتحصيل ... البقاء ... فصل

الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبري والاشكال لادراج المعقول والجزئي لاخراج الحد

النقيض لهـ وده او حس لا ينفع الامكان نظرا الى قدرته سبحانه

وقد يظن منافاته مطلق التجوز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا

بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي فكسبي والا بل لا بل

واروم طلب المجهول المطلق وبين مدعى التصور مار عمه الى و تعليله

تعليل و تجويز طلب المستبطان اشتغال المكتسبي الطلب

والذكر النفسي ان امتنع بنقيضه مطلقا فكما علم او عند

الذكر فاعتقاد او لا او لا فان راجح فظن والمرجوح وهم والمساوي شك

وعندي غير ما قولان فضاعلها اكون علته على خلقت الامارة

قول م

او استلزام لذاته فموجبت والاشتراك لا يعري عنهما فعلم

الاستلزام والنظر ما هل معقول لكسب مجهول والعلم صوره

حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب تحليها تمييزا

لا يحتمل النقيض بمدخل الاحساس او صفة تجلي بها امر معنوي

لمن قامت به فرح و مثلو سبب ما علم به و علم كل احد بوجوده

لا يوجب دورا ولا بداهته اذ حصول الشيء غير تصوره و ممتنع

قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين الذهني والخارجي [illegible] في الوجود ش مل الكل [illegible]
[illegible]

نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخر خاصة

وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم والا و[illegible]

لوجودها والا فمفارق فصل الكل عندنا مايميز الشيء

عن غيره مطلقا او مشترك فان امتنع [illegible] بالابانة فعقد [illegible]

وسمى او بغيره او عرض اخص فمنطقي وعند غيرنا مايميزه بفصله

نوع [illegible] القريب او خاصة [illegible] اوعرض عام [illegible]

ناقصان وصورة المعرف جنس قريب [illegible] فصل [illegible]

ان فاد [illegible] فان [illegible] الكلي او الاعم [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible]

فصل يمتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه كلي فان [illegible]

فارق [illegible]

[illegible] ومتباين [illegible]

[illegible]

نوع

ببرهان والادراك او فصل الحمل اما في الصدق او فيه اعتبار

النسبة لا بعقلها فصل القضية قول الصادق وكاذب

وكلام لنسبة خارج فان حكم فيها بثبوت امر لآخر او نفيه فحملية

والا فشرطية وموضوع الحملية اما شخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيها تال

فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية

او

[illegible]

او بتنافيهما او علاوة فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او الخلو

البرهان ان خلا عن ذكر لازم ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي

والا فاستثنائي ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع والاصغر

وذاته صغرى وخبره محمول والاكبر وذاته كبرى والمكرر اوسط

وقد يستدل على المطلوب بابطال النقيض او بحكم بلزوم النقيضين

وهو عكسه في المنفصل فقضيتان اثنتان صادقتان كاذبتان

اصنافها والعكس فالمستخرج شرطها الوحدات الثمانية ...

معها النتائج كما وكيفا فتعكس الموجبة كلية او جزئية جزئية

سالبة كلية وعكس النقيض تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف

فتعكس الموجبة جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها

وعكس النقيض تبديل نقيض طرفيها مع بقائهما والصواب
الى الصدق والكيف

في العكس والعكس فصل اشتر وقوع الاوسط عنه الحدس

شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه

ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه

مع موجبة موجبتين ومع سالبة سالبتين او ما هو محمولها

الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة و

كليتين كلية وتختلف جزئية او ما هو موضوعها الثالث

وشرطه ايجاب صغراه وكلية احداهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتان

مع موجبة كلية والعكس موجبة ومع سالبة مطلقا سالبة

وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او

اختلافهما مع كلية احداهما وينتج سوى اوليين الاربع فموجبة

لمعنى وطريقها التواتر والآحاد ولا تثبت قياسا والدوران

مسئلة والوضع لخصوص دفع المناسبة الذاتية

وارادة الواضع تخصصه وهو الله تعالى علمه بالكل سبحانه

وعلم آدم الاسماء واختلاف السنتكم او الخبر بل الالهام

بان يعبر او يبتدا بعد الضروري ومنها الباقي والا الدور او التسلسل

ولا قطع في شيء منها لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق

ان كلها ظنيات متعارضة فالاولى التوقف كما هو مذهب العلامة
الغزالي والي حب ...

والتوقيف على سابق الاول وتعليم آدم والتعريف كما في الاطفال

الكلية منها موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية تنعكس او ليس بالسالبة

كما او جزئية لم يشتبه بينهما خلافا فاما كليا فيحصل الاستثنائية

اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه واكثره ما له ونقيضه

نقيضه واكثره ملتو واما منفصل ويلزمه الشافي اثباتا

ونقيضها فمن اثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه عينه او اثباتا

فالاولى او نقيضها فالاخيران ويرد الاقتراني اليه الاستثنائي

وبالعكس المطلب الثاني في المبادئ اللغوية اللغة لفظ وضع

لمعنى

[illegible]

فصل الدال اللفظ على معناه مطابقة وجزئه تضمن

[illegible]

وخارجه الالتزام ولو عرفا الالتزام ثم ان قصد بجزئه جزئه

فمركب والا فمفرد وهو ان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم

او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه مشخصا وما

فعلم والا فمتواطئ ومشكك وان كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز

واذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة فصل

اللفظ

[illegible]

اللفظ ان لم يحتمل غير ما فهم منه فنص والا فالراجح ظاهر

[illegible]

والمرجوح مؤول وان استوى فمجمل والمشترك بين الاولين محكم

[illegible]

ومن الاخيرين متشابه وان دل على الطلب لشغل فامر

[illegible]

ومن ساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء فصل

المشترك واقع في اللغة لثبوت العين ومثاله الاكثر

[illegible]

لاكثر من الاسم لولاه ولاشتراك الموجود بين الحادث والقديم

[illegible]

ولا يستعمل مع القرينة والا لكان قد يقصد وفي القرآن

[illegible]

كون الكلمة فردا والاستعداد لا لاشتمال فائدة والزائد

ودفع كالسبع ... ولا يرد على الاكثر ومنه

التوسع والتزيين وتنبيه العلاقة ... فصل

الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع اولا والمجاز في غيره لعلاقة

واي منهما قبل وجدت في حمله ... الاكثر على نقله

وقد يعرف بالسبق ولا دور وبعدم الاطراد ولا عكس ومنع القرآن

كثيرة واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك وا

ويعلم ... مع معارضتها لمثلها ولا تستلزم الحقيقة

كالرحمن الفائدة نحو وفي نحو اشتعل الرأس البعد ...

اربعة مشهورة والحقيقة ... وللشارع بحمل كلام

والظاهر ... ولا يلزم علم ... الاول

وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم فصل

الواو لمطلق الجمع لبعض النحويين وقولهم ... المختلف

كالمنفرد وورودها في الفاعل ومع القبلية والبعدية

وصدقها مع ارادة المتعة كقولهم الشجر ما يجانبه

واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاعراب

والانكار راجع الى انه ليس لعدم الثمرة معارض بامره به

وهذا اول والقائلون بانها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه

كتزوجت فولدت واما قوله فسحقا لهم للمبالغة

في العرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردنا

للتعقيب ذكرى والقائلون بانها للتعقيب كما ورد به البعض

الثم

٢٥٧

الصحيح عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى واسجدوا [illegible] وسلم فلا عبرة

ما انكار سيبويه ذلك [illegible] سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه [illegible]

الكلام في شرح [illegible] مفصل المشتق [illegible] والاصل

في حصول [illegible] ولا يلزم بقاء المعنى [illegible]

حقيقة اذ هو ليس حصول له والصدق المخبر والمتكلم [illegible]

المتكلم للنظم والفاعل واستعماله في العلة والاصل الحقيقة

وجه الاستقبال [illegible] والعرالي [illegible]

الكافر على من اس ثر عن وقيل بحروه عن كل الزاع ادهو ما

لم يطلق على المحل وصف وجودي سابق الاول كما في المحصول وغيره

فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد بي زاف

لا السارق والزاني بعد ما صرح بقا كرا اسم الطهارة

بالمسح بالشمس بعد برده على ما الاصل كما ترى فصل

لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق ان غلب واستدل

لصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب

بعره

بعره وفيه ان المبدأ هو الذي يثر الاثر ولكن الاستدلال

العالم والقادر والحالي عليه سبحانه والعينية بانه ثابت والاقسام مطلق

ويثبتوا
به سبحانه ويثبتوا اما لا استقرار ولنزمهم منع الطلاق

الموجود والصانت على الشي والواجب على الصلوة مثلا

لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وحملهم الوجوب

من الكلام النفسي والطول للسحب ما لا وعلموا اهم الاستقراء

لم يثبت المطلب الثالث في المبادي الاحكام الحكم

الزجر طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم

المشهور

لمجالعته او بدء ورسوقه منهما كوصف مقتصر كك فعلمت الاحكام

عطف على طلب الشارع

الحكمية وهو الوصف ليس حكما بل يستلزم له ولا مانع من طلب

الترك وانه القدرة الاستمرار عليه والطلب في النهي من باب

في الولي وكره العبادة من المندوب لا منه لرجحان تركه

بالرجاع عنها الى وصف خارج لسنا من القسمة تحقيق

فصل العزالي الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين

وقد منقوض عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم

وما تعملون من انطباق الحد عليها ظاهرا كما ذكرته له في الاشعار

الظاهر بالعموم والدالك استدلوا بها على خلق الاعمال

وقد يدفع عكس بان التعلق بالغير المخصص كما وطرد

من الخواص مقصوده وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة

ولكن في التعدد والتجوز اعتبار في الاية نقضها الاحكام

الا انكار عليهم في عبادة ما يتخذون من تنوع فيها ظاهر في اراده

خلقه سبحانه بجوهر العلم وهو المعقول فلا نسلم استناده اليهم بهما على حق

الحمل وعلى اليقين اذ الاولى به عند سموطه والتوقف لا لوجهها

كما في القدرة والمقدور بمنزلة لو نقص طرد الحد بعد تجنب باوتي

الزوال لكان الظهر لمراد الوعد والوعيد وارادة المغياب

بدلك الخطاب ان المحمدات الطرد فيه العكس بالاباحة كزيادة

الا قبضه والتخيير ان حكم بحكمة الوضع فيصادف او الوضع وس

ارجعه اليهما سقط ولم نخص الاول بالعرف بل عم بما يشمل

الفصل

الفصل فيه وعليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض

بانه وس بقبل سوقت لمراحته في التحريم والحق ادراجها

في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت فصل في تحصيل الحج

والمدح على الاحسان والعدل والذم على الظلم والعدوان

ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به بداهة الاذهان وس

فقد الحسن والقبح على صفة الكمال وسوابقه النقص ونقصها

وانكر ابحاث المذكورة بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله

او زوال النعمة بتركه و هو الفائدة او استحقاق المدح او الثواب

او هو لنفع و لقطع بعدم العقاب على ترك الشكر بل على كفرانها

العبد على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة الى ما سوى فتنظر الى استهزاء

اما النعمة بالنسبة فهي وان حقرت عنده لكنها عظيمة عنده

فكيف كفران فيبطل كلام الحاجب الذي نسبه الاشاعرة الفقير

مما لا يدرك العقل قبحه كصوم الورد وقبل الشرع بغير محرم اذ فيه منافع

ملك و الاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

في ذلك بحث ...

والمخالف منهم ذا ابتهاج كجميع المعاصي و ارتكاب اهل العقول

وما يترتب عليهما من الوثوق بالوعد والوعيد ويتحقق ... بعد ...

معجزة بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة باطلة

ولو تم الاضطرار لرفع الواجب ولو قدم بالقدرة

فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب مالا راده الاختيار

وان النوع قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصارف

لا ينفي القدرة عليه مسئلة الاولى وجوب شكر المنعم عقلي لا الحكام

او زوال

الا المنذور في حالة وقضاء نفس الحج الى الوقت بالنص والنقض

والتضييق باداء فضل الموسع ما فضل وقت عنه

والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركوع بعد غسل الحيض و

الكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء كبعض الحنفية والاخره

وقيل نفل كبعض الحنفية ولا هو من الاثم كالكرخي بل الواجب احد

الاشخاص المتماثلة المتميزة بالوقت لاطلاق الامر

من غير تقييد وعدم الاثم في التأخير وبطلان الصلوة قبل الوقت

لجواز العزم للعالم ما سمي بما يبين المتفرض المعلق على الفعل بالمتصل به الطبوة فقط

وفضل الواجب المنسي ما تركه لا لا بدل فيه ولا نقص ما يتركه

الاربع في الاربع لاعتبارها في الاولين اذا تركت وقيس عليه

الزائد على اداء الثلاث في السنح والصبح ويراد في الفرض

فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء او ثانيا لتدارك نقص فاعادة

وبعده ما مر جاء بدلا فقضاء او قبلا دون تقدم وكذا المستحب

فقد علم بذلك صحة ورد ما ولا نقص بأداء تدارك فاداء واعادة

ثم ندب والشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير إلى الضيق بين الفعل

والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي فلا فرق

والمحقق والعلامة ومتابعوهما أنه لا يجوز تركه عن بدل في القوة ولا المحكي فخرج

عن الوجوب ولزوم [illegible] وفيه قبل الوقت في فرضه وردّ [illegible] قضاءً

البدلية لسقوطه ثَمّ وخلو الأمر عنها فتنتفي والقطع بامتثال

المصلي لا من جهته والجواب أنها عن فعله في كل جزء قبل

الضيق لا مطلقاً وخلوه عنها لا ينفي ثبوتها بالدليل والبدل إنما

يترتب على تركه مع بدله الواجب أصالة كتحصيل الظن بوقوع

الكفائي عن تركه ولا شك في إطلاق البدل على مثله وكون العزم

من أحكام الإيمان لا ينافي بدليته وقت تضيّقه بظن الموت

في جزء من الوقت يعصي بتركه قبل [illegible] وإن [illegible] العصيان

ظاهره أداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كالحج وظان [illegible]

السلامة إن مات فجأة يعصي [illegible] منهما وفرق الحاجبي بالحكم

فصل الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض

قطعا او ظنا لا شرعا ووجوبه على البعض كسمعت فيه سوال الاول

على ما يتم الكل بتركه وما يتم الغير المعين لا يعقل بخلاف التاثم

بغيره ويراد باية التوقو والله اعلم بسقوط الوجوب بعض الكل

فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير توقيت

اختيارا فخرج ما يتعين احترق الميت وما لو ضوم لمسافر

والموسع والكفاية وما لا مخير الوضوء وكذا وجوب الكل فقط

ما يسقط او واحد معين عند الله يتعين المخير الحج علمه والمحل القاطع

غير مساس

غير مساس والواجب الا بدال الصادق على ايتاث او يحصل الكل

لكفاية فيما ثبت من جر شانه والا ما يتم الكل بترك الكفاية

فارق مسئلة ان المندوب غير مامور به حقيقة وفي قوله التعلم

والكرخي والرازي والغزالي لنا ان الامر للوجوب كما يجيء والجابر

وسواء الفقه فالفقه في الدعوى والفقه في الدليل ويستدلوا

بانه طاعة وان فعل المامور به طاعة لان الاقسام السابقة ان ارادوا

الحقيقة تنوكلة الكبري او الاعم لم يتفهم الثانية فيسئل الجائع

لسبب نسب لما عدا الحرام من الاحكام كما قد بطل لنا لزوم خلو النوع

عما هو من حقيقة الجنس هو لنشار وقولهم هو المأذون في فعله

عن فصله فصل المطلوب صحيح العبادات ما وافق الشرع و

الفقهاء ما اسقط القضاء وبعض عكسه تصحيح ان يقرب على ظاهره و

طرده للفاسد ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة

اذا ظهر خلافه وصح العقود والالفاظ ما ترتب عليه الآثار

ولو عرف بطلانه ... والباطل مطلق ما قابل الصحيح ويراد

الفاسد خلاف الحنفية فصل ما يتوقف عليه الواجب على مقدور

واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا لزم السيد العبد المأمور

بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتبر بفقده مع عدم تحصيله

والكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال

لولاه محل البحث وتقييد اسم الواجب المطلق لاخراج الاستطاعة

والتحصيل النصاب يستغني عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله

بما يلزم افعال غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب ...

في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستنشاق وعدم الحصر

بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما مر ويكفي شبهة الخ

عن بيته لا لازمه فصل المباح موجود اجماعا والاستدلال

الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به هو موسع الاداء

للاجماع مدخول لان العدم المتوقف عليه ثبوت مطلقه التحرر والملزوم وجوب

المحرم لا التزامه باعتبار ان لا المنع وجوب غير الزامه الثبوت

كما مر بل العدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرد منه

اذ هو

وجه الحصر ان الدليل على الحكم الاعم اما وحي اولا والاول اما متلو لفظه معجز او لا الاول الكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما قول كل الامة من عصر او لا الاول الاجماع والثاني دليل العقل ...

لا اصل في علم الكلام ... دليل ... الكلام النفسي ...

كلام ... لاعتراض وجواز نظر فيه ... تمت

اذ هو الكف والمباح كاخوته السلبية مقارنات فصل الحاصل وظل

كلام الحاجبي الكتب النافع في الادلة الشرعية وهي عنده اربعة

الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وانه القياس فليس كل

مذهبنا كما مر وسنظرهم فيها مطالب المطلب الاول في الكتاب

فنبدل القرآن كلام منزل للتحدي بسورة منه والتعليل لاخراج

لصحف الكتب والاحاديث القدسية وتبديل ونقل اي ...

تواترا وآحادا دوران مع عروق البعض عن ظاهر الاول

وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل على الاقتصار

الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد

وكذا فان احوج الى تقييد التلاوة فكالاول في الاول والوصل كلام

بعض نوعه معجز او كلام لم يرسم خط بعد نزلكان اولى والسورة

طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او براءة والقصد هنا القصار

السورة قرآن متصل اخره باوله فيه ما قبلها منفصل عما قبله بالاخر

او غير متصل فيه ليس منه وطرق في اسقاط البسملة وهو عنها بمعزل

لا تنافي ما ذكره بعض سورة النمل وسورة من القصار او قبيل التقييد

منه ذرات ترجمة والقصد ما في آية الكرسي وقد يراد ما اراده الا انه

وان اضافة البسملة ظاهر والوارد في المكتوب في العنوان الاستغراق

فصل القرآن متواتر لتواتر الدواعي على نقله والسلف

في سائرها اجزاء منه لاجماعه والنص عن الصحابة عن ائمتنا عليهم السلام

وللرواية عن ابن عباس في الاتفاق الكل على اثباتها خط المصحف

كون ... مع مبالغة السلف في تجريده واثباتها مع تواتر

عدم المطابقة للواقع والحق ان الخبر صدقا ان يطابق الواقع والكذب ان لا يطابقه ... فان مفاد هذا الكلام ان ... الخبر ... للواقع ... الاعتقاد ...

الاعتقاد ... مطابقة الواقع ... مع عدم الاعتقاد ... مطابقته ... او عدم ...

... والكذب ... الواقع ... الاعتقاد ... عدم مطابقة الواقع ...

... الاعتقاد ... فانه لا يخلو ... الكلام ...

... ثبت ... فلا نعقل ... العبد على الصواب ... فليتامل

٢٦٨

كن المعصوم غير كلا عن مشروا الزام عرو ... علام سبع الائمة

الراجح ... المعصوم ... مرتو

حديث الحالا الا ما حكاه عن مشرف لا او لمه هو قول المعصوم او حكاية قوله

او فعله او تقريره وما لا يشهى لكي المعصوم ... فصل الحج

... الكلى ... فعل ... الحديث ... مرتو

يطلق ... على ما رادف الحديث ... الكبير

ورسم ... الكلام ... ما ... وكذب ... مطابقه

... الصدق والكذب ... مطابقة الواقع ... الاعتقاد ... للواقع وعدمه ... لا ... الحق والخبر وعدمها كالنظام ... ولا ...

كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها

... المنافقون ... نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك ... لرسوله ... المنافقين لكاذبون ...

هو ... ابن ... وغيره

هو هو ... ملك ... ان ... كالمعد ... فلا ... العمل ... الكبيرة

دنبل ... الاتحاد ... للمجتهد ... غير ... الا انه ...

لمسائية لتقريب وقد بسطنا الكلام فيهما في شرح التسيان

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره غير ...

... وفد ... بسط ... بالكلام ...

قول المعصوم او فعله او تقريره ... بعض العبارات

... المعصوم ...

... الفعل الحديث ... الا ... الحديث ... المعصوم ...

مجموع ... الاستدلال الى ... في قوله افترى على الله كذبا ام به جنة ... على ثبوت الواسطة ... ان الكفار حصروا الخبر ... لكونه كاذبا او لا [illegible]
مجنون ولا يريدون به الصدق بل اعتقادهم عدمه ولا الكذب لانهم ... اثبتوا الواسطة ... [illegible]
وفيه ان ... الاستدلال بهذه الاية على ثبوت ... [illegible]
بان ... [illegible] ... الصدق ... مجنون ... [illegible]
مع عدم الاعتقاد او مجنون او لا ... معلوم انهم لا يريدون ... [illegible]

[illegible]

او استمرارا او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن ...

نعم او المخبر ام قوم كاذبون فلا يعتبر تصديقهم في هذا الخبر فقد الصدق

[illegible]

الكذب ويرد ... الكفار خبره ... انما هو من الافتراء وعدمه ... مثبت

[illegible]

الواسطة فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

[illegible]

ويشترط ... روايته في كل طبقة ... [illegible]

[illegible]

تواطؤهم ... للحس وحصر ... في عدد ... [illegible]

[illegible]

المخالف ... دخول المعصوم ... [illegible]

[illegible]

عدم

عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه ... في كلام ... [illegible]

تواتر بعض معجزات النبي وكلام المخالف مع تواتر ... البعض

على الوجه ... متواتر احادا ولا يفيد بنفسه الا ظنا ... [illegible]

[illegible]

القطع مكابرة وقد ... ان يحف بالقرائن والمنازع مباهت

[illegible]

فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا وان ... [illegible]

[illegible]

قسمه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس ... [illegible]

[illegible]

من قدمائنا وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى

[illegible]

[illegible]

الى جاوكم كاستى طولا لقران الذين يكتمون ويشاع ورام عن

او لىك بلعنهم ... ما انزلنا من البينات والهدى
الا لاعنون ... وبلعنهم ... للناس في الكتاب

اصحاب ائمتنا ... ومن بليهم ... الاستماع باخبار الاحاد وتدوينها

[illegible]

والاعتنا انه لفلا ويتحجى ... حال روايتها ذما ومدحا

[illegible]

لعده سلا وجه وما ذكر الالسعل والمحمد البهى من اتباع الظن انما

[illegible]

اموع الاصول الحكاية عن الكفر واصالة البراءة ضعيفه لعدم

[illegible]

ولجوز المعارض لاثمع الحمل قبل ظهوره والتوقف بعد جرى

البدس لانفراده منهم مع انه لنا لا علينا الى صح وحصل ... شرط

[illegible]

[illegible]

للعمل بخبر الموحد الاحاد مع ... وعلماء ... وعلا اللهم وحفظهم وما بهم

واكثر الشيخ عن الامام ... العدالة ... لبعل الطائفة بخبر ابى بكر ...

ومن فضال واحزابهم ... انه ... علامة المنع ... الكاف

[illegible]

على المنظر في بعض الاصول بعده ... محمود ... بعض الاصحاب على توثيقه

والاظار لرفع الوثوق بعد انه اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما نقل

عن بعض المحققين ... ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له

[illegible]

مثبت لم ينص ... على الشيخ ... واما الضبط فبراده غلبه

الذكر على الحذف لسهو وقد طعن اعتبار العدالة عن شرط المنتهى عن نقل

مالم الضبط ورد بعدم منعها عن نقل اساها عن انه غير مضبوط

في تقرير الكلام اي الطعن اذا ورد في الطريق وتارة في المتن منه

او غير ضبط فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية

وفاقا للشيخ والعلامة وكثير من المتأخرين وخلافا للمحقق وابن طاوس

زاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم

الفرع اكثر [illegible]

قبول خبر الواحد الا ما خرج بالدليل كالشهادة قالوا الكل خبر

شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل

اي اكثر افراد الاخبار غير الشهادة [illegible]

الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير

بالعلاج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في شرح الاربعين

واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يجز تصحيح الجارح وجه

اذا اجتمع الجارح والمعدل في الصورة المذكورة ارجعوا المتعارضان منه

الاكثر الاورع والقول بالاطلاق متجه فصل جل اسنادنا

[illegible]

اما مقبول ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او ممدوحون كلا او بعضا

الرجال ممدوحون بدون التوثيق او بعضهم ممدوحون بدون التوثيق لكن بشرط توثيق الباقي [illegible] ضعيف منه

مع توثيق الباقين فحسن او غيرها فمبين لكن مع توثيق الكل

الرجال او البعض

فموثق ويترتب السنة في القوة وسواها او يكون الاول اضعف

وانحى التحمل في هذا الزمان سنة السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه

[illegible]

والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها لو

[illegible]

لاها ومع تاليها اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد زاد

[illegible]

سابع وهو الوجادة ولا تحمل بالمرسل الا مع ظن بعدم ارساله

[illegible]

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا تقدح روايته عنه احيانا لكن

[illegible]

مراد المقبول بعدم ارساله عنه لا بعدم روايته عنه المطلب الثاني

٤

[illegible]

في الاجماع وقيل هو اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على

امر والاشبه بمذهبنا اتفاق يعلم به قول المعصوم من المجتهدين

[illegible]

فيدل المجتهد من روث الدين وحجيته عندنا لكشفه عن قول

[illegible]

وعند العامة للاجماع على القطع بخطأ المخالف والادلة عليه

[illegible]

على اتباع غير سبيل المؤمنين ولا تجتمع امتي على الخطأ والقول لا يجمع

[illegible]

امتي على الخطاء ونحوه من تواتر معنى وليس السكوت حجة لاحتمال

[illegible]

الصواب في التوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة لا الانكار

[illegible]

[illegible]

ودعوى التركيب باطل عنده ما نطلقه لكن العلم المعصوم قطعي عندهم

[illegible]

ان رفع المسوغ عند الكل بحيث ولا كان كالنفس يبعض المعصوم

[illegible]

... الخلاف كاشف عن خطائهم واصابة الباقي

الى قوله المخلص

ودخول المعصوم يمنع النقاش لكشف الاجماع على الطائفة

بان يجمع كل من النظام ... قوله

لامه ولا يلزم الحق ذلك ويمنع المكس ان الاجماع على عدم خلو العصر

اذا حصل الامام الحق

عن ... ومشكل الحكم لصدق الاجماع على جنس الطائفة

[illegible]

ولوثاقة قوله ص لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

كلام ... ان الدليل ... منهم ... يكون كل ... في

... فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر ...

... الامامية والمخالفون ... الفضل في ذلك ...

لا ... دون ...

[illegible]

فصل اجماع اهل البيت ع حجة لآية التطهير ونزولها فيهم

لما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال

[illegible]

رسول الله ص نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين و

فاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا واللام في الرجس للجنس ونفي المهية نفي لكل فرد منها من

[illegible]

الخطاء وغيره وجه الرواية وتذكير الضمير في الآية واشارة

[illegible]

صلى الله عليه بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واو و اه لام سلمة ... خير

[illegible]

صدق على انهم اهم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بما يوهم سوق
الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن فادخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم
جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي

لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا فجلسوا ياكلون من
تلك الحريرة فانزل الله هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الكساء فكساهم به
ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك
الى خير [illegible]

فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن

يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة

بتفاوت

البنا والحوض

معقول

مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفيه

فقال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل

بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة

بعده وممايؤيد ذلك انهم مهبط الوحي والاتي وفيهم باب مدينة

المذكورون

العلم واهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه كما بين عنه

ايه

ايه المبالغة فهم من العدد من المطامع سواهم واحق بانتفاء ذلك فهم

والا لما اشتد اهتمامه ولقد وجب لهذا المطول من نزل الاخطاء

ولكن الحق احق بالمراد والانتصار فصل الاجماع المنقول

الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما

الحاجب بالاولوية لقطعية الدلالة دون الخبر وفيه نظر لقوله من حكم

الاولوية الاجماع المنقول بخبر الواحد

باللفظ اي بما يفيد الظن اي درته لظاهره وفيه مخالفة

بعد الاطلاع عليه وعلى نقلة قالوا اثبات اصل الظاهر فعلنا يثبت

اي على ان تحقق تحقيق الصحة يكون بهذا العقل ومستقل على الحق وان كان بعضهم حامل الذكرة لغفلتهم عن النشاس باخبار اوجبت

وكونه وربما كان لا يحتمل اجتهاده او ساكتا او يظهر خلاف رأيه لتقية او كان ذلك بارادة الشرع على الهجيد والمعهد

في هذا المقام كلام فاسد فانه قال وقد ثبت ان فائدة الظن لعدم اطلاع على الاجماع دون غيره الشهادة وعرف ده فلان

اطلاع الشخص الواحد على مثل هذا الامر يستبعد الوقوف على جميع الاحتمالات او بحسب اطلاع الجمع الكثير والجم الغفير

حكم من غاب عن زمن بقائه في الدار اسفر وبنية السافر مع

مع اعتقاد دائه سطر وصحة على العادة بالرجوع فاحفظ وغلط

المثبت العدد من الثاني فصل الوكس ساواه فرع

لاصل في علة الحكم او اجزا حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت

ذلك اركانه الاربعة وليس تجرعنده بالاطرق الاولوية وبصوص

العلة ان جعلناه لنا قوله و لا نقف و ان عولوا على الم

ان الظاهر يغرض من الى شارح مارح بدليل فيسبق السابق

الشرعي من اعظم الاصول وقد يجوز حجيته المشهور اجماعا وربما

المعنى وقربه الشهيد في الذكرى المطلب الى الع في الاستصحاب

وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الاول والاظهر

انه حجة وفاقا لاكثر المحققين وخلافا للمرتضى واغلب الحنفية واكثر المتكلمين

لثبوت الحكم اولا وعدم الحكم بزواله فيظن بقاؤه ولولاه لم تقرر

المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه نظر ولقد اركان الملاحدة والعداء

من السعيد شيئا ولكان الشك في زوال الزوجية كالشك في بقائها قالوا

حكم

والقتل في الردة والزنا فكيف الحكم من يحرز (؟) به المحارب

الا الكلام قالوا فالنسبي رفع عنه ان الشتم الاكبر مشكل وفرائم

معاذ اذ قال قوله اجتهد رأيي ولقوله ارايت لو تمضمضت

لما بعثه وهو صاحب على اليمن قال له بما تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال

فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي

وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله

وجز الخثعمية والزكاة في الركوة وعمل الصحابة برأيهم

الا اكبر فيكون اجماعا قلنا المراد الاتفاق كما قال سبحانه ان في

لعبرة وسوق الاية ما نع من حملها على القياس وجعل

الزعيات كالعقليات فيكون مع نقض الاية اكثاره وجهر

وقوله صف دا علموا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور

برأيهم واجمع العترة على رده فقد تواتر عنهم ما ذكرناه له

ومنه تشبيههم من العمل سواء قول امر المومنين على تو صول

على الحد والرجم ولا توجبون على من صاعن ما قيس طريق الاولوية

وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين

والعيد والحر والغاصب والسارق وبين ملتها مع الالف

كقتل الصيد عمدا وخطا والكفارة في الصوم والظهار

والقتل

معاد ضعيف دلالة وسندا وقد روي امره بالمكاتبة وخبر

المضمضة مشتمل على الدرقة والخيشومية ومواضع دس الماء الى الحلق

بعض الاولوية والذكر كبرى العصى كالاس على تحبس و تحكم و

غير الحكم المشهور فان الاولى وجب ان العكس عنده باطل

من اصل فلا ثمرة في ذكره شروط عند اهل المنهج الثالث

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب المطلب

الاول في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء

وحسنه افضل مما لم يشتمله بعد في الاكتساب لانه الندب والا فهما لفظا

ولا عصيان ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد كسنة الحل

السلف مطلقها على الاكبر ولقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

الا يحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولانه

انما اثابت مع لولا ان اشق والعدد العقلاء العبد الامتثال لعبد

قول سيده افعل عصيانا والرد لم اسقط عند الالى المنسب

والمجاز اولى من الاشتراك والنقل النفسية فقد ذكر والواو اذا

٢٧٩

هذا جواب عن استدلال القائلين بالفور ... الاول ان كل مخبر ... وكل منشئ ... فقصده الحال ...
مان طلب ... الفور ... الاول ... العكس في ... ان الفارق ... لذلك الامر
مع الاستقبال ... والاستقبال ... والتخصيص ... هذا ... في هذا الموضع ... يراد
المستدل الحال والفور ... الاطلبه واما الفور ... عند ... ن

على الفور لانه خرج منها كما مر والعصر ناخير السنة للعادة

باطل ... المسعاب ...

... العرف ... والاستر ... الفصل

فصل القضاء الامر بالشئ النهي عن ضده التزام ...

... توقف الواجب ...

فسبب والتزام فعند ترك الواجب مجرم وفيها كلام و

يستلزم ... الذهول عن الامر عن الاضداد الوجودية

كلامه في بيان ... الاشتراك اللفظي بين الوحدة والتكرار ... باسم ... للعلاقة الاشتراك ... حقيقة
الفصل ... الفعل الذي هو مطلوب ... طلب ... عن المصدر الذي ... المطلوب ...
... المصدرية الوجود ... الحصول ... وما ذكره ... المطلوب ...
... ان هذا الدليل ... عدم ... المرة او التكرار ...
الفصل ... الصفة ... ان ... المتعلق ... المرة والتكرار
... الكلام ...

فصل الاباحة ... فصل الاستمرار ... نفس الامر مجرده ... الوحدة والتكرار

... والفسل ...

والمكاثر والتلبس على النهي ...

التكرار في الصلوة والصوم ...

فصل الامر المطلق ...

ويفوت الشرط لا يفوت الاول والوقت كالاجل الدين ولزم

ادا اوه على التعدد خارجا ممنوع والتسلسل الذي فارق

والتعدد رأى القاضي مانع فصل قبل المطلوب

بالامر فصل جزئي مطابق للهيئة الكلية لا ان لا شئ لتها خارجا

وقيل بل لى التقيد والمطلوب مطلق ومثبت الرازع

الاصلاف في وجود بالاشرط والحق وجودها بوجود افرادها

فنظلت ومطلقها لا ينافي مقيدها بل لشمله والقول بان منشا

ثم المسائل المتفرعة على هذا الاصل

النهي عنها وفيه انه يشترط ذكره لبل الاشارة فلا يظهر الا اهل

مع استفاده فيما اصل هذا الاصل والبحث في الى مسائل كتاب

واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فبطل الكلام

اقرب فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكون

في وجوب قضائه لو فات كعدم دلالة صوم الخميس على صوم

غيره لوجه واحتمال اختصاصه بهما الخميس به والاستدلال

بالادا الى الادا والسنة ضعيف قالوا امرنا بالصوم وخصصه

الرابع عدم السوقة بينها لشرطا او لا شرطا بعينه يفصل النهي
للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل
ولنحو قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المطالب به كف النفس
او عدم الفعل قولان حكي للعلامة في الكتب ببيان قبل الاول عدم
ما يثير القدرة في الثاني وللثاني غلبته الغفلة عن الاول وهذا
الظهور ما يثير القدرة في الاستمرار كما في فصل النهي للدوام
عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا

استدلال السلف على دوام ترك ما نهى عنه واستدلال
من ادخال الماهية الوجود ان عمر واثني فقص دره والا
لم ينفعه قالوا ورد لما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب
عن اكل اللحم فيشترك والتقييد بالدوام وبنقيضه بلا تكرار
ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا
سابع فصل النهي في العبادة لعينها او جزئها او
شرطها يدل على فساد ما كشف عن قبح الماهية فهو غير

المامور به فلا اشكال والا فمنعه مع ثبوت الكمال او يرجح

حكمه والشافعي الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها

والاسل مع تمامه صار فيه والمباحث يستظهر ابو حنيفة

والشيخ يدل على صحة المبهز عنه والا لامتنع فلا يمنع ولكن

عن الرعى كالاستكف في العبد لا الصوم الزعى قلنا متشابه

بهذا المنع والزعى دون الصورة المتحيرة وان فسد مع النقض

بصلوة الحايض ومع الملاقيح المطلب الثاني في العام

المبهز نهيا لقولهم دعى الصلوة ايام اقرائك والماكل
هي الفاسد لعلها

والخاص مثل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض

عكسا بالمثنى والرجال ان اريد بالموضوع الاجزاء وبالجل

ولا رجل ان اريد الاجزاء فيتعين الاعم نحو زيد وزيد والجمل

وعشرة وقد يستدل بتمثيلات وزاد الغزالي بوضع واحد للمثال

طردا بالمشترك وقد يتحقق وعكس الغزالي اللفظ الواحد
فانا اذا اردنا بلفظ العين جميع المعاني فهو عام مستغرق لجميع
ما يصلح له بحسب الوضع الواحد وان قصد ما كوضع الواحد لان يصلح للاشتراك
والذهب والشمس وغيرها وليس بمستغرق لما في حدها وهو ان اراد بجميع
العين الثابتة

الدال على جميعه واحد على شيء فصاعدا ونقض عكسا

الموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بلفظ
اي لفظ المستحيل فانه عام شامل لكل مستحيل مع ان
المستحيل لا يدل على شيء لعدم الوجود الشي

الحاجب ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة

وقال الحلي ما اشتركت عنه وبمطلق المعهود وبضربة رجل و

بنظر اليه البحث من جهات كالمفاص طرده مسميات وقد

[illegible] العلامة هو اللفظ الواحد المتناول

بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد [illegible]

الصلوح العموم مع اختصاص عكسه بالاطفال وعلماء البلد

والموصولات كالذي بابتي وتاسمي الشرط كمهما تأكل لمن او [illegible]

فوه

فوه ما لا نعت والفعلا وكل وجهه بكلف و[illegible] ان [illegible]

هو اللفظ الموضوع للدلالة على الاستغراق [illegible]

فصل صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص كالشرط

والاستفهام والموصول واسم الجنس المعرف باللام او المضاف

والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لا فيه

لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير واتفاق في

كلمة التوحيد والجمع [illegible] الاعراب احدا والكذب

فيما فرضت وقصه ان الزبوي ونبعض المخصوص غير باقص

والمجاز منزعن الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد فصل

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزام عليهما

وحجب الاخوين للاجماع لا للآية وقوله انا معكم لموسى

فرعون وظاهر قوله الاثنان فما فوقهما جماعة لا تفيد

لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظ

وفصل المخصص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق قد

في نفس غيره وهو اما متصل وهو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض

والاستثناء المتصل او المنفصل وهو غير وسوى في الاخرين الى واحد

وفي غيرها متصل او منفصل في محصور قليل لا اثنين وفي غيره ان تعذر

جمع تقرب من عدد المعهود رجت كل من في البلد ولم ير الا واحدا

او اثنان وليس للمخالف ما يعول عليه فصل العام المخصص مبين

حجة في الباقي وللمخالف اقوال امثلها في اقل الجمع لنا انفاق

ما كان واحتج السلف به فيه لا كبر وعصيان العبد، هلك الكل

لالزوم الدور او لحكم لانه دور مسبوق لو انعقد ب مجاز ارتدا

والمحق افل الجمع قلنا يعمل بالدليل والمحق قصل السبب لا لخصص العموم

لان العموم هو المقصود ... المراتب

جوابا او غيره كبر ... العام المخصص مع علم المخاطب

وان التحاد الامه ... والظهار واللعان قالوا لو عم ...

السبب ... لاجتهاد ولغيره ... المطابقه

والجنس من حلف ... قلنا

القطع ... مع معرفة السبب ...

والظاهر

والمطابقة ... حاصله وسبب ... خاص

فصل المخصص ... والكتاب به ...

والمتواتر لا الخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامه

وعن ... وقيل ... القاطع وقيل بالوقف ...

... المخصص ...

... والشيخ ... ذلك

المحق ... قطعي ... المخصص

النسخ اذ هو تخصيص في الازمان المنفصل ...

به اذا ضعف بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من

طرح الواحد وقطع المتن بظني الدلالة بعارضه عكسه مجمع عليها

وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم فصل

اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بنى عليه وان العلم فبعد تجويز

العمل منسوخ وقبله مخصص وان تأخر فكالمقارن عند المحقق

اي فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فهو منسخ

والعلامة ناسخ عند الحنفية لتقدم العام بوجب القاطع او

العام المتناول المقدم

نسخه والعام المتاخر لا يتعين نسخا ولا ويسبب الخصوص كالعموم

والمنافي

والمنع يجوز وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال

النسخ يتعلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة فصل

لا يستدل بالعموم قبل طلب عدم المخصص بالفحص عنه لا بالعمل

عدمه لان شيوع المثل المشهور مخصص لتشكك فوجب فالوجب

عن التجوز لمساواته وليس مثله فيلزم الفرق فالعلم كالمثل

وما قيل من ان الاكثر اللفظي رأيت يكذبه التتبع كما الصادق

المثل القاضي بشرط القطع بعدم المخصص والمعارض

[illegible]

قلنا فيبطل العمل بكثر الادلة وان ده كثره البحث اوفحص المجتهد له

ثم واستدل وجوبه بالاقوى وفصل الاستثناء المنقطع

[illegible]

بمجاز لاشتراك لفظ ولا معنوي ومن ثم لم يحمله عليه الامع

[illegible]

تعذر المتصل وقوله ما لا اتبع الظن والاقطيه قبلا اسلاما

[illegible]

والحق اما عن دال على الحصر وفيه نظر وشرط الاتصال ولو

[illegible]

حكما اللزوم لحاله قدر التنفس والسعال ونحوهما فلا تعلق بهم

[illegible]

استثناء المنقطع عشره دراهم بعد مده لا لما روي من تعين

التكفير

[illegible]

التكفير مع اسهليته الاستثناء اذ لم تثبت الروايه عندنا

قالوا جوزه ابن عباس لي شهر قلنا لم يثبت واراد حمله

ولكن والا فصل الاستثناء المستوعب للحوالق

[illegible]

والاكثر على جواز الاكثر من الباقي وفصل ابن ساويه وقيل

[illegible]

بالمنع مطلقا لنا قوله ان الاصل ابتعك من الغوين والدين

[illegible]

الفقهاء على الواحد بعد عشرة لا تسعه والكلام بجموعه

[illegible]

فلا الكار بعد اقرار وستهي الا المنهي المصنوع كان

[illegible]

لو واحدا واحدا لي عشرة فصل وقيل المراد بقوله عشرة في

قوله عشرة الا ثلثة سبعة وقيل سبعة والاقرب الجواز

لها اسما مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق

او السلب ثم ترتب الحكم الاضعف والقطع بارادة

نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة

وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين

الاول وللاثنين لزوم كذب ما هو صدق قطعي ولامناص

عن

عن ارادة الله بجالكن الاقرار بسبعة وللثالث البطلان

الا ولبس بما مر فتحقق وندفع بسبق الاخراج الاسناد

وفيه كلام فصل الاستثناء بعد جمل بالواو للشافعية للكل وللحنفية للاخيرة المرتضي بالاشتراك الغزالي

بالوقف واليه يرجع الحاجبي للاول صرورتها كالمفرد ودفع

الكثير ودفع بالمنع والحجة للتطويل مع امكان الرد

كذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلاف الله القاف

والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل شرعي و

مع المانع وابن عنه تفصيل مثل الضرب في مثل جوازه والحكمي

مختصر وشرحه الشيخ والحاجبي وللمعاني قولان والمروي

بالوقف وهو اسبق للاول لخلاف الضمير يرجع للانشا في ...

لفظ الاستثناء مجازية اول لنا نقض المجاز ...

والاستخدام شائع المطلب الثالث في المطلق

والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه

والثاني كالسكوت ودفع بعرف الدليل والكل كالواحد

وللثالث حسن الاستفهام وحصالة المعهود ودفع برفع

الاحتمال ومن موجبه الاشتراك في فصل الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عنه بقضية ...

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى النفاق ...

لا نكوبه باطل ونوع الظهور ... الصلوة والسعادة

وجهان وكذا في المتفق الاعم والمخصص بالشرط والصفة

والوصف

فان اختلف حكمهما فلا يحمل مطلق الا على الا مع التوقف

والا فان اتحد موجبهما فمثبتان يحمل اجماعا ما كالشي وقيل به

ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجح للمحقق

وسعين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فيهم محمول في

المحمل ومحل يسقون على مسوقه كمطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب

ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد

ولا

ولا في نحو قوله وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض

كما مر اما في نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

ما لم يقض يحمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قبل

القطع لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والحق

والثوري لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو الى المنكب

وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وما له محمل

لغوي وشرعي كقوله الطواف بالبيت صلوة الاثنان

نحو فوقهما مجاز ليس يحمل فيحمل على الراجح بقرينة بعضه لمبلغ

الا احكام لا تعليم اللغة فصل المبين بعض المجمل والبيان

بالقول اجماعا وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع

اجماعا والى جائز الوالي ممتنع المراد فيما اراده عن ظاهره

[illegible]

كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج

الغزالي هو كخطاب العربي بالزنجي في عدم الفهم بلا لفظ

لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول لا في الثاني فلتفرق بين

عدم

عدم الفهم اصلا والترديد ويجوز تخصيص معتبر والنسخ وارد

المطلب الخامس في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته

مظنونة لا تحتمل والمأول المحمول على المرجوح لمعارض

والتأويل منه قريب كحمل انما الصدقات على بيان المصرف

وبعيد التأويل الطعام ستين باطعام طعامهم واسك

الاربع بابتداء النكاح او الاول والبعد التأويل جبر

فيروز بذلك وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل وقد

[illegible]

بسط الكلام عليه في شرح الشمسية المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في

محل النطق وهو صريح مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان

الطرق [illegible] من الموصوف اعرض عن المذكور لمحل
النطق وهو المسكوت وبعري [illegible]
النطق [illegible]

وقصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة

[illegible]

اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولاه للتعليل كان بعيدا فايماء

والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محل فان كان

مفهوم موافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب اولى ثم

دليل

فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية والعدد واللقب

والحصر فحصل مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه الجمهور و

العلامة خلافا للمرتضى وسوا فيه لن التبادر وسوال عن

العصر سح الاس وقولهم لا تزيد على السبعين قطع لوقيد لكونه

للشرط بدل وقال لعن ان اردن تحصنا قلنا فهو الحد الحامل او انتفاء

التحريم لامتناع المنهي عنه والغرض المبالغة او الاجماع عارض

الظاهر فحصل مفهوم الصفة حجة عند الشيخ واستشهد فخر الرازي

ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى الوصف

كالماء ان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد

يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفا التثليث والوصف قد يكون للاهتمام

او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او حضوره ونحوها ووجود

الاحتمال يمنع منها تم ولعل قوله من اجتهاد فصل

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل ينافي وجوبه في الواقع

في

في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون آخره الليل يعدم فيما بعده

بخلافهما ومفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واحتج في

الناس ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما المطلب السابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ووقوعه

اجماعي ونفاه الاصفهاني بتسمية القران وارادة الفعل بعده

والصدق والثبات بكذا وقوله لا يأتيه الباطل من بين

يديه ولا من خلفه لا الصدق وما في التوراة من امر آدم بتزويج

نبائه حيث يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى عم فرية او
يراد طول الزمان كما تضمنته التورية في عتق العبد والمصلحة
تختلف باختلاف الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع فصل
جاز ان نسخ الشيء قبل حضور وقته العمل والشيخ والعلامة
والمعتزلة والمفيدة والحجر واكثر الاشاعرة نعم للاول
لزوم البدا او تعلق الامر بمتعلق النهي والحسن قبح النهي او قبح
الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود اية الخمس

لا المنسي ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ونحوه
الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل
من القرآن تعالى مستظهر فصل في نسخ الكتاب والسنة
متواترة واحادا ما لمثل والكتاب بالمتواترة وان لا
احد بها ما حاد فها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يحكي
قبل انقطاع الوحي وقد نسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وبهما
معا ونحو ما لا شق كعاشورا برمضان وبلا بدل كما في الصدقة

ومع قيد الشرعية ولا ينتقض بالتخصيص وليس للمخالف فيه

المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها

على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة

العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام

الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاصل لفقد استفراغ

الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة [illegible]

ويراد بالفقيه من مارس الفقه [illegible] بعيد عن الاستنباط

وسيعرف

ويستفيض [illegible] المستفرغ الى حد من الاستنباط والتجزي

جائز لوروده [illegible] عن [illegible] ولو فرض [illegible] في الاطلاع

على دلائل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم

والأعلم وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تجزيته [illegible]

الاجتهاد في الفروع فصل أحكام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

المراد احكامه المتعلقة بامر الدين لا الدنيوية [illegible]

اجتهاد بل كان عن وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

ومن المعلوم انه [illegible] كان يستفيد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

والوجه الثاني ان المجتهد لا يحل له تقليد مجتهد اخر في [illegible]

[illegible]

فاعتبروا والعلم بعصمته عن الخطأ فالحكم قطعية لا اجتهادية

بل اليوم سائر المعصومين سوى العقول فالحكم بحكم الله واحد

الشارع ورد في تجويز الشك على الادلة والا كان معقلا لهم

ويمنع كون الادلة حكما تخبط والتجوز اولا في سوق الادلة

ثم الى ب التمسك بمكن وكذا انزعه الوحي ما يستنبطه او رد

وليس العدم في قطعه الاجتهاد دوسس بماع المعبالس استنباطه

محتمل ورب فصل ترك لما فوقه او الوصن لحكم قوله لو كان

وحي

وحي لما اجتهد لكان ... بالمثل من الكتب فصل المشهور

عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا فلا ينكر ولما

روي ان للمصيب اجرين وللمخطئ واحد وللزوم اجتماع النقيضين

وليس شرطا لاختلاف المتعلق ولاستلزام الاعتقاد كل منهما رجحان

امارته تخطئة احد جانبيه وللمجتهد في الكل مكاتب ويلزم معرفة المخطئة

عنده تخيير الراسخ امر المقلد والمقلد باتباع الخطأ

وهو قبيح وفيه تامل فصل لا بد للمجتهد في مسئلة التحصيل

ما يتوقف عليه الاجتهاد فمنها من علوم العربية والمنطق والاصول و

التفسير والحديث والرجال طرق عدم الاجماع على خلافه و

لابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء والقوة على رد الفروع

الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا تحصل الا بتكرار

الفصل بل يستقيم الكلام والتفصيل بمضي زمان زادت فيه القوة

بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له

لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد

الافضل

الافضل متعين عندنا وانهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض والتكافؤ فتفصل هل يكفي التقليد في الاصول

ام يجب النظر ام يحرم الاول والثالث لزوم الدور ان وجب

اكتفى وهو من الكفار بكلمتي الشهادة بل التكليف استدلال وقوله

عليكم بدين العجائز ونهيه النبي عن الكلام في مسئلة القدر

وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم اجراء احدهم ادلة

وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان

[illegible]

الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد سالم

وان قول من يوثق به كالنبي ص والامام بل العدل العارف

اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع والجواب

ذم التقليد في الكتاب والسنة المجيد وخصت الفروع بالاجماع

فبقيت الاصول واوجب النظر على النبي ص بقوله فاعلم انه لا اله

الا الله فامته اولى او للتاسي والاجماع على وجوب العلم

بحث ان معرفة الله ولو بدون دليل
ثم دل الدليل على الامر لكن به
مرفوع

باصول

باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب وامتناع التقاضي

والحرج على المقلد وجوب النظر عنده بما يعقله والاكتفاء بالشهادتين

اعتماد على ما يشهد به عقولهم ودين النبي ص من كلام سبحانه والنهي للصحابة

عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة وا

عصمتهم فاطمئن به النفس مع عدم احتمال في تردد الشبهة والمطلوب الجزم

في المقلد منتفي لو شبهه بناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه

والرجوع الى المعصوم ليس بتقليد او اوقعه في عصره ممنوعة والسؤال عن

لثبوته الاخبار السابقين بهذه خلاصة ادلة الطرفين وللبحث فيه اكثر مجال

ولي اشتراط الضبط برجع الكلام واثباته يتشكل وما لس الاعتصام

المنهج الى كس في الترجيحات الترجيح لتقدم اماره على اخرى في العمل

لمواد ها الى جبر اقران الاماره بما يقوى به على معارضها والتعارض

في قطعيين لا جتماع النقيضين و لا قطعي وظني والترجيح في النقليات

اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة

وزيادة الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة

المزكين والعدالة لتبهم وعلمها بالرجال وبالمباشرة والشهرة والقرب

والجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وعدم الالتباس الا بالضعف

فصل واما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع

والمسموع ثم الاصل على المشتبه والمؤكد على الغير والمقصد على المجاز

واقرب على الابعد واقل على الاكثر وهو على المشترك والخاص على العام

ولز

٢٩٩

وعن المخصص عليه والفصيح على غيره ولا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم

والمنوي على المجاز والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه والمنقول

بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص المئول فصل

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي ويطمس درء الحد

على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بدليل على عدمه

وما عاصده اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به الاكثر وما ذيل

ما وسلم ارجح ومركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصل الله الكاتب

منه الاقوى والزم ماهو اقرب الى السلوك واثبته الله على نعمائه والصلاة

سيد انبيائه واشرف اوليائه قد وقع من تسويده في اوائل تحصيل

في ارض الغري اقل العباد عملا واكثرهم زللا الواقع في البلاد

البائس من الاهل والاوطان في اواسط العشر الثاني من الشهر

الرابع من السنة الثانية والسبعين بعد الالف المحتاج الى رحمة الغني

محمد باقر الرشتي عفى الله عنهما نحمده واكرمه ونحمده على

والتهما الاطهار الاخيار الابرار صلوات الله عليهم

اناء الليل واطراف النهار

٢٢٢